

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى  
مِنَهَاجِ الْأَصْوَلِ مِنْ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ  
”الْمُخَصَّرُ“

تَأْلِيفُ

الإِمَامُ الْفَقِيهُ الْأَصْبَوْيُ الشِّافِعِيُّ  
كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمُعْرُوفُ بِ”ابْنِ اِبْرَاهِيمَ الْكَامِلِيَّةِ“  
الْمُتَوفِّيَّ سَنَةُ ٨٧٤ هـ

رِسَامَةُ وَتَحْقِيقُهُ

الدُّكْنُورُ عَبْدُ الْفَيْنَاحِ أَحْمَدُ قَطْبُ الدِّخْمِيُّيُّ  
أَسَادُ أَصْوَلِ الْفَقِيهِ الْمَسَاعِدُ بَلْيَةُ السَّرِيعَةِ وَالْقَانِرُونَ  
بِهَامَةِ الْأَنْدَلُسِ بَلْيَةُ

يُطَبِّعُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ مُحَقَّقًا عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ فَرَطِيَّةٍ

الْجُزُءُ الرَّابِعُ

الثَّالِثُ

الْقَارُونُ وَالْخَلِيلُ لِلْطَّبِيلَةِ وَالنَّشْرِ

## جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو احتزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق للتأريخ المظبوبي والتشريري

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا  
ت: ٢٠٥٥٦٨٨ - ٤٣٠٧٥٢٦ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من التقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن « ابن إمام الكاملية »

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي


رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٠١٩٧

الترقيم الدولي: 977-5704-84-7

الطبعة : الأولى

سنة النشر: ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٣ م

طباعـة : الفاروق للتأريخ المظبوبي والتشريري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِلَى مِنْهَاجِ الْأَصْوَلِ  
مِنَ الْمَقْوُلِ وَالْمَعْقُولِ



## الثانية :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة المواترة ، والإجماع كتخصيص « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » بقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن » .

### الثانية (١)

يجوز تخصيص الكتاب به أي بالكتاب ، ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المواترة<sup>(٢)</sup> ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع ، لتضمن الإجماع نصاً خصصاً ، ويجوز تخصيص السنة المواترة بالسنة المواترة .

وقوله : كتخصيص قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(٣)</sup> .

(بقوله : « وأ »<sup>(٤)</sup> ولات الأحوال »<sup>(٥)</sup> .. الآية<sup>(٦)</sup> مثال لكتخصيص الكتاب بالكتاب .

فتكون عدة الحامل بوضع الحمل<sup>(٧)</sup> ، فيخص عموم : « والمطلقات

(١) أي المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالقطع ، وذكر فيها ثلاثة مباحث .

(٢) المواتر لغة : المتابع على التراخي . انظر : مختار الصحاح ص (٧٠٧) .

واصطلاحاً : خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه بل بنفسه . انظر : شرح تبيح الفصول ص (٣٤٩) ، والإحکام للأمدي (١٤/٢) .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) . والآية بتمامها : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يجل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمّن بالله واليوم الآخر ويعولنهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) (الطلاق : ٤) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي إلى آخر الآية .

(٧) والاعتداد بوضع الحمل حكم عام بالنسبة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والحكمة فيه تيقن .

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآية بقوله - عليه

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>(١)</sup> .

والتفصيص إنما هو بالآية لا بدليل آخر<sup>(٢)</sup> ، لأن الأصل عدم الغير<sup>(٣)</sup> .

وقد يقال : إنه إن أريد بالتفصيص أن وجوب العدة بالأقراء مقصور على غير الحامل<sup>(٤)</sup> ، فمما لا نزاع فيه .

وكونه بغير طريق النسخ<sup>(٥)</sup> ، بل بالتفصيص فلا دلالة عليه<sup>(٦)</sup> .

ومقتضى تفصيل الحنفية وبعض أدلة الشافعية أن المخصص يكون خاصاً أليته وليس بلازم . فإن أولات الأحوال عام ، نعم يكون خاصاً بمعنى كونه متناولاً ، لبعض ما يتناوله العام<sup>(٧)</sup> .

ومثال تفصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٨)</sup> الآية .

= براءة الرحم . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٢٦) ط دار الفكر .

(١) (البقرة : ٢٢٨) .

(٢) وهو معلوم قطعاً .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٤) ووجوبها بالأشهر مقصور على الحامل كذلك .

(٥) أي وإن أريد أنه ليس بطريق النسخ .

(٦) ولهذا احتاج الحنفية بالآيتين على أن المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله ، لكن ذلك إنما يظهر عندهم ؛ لأن العام بعد التفصيص يصير ظنئاً فيما يبقى ، وبعد النسخ يكون قطعياً كما كان . وعندنا العام ظن ، سواء لحقيقة نسخ أو تفصيص ، أو لم يلحق . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٧) لكن مثل هذا الخاص لا يلزم أن يكون قطعياً عند الشافعية ، فلا يتم استدلالهم الثاني ، انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٨) (النساء : ١١) . والآية بتمامها : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ للذكر مثل حظ الأنثيين فإن =

## الصلة والسلام - « القاتل لا يرث » .

فإنه مخصوص بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « القاتل لا يرث »<sup>(١)</sup> .

رواه مالك<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> (وابن ماجة<sup>(٥)</sup>) .

وفيه نظر : فإنه غير متواتر اتفاقاً<sup>(٦)</sup> .

بل<sup>(٧)</sup> قال الترمذى : إنه لم يصح<sup>(٨)</sup> (٩) .

= كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف وأبويه لكل واحد منها السادس  
ما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس من  
بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أقرب لكم نفعتا فريضة من الله إن الله  
كان عليمًا حكيمًا ﴿٤﴾ .

(١) الحديث مروى بعدة ألفاظ منها ما أبنته شيخنا ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مروي بلفظ : « ليس  
للقاتل ميراث » وبلفظ : « ليس لقاتل شيء » وبلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وبلفظ : « من قتل  
قتيلًا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » وبلفظ : « أعقلها ولا ترثها » في قصة قتل عمر بن  
شيبة بن أبي كثير الأشعري لامرأته خطأ ، وهي سنة قوله .

(٢) انظر : الموطأ في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (١٩٠/٢) .

(٣) نسب الحديث إلى النسائي في السنن الكبرى في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/  
٣٤١) ، وفي المعتبر (ص ١٦٨) حيث نسبه إلى النسائي ، وكذلك المباركفوري في تحفة الأحوذى  
(٦/٢٦١) نسبه إلى النسائي ، ومثله الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٧٥) .

(٤) في سننه في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/٤٢٥) .

(٥) في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/٩١٣) .

وكلهم عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً .  
 وإسحاق متوك - كما نقل الزركشي عن النسائي .

وروي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ،  
ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة . انظر : المعتبر (ص ١٦٨) ، وتحريج أحاديث المنهاج  
(ص ١٥) ، والابتهاج (ص ٩٩-١٠٠) ، وتحفة الأحوذى (٦/٢٦١) .

(٦) فإنه كما ترى لم تسلم طرفة من ضعف وانقطاع ، وإن كان يتقوى بمجموعها . لكن لا يبلغ درجة  
الصحة فضلاً عن التواتر . انظر : نهاية السول (٢/١١٩) ، وإرواء الغليل (٦/١١٧-١١٨) .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) انظر : سنن الترمذى في (٤/٤٢٥) وتحريج أحاديث المنهاج (ص ١٥) .

(٩) ما بين القوسين ساقطة بتمامه من : ج .

وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ بترجمه - صلی اللہ علیہ وسلم - للمحسن ، وتنصیف حد القذف على العبد .

لکن <sup>(١)</sup> قال البیهقی : له شواهد تقویه <sup>(٢)</sup> .

وأجاب القرافي عما اعترض به من عدم التواتر بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة ، وقد كان الحديث ، إذ ذاك متواتراً .

قال : وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ، ثم صارت آحاداً بل ربما نسيت بالكلية <sup>(٣)</sup> .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ، قوله تعالى : ﴿ (الزانية والزاني) فاجلدوا ﴾ <sup>(٤)</sup> فإنه مخصوص بترجمه <sup>(٥)</sup> - صلی اللہ علیہ وسلم - للمحسن . متفق عليه من حديث أبي هريرة <sup>(٦)</sup> (رضي اللہ علیہ) <sup>(٧)</sup> في

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٦/٢٢٠) وهو مروي عند الدارقطني في سنته في كتاب الفرائض (٤/٩٥-٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث (٩/٤٠١) ، والتحفة لابن كثير (ص ٣١٧-٣١٨) .

(٣) انظر : شرح تقييغ الفصول (ص ٢٠٦-٢٠٧) ، والإبهاج (٢/١٨٢) .

(٤) أثبت في أ : « الزاني والزانية » وهو خطأ .

(٥) (النور : ٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) ج : (ص ٦٣/أ) .

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ (٨/٢٩٩) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٨٠) ، والترمذی في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٣٦) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الرجم (٢/٨٥٤) ، وعزة للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب في الرجم (٦/٢٤٩) ، وهو مروي من حديث أبي بكر عند أحد في مسنده (١/٨) ، وله طرق عدة (الابهاج ص ١٠٠) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

قصة ماعز<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> .

وفي نظر : لجواز أن يكون التخصيص إنما هو بالأية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وهي : « الشیخ والشیخة إذا زنا فارجحوهما »<sup>(٣)</sup> . ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع : تنصيب<sup>(٤)</sup> حد القذف<sup>(٥)</sup> على العبد ، فإنه ثابت بالإجماع ، فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم »<sup>(٦)</sup> ثمانين

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له معدود في المدینین ، كتب له رسول الله - صلی الله علیه وسلم - كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابته عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا ، وأمر رسول الله - صلی الله علیه وسلم - بترجمه ، وقال عليه السلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفه من أمتي لأجزاءن عنهم » . انظر : الإصابة (٣٣٧/٣) ، والاستيعاب (٤٣٨/٣) ، وتهذيب الأسماء (٧٥/٢) ، وأسد الغابة (٨/٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) رواه الشافعی في مسنده (ص ١٦٣-١٦٤) عن سعید بن المیب عن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - قال : « إیاکمْ أَنْ تَهْلِکُوا عَنْ آیَةِ الرِّجْمِ بَأْنَ يَقُولُ قَاتِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِینَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلی الله علیه وسلم - وَرَجَمَنَا فَوْلَذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عَمَرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبَهَا : الشیخ والشیخة إذا زنا فارجحوهما أبیته » . ورواه الترمذی في أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقیق الرجم على الشیب (٤/٣٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٤) .

وانظر : فتح الباری (١٢/١٥٩-١٣٧) لتفنی على درر فقهیة لم يسبق إليها من قبل .

(٤) في ج : تخصيص .

(٥) القذف لغة : أصل معناه الرمي ، ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد ، تقول تقاذف القوم : ترموا بالحجارة أو السهام . وشرعاً قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزناً أو قطع نسب مسلم ، والقذف الأنصب بایحاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفنياً مسلماً بالغًا ، أو صغيرة مطيبة ، أو قطع نسب مسلم .

انظر : مواهب الجليل (٦/٢٩٨) ، والشرح الصغير (٤/٤٦٣) .

(٦) ب : (ص ٧٣/ب) .

### الثالثة :

يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد ، ومنع قوم ،

جلدة<sup>(١)</sup> . وفي الإجماع نظر : لأن مالكا - رضي الله عنه - حكى في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> : أن العبد يجلد في القذف ثمانون كاحر<sup>(٣)</sup> .

### الثالثة<sup>(٤)</sup>

يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد<sup>(٥)</sup> ، وبه قال

الجمهور<sup>(٦)</sup>

(١) (النور : ٤) . والآية بتمامها : ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ .

(٢) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص الخامس الخلفاء الراشدين القرشي التابعي ولـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ سـنـةـ (٩٩ـ هـ) ، وـكـانـ عـدـلـاـ صـالـحـاـ عـالـمـاـ زـاهـدـاـ ، أـحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ ، وـلـدـ سـنـةـ سـتـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، وـأـمـهـ أـمـ عـاصـمـ حـفـصـةـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـجـمـاعـاتـ مـنـ تـابـعـيـنـ ، وـرـوـيـ عـنـهـ خـلـاتـقـ كـثـيرـةـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ وـفـضـلـهـ ، وـوـفـورـ عـلـمـهـ وـصـلـاحـهـ ، مـنـاقـبـ كـثـيرـةـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٠١ـ هـ) وـدـفـنـ بـدـيرـ سـمـعـانـ ، قـرـيـةـ بـيـنـ حـلـبـ وـحـمـةـ .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٢٢٨) ، وفوات الوفيات (٢٠٦/٢) ، وطبقات الفقهاء (ص ٦٤) ، وتهذيب الأسماء (١٧/٢) ، وذكرة الحفاظ (١١٨/١) ، وغاية النهاية (٥٩٣/١) .

(٣) في الموطأ كتاب المحدود ، باب الحد في القذف والغibi والتعريف (ص ٥٢٧) .  
قال : حدثني مالك عن أبي الزناد أنه قال : « جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين » .

(٤) أي : المسألة الثالثة في تخصيص المقطع بالمنظون .

(٥) خبر الواحد : هو ما رواه الواحد أو الاثنين فأكثر ، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر ، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك ، وهو دون المتواتر والمشهور .

وحكمة وجوب العمل به متي توفرت فيه شروط القبول ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين .

انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه ، للدكتور / محمد عجاج الخطيب (ص ٣٠٢) .

(٦) نقله عن الأئمة الأربع الأدبي في الإحکام (٣٢٢/٢) ، لكن في شرح الكوکب المنیر =

وابن أبان فيما لم يخص بمقطوع ، والكرخي بمنفصل .

ومنع ذلك قوم مطلقاً<sup>(١)</sup> .

ومنع عيسى بن أبان من الحنفية فيما لم يخص بمقطوع ، فإن خص بدليل قطعي جاز ؛ لأنه يصير مجازاً بالشخص فتضعف دلالته<sup>(٢)</sup> .

ومنع الكرخي فيما لم يخص بمنفصل ، سواء خص بمتصل أو لم يخص أصلاً فإن خص بمنفصل جاز<sup>(٣)</sup> .

وحكاية المصنف الخلاف المتقدم في تخصيص السنة المتواترة بالأحاد ،  
تابع فيه القاضى أبا بكر فله فيه سلف<sup>(٤)</sup> .

= (٣) حصر الجواز عند مالك والشافعى وأحد ، ونقل عن ابن مفلح قوله : وعند الحنفية إن خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا ، وهو ما نبه عليه البخشى في مناهج العقول (٢/١٢٠) ، والشيخ الطبيعى في حاشيته على نهاية السول (٤٦٠/٢) .

(١) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٢٦٠) : « وقال قائلون من المتكلمين وشردمة من الفقهاء : لا يجوز » .

وانتظر أيضاً : المحصول (١/٣١) ، والإبهاج (٢/١٨٤) ، والحاصل (٢/٤١٢) .

(٢) انظر : شرح العبرى ورقة (٧٧/ب) .

(٣) قال الإسنوى : وتعليقه كتعليق مذهب ابن أبان ؛ لأن الكرخي يرى أن المخصوص بمتصل يكون حقيقة دون المخصوص بمنفصل . انظر : نهاية السول (٢/١٢٢) ، والإبهاج (٢/١٨٤) .

وفي المسألة مذهب خامس : وهو الوقف في محل الذى يتعارض فيه الخبر ، وذهب إليه القاضى أبو بكر ، كما نقله إمام الحرمين والغزالى ، والإمام والأمدى ، ونقل عنه ابن برهان أنهما يتعارضان ويتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر إلا أن ابن السبكى حرق غير القول بالوقف عنه ، ورجح نقل ابن برهان .

انظر : (١/٤٢٦) ، والمستصفى (٢/١١٤) ، والمنخول ص (١٧٤) ، والوصول إلى الأصول (١/٢٦٠) ، والمعتمد (١/٢٧٤) ، والإحکام للأمدى (٢/٣٢٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٤٩) ، وجمع الجواجم (٢/٢٩) ، والمحصول (١/١٣١) وشرح الكوكب التير (٣/٣٦٣) .

وقال ابن السبكى في الإبهاج (٢/١٨٤) : حكى في مختصر التقرير مذهبًا سادساً ، وهو أنه يجوز التبعد بتخصيص العلوم بغير الواحد وعدمه عقلاً ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين ، وهذا أيضًا قول بالوقف . اه .

(٤) انظر الإبهاج (٢/١٨٥) ، والوصول إلى الأصول (١/٢٦١-٢٦٠) .

## لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى .

وقال ابن السمعاني : محل الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر .

وفيه نظر : فإن الدال على التخصيص حيث لا إجماع <sup>(١)</sup> .

وفي النقل عن الكرخي نظر مبين في الأصل <sup>(٢)</sup> .

لنا <sup>(٣)</sup> : على جواز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد ، أن <sup>(٤)</sup> فيه إعمالاً للدليلين .

أما الخاص فمن جميع وجوهه ، أي في جميع ما دل عليه .

وأما العام فمن وجه دون وجه ، أي في الأفراد التي <sup>(٥)</sup> سكت عنها الخاص <sup>(٦)</sup> .

وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال ، فإذا أعملنا العام مطلقاً بقي الخاص مهملاً <sup>(٧)</sup> .

(١) أ : ص (٦٥/١) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٤٩/٢) .

(٣) أي الدليل على الجواز مطلقاً .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) في جميع النسخ : « الذي » ، وما أثبته من هامش : ب ، وهو موافق لما في نهاية السول (٢/١٢٣) .

(٦) دون ما نفاهما ، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين ، وهو الخاص . انظر : نهاية السول (٢/١٢٣) .

(٧) انظر : شرح العبرى ورقة (٧٧/ب) ، والإبهاج (١٨٦/٢) .

قيل : قال - عليه الصلاة والسلام - : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » .

قلنا : منقوض بالتواتر .

قيل <sup>(١)</sup> : قال عليه السلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله (تعالى) فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه » <sup>(٢)</sup> .

وخبر الواحد المعارض لكتاب الله (تعالى) مخالف له ، وذلك ظاهر فوجب رده ، وإذا وجب رده ، لم يجز تخصيص الكتاب به ، وهو خاص بالكتاب دون السنة المتواترة والمدعى عام <sup>(٣)</sup> .

قلنا : منقوض بالتواتر <sup>(٤)</sup> ، أي يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة باتفاق مع مخالفتها للكتاب .

هذا والحديث روي بمعناه ، من طرق كلها ضعيفة ، قاله الزركشي <sup>(٥)</sup> .

والعرaci قال : وقول شيخنا جمال الدين : غير معروف <sup>(٦)</sup> ، عجيب مع كثرة هذه الطرق <sup>(٧)</sup> ، وأشار إلى رواية الدارقطني له بمعناه من حديث

(١) احتج المانعون بثلاثة أوجه .  
أحدها : الحديث المذكور .

(٢) خرج شيخنا الحديث ، وذكر بعض مقالات الأئمة فيه عند الرد على دليل الخصم وسأكملاها - إن شاء الله تعالى - هناك لمناسبة ذلك تتميماً للفائدة . انظر : ص (٩٢٩) وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٧/٧٨ـ٧٩) .

(٤) أي الاستدلال به منقوض بالسنة المتواترة .

(٥) انظر المعتبر (ص ١٧٥) .

(٦) انظر نهاية السول (٢/١٢٣) .

(٧) انظر التحرير (٢/٤٣٤) .

## علي<sup>(١)</sup> والبيهقي في المدخل<sup>(٢)</sup>

(١) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي ، ابن عم رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأول الناس إسلاماً ، ولد قبلبعثة عشر سنوات ، وتربي في حجر رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال له : « أَوَ مَا ترَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَتْرَلَةٍ هَارُونٌ مِنْ مُوسَى إِلَى النَّبُوَّةِ » وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبإيعان عثمان - رضي الله عنهما - فلما قُتِلَ عثمان بايعه الناس سنة (٣٥٥ هـ) ، واستشهد في رمضان سنة (٤٠ هـ) مناقبه كثيرة . انظر : الإصابة (٢/٥٠٧) ، والاستيعاب (٣/٢٦) ، وأسد الغابة (٤/٩١) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٦٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤٤) .

وحدثت علي - كرم الله وجهه - رواه الدارقطني من طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن علي مرفوعاً : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي رَوْاْةً يَرْوُونَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَاعْرُضُوهَا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ ، فَخَذُوهَا بِهِ ، وَمَا لَمْ يَوَافِقْ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوهَا بِهِ » .

ثم قال الدارقطني في سنته في كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (٤/٢٠٨) قال : هذا وهم ، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً . وجباره ضعيف مضطرب الحديث ، كما قال البخاري ، بل رماه ابن معين بالكذب (انظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي (٤/٢٠٨) ، والخطيب في تاريخه (١١/٣٩١) .

(٢) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٦) : وقال البيهقي في أول المعرفة : وأما حديث : « ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » فقال الشافعى : ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وروي مقطعاً وعن مجہول ، وساقه الشافعى من جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه كيف كذبوا على عيسى ، وصعد النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيقشوا عني فما أتاكم عني فما وافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .

قال البيهقي : وخالف لا يعرف حاله ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة .

(انظر : معرفة السنن والآثار (١/٢٣-٢٥) ، ورواه العقيلي في الضعفاء ص (٩) من حديث أبي هريرة ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٥٨) ، والرسالة ص (٢٤٤-٢٥٥) .

وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل ص (٣٧-٣٨) : هذا حديث باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن » .

وانظر : الجرح والتعديل (٢/٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/٥٧) .

---

### وابن عمر<sup>(١)</sup> وثوبان<sup>(٢)</sup> رواهما الطبراني<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديث ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣ هـ) .

انظر : الأعلام (٢٤٦/٤) ، والإصابة (٣٤٧/٢) ، وتهذيب الأسماء (٢٧٨/١) ، وأسد الغابة (٢/١٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٨/٥) (٣٣١-٣٢٨) .

وحدثت ابن عمر رواه الطبراني في الكبير من طريق الوهبيين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه روى : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا ، حتى كفروا ، وأنه ستفشو عن أحاديث فما أتاكم من حديثي فأقرءوا كتاب الله واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قلت ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله ». .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب في العمل بالكتاب والسنة (٧٠/١) : فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث .

(٢) هو ثوبان بن بجحد ، ويقال ابن جحدير الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن ، وقيل : من حمير ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعنته ، ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حصن وابتلى بها دارا ، وتوفي سنة (٤٥ هـ) وقيل : روى عنه جماعة ، وله (١٢٧) حديثا .

انظر الإصابة (١٤٠/١) ، والاستيعاب (٢٠٩/١) ، وتهذيب الأسماء (١٤٠/١) ، والخلاصة ص (٥٨) .

(٣) وحدث ثوبان رواه الطبراني من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعا : « ألا إن رحى الإسلام دائرة » قالوا : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : « اعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقه فهو مني وأنا قلته ». .

ويزيد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وكذلك قال الحافظان النقادان شمس الدين الذهبي ونور الدين الهيثمي ، وأعمله ابن الجوزي في الموضوعات ، وضيقه أبو حاتم وغيره ، ومتناه ابن عدي وقال : أرجو أنه لا يأس به .

انظر : المعتبر ص (١٧٦) ، والابتهاج ص (١٠٤-١٠٥) ، والمواضيعات (٢٥٨/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : له طرق لا تخلو من مقال ، وعارضه بعضهم فقال : عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا كتاب الله يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : ٧) .

انظر : كشف الحفاء (٨٩/١) .

.....  
.....  
.....

والى رواية أبي يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> في مسنده<sup>(٢)</sup> ، والهروي في ذم الكلام<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي في طرق أخرى كلها ضعيفة<sup>(٤)</sup> .

قال الخطابي : باطل لا أصل له<sup>(٥)</sup> .

وكذا قال البيهقي<sup>(٦)</sup> .

قال بعضهم : لو صح فمعناه « اعرضوه » أي : وتجدوه غير مخالف

(١) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الخنبلـي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماماً في الأصول والفرعـون ، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفونـه ، والفتـواوى والجـدل ، مع الزـهد والورع والغـفة والقـناعة . أـلـف التـصـانـيف الكـثـيرـة في فـنـونـ شـتـى لـه في أـصـوـلـ الفـقـهـ العـدـةـ ، وـمـخـتـصـرـ العـدـةـ ، وـالـكـفـاـيـةـ وـمـخـتـصـرـ الـكـفـاـيـةـ ، وـالـمـعـتـبـرـ وـمـخـتـصـرـهـ ، وـلـهـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، وـعـيـونـ الـمـسـائـلـ ، وـالـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ ، وـشـرـحـ الـخـرـقـيـ وـالـمـجـرـدـ فـيـ الـمـدـهـبـ ، وـالـخـلـافـ الـكـبـيرـ وـغـيـرـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٥٨) هـ .

انظر : طبقات الخنابـلة (٢/٢٢٠-١٩٣) ، والمنهج الأـحـدـ (٢/١١٨-١٠٥) ، والمدخل إـلـىـ مـذـهـبـ .  
أـحـدـ صـ (٢٤١-٢١٠) .

(٢) انظر : مفتاح الجنة للسيوطـيـ صـ (١٣-١٤) طـ /ـ السـلـفـيـةـ .

(٣) من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفـعـ عنـ أبيـ صالحـ عنـ أبيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ : « أـنـهـ سـيـأـتـكـمـ عـنـ أـحـادـيـثـ مـخـتـلـفـةـ فـمـاـ جـاءـكـمـ مـوـافـقـاـ لـكـتـابـ اللـهـ وـسـتـيـ ، فـهـوـ مـنـيـ وـمـاـ جـاءـكـمـ مـخـالـفـاـ لـكـتـابـ اللـهـ وـسـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ » .

وصالـحـ هوـ الطـلـحـيـ ، قالـ النـسـائـيـ : مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ فـيـ تـارـيـخـ الـكـبـيرـ : سـمـعـتـ يـحـيـيـ بنـ مـعـنـ يـقـولـ : لـمـ يـجـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ سـعـيـدـ الـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ : اـعـرـضـواـ حـدـيـثـيـ عـلـىـ الـقـرـآنـ » غـيرـ يـحـيـيـ بنـ آدـمـ فـإـنـهـ زـادـ لـنـاـ فـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ ، فـأـمـاـ غـيـرـهـ فـأـوـفـهـ عـلـىـ سـعـيـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ سـمـعـهـ مـنـ يـحـيـيـ بنـ آدـمـ .

انظر : سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (٤/٢٠٨) ، وـذـمـ الـكـلـامـ لـلـهـرـوـيـ (٢/١٠١) ، وـالـكـفـاـيـةـ صـ (٤٣٠) .

(٤) فيـ كـتـابـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـعـفـرـ رـفـعـهـ : « وـمـاـ جـاءـكـمـ عـنـ فـيـ اـعـرـضـوهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ ، فـمـاـ وـاقـعـهـ فـأـنـاـ قـلـتـهـ ، وـمـاـ خـالـفـهـ فـلـمـ أـقـلـهـ » وـهـوـ ضـعـيفـ .

انظر : الـابـهـاجـ (صـ ١٠٥) .

(٥) انـظـرـ الـمـعـتـبـرـ صـ (١٧٦) ، وـالـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ صـ (٣٦) ، وـمـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ (١/٣٩٢) ، وـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (٢/١٩٠-١٩١) .

(٦) ماـ سـبـقـ بـتـامـهـ فـيـ التـحـرـيرـ (٢/٤٣٠-٤٣٣) .

قيل : الظن لا يعارض القطع ، قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس فتعادلا .

للكتاب<sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

قيل<sup>(٣)</sup> : العام وهو الكتاب أو السنة المتوترة<sup>(٤)</sup> قطعي ، والخاص وهو خبر الواحد ظني ، والظن لا يعارض القطع<sup>(٥)</sup> .

قلنا<sup>(٦)</sup> : العام<sup>(٧)</sup> مقطوع المتن ، أي اللفظ ؛ لأنه بلغ إلى الرسول قطعاً ، مظنون الدلالة ؛ لأنه يتحمل التخصيص وغيره .

والخاص بالعكس ، أي : مظنون المتن لأنه خبر<sup>(٨)</sup> الواحد<sup>(٩)</sup> قطعي الدلالة ، إذ لا تتحمل الأفراد الباقية ، بل لا يتحمل إلا ما يفرض له ، بخلاف العام فكان<sup>(١٠)</sup> لكل قوة من وجه فتعادلا فجاز التخصيص ، ولا يلزم التوقف .

(١) انظر : المعتبر ص (١٧٦) .

(٢) (الحضر : ٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٣) الوجه الثاني من احتجاج الخصم .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتتها بالهامش .

(٥) أي لعدم مقاومته لقطعيته . انظر نهاية السول (١٢٣/٢) .

(٦) أي جواباً عنه .

(٧) أي : الذي هو الكتاب أو السنة .

(٨) ج : ص (٦٣/ب) .

(٩) ب : ص (٧٤/أ) .

(١٠) انظر : نهاية السول (١٢٣/٢) ، والإباج (١٨٧/٢) .

قبل : لو خصص لنسخ ، قلنا : والتخصيص أهون .

لأن إعمال الدليلين يرجح التخصيص<sup>(١)</sup> .

وضعف الأصفهاني هذا الجواب بأن خبر الواحد يحتمل المجاز والنقل وغيرهما<sup>(٢)</sup> مما يمنع القطع .

غاية ما في الباب ، أنه لا يحتمل التخصيص ، وذلك لا ينفع .

نعم يمكن أن يدعى قوة دلالة الخاص على مدلوله ، فإنها أقوى من دلالة العام<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : لو خصص خبر الواحد ، الكتاب أو السنة المتواترة لنسخ ، أي الكتاب والسنة المتواترة ، لكنه<sup>(٥)</sup> لا يجوز اتفاقاً .

والجامع أن النسخ رفع كما أن التخصيص رفع<sup>(٦)</sup> .

قلنا<sup>(٧)</sup> : لا نسلم أن النسخ رفع ، بل بيان كما سيجيء<sup>(٨)</sup> .

سلمنا أنه<sup>(٩)</sup> رفع ، لكن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن النسخ أقوى لأنه رفع عن الكل ، والتخصيص رفع عن البعض ، ولا يلزم من

(١) في أ : ومجاز .

(٢) أي : والإضمار والنسخ .

(٣) بتعامه في الإباج (١٨٧/٢) نقلأ عن الأصفهاني .

(٤) الوجه الثالث للخصم .

(٥) أي : التخصيص .

(٦) انظر شرح العربي ورقة (٧٨/أ) ، والإباج (١٨٧/٢) ، ونهاية السول (١٢٣/٢) .

(٧) أي : في الجواب عنه .

(٨) في باب النسخ إن شاء الله تعالى .

(٩) أي : النسخ .

وبالقياس ،

تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى<sup>(١)</sup> .

وافتصر على الجواب الثاني إرخاء للعنان .

فائدة : يجوز تخصيص السنة بالقرآن<sup>(٢)</sup> ، مثاله : حديث « ما أبین من حی فهو میت » رواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup> .

فإنه عام خص بقوله تعالى : « وَمِنْ أَصْوَافِهَا »<sup>(٤)</sup> الآية .

وقوله : « وبالقياس » عطف على قوله : بخبر الواحد ، أي يجوز

(١) انظر : نهاية السول (٢/١٢٤) ، وشرح العبرى ورقة (١/٧٨) ، والإبهاج (٢/١٨٨) .

(٢) هذا عند الجمهور كما صرخ بذلك ابن الحاجب (٢/١٤٩) ، وخالف في ذلك بعض الشافعية ، وابن حامد من الحنابلة ، بقوله تعالى : « لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » (النحل : ٤٤) جعله ميّتاً للقرآن ، فلا يكون القرآن ميّتاً للسنة .

وأجاب جلال الدين المحلي عنه بقوله : لا مانع من ذلك ؛ لأنّما من عند الله ، قال تعالى : « وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى » (النّجّم : ٣) .

انظر : جمع الجواجم بشرح المحتلي (٢/٢٦-٢٧) ، وشرح الكوكب المثير (٣/٣٦٣) ، والمحصول (١/٣-١٢٣) ، وفواتح الرحموت (١/٣٤٩) ، وختصر ابن الحاجب (٢/١٤٩) .

(٣) رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فما قطع منها فهو ميّتاً » وبلفظ آخر عن تميم الداري عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسمدة الإبل ، ويقطعون أناب الغنم ، ألا فما قطع من حي فهو ميّت » .

انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣/٦٣) ، والحديث رواه الترمذى في أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميّت (١٥٠٨) .

انظر : تحفة الأحوذى (٥/٥٥) ، وأبو داود في سنته كتاب الصيد باب إذا قطع من الصيد قطعة (٢٨٤١) ، انظر عون العبود (٨/٦٠) والدارمي في سنته كتاب الصيد ، باب في الصيد بين منه العضو (٢/٩٣) ، وأحد في مستنه (٥/٢١٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٤) .

(٤) (النحل : ٨٠) .

والآية بتمامها : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْوَنَكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » .

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة ، بخبر الواحد ، وبالقياس ، ولا خلاف في أن القياس إذا كان قطعياً ، أنه ينحصر به .

كما قاله ابن الأنباري<sup>(١)</sup> شارح البرهان وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأما<sup>(٣)</sup> المظنون<sup>(٤)</sup> فاختلَف فيه<sup>(٥)</sup> :

والاختار جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة به<sup>(٦)</sup> .

وهو المنقول عن الأئمة الأربعة والأشعرى<sup>(٧)</sup> .

(١) هو الكمال بن الأنباري النحوي ، العبد الصالح أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الشافعى تفقه بالنظمية على ابن الرزاز وأخذ النحو عن ، ابن الشجري ، وبرع في الأدب حتى صار شيخ العراق ، وكان زاهداً عابداً مخلصاً له مائة وثلاثون مصنفاً في اللغة والأصول والزهد ، وأكثرها في فنون العربية ، مات سنة (٥٧٧هـ) ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . انظر : شذرات الذهب (٤/٢٥٨) ، والدارس في تاريخ المدارس (١/٦٠٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/١٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨) حيث عزوه إلى ابن الأنباري .

(٣) ساقطة من ج ، وأتبثها بالهامش .

وهي أول الورقة (٦٥/ب) من النسخة : أ .

(٤) أي : القياس المظنون .

(٥) أي : على ثمانية مذاهب ستة تباعاً .

(٦) أي بالقياس : وهو المذهب الأول .

(٧) نقل هذا المذهب عن الأئمة الأربعة ابن الحاجب ، والإمام وابن التجار ، وابن السبكي والإسنوى .

أما الغزالى فقد نقله عن مالك والشافعى وأبي حنفة ، بينما نقل السرخسى عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس ، وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتدأ .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣) ، والمحصول (١/١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨) ، والإبهاج (٢/١٨٨) ، والمستصفى (٢/١٢٢) ، ونهاية السول (٢/١٢٥) ، وأصول السرخسى (١/١٤٢) ، وتيسير التحرير (١/٣٢١) ، وشرح تقييح الفصول ص (٢٠٣) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/٤٦٣) ، وشرح العبرى ورقة (١/٧٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٩) .

ومنع أبو عليٍّ . وشرط ابن أبَان التخصيص . والكرخي بمنفصل ،

مثُلَّ أن يعم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾<sup>(١)</sup> .

المديون وغيره ، فيخص المديون منه قياساً على الفقير<sup>(٢)</sup> .

ومنع أبو علي الجبائي : التخصيص<sup>(٣)</sup> وقال : يقدم العام مطلقاً جلّاً  
كان القياس أو لا<sup>(٤)</sup> ، وخصوصاً كان العام أو لا .

واختاره في المعالم<sup>(٥)</sup> مع اختياره الأول<sup>(٦)</sup> في المحصول .

وشرط ابن أبَان في جواز التخصيص بالقياس التخصيص للعام أولاً  
بنص ، وإلا فلا يجوز<sup>(٧)</sup> .

وشرط الكرخي التخصيص بمنفصل حتى يجوز بعد ذلك التخصيص  
بالقياس<sup>(٨)</sup> .

(١) (التوبية : ١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم  
إن صلاتك سكن لهم والله سمِيع علِيم ﴾ .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٤/٢) .

(٣) أي لا يجوز مطلقاً تخصيص الكتاب بالقياس ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٤) واجتَلَفُوا في تفسير الجلي والخلفي : فقيل : الجلي قياس العلة ، والخلفي قياس الشبه .

وقيل : الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم كتعظيم الآبوين عند سماع قوله : ﴿ فَلَا  
تُنَزَّلُ لَهُمَا أَفٰقٌ ﴾ (الإسراء : ٢٣) . وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخلفي  
خلافهم . انظر : شرح العبرى ورقة (٧٨/ب) ، والمحصول (١٤٦/٣/١) ، ومناهج العقول ،  
(١٢٤/٢) ، الروضة (٢٥٠/٢) ، وشرح تقييع الفصول ص (٢٠٣) ، وإرشاد الفحول ص  
(١٥٩) .

(٥) أي : الإمام اختار مذهب أبي علي في المعالم .

(٦) أي : مذهب الجمهور (المحصول ١٤٨/٣/١) .

(٧) ونقل هذا المذهب ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٢٦٦) عن أبي حنيفة رحمة الله  
وأصحابه - وهذا هو المذهب الثالث . وانظر : أيضاً الإباهاج (١٨٨/٢) ، وشرح الكوكب المثير  
(٣٧٩/٣) ، والعرض على ابن الحاجب (٢/١٥٤) ، وشرح العبرى ورقة (٧٨/أ) .

(٨) وهذا هو المذهب الرابع .

وابن سريج الجلاء في القياس ، واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين .  
وتوقف القاضي وإمام الحرمين .

فإن لم يوجد دليل منفصل خص العام أولاً ، فلا يجوز التخصيص  
بالقياس<sup>(١)</sup> .

واعتبر الحجة ، أي حجة الإسلام وهو الإمام الغزالي - رضي الله  
تعالى<sup>(٢)</sup> عنه - أرجح الظنين<sup>(٣)</sup> ، يعني أن العام وإن كان مقطوع المتن ،  
لكن دلالته ظنية كما مر ، والقياس أيضاً دلالته ظنية ، وحينئذ فإن تفاوتاً  
في الظن فالعبرة بأرجح الظنين ، وإن تساويا فالوقف<sup>(٤)</sup> .

قال العراقي : قال الإمام والأصفهاني ، والهندي ، إنه حق<sup>(٥)</sup> .  
وأجاب الغزالي عما استدل به المصنف مما تقدم من إعمال<sup>(٦)</sup> الدليلين  
بمنع ذلك هنا ، بل هو رفع العموم وتجريد العمل بالقياس<sup>(٧)</sup> ،  
واستحسن بعض المؤخرین<sup>(٨)</sup> .

وتوقف القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، في كتبه الأصولية<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : تيسير التحرير (٣٢٣/١) ، المستصفى (١٢٣/٢) ، وفواتح الرحموت (٣٥٧/١) ،  
ونهاية السول (١٢٥/١) ، والإبهاج (١٨٩/٢) ، وشرح العربي ورقة (٧٨/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) وهذا هو المذهب الخامس .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/١٢٥) .

(٥) انظر : المحسول (١٥٧/٣/١) ، والإبهاج (١٨٩/٢) ، والتحرير (٤٣٦/٢) .

(٦) ب : ص (٧٤/ب) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/١٢٣) .

(٨) وهو الإمام القرافي في شرح تنقية الفصول ص (٢٠٣) .

(٩) وهذا هو المذهب السادس .

لنا : ما تقدم .

أي توقفا في القدر الذي تعارضا فيه ، لكن في النهاية : يخص الظاهر بالقياس الجلي ، إذا كان التأويل لا ينبع عن النص ، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل ، الذي ورد فيه الظاهر .

فإن لم يتجه قياس من غير مورد<sup>(١)</sup> الظاهر لم يجز إزالة الظاهر ، بمعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه ، وقصره على (بعض) المسميات . واختار الأَمْدِي أن علة القياس إن كانت ثابتة بنص أو إجماع ؛ جاز التخصيص وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

واختار ابن الحاجب : أنه ثبتت علية العلة بنص أو إجماع .

أو كان الأصل مخصوصاً للعام - أي مخرجاً عنه - خص به العام وإلا<sup>(٣)</sup> . فالمعتبر القرائن في آحاد الواقع مما يظهر بها ترجيح أحدهما .

فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا عمل بعموم الخبر<sup>(٤)</sup> .

لنا : على جواز التخصيص بالقياس مطلقاً ، ما تقدم ، أي في خبر الواحد<sup>(٥)</sup> .

= واقتصر المصنف على حكاية هذه المذاهب فقط . انظر : البرهان (٤٢٨/١) ، والإِبَاح (٢/١٨٩) ، ونهاية السول (١٢٥/٢) ، وجع الجوامع (٣٠/٢) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهذا هو المذهب السابع . انظر : الإحکام للأَمْدِي (١٩٥/٢) ، ونهاية السول (١٢٥/٢) ، والإِبَاح (١٨٩/٥) ، والتحریر (٤٣٩/٢) .

(٣) ما بين القوسين يتمامه ساقطة من ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) وهذا هو المذهب الثامن . انظر : العضد على ابن الحاجب (١٥٤/٢) ، ونقله الإسْنَوِي في نهاية السول (١٢٥/٢) ، وابن السبكي في الإِبَاح (١٩٠/٢) ، والتحریر (٤٣٦/٢) .

(٥) انظر : ص (٩٢٨) وما بعدها .

قيل : القياس فرع فلا يتقدم . قلنا : على أصله ، قيل : مقدماته أكثر .

وهو <sup>(١)</sup> أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى <sup>(٢)</sup> .

قيل <sup>(٣)</sup> : القياس فرع عن النص <sup>(٤)</sup> ؛ لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتاً بالنص ؛ لأنه لو كان ثابتاً بالقياس لزم الدور أو التسلسل ، فلو خص به لكان مقدماً على أصله <sup>(٥)</sup> .

وإليه أشار بقوله : « فلا يتقدم » .

قلنا <sup>(٦)</sup> : لا يقدم على أصله لكن إذا خص العموم به لم يقدم على أصله ، وإنما قدم على أصل آخر <sup>(٧)</sup> .

قيل <sup>(٨)</sup> : مقدماته ، أي القياس أكثر من مقدمات الخبر ، فيكون أضعف ، فلا يقدم على الأقوى <sup>(٩)</sup> ، وإنما قلنا : إن مقدماته أكثر ؛ لأنه

(١) ج : ص (٦٤/١) .

(٢) قال الغزالي : وهو فاسد ؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل هو رفع للحكم وتحريض للعمل بالقياس .

قال ابن السبكي : وهذا حسن ، وهو مأخوذ من القاضي ، فإنه أجاب عن هذه الشبهة في ختصر التقريب ، قال : والمقصود من ذلك أن القدر المشترك الذي تتحقق اجتماع القياس واللفظ فيه توهם . انظر : المستصفى (١٣٠/٢) ، والإباج (١٩٠/٢) .

(٣) أي احتاج أبو علي الجبائي وابن مجاهد من الشافعية على أنه لا يجوز مطلقاً بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) بتمامه في نهاية السول (١٢٥/٢) ، وانظر أيضاً الإباج (١٩١-١٩٠/٢) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ب) ، والعدد على ابن الحاجب (١٥٤/٢) .

(٦) أي : جواباً من المصنف - رحمه الله - على الجبائي ومن وافقه .

(٧) انظر : نهاية السول (١٢٦/٢) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ب) .

(٨) وهذا هو الوجه الثاني الذي احتاج به الجبائي على المنع مطلقاً .

(٩) وهذه نتيجة لاحتجاجه الأول ، أي : لما ثبت أن القياس فرع عن النص ، كما في الاحتجاج الأول ، لزم أن تكون مقدماته أكثر . انظر : نهاية السول (١٢٦/٢) .

قلنا : قد يكون بالعكس ، ومع هذا فإن إعمال الكل أخرى .

يبحث فيه<sup>(١)</sup> عن ستة أمور : حكم الأصل . وعلته ، ووجودها فيه<sup>(٢)</sup> ، وخلوها عن المعارض فيه ، والسنن<sup>(٣)</sup> ، والدلالة<sup>(٤)</sup> .

والخبر يبحث فيه عن شيئين<sup>(٥)</sup> :

السنن ، والدلالة<sup>(٦)</sup> .

قلنا<sup>(٧)</sup> : قد يكون بالعكس ، أي تكون مقدمات العام<sup>(٨)</sup> أكثر من مقدمات القياس المخصوص ، إما بأن<sup>(٩)</sup> يكون النص الذي هو أصل القياس أعلى رتبة بكثير من النص العام المعارض للقياس<sup>(١٠)</sup> ، أو يكون النص المعارض له موقوفاً<sup>(١١)</sup> على<sup>(١٢)</sup> حذف أو إضمار<sup>(١٣)</sup> ، مما يكثر

(١) أي : في القياس .

(٢) أي : وجود العلة في حكم الأصل .

(٣) أي : كعدالة الرواوى .

(٤) أي : دلالة اللفظ على المعنى .

(٥) يعني إذا كانت مقدمات القياس المحتملة أكثر ستة كما ذكر هنا - كان احتمال الخطأ إليه أقرب ، فيكون الظن الحاصل منه أضعف ، فلو قدما القياس على العام لقدمنا الأضعف على الأقوى - لأنـه يبحث فيه عن شيئين فقط - وهو ممتنع . انظر : نهاية السول (١٢٦/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٧٨-٧٩/١) .

(٦) بتمامه في شرح العضد لابن الحاجب (١٥٤/٢) .

(٧) أي : أجب المصنف عنه بوجهين .

(٨) وهو الخبر الذي يريد تخصيصه .

انظر : نهاية السول (١٢٦/٢) .

(٩) في أ : أن .

(١٠) أي بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائل ، أي : بينما وبين النبي - صل الله عليه وسلم ، انظر : نهاية السول (١٢٦/٢) .

(١١) في ب : موقوف .

(١٢) أ : ص (٦٦/١) .

(١٣) وهذه احتمالات مخلة بالفهم .

المقدمات ، دون النص المثبت لأصل القياس ، فلا يلزم ما ذكرتم<sup>(١)</sup> .  
ومع هذا فإعمال الكل أخرى .

يعنى لو سلم أن الظن الحاصل من العام أقوى ، لكن مع<sup>(٢)</sup> ذلك  
العمل بالتفصيص أولى ، إعمالاً للدللين حتى لا يلزم إلغاء أحدهما  
بالكلية<sup>(٣)</sup> .

هذا مع تجويزه<sup>(٤)</sup> تخصيص الكتاب بالسنة ، وتفصيص المفهوم  
بمنطق الكتاب والسنة ، مع أنه أضعف<sup>(٥)</sup> ، ودليله بعينه جار فيه .

(١) بتمامه : في شرح العربي ورقة (٧٩/١) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتتها بالهامش ، ومن ب ، وأثبتتها بين السطرين .

(٣) قال العربي : وفيه نظر ؛ لأن أحد الدللين إذا كان أقوى تعيّن العمل به ، ولهذا صوب الإمام  
قول الغزالي .

انظر : شرح العربي ورقة (٧٩/١) ، والمحصول (١٥٧/٣/١) ، ونهاية السول (١٢٦/١) ،  
والإباج (١٩٢/٢) .

(٤) أي : إلزام الجبائي بذلك .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٤/٢) .

وبهذا يكون المصنف قد استدل على مذهبه المختار وهو أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة  
المتوترة بالقياس بما تقدم في خير الواحد من العمل بالدللين .

ثم ساق أدلة لأبي على الجبائي على مذهبه القائل بعدم الجواز مطلقاً ، وناقشتها ، بقى أن ذكر أدلة  
الأقوال الأخرى بایجاز غير محل ، وما نوقشت به مع ذكر الراجع من هذه الأقوال فأقول :

القول الثالث : إن خص العام بمخصص قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس ، وإن لم يخصص العام  
قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وهو لعيسي بن أبان ، غير أن الإسنوي قد هذا القول بما قاله  
عيسي بن أبان في الخبر ، وهو أنه لابد أن يكون مخصص العام قبل القياس قطعياً ، ولكن ظاهر  
كلام المصنف وابن السبكي أن هذا الشرط لا أثر له في تخصيص العام بالقياس ، وقالوا في الفرق :  
إن القياس أقوى من خبر الواحد ، فلا يشترط في الأقوى ما يشترط في الأضعف .

وقد استدل ابن أبان بما استدل به في خبر الواحد ، ونوقشت به بما نوقشت به الدليل هناك .

القول الرابع : إن خص العام بمتصطل أو لم يخصص أصلاً لم يجز تخصيصه بالقياس ، وإن خصص  
بمنفصل جاز تخصيصه به ، وهذا القول لأبي الحسن الكرخي .

## الرابعة :

الرابعة<sup>(١)</sup>

= وقد استدل بما استدل به في خبر الواحد ، ونوقش الدليل بما نوقش به هناك .  
القول الخامس : إن كان القياس جلياً جاز تخصيص العام به ، وإن كان القياس خفياً لم يجز تخصيص  
العام به ، وهو لابن سريج .

ووجهة ابن سريج أن القياس الجلي قطعي ، فتخصيص العام به تخصيص الظني بالقطعي ، وهو  
جائز لا شيء فيه ، أما القياس الخفي فهو ظني .

بل قال بعض العلماء بإنكاره مع كونه ظنياً ، فالظن فيه أضعف من الظن بالعام ، فلو خصص العام  
بالقياس في هذه الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو باطل .  
ويحتج عن ذلك بأن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدلائلين ، وإعمال الدلائلين خير من  
إهمال أحدهما .

القول السادس : وهو للغزالى - العام والقياس متعارضان في الفرد الذي دل على القياس ، فإن  
ترجح أحدهما على الآخر عمل بالرالجع منهما ، وإن تساوايا لم يعمل بواحد منهما فيه ، بل يتوقف  
عن العمل بواحد منهما فيه حتى يوجد المرجع .

ووجهته في ذلك أن العام بمقتضى وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومقتضى هذا أن يثبت حكمه لكل  
الأفراد بما في ذلك الفرد الذي دل عليه القياس ، والقياس يعارض هذا العام في الفرد الذي دل  
عليه حيث يقتضي ثبوت حكمه في هذا الفرد ، فلا يكون حكم العام ثابتاً فيه ، والعام ظني الدلالة  
كما أن القياس كذلك ظني الدلالة .

ويناقش هذا بأن القياس أرجح من العام دائمًا لما فيه من العمل بالدلائلين معاً ، والإعمال خير من  
الإهمال .

القول السابع : الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجع ، فيصل به ، وهو لإمام الحرمين .  
ووجهته في ذلك أن الأدلة متعارضة بعضها يقتضي بالعمل بالعام ، والبعض الآخر يقتضي بالعمل  
بالقياس ، ولا مرجع لأحدهما على الآخر ، فكان الوقف أسلم حتى يوجد المعين لأحدهما فيعمل به  
دفعاً للتحكم .

ويحتج عن ذلك بأنه لا معنى للوقف ؛ لأن المرجع للقياس موجود ، وهو أن فيه إعمالاً للدلائلين  
وهو خير من الإهمال .

انظر : المحصول (١٥٧/٣) ، والمستصفى (١٣٠/٢) ، ونهاية السول (١٢٦/١) .  
والإباح (١٩٢/٢) ، وشرح العربي ورقة (١/٧٩) ، وأصول زهير (٣٠٥/٢) وما بعدها .

(١) أي : المسألة الرابعة في أنه هل يجوز تخصيص المطلق بمفهوم المخالفة أم لا ؟

انظر : شرح العربي ورقة (١/٧٩) .

## يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ؛ لأنه دليل

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ، سواء فيه مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة<sup>(١)</sup> .

واقتصر<sup>(٢)</sup> على مثال مفهوم المخالفة لأنه أضعف .

فإذا صلح خصصاً فمفهوم الموافقة أولى ؛ لأنه متفق عليه .

يسميه بعضهم : دلالة تضمن ، وبعضاً القياس الجلي<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا إذا فرعنا على أن المفهوم حجة ، جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به .

وبالجواز جزم الآمدي في الإحکام (٣٢٨/٢) ، وقال : لا نعرف فيه خلافاً ، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ، ومثله ابن الحاجب (١٥٠/٢) ، وقد توقف الإمام في المحسول (١٥٩/٣) ، فلم يصرح بشيء إلا أنه ذكر دليلاً يقتضي النع على لسان غيره ، فقال ما معناه : ولقائل أن يقول : المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ؛ فيكون التخصيص به تقدیماً للأضعف على الأقوى ، وذكر صاحب التحصیل (٣٩٦/١) نحوه أيضاً فقال : في جوازه نظر ، وقال الإسنوي (١٢٧/٢) : نعم جزم الإمام في المتوجب هنا بالمنع ، وصرح به في المحسول في الكلام على تخصيص العام بذكره بعضه ، وقال صاحب الحاصل (٤١٩/٢) إنه الأشيء .

قال ابن السبكي في الإباج (١٩٣/٢) ، ونقل أبو الخطاب الحنفي عدم الجواز عند بعضهم كما ذكر الأصفهاني .

وقال ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الثاني في شرح الإمام : إنه رأي في الكلام بعض المؤخرین ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم .

قال - أبي ابن السبكي - : وقد حصلنا من هذه النقول على أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود ، وقال صفي الدين الهندي : لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وهذا حسن ، وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة .

وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣) وخالف بعض أصحابنا والمالکية وابن حزم وغيرهم . فقالوا : لا يختص العموم بمفهوم المخالفة .

انظر إضافة إلى ما سبق : جمع الجوامع وشرح المحتوى عليه (٣١/٢) ، وفواتح الرحموت (٣٥٣/١) واللّوبيح على التوضیح (٣٩/١) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٠) ، والتحریر (٤٣٨/٢) وما بعدها .

(٢) أي في المتن .

(٣) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١٥٠/٢) .

كتخصيص: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً».

واستدل على مختاره<sup>(١)</sup> بقوله: لأنه دليل أي شرعى؟ لأنه<sup>(٢)</sup> عارض مثله، فكان العمل به جمعاً بين الأدلة، فوجب كسائر الأدلة<sup>(٣)</sup>.

ثم مثل له بقوله: كتخصيص ما روى عنه (عليه الصلاة والسلام)<sup>(٤)</sup> أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيره<sup>(٥)</sup> طعمه أو لونه أو ريحه<sup>(٦)</sup>». بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا بلغ

(١) وهو الجواز مطلقاً.

(٢) ساقطة من أ ، ب .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٠/٢) ، ونهاية السول (١٢٧/٢) ، والإباج ، (٢/١٩٤-١٩٣) .

(٤) ما بين القوسين في أ ، ج «عليه السلام» .

(٥) ب : ص (٧٥/١) .

(٦) سبق تحرير الحديث بدون الاستثناء ، أي قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

قال الزركشي في المعتبر ص (١٤٩): « وإنما هذا مركب من حديثين أحدهما رواه الترمذى (٦٦) عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحি�ض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

وقال: حسن ، وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة حديث صحيح . ثانيةهما: رواه البهقى عن أبي أمامة (١٣/١) مرفوعاً: « إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » ومداره على رشدين بن سعد ، ومعاوية بن صالح ، وهما ضعيفان ، وقال البهقى : إسناده غير قوي ». اهـ .

والحديث رواه الشافعى بمعناه في مسنده كتاب الطهارة ، الباب الأول في المياه (٢١/٢) ، وأحمد في مسنده (٣١/٣) بالإضافة لرواية الأربع (الترمذى والنمسانى وأبو داود وابن ماجة) وغيرهم ، كالبهقى والدارقطنى والحاكم ، للحديث كما ورد في ص (٨٤١) ، وفي تلخيص الحبیر لابن حجر عزاه للطبرانى كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/٥) ، وللطحاوى في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكبير إذا غيرته نجاسة (١/٢٥٩-٢٦٠) ، وعزاه للطبرانى أيضاً الهيثمى في جمجم الزوائد =

الماء قلتين لم يحمل خبئاً <sup>(١)</sup>.

فمنطوق الحديث الأول : هو أن عدم تنjis الماء يعم القليل والكثير  
بدون التغير <sup>(٢)</sup>.

ومفهوم الثاني : خصصه <sup>(٣)</sup> بالكثير ، لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ  
القلتين يحمل الخبر سواء تغير أم لا .

وإنما لم يعكس ويجعل الأول مخصوصاً لهذا المفهوم .

بحال التغير ، لأنه حيتذ لا يبقى للشرطفائدة <sup>(٤)</sup>.

والحديث الأول شطره <sup>(٥)</sup> وهو قوله : « خلق الله الماء طهوراً لا  
ينجسه شيء » صحيح <sup>(٦)</sup>.

وقوله : « إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » ضعيف .

رواه ابن ماجة <sup>(٧)</sup> والبيهقي <sup>(٨)</sup> واتفقوا على ضعفه <sup>(٩)</sup>.

في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الماء (١/٢١٣-٢١٤).

(١) سبق تخربيه .

(٢) أي : سواء كان قلتين أم لا . انظر : نهاية السول (٢/١٢٧).

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ما سبق بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٥٠-١٥١).

(٥) في أ : نظره .

(٦) هذا هو المنقل عن الإمام أحد ، كما نبه الزركشي على ذلك في المعتبر ص (١٤٩) وحسنه  
الترمذى .

انظر : المستند (٣١/٣) ، وتحفة الأحوذى (١/٢١٥) ، وموارد الظمان ص (٦٠) .

(٧) رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً في كتاب الطهارة ، باب الحياض (١/١٧٣).

(٨) في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الماء الطاهر (١/١٣) .

(٩) كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (١٤٩) ؛ لأن مداره على رُشْدِيْن بن صالح ، ومعاوية بن صالح .

## الخامسة :

العادة التي قررها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخصيص

والحديث الثاني تقدم تخرجه .

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة إذا قال : من دخل داري فاضربه ،  
وقال : إن دخل زيد فلا تقل<sup>(١)</sup> له<sup>(٢)</sup> : أَف<sup>(٣)</sup> .

## الخامسة<sup>(٤)</sup>

العادة الفعلية<sup>(٥)</sup> التي قررها<sup>(٦)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
تخصيص للعلوم<sup>(٧)</sup> .

مثاله : إذا كانت عادتهم أكل طعام مخصوص ، وهو البر<sup>(٨)</sup> مثلاً

(١) في أ : نقله .

(٢) ساقطة من ج ، وأبتبها بالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (١٢٧/٢) ، والإبهاج (١٩٤/٢) .

(٤) أي : المسألة الخامسة ، وفيها بحثان :

الأول : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات أم لا ؟

الثاني : أن تقريره - عليه السلام - على من يخالف مقتضى العام ما حكمه ؟

انظر : شرح العبرى ورقة (٧٩/١-٧٩/٢) ، والإبهاج (١٩٣-١٩٤/٢) ، ونهاية السول (٢/١٢٨)

، ومناهج العقول (١٢٧/٢) ، وختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٣/٣) .

(٥) وهي مسألة الكتاب ، ففيها مذهبان سيناتيان ، هذا بخلاف العادة القولية التي هي محل اتفاق على ما سيناتي ، وانظر نهاية السول (١٢٨/٢) .

(٦) بأن علمها ، ولم يمنعهم من ذلك . انظر : شرح العبرى ورقة (٧٩/٢) .

(٧) لأن سكتونه عن المنع دليل الجواز .

انظر : الإبهاج (١٩٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨٨/٣) .

(٨) في أ : أكثر .

فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> يختص النهي بالبر؛ لأنَّه  
المعتاد<sup>(٣)</sup>.

وَخَالَفَهُ الْجَمَهُورُ : فَقَالُوا : بِإِجْرَاءِ الْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ .  
كَذَا نَقْلُ الْأَمْدِي<sup>(٤)</sup> ، وَابْنِ الْحَاجِبِ<sup>(٥)</sup> .

وَفِي الْمَحْصُولِ : الْحَقُّ أَنَّهَا -أَيُّ الْعَادَةِ- إِنْ كَانَتْ مُوْجَدَةً فِي عَصْرِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَعَلِمَ بِهَا ، وَأَفْرَاهَا<sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُخْصَّةً ،  
وَلَكِنَّ الْمُخْصَّ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ التَّحْرِيرُ<sup>(٧)</sup> .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَإِنَّهَا لَا تَخْصُّ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ النَّاسِ (لَا  
تَكُونُ حَجَةً<sup>(٨)</sup> عَلَى الشَّرْعِ) .

نَعَمْ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّخْصِيصِ لِدَلِيلٍ أَخْرَى فَلَا كَلَامٌ<sup>(٩)</sup> .

وَهَذَا التَّفْصِيلُ<sup>(١٠)</sup> هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ كَمَا تَرَى . وَهُوَ<sup>(١١)</sup> فِي

(١) انظر : نهاية السول (١٢٨/٢).

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣١٧/١) ، وفواتح الرحموت (٣٤٥/١) ، ومناهج العقول (١٢٧/٢).

(٤) انظر الإحکام للأمدي (٣٣٤/٢).

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (١٥٢/٢) ، ونهاية السول (١٢٨/٢) ، وشرح الكوكب المثير (٣٨٨/٣).

(٦) كما إذا اعتادوا بيع الموز بالوزن متفاضلاً بعد ورود النهي وأفراه . انظر : نهاية السول (١٢٨/٢).

(٧) أي تحرير الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا .

(٨) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٩) حيث يكون المخصوص هنا هو الإجماع لا العادة . انظر : المحصول (١٩٨/٣-١٩٩).

(١٠) أي : الذي ذكره الإمام في المحصول .

(١١) أي : التفصيل .

الحقيقة موافق لما نقله الأَمْدِي عن الجَمَهُور . فَإِنَّمَا يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَادَةَ بِمُحْرَدَهَا لَا تُخَصِّصُ ، وَأَنَّ التَّقْرِيرَ يُخَصِّصُ .

وَعَلَى<sup>(١)</sup> هَذَا فَالْمَرَادُ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِ الْجَمَهُورِ : أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُخَصِّصُ ، أَنَّ غَيْرَ الْمَعْتَادِ يَكُونُ مُلْحِظًا بِالْمَعْتَادِ فِي الدُّخُولِ<sup>(٣)</sup> .

وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup> الرَّازِي<sup>(٥)</sup> أَنَّ<sup>(٦)</sup> الْعَادَةَ الَّتِي قَرَرَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُخَصِّصُ ، أَنَّ الْمَعْتَادَ يَكُونُ خَارِجًا عَنْ غَيْرِ الْمَعْتَادِ فَهُمَا مَسَأْلَتَانِ<sup>(٧)</sup> .

وَكَذَا الْعَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ تُخَصِّصُ الْعُمُومَ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْغَزَالِي<sup>(٨)</sup> وَالْأَمْدِي<sup>(٩)</sup> وَمَنْ تَبَعَهُ<sup>(١٠)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعُرْفِيَّةَ مُقْدَمَةٌ عَلَى الْلُّغُوَرِيَّةِ<sup>(١١)</sup> .

وَتَقْرِيرِهِ<sup>(١٢)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَعْلِ الْمَكْلُفِ الَّذِي عَلِمَ

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في ج : المراد .

(٣) بِتَمَامِهِ فِي نَهَايَةِ السُّوْلِ (١٢٨/٢) ، وَانْظُرْ أَيْضًا : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِي (٣٣٤/٢) ، وَالْإِبْهَاجُ (٢/١٩٥) ، وَشَرْحُ الْعَبْرِيِّ وَرْقَةُ (٧٩/ب) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) ج : ص (٦٤/ب) .

(٦) أ : ص (٦٦/ب) .

(٧) بِتَمَامِهِ فِي نَهَايَةِ السُّوْلِ (١٢٨/٢) .

(٨) انظر : الْمُسْتَصْفِي (٢/١١١) .

(٩) انظر : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِي (٣٣٤/٢) .

(١٠) انظر : مُختَصِّرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (١٥٢/٢) ، وَشَرْحُ تَنْقِيْحِ الْفَصُولِ ص (٢١١) ، وَالْمُعْتَمِدُ (١/٣٠١) .

(١١) انظر : نَهَايَةُ السُّوْلِ (١٢٨/٢) .

(١٢) الْمَرَادُ بِالْتَّقْرِيرِ هُنَا هُوَ السُّكُوتُ عِنْدَ رَؤْيَا فَاعِلٍ يَفْعُلُ الْفَعْلَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ .

انظر : حَاشِيَّةُ سَلْمَ الْوَصْوَلِ عَلَى نَهَايَةِ السُّوْلِ (٤٧٢/٢) .

وتقريره - عليه السلام - على مخالفة العام تخصيص له  
فإن ثبت : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » يرتفع الحرج  
عن الباقيين .

به<sup>(١)</sup> ، على مخالفة العام تخصيص له ، أي للمكلف . بمعنى أن الحكم  
العام لا يثبت في حقه ؛ لأن سكوته - صلى الله عليه وسلم - دليل جواز  
ال فعل إذا<sup>(٢)</sup> علِم من عادته أنه لو لم يكن جائزاً لما سكت عن إنكاره .  
وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعاً بين الدليلين  
كغيره<sup>(٣)</sup> .

فإن ثبت ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « حكمي  
على الواحد حكمي على الجماعة »<sup>(٤)</sup> . فحينئذ<sup>(٥)</sup> يرفع حكم العام عن  
الباقيين أيضاً ويكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً<sup>(٦)</sup> .

قال ابن الحاجب : وكذا إن لم يثبت ، ولكن ظهر معنى يقتضي جواز  
ذلك ، فإنما نلحق بالمخالف من وافقه في ذلك المعنى<sup>(٧)</sup> .

وهذا إذا بَيَّنَ معنى هو العلة . وأما إذا لم يَبَيِّنَ ، فالمختار أنه لا  
يتعذر إلى غيره لتعذر دليله<sup>(٨)</sup> .

(١) يعني إذا رأى شخصاً يفعل فعلًا مخالفًا للدليل العام ، فأقره عليه ، هل يكون تخصيصاً للعام .  
هذا هو البحث الثاني . انظر : نهاية السول (١٢٨-١٢٩/٢) .

(٢) في ج : إذ .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥١/٢) .

(٤) سيأتي تخریج الحديث في كلام شيخنا بعد قليل ، وسأزيد عليه إن شاء الله تعالى في موضعه .  
ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : نهاية السول (١٢٩/١) .

(٦) انظر : متنه الوصول والأمل ص (١٣٢) ، والختصر (١٥١/٢) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥١/٢) ، وهي أول الورقة (٧٥/ب) من  
النسخة : ب .

وهذا الحديث<sup>(١)</sup> قيل<sup>(٢)</sup> : سئل عنه الحافظ المزي<sup>(٣)</sup> والذهبي فقالا : إنه غير معروف<sup>(٤)</sup> . لكن نقل الإجماع على أن معناه ثابت<sup>(٥)</sup> .

وروى الترمذى<sup>(٦)</sup> : والنسائى<sup>(٧)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » لفظ النسائى .

وقال الترمذى : « إنما قولي لامرأة امرأة كقولي لامرأة واحدة » .

وقال : حسن صحيح<sup>(٨)</sup> .

(١) أي حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضايعي ، ثم الكلبى الشافعى ، الإمام العالم الخبر الحافظ ، محدث الشام ، جمال الدين أبو الحجاج ، سمع الكتب الطوال ، وكان كثير أخباره والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس ، قليل الكلام ، برع في التصريف واللغة ، وفنون الحديث ، ومعرفة الرجال ، ولي مشيخة دار الحديث والأشرفية ، وله مصنفات كثيرة مفيدة منها : تهذيب الكمال ، والأطراف توفي سنة (٧٤٢) هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/١٠) ، وذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، والدرر الكامنة (٢٣٣/٥) ، وشنرات الذهب (١٣٦/٦) .

(٤) انظر : تحرير أحاديث المنهاج للعرافي ص (١٧) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٩٢) ، والمصنوع ملا على القاري ص (٩٥) ، وتحفة الطالب ص (٣٨٦) ، وكشف الخفا (٤٣٦/١) - (٤٣٧/٤) ، والتحرير (٤٤٠/٢) .

(٥) انظر : المعتبر ص (١٥٧) .

(٦) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر ، في سنته في كتاب السير ، باب ما جاء في بيعة النساء (٤/١٥١-١٥٥) .

(٧) من طريق مالك في سنته كتاب البيعة ، باب بيعة النساء (٧/١٤٧) ، ورواه أيضاً من طريق سفيان . ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة (٢/٩٨٢) . والدارقطني في سنته كتاب التوادر (٤/١٤٦-١٤٧) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر موارد الظمان للهيثمي كتاب الإيمان ، باب بيعة النساء ص (٣٤) . وأحمد في مسنده (٦/٣٥٦-٣٥٧) .

(٨) انظر سنن الترمذى (٤/١٥٢) ، والمعتبر ص (١٥٧) ، والحاكم في صحيحه (٤/٧١) ، وتحفة الطالب ص (٢٨٦) .

## السادسة :

### خصوص السبب لا يخصص :

وفي هذا إشارة إلى أن<sup>(١)</sup> هذا الحديث قد يؤدي معنى الحديث الذي ذكره المصنف<sup>(٢)</sup> .

تبنيه: قال الأمدي: لا فرق في دلالة التقرير على الجواز ، بين أن يكون الشخص عالماً بسبق التحرير أم لا ، وإنما كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٣)</sup> .

ثم قال هو ، وابن الحاجب : يشترط أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قادرًا على الإنكار ، (وأن لا)<sup>(٤)</sup> يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل ، واعتقاده الإباحة كتردد اليهود على كنائسهم<sup>(٥)</sup> .

## السادسة<sup>(٦)</sup>

### خصوص السبب<sup>(٧)</sup> لا يخصصه<sup>(٨)</sup> :

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهو حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٣) قال : وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بال الحال . انظر : الإحکام للأمدي (١٤٢/١) ، ونهاية السول (١٢٩/٢) .

(٤) ما بين القوسين في ج : وإنما .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢) ، والإحکام للأمدي (١٤٢/١) ، ونهاية السول (٢/١٢٩) ، والإباح (٢/١٩٦) ، والتحرير (٢/٤٣٩) .

(٦) هذه المسألة وما بعدها إلى آخر الباب ، فيما جعله بعضهم مخصوصاً مع أن الصحيح خلافه . انظر : شرح الأصفهاني ورقة (٧٤/ب) ، ونهاية السول (٢/١٣١) .

(٧) أي سبب ورود العام المستقل مسئولاً كان أو غيره .

انظر : مناهج العقول (١٢٩/٢) .

(٨) أي لا يخصص العام على ذلك السبب ، بل يكون باقىاً على مدلوله من العموم سواء كان السبب =

فإذا ورد العام<sup>(١)</sup> على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبه<sup>(٢)</sup> قال الأكثرون<sup>(٣)</sup> . ونص عليه الشافعي (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> في الأم<sup>(٥)</sup> .

هو السؤال ، أو لم يكن ، كما روی أنه -عليه السلام- مر على شاة ميمونة وهي ميتة . قال : « أيما إهاب دبغ فقد ظهر » هكذا قاله الأمدي في الإحکام (٢٣٨/١٢) ، وابن الحاجب (١١٠/٢) وغيرها ، وكأنهم جعلوا الشاة سبباً لذكر العموم . انظر : نهاية السول (١٣١/٢) .

(١) أي : حكم عام .

(٢) أي بهذا القول وهو : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) كابن برهان وأكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر : المستصفى (١١٤/٢) ، والبرهان (١/٣٧٢) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٢٧) وتبسيير التحرير (١/٢٦٤) ، وإحکام الفصول في أحکام الوصول للباجي ص (٢٧٠) تحقيق/ عبد المجيد تركي ، ط دار الغرب الإسلامي ، وشرح الكوكب المثير (٣/١٧٧) وما بعدها ، والموافقات (٣/١٧٨) ، وشرح تنقیح الفصول ص (٢١٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) اضطراب النقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المسألة ، كما اضطراب عن غيره من الأئمة على ما سيأتي ، وسبب ذلك أن إمام الحرمين في البرهان (١/٣٧٢) ، نسب إليه أنه إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه قال -أي إمام الحرمين- : إنه الذي صح عندها من مذهب الشافعي ، وكذلك قال الغزالى في المنخول ص (١٥١) مثله ، وقال القاضي أبو بكر : روی عن الشافعی المذهبان ، نقله الزركشی في البحر المحيط (٢/٧٣) ، وابن السبكي في الإهاب (٢/١٩٩) .

والذى صح عن الشافعى خلافه ، كما جاء في الأم (٣/٥٥) في باب العرايا ، قال : والذى أذهب إليه أنه لا يتأتى الرجل العرايا ، فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أحالها فلم يستثن فيها أنها تخل لأحد دون أحد ، وقد ورد في الأم في موضع آخر أيضاً (٥/٢٥٩) ما يؤيده وما ورد في الرسالة ص (٤٤٨) عند الكلام على حديث « الخراج بالضمان » يؤيده أيضاً ، وقد رد الإمام في المحصل (١/١٨٨) على إمام الحرمين رداً حسناً .

انظر : تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) للدكتور / محمد العروسي عبد القادر ط / العربية الحديثة (١٩٨٣) ونهاية السول (٢/١٣٢) والإهاب (٢/١٩٩) .

لأنه لا يعارضه ،

ونُقل عن مالك<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه .

واختاره الإمام الرazi<sup>(٢)</sup> والأمدي<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> أنه<sup>(٥)</sup> لا يعارضه<sup>(٦)</sup> يعني أن اللفظ عام ، والعمل به واجب .

وخصوص السبب لا يصلح معارضًا ، إذ لا منافاة قطعًا .

وإنما لم يخصص السبب عنه بالاجتهاد للقطع بدخوله في الإرادة .

ولا بُعدَ أن يدل دليل على إرادة خاص ، فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره<sup>(٧)</sup> .

(١) أيضًا اضطرب النقل عن مالك - رحمه الله - في هذه المسألة ؛ فقد حكى أبو الخطاب في التمهيد (٦٣٣/٢) : أنه يقصر على السبب ، وذكر القرافي في شرح تقييح الفصول ص (٢١٦) : أن المالكية يقولون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم ذكر أن له روایتين ، ومثله الباقي في إحكام الفصول ص (٢٧٠) ، وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٢٢٧) : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص لم يتمخصص بمورد السبب ، خلافًا لمالك ، وتنسب أيضًا إلى أبي ثور والفال والدقاق والمنزني ، والأشعري ، ومثله في المسودة ص (١٣٠) .

ونقل الدكتور / محمد العروسي عبد القادر : أن القائل بذلك هو ابن خويز منداد من المالكية وليس الإمام مالك - رحمه الله - وعزاه القاضي عبد الوهاب والباقي لأبي الفرج المالكي .

انظر : مسألة تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) ، وإحكام الفصول ص (٢٧٠) .

(٢) انظر : المحصل (١٨٩/٣/١) ، والحاصل (٤٢٦/٢) ، والتحصيل (٤٠١/١) .

(٣) انظر الإحكام للأمدي (٢٢٨/٣) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢) .

(٥) أي : السبب .

(٦) أي : لا يعارض العام .

(٧) وهذا الدليل ذكره الإمام في المحصل (١٨٩/٣/١) ، واستدل به المصنف على ما اختاره ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعتراض عليه صاحب التقييح فقال : إن الشارع لو تبعنا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصوصاً لكان جائزًا ، ولا يوجب ذلك خروجه عن أن يكون مخصوصاً قبل التبع بتركه فكذلك هذا .

قال العراقي : محل<sup>(١)</sup> هذه المسألة إذا كان العام مستقلاً<sup>(٢)</sup> بنفسه<sup>(٣)</sup> دون السبب ، وكان أعم<sup>(٤)</sup> من السبب .  
وكان عمومه في المسئول عنه<sup>(٥)</sup> .

= قال الإسني : والأولى الاستدلال على عدم المعارضة بإمكان إعمال العام في صاحب السبب وغيره .

انظر : نهاية السول (٢/١٣٢) ، وشرح تقييع الفصول (٢١٦) ، وشرح العبرى ورقة (٧٩/ب) ،  
وفواتح الرحموت (١/٢٩٠) ، والمحلى على جمع المجموع (٢/٣٨) .

(٢) لأنه إذا ورد الخطاب جواباً عن سؤال ، فإن كان لا يستقل بنفسه كان تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه ، فأما العموم ، فنقوله -عليه السلام- وقد سئل عن بيع الربط بالتمر : «أينقص إذا جف؟» قالوا : نعم ، فقال : «فلا إذا» فإنّه يعم كل بيع وارد على الربط .

وأما المخصوص ، فكما لو قال قائل : توضّأت بماء البحر ، فقال يحيى بن معاذ : قال الأمدي : وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره ؛ لأنّه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ، ولا عموم في اللفظ ، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى مخصوص ، كتخصيص خزيمة بقول شهادته وحده ، وأي بردة ياجراء العناق في الأضحية .

انظر : نهاية السول (١٣١/٢) ، والإحکام للأمدي (٢٣٩/٢) والإبهاج (١٩٧/٢).

٣) يعني إن كان مستقلاً نظر :

فإن كان مساوياً فلا كلام ، وإن كان أخص كقوله : من أفتر في رمضان بجماع فعليه الكفارة ،  
جواباً لمن سأله مطلق الإفطار في رمضان .

قال في المحصل (١/١٨٨/٣) : فلا يجوز إلا بثلاثة شروط :

أحداها : أن يكون في المذكور تنبية على ما لم يذكر .

الثاني : أن يكون السائل مجتهداً .

الثالث : أن لا تفوّت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .

وانظر : أيضاً نهاية السول (١٣١/٢) ، والإبهاج (٢/١٩٧) .

٤) أي : العام أعم .

(٥) وذلك كقوله -عليه السلام- : «الخراج بالضمان» حين سئل عمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً فرده .

انظر : التحرير (٤٤٢/٢) ، ونهاية السول (١٣١/٢) ، والتحصيل (٤٠١-٤٠٢/١) .

وكذا مذهب الراوي ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم فَصَّلَ ذلك وبسطه<sup>(١)</sup> ، وهنا أبحاث حسنة في الشرح .

وكذا مذهب الراوي لا يكون مختصاً العموم .

وإن كان هو<sup>(٢)</sup> الراوي ، وبه قال الجمهور<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : الولي العراقي في التحرير (٤٤٢/٢) وما بعدها .

وتلخص أن المصنف - رحمة الله - ذكر قولين فقط في المسألة لكن المتبع لكلام الأصوليين يجد أن فيها أربعة مذاهب هي على الوجه التالي :

١ - أنه يجب حله على العموم ؛ لأن عدول المجب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم ، ولأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ ، وهو يقتضي العموم ، ووروده على السبب لا يصلح معارضًا ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ونقوله جماعة عن الشافعى وهو مختار أبي بكر الصيرفى وابن القطان ، وأبى إسحاق الشيرازى ، والقشيرى ، وإلکيا الطبرى والغزالى .

قال الشوكانى : وهو المذهب الحق الذى لا شك فيه ، ولا شبهة ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ، ومن أدعى أنه يصلح فليأت بدليل تقويم به الحجة .

٢ - أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال ، وإليه ذهب أصحاب الشافعى ، وهو محكم عن المزني وأبى ثور ، والقفال والدقاق ، والأشعرى ، وحکي عن الإمام أحمد ما يدل عليه .

٣ - الوقف حكاه الشوكانى عن القاضى في مختصر التغريب ولا وجه ؛ له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف .

٤ - التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب هو مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند حدوثها فلا يختص بها .

حكاه في شرح البزدوى عن أبي الفرج من أصحاب الحديث .

انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٤) ، والمستصنى (١١٤/٢) ، والبرهان (٣٧٢/١) ، والوصول إلى الأصول (٢٢٧/١) ، وتيسير التحرير (٢٦٤/١) ، والإحکام للأمدي (٢٣٨/٢) ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢) ، والإبهاج (١٩٩/٢) .

(٢) ساقفة من أ ، ج .

(٣) أي الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة .

انظر مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢) والمحلى على جمع الجوامع (٣٣/٢) وإرشاد الفحول (ص/١٦١) . وفواتح الرحموت (٣٥٥/١) وشرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣) والوصول إلى الأصول (٢٩٢/١) .

## وعمله في الولوغ :

ونقله في المحسول<sup>(١)</sup> عن الشافعي - (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> : بخلاف حمل الخبر على أحد محمليه .

فإن الشافعي (رحمه الله تعالى)<sup>(٤)</sup> يأخذ فيه بمذهب الرواية<sup>(٥)</sup> .

كحديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » متفقاً عليه<sup>(٧)</sup> .

وعمله<sup>(٨)</sup> في الولوغ بخلافه ، إذ روى عنه الطحاوي<sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر : المحسول (١٩١/٣) والحاصل (٤٢٨/٢) والتحصيل (٤٠٣/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) أبي الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم (٢١٠-٢٠٩/٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) بتمامه في نهاية السول (١٣٣/٢) .

(٦) مثل المصنف - رحمه الله - بحديث أبي هريرة تبعاً للإمام - رحمه الله - وعليه اعتراض سيأتي بعد قليل إن شاء الله .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (٥١/١) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) بالفظ : « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

وأبو داود في كتاب الطهارة بباب الوضوء ب سور الكلب (٥٧/١) ، والترمذى في أبواب الطهارة بباب ما جاء في سور الكلب (١٥١/١) والنسائي في كتاب المياء ، باب سور الكلب وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١٧٦/١-١٧٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) .

وأحد في مستنه (٢/٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨) .

(٨) أي : عمل أبو هريرة رضي الله عنه .

(٩) هو أحد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الأزدي المصري ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، الحنفي ابن أخت المزني ، وهو صاحب التصانيف البدعية ، وكان ثقة ثبتاً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان =

## لأنه ليس بدليل

والدارقطني أنه قال : «إذا ولغ الكلب في<sup>(١)</sup> الإناء فأهرقه ، ثم أغسله ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup> .

وفي مسنده عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> ، قال البيهقي<sup>(٤)</sup> : تفرد به من بين أصحاب عطاء .

وحكى في الخلافيات عن الدارقطني أن الصحيح عن أبي هريرة العمل بما روي<sup>(٥)</sup> فلا يؤخذ بمذهبه ؛ لأنه ليس بدليل ، إذ مذهب الصحابي (رضي الله عنه)<sup>(٦)</sup> ليس بحججة<sup>(٧)</sup> ، فلا يجوز تخصيص العموم الذي هو

= مشكل الآثار ، والمحتصر في الفتنة ، واختلاف الفقهاء والعقيدة ، وحكم أراضي مكة ، توفي بمصر سنة (٣٢١) هـ .

انظر : طبقات القراء (١١٦/١) ، وتنزكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) ، وطبقات الفقهاء ص (١٤٢) .  
والقواعد البهية ص (٣١) وتأج التراجم ص (٨) ، وحسن المحاضرة (١/٣٥٠) .

ورواية الطحاوي في شرح معان الآثار (١/٢٣) عن أبي نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة .

(١) أ : (ص/٦٧) .

(٢) رواه الدارقطني في سنته ، باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) ، وقال : هذا موقف .

(٣) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرمي الكوفي الحافظ ، أحد المحدثين الكبار ، وكان شعبة مع جلاله يتعجب من حفظ عبد الملك ، روى عن أنس فمن بعده ، وكان يقال له : ميزان الكوفة ، كما ذكره ابن القيم وهو ثقة ثبت ، توفي سنة (١٤٥) هـ .

انظر : شذرات الذهب (٢١٦/١) ، وإعلام الموقعين (٣/١٠٠) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (٢٤١/١) ، والمعتبر (ص ١٧٧) ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (٦٦/١) لشمس الحق آبادي ، وتحفة الطالب (ص ٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر (ص ١٧٨) : فروى حاد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان عن أبوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البيهقي : في هذا دليل على خطأ رواية عبد الملك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) هذا التفريع على أن قوله غير حجة ، وهو قول الشافعية ، خلافاً للمالكية ، فإنهم يقولون =

حجّة به ، وإلا ترك الدليل لا دليل وأنه غير جائز<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المثال نظر ، فإنه لم يصح ، وعلى تقدير صحته ليس من باب العموم ، فإن العدد نص لا عموم فيه<sup>(٢)</sup> . والتخصيص فرع العموم<sup>(٣)</sup> .

وقرره الباقي<sup>(٤)</sup> بأن لفظ<sup>(٥)</sup> الكلب مفرد معرف بـأـل<sup>(٦)</sup> فهو عام

= بأنه حجّة ، ومعهم الحقيقة والحقيقة ، وإن كنت أرى أن النقل عن الإمام الشافعى في عدم الأخذ به يجافي ما هو موجود في كتاب الرسالة ص (٤٧١) ، والأم (٢٤٧/٧) ، وانظر أيضاً تاريخ المذاهب الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعد للشيخ أبي زهرة ط / دار الفكر العربي .

(١) انظر : الإيهاج (٢٠٨/٢) ، ونهاية السول (١٣٣/٢) .

(٢) أي : لأنّه مفهوم عدد . انظر : المعتبر ص (١٧٨) .

(٣) قال ابن السبكي : نعم وقد يحسن إيراد ذلك مثلاً إذا صدرت المسألة هكذا : الراوي الصحابي إذا خالف الحديث ، و فعل ما يضاهه ، فهل يعول على الحديث أو على فعله نحو خبر أبي هريرة ، وأما لما نحن فيه فلا يحسن إيراده مثلاً .

قال : ومثّل له صفي الدين الهندي ، وكذا ابن برهان ، كما نقله القرافي عنه بمثال أقرب من هذا وهو ابن عباس - رضي الله عنهما - روى : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا عام في الرجال والنساء ، وذهب هو إلى أن المرتدة لا تقتل .

قال ابن السبكي : وفي هذا المثال أيضاً نظر ، وهو أن من الشرطية على رأي لا تدخل فيها النساء ، فلعل ابن عباس يختار ذلك الرأي .

انظر : الإيهاج (٢٠٨/٢) ، ونهاية السول (١٣٣/٢) .

(٤) الباقي المذكور هنا ، ليس أبو الوليد الباقي المالكي المتوفي سنة (٤٧٤هـ) بالرباط . والمراد بصاحب الترجمة هنا هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن الخطاب ، علاء الدين الباقي ، المولود في سنة (٦٣١هـ) ، وكان عالماً بسائر العلوم القليلة والعلقيلة ، والفقه والأصول ، والمناظرة وغير ذلك ، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في علم الكلام ، توفي بالقاهرة سنة (٧١٤هـ) .

انظر : طبقات الشافية للسبكي (١٠/٣٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/٥٤٤) ، والدرر الكامنة (٣/١٧٦) .

(٥) ج : (ص ٦٥/١) .

(٦) ب : ص (٧٦/١) .

يشمل كلب الزرع وغيره .

وأبو هريرة - رضي الله عنه - يرى الاقتصر في كلب الزرع على  
ثلاث<sup>(١)</sup> .

وقال<sup>(٢)</sup> العراقي : لا تعرف هذه التفرقة عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> - رضي  
الله عنه<sup>(٤)</sup> .

فالأحسن أن<sup>(٥)</sup> يمثل بما روت عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup> قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها  
نكاحها باطل»<sup>(٧)</sup> .

(١) قال ابن السبكي وغيره : يغسل منه سبعة ، فقد أخرج بعض أفراد الكلب ، هذا هو معنى التخصيص في الحديث ، وهذه فائدة حسنة ، لكن ما أدرى من أين كان له أن أبو هريرة كان يغسل من كلب الزرع ثلاثة .

انظر : الإهابج (٢٠٩/٢) ، والمعتبر (ص ١٧٨) .

(٢) في ج : وقال بعضهم .

(٣) انظر : التحرير (٤٤٨/٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي في سنته في كتاب النكاح ، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا نكاح إلا بولي» وما جاء في الفضل (٣٠٥/١) ، والترمذى بلفظ : «فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» في أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٨) ، وبهذا اللفظ أيسرا أبو داود في سنته في كتاب النكاح باب في الولي (٥٦٦/٢) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) ، وأحمد في مسنده : (٤٧/٦) ، (٦/٦) ، (١٦٥) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولٍ (١٣٧/٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (١٦٨/٢) ، والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٠٥) .

قال : خالف الدليل ، وإلا انقدحت روایته .

وصح أنها<sup>(١)</sup> زوجت حفصة<sup>(٢)</sup> بنت أخيها عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> حين كان غائباً<sup>(٤)</sup> ، هكذا قيل ، وهي مناقشة في المثال<sup>(٥)</sup> .

وقيل<sup>(٦)</sup> : إذا عمل الراوي بخلاف ما روى ، فإنه يؤخذ بما روى<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه خالف الدليل ، وإلا انقدحت روایته ، إذ لو لم يخالف ما رواه للدليل لكان روایته باطلة ، وهو خلاف الإجماع<sup>(٨)</sup> ، فيعتبر ذلك

(١) في ب : أنه .

(٢) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان (انظر : المعرف لابن قتيبة ص ١٦٧) .

وعائشة -رضي الله عنها- زوجت حفصة لمنذر بن الزبير بن العوام من أختها أسماء ، وكان يكتنأ بها عثمان ، وكان سيداً حليماً ، قتل مع أخيه عبد الله بن الزبير بعد حصار الحاجاج بن يوسف الثقفي ، مكة شهوراً . انظر : المعرف لابن قتيبة (ص ٢٢٣) ، وشرح السراج الهندي (٤٠٨/٢) . بتحقيق الباحث .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنها- يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد ، وهو شقيق عائشة ، شهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافراً ، ودعى إلى المبارزة ، فخرج إليه أبوه ليزاره ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وشهد الجمل مع أخته ، وكان أخوه محمد يومئذ مع علي ، يقال : إنه لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي سنة (٥٣هـ) وقيل : (٥٥هـ) .

انظر : الاستيعاب (٤٠٢-٣٩٩/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٤٦/٦-١٤٧) .

(٤) أخرج هذا الأثر الإمام الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١) ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق ، الباب الخامس الحديث رقم (١٥) ص (٣٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣) ، باب النكاح بغير ولد وانظر فتح الباري (١٨٦/٩) ، والبيهقي (١١٣-١١٢/٧) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٨) : الحديث دل على عدم توليه لإنكاح غيرها بطريق أولى ، فإن من منع الصرف في شيء لنفسه فغيره أولى .

وقال السراج الهندي (٤٠٨/٢) : لكن صرخ عن عائشة أنها عملت بخلاف هذا الحديث ، فلما رأت جواز تزويجها بغير أمره ، لكونها ولية بعد غيبة الولي الأقرب ، حتى أنه غضب عند قدومه دل على ضعف ما روى عنها من عدم جواز النكاح بعبارة النساء .

(٦) هذا بيان لاحتجاج الخصم .

(٧) في ب : روای .

(٨) ولكن ذلك فسقاً قادحاً في قبول روایته . انظر شرح العبرى ورقة (١/٨٠) .

قلنا : ربما ظنه دليلاً ولم يكن .

الدليل و (إن لم) <sup>(١)</sup> يعرف بعينه ويخصص به جمعاً بين الدليلين .

قلنا <sup>(٢)</sup> : إنما يستدعي مخالفته دليلاً في ظنه ، (وما ظنه) <sup>(٣)</sup> المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره ما لم يعلم بعينه مع وجہ دلالته ، لأنه ربما ظنه دليلاً مخالفًا للعام ، ولم يكن دليلاً في نفس الأمر فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره والتخصيص به ؛ لأنه تقليد من مجتهد ، وأنه لا يجوز <sup>(٤)</sup> .

فإن دفع هذا الجواب بأن دليله يجب أن يكون قطعياً ، إذ لو كان ظنّياً لبيّنه دفعاً <sup>(٥)</sup> للتهمة فيعارض بمثله .

وأيضاً لو كان قطعياً لم ينفع على غيره عادة ، ولم يجز مخالفة صحابي آخر له ، وأنه جائز اتفاقاً .

تنبيه : قال إمام الحرمين : الخلاف في الصحابي وغيره <sup>(٦)</sup> . وهو مقتضي كلام ابن العربي <sup>(٧)</sup> في شرح الترمذى <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٢) أي جواباً على دليل الخصم .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في نهاية السول (١٣٣/٢) ، والإبهاج (٢٠٩/٢) ، وشرح العربي ورقة (١/٨٠) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : البرهان (٤٣٣/١) ، ونقله الحاج السبكي في الإبهاج (٢٠٩/٢) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، كان إماماً من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثاً فقيها ، أصولياً مفسراً أديباً متكلماً ، أشهر كتبه «أحكام القرآن» و«الإنصاف في مسائل الخلاف» ، «والمحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى» وغيرها ، توفي سنة (٥٤٣هـ) .

انظر : الديباج المذهب (٢٥٢/٢) ، وشذرات الذهب (١٤١/٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢) ، والفتح المبين (٢٨/٢) ، ووفيات الأعيان (٤٢٣/٣) .

(٨) فإنه لما ذكر في شرح الترمذى حديث النهي عن إسبال الإزار في الصلاة ، وأن التابعى الرواى =

## السابعة :

أفراد فرد لا يخصص .

وقال القرافي : الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي<sup>(١)</sup> .

## السابعة<sup>(٢)</sup>

أفراد فرد من أفراد العام<sup>(٣)</sup> لا يخصص ذلك العام<sup>(٤)</sup> ، إذا لم يكن للخاص مفهوم يعتد به<sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي ثور<sup>(٦)</sup> .

أما إذا كان للخاص مفهوم يعتد به<sup>(٧)</sup> يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام<sup>(٨)</sup> ، فإنه يخصص ولم يتعرض له المصنف هنا اعتماداً على ما سبق أن العام يختص بالمفهوم<sup>(٩)</sup> .

= له عن أبي هريرة ، وهو عطاء كان يُفَعِّل ذلك . وقال ابن العربي : « قال : وهي مسألة من أصول الفقه ». انظر : عارضة الأحوذى (٢/١٧٠) ، ونقله العراقي في التحرير (٢/٤٥١-٤٥٣) .

(١) انظر : شرح تقيح الفصول (ص ٢١٩) ، والتحرير (٢/٤٥١-٤٥٠) .

(٢) أي المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه . انظر : شرح العربي ورقة (٨٠) .

(٣) أي : نص على واحد مما تضمنه ، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام . انظر : نهاية السول (٢/١٣٤) .

(٤) أي : لا يكون مخصوصاً له . انظر : الإباج (٢/٢١٠) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٢) ، وشرح تقيح الفصول (ص ٢١٩) ، وفواتح الرحمن (١/٣٥٦) ، وتسير التحرير (١/٣٢٠) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجواجم (٢/٣٣) ، والمسودة (ص ١٤٢) ، والمحصول (١/١٩٥) ، والإحکام للأمدي (٢/٣٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦) .

(٧) أي بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام ، بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٥٢) .

(٨) كما إذا قيل : في الغنم زكاة ، في الغنم السائمة زكاة . انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢/١٥٢) .

مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَيْمَا إِهَابْ دِبَغْ فَقَدْ طَهَرْ »  
مع قوله في شاة ميمونة : « دِبَاغْهَا طَهُورَهَا » .

فالأول مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أَيْمَا إِهَابْ (١) دِبَغْ (٢)  
فَقَدْ طَهَرْ » رواه النسائي (٣) والترمذى (٤) وابن ماجة (٥) عن ابن عباس (٦)  
(رضي الله عنهمَا) (٧) مرفوعاً . وقال الترمذى حسن صحيح (٨) .  
ومن عزاه إلى رواية مسلم (٩) فقد وهم ، كما قاله الزركشى (١٠) -  
مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في شاة ميمونة (١١) « دِبَاغْهَا

(١) الإهاب : هو الجلد ما لم يدبغ . انظر : مختار الصحاح ص (٣١) .

(٢) الدبغ : هو إزالة التنن والرطوبات النجسة من الجلد . انظر : التعريفات ص (٩٢) .

(٣) في سنته كتاب الفرع والعتيره باب جلود الميّة (١٧٣/٧) .

(٤) في سنته كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت (٢٢١/٤) .

(٥) في سنته كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميّة إذا دبغت (١١٩٣/٢) .

ورواه أيضًا الشافعى في كتاب الطهارة ، باب في الآنية والدباغة (١٥٩/١) ، وأحمد في مسنده (٢١٩/١ ، ٢٧٠) ، والدارمى في كتاب الأضاحى ، باب الاستمتناع بجلود الميّة (٨٥/٢) ، وعزاه لابن حبان الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الأواني (٤٦/١) ، وعزاه لابن راهوية الزيلعى في نصب الرأية كتاب الطهارات ، باب دباغ الجلد (١١٥/١) وفي نفس الموضع عزاه للبزار .

(٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس - رضي الله عنهم .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) انظر : تحفة الأحوذى (٣٩٩/٥) .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) لعل الزركشى يقصد البىقى وشيخه ، وابن كثير في تحريره لأحاديث منهاج والختصر المسمى « تحفة الطالب » حيث ذكر في ص (٢٥٩) ما نصه : « وَلِسَلْمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : أَيْمَا إِهَابْ دِبَغْ فَقَدْ طَهَرْ » . لكن الذى رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (٢٧٧/١) بلفظ : « إِذَا دِبَغَ إِهَابْ فَقَدْ طَهَرْ » ورواه بمثل هذا اللفظ الدارقطنی في سنته كتاب الطهارة ، باب الدباغ (٤٦/١) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب أهب الميّة (٣٦٧/٤) ، ومالك في الموطأ كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميّة (٤٩٨/٢) . وانظر : المعتبر ص (١٤٩) لتفق على عبارة الزركشى رحمه الله .

(١١) هي ميمونة بنت الحارث الھلالیة أم المؤمنین ، كان اسمها برة فسماها النبي - صلى الله =

طهورها<sup>(١)</sup>.

قال الإسنوي : كذا ذكر المصنف<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس (رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

قال : وجد النبي - صلى الله عليه وسلم - شاة<sup>(٤)</sup> ميّة أعطتها<sup>(٥)</sup> مولاً لميّونة<sup>(٦)</sup> من الصدقة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « هلا

عليه وسلم - ميّونة تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ماتت - رضي الله عنها - سنة (٦١هـ) ، وقيل غير ذلك.

انظر : الاستيعاب (٤/٤٠٨-٤٠٤) ، والإصابة (٤١١/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤١٣-٤١١) . (٤٥٣)

(١) رواه النسائي في سنته كتاب الفرع والعتيره ، باب جلود الميّة (٧/١٧٤) ، وعزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأولي (١/٥٠) ، والهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان كتاب الطهارة باب في جلود الميّة تدبيغ ص (٦١) والدرقطني في سنته كتاب الطهارة باب الدباغ (١/٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب جلد الميّة (١/١٧-٢١) ، وأحمد في مسنده (٥/٦٧-٧) ، وأبو داود كتاب اللباس ، باب في أهاب الميّة (٤/٢١-٣٦٨) ، كلهم من طريق الجون بن قتادة عن سلمة بن المحقق : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميّة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ »

قالت : بلى ، قال : « فإن دباغها طهورها » .

قال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأولي (١/٤٩) : إسناده صحيح ، وأما إعلال الأثرم له بأن أحد قال في الجون : لا أعرفه ؛ فمردود ، فإن علي بن المديني عرفه ، وروى عنه الحسن وقتادة » .

انظر : تهذيب التهذيب ترجمة جون بن قتادة (٢/١٢٢-١٢٣) والابتهاج ص (١١٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/١٣٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) في أ ، ب : أعطيتها .

(٦) في ب : لميّونة ، وهو تصحيف .

انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميّة ، قال (صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup> : « إنما حرم أكلها » <sup>(٢)</sup> .

وحاصله أنه يعم طهارة كل إهاب <sup>(٣)</sup> ولا يختص بالشاة <sup>(٤)</sup> .

قال العراقي : لكن الحديث الذي أورده <sup>(٥)</sup> المصنف ، رواه البزار في مسنده <sup>(٦)</sup> والطبراني في <sup>(٧)</sup> معجمه الكبير <sup>(٨)</sup> ، والبيهقي <sup>(٩)</sup> في الخلافيات عن ابن عباس - (رضي الله عنهما) <sup>(١٠)</sup> - ماتت شاة لم يمونه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أفلأ استمتعتم <sup>(١١)</sup> بإهابها ، فإن دباغ الأدم طهوره » <sup>(١٢)</sup> .

(١) ب : ص (٧٦/ب) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٥٥/٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (١/٢٧٦) ، وأحمد في مسنده (١/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٢٩، ٣٣٠) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهاب الميّة (٥/٣٦٦-٣٦٥) ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت (٤/٢٢١-٢٢٢) ، وانظر المعتبر ص (١٤٩) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتتها بأعلى السطر .

(٤) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٢/٢) .

(٥) في ب : رواه .

(٦) عزاه للبزار الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأولي (١/٥٠) .

(٧) أ : ص (٦٧/ب) .

(٨) عزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأولي (١/٥٠) .

(٩) في السنن الكبرى من طريق عطاء عن ابن عباس كتاب الطهارة ، باب جلد الميّة بالدبغ (١/١٦) . ولفظ « الكبير » ساقط من ج .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(١١) في أ : « استمتعتم » وفي ب : « استمتعتم » .

(١٢) قال صاحب الابتهاج ص (١١٤) : وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنقل موافق لما في التحرير (٢/٤٥٤-٤٥٥) .

لأنه غير مناف ، قيل : المفهوم مناف . قلنا : مفهوم اللقب مردود .

لأنه - أي الخاص - غير مناف للعام<sup>(١)</sup> وكان هو الموجب للتحصيص ، لأنه إذا تعارضاً تuder العمل بهما من كل وجه ، فيصار إلى العمل بهما من وجه ، وإذا لم يتعارضاً فيجب العمل بهما من كل وجه ، من غير تحصيص عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض<sup>(٢)</sup> .

قيل : من جهة أبي ثور : المفهوم مناف ؛ لأن تحصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكرتم : «أن المفهوم ينحصر العموم ، ومفهوم الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام ، فوجب أن ينحصره<sup>(٤)</sup> .

قلنا<sup>(٥)</sup> : مفهوم اللقب مردود ، كما قرر في موضعه<sup>(٦)</sup> .

وفي هذا الجواب<sup>(٧)</sup> ما يعرفك تحصيص كلام المصنف بالخاص الذي لا مفهوم له معتمد به كما مر<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : لأنه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص . وهذا هو دليل الجمهور ، كما قرره العضد (١٥٢/٢) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٢/٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (١٣٤/٢) ، والإباج (٢١١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣) ، وفواتح الرحموت (٣٥٦/١) . وقد شكل الشوكاني في نسبة القول إلى أبي ثور فقال : لعلهم ألموا بذلك ؛ لأنه يقول بمفهوم اللقب . انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٢/٢) والوصول إلى الأصول (١/٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) أي : جواباً على أبي ثور - رحمه الله .

(٦) أي : أن هذا من قبيل مفهوم اللقب ، وهو مردود ليس بحجة . انظر : شرح العضد (٢/١٥٢) ، ونهاية السول (١٣٤/٢) .

(٧) أي الذي ذكره ابن الحاجب رحمه الله (٢/١٥٢) .

(٨) انظر الوصول إلى الأصول (١/٣٣٠) ، ونهاية السول (٢/١٣٤) ، والمحصول (١/١٩٧-٣/١٩٧) ، والإحکام للأمدي (٣/٣٢٥) .

## الثامنة :

عطف العام على الخاص لا يخصص مثل : « ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

### الثامنة<sup>(١)</sup>

عطف الخاص على العام لا يخصص ذلك العام<sup>(٢)</sup> مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

وهو في البخاري إلى قوله : « بكافر »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام ، هل يوجب تخصيصه أم لا ؟

(٢) عند الشافعية خلافاً للحنفية على ما سألي ، وقال ابن السبكي : وتوقف فيه بعض المتكلمين ، قال الشيخ الشيرازي ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : الإباج (٢١١/٢) ، وشرح العربي ورقة (٨٠/١) ، وشرح اللمع (٣٦٣/١) .

(٣) في سنته من طريق مالك الأشتر في كتاب القسام ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٤) ، والدارقطني في سنته ، كتاب الحدود والديات وغيره (٩٨/٣) .

(٤) وهو في صحيح البخاري في كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٢٢/٩) من حديث أبي جحيفة قال : سألت علیاً - رضي الله عنه - هل عندكم من النبي - صلی الله علیه وسلم - شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذی فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهـما من القرآن ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ فقال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر<sup>\*</sup> .

وأيضاً أخرجه الشافعی في الأم كتاب جراح العمد ، باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٦/٤٠) ، وأحد في المسند (١/٧٩) ، والترمذی في كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/٢٥-٢٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائی كتاب القسام ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/٨٨٧) .

وابن ماجة أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/٨٨٨) ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنایات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨/٢٩) ، وذلك من حديث عمران بن حصین ورواه أيضاً من حديث معقل بن يسار بأسناد ضعيف (٨/٣٠) .

وقال بعض الحنفية بالتفصيص تسوية بين المعطوفين .

وقال بعض الحنفية<sup>(١)</sup> : بالتفصيص<sup>(٢)</sup> ، تسوية بين المعطوفين ، فقالوا : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات<sup>(٣)</sup> .

والكافر الذي لا يقتل به الذمي هو الحربي ، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم الحربي أيضاً . وللذا يقتلون<sup>(٤)</sup> المسلم بالذمي<sup>(٥)</sup> .

والحاصل : أنهم يدعون أن<sup>(٦)</sup> في مثل هذا العطف عموم المعطوف عليه .

وعمل الشافعية : لا حاجة إلى تقدير «بكافر» آخر؛ لأن قوله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> : «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام ، أي : لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو حربياً ، ولا يقتل ذو عهد ما دام بعهده غير ناقضه .

فبقي قوله : بكافر<sup>(٨)</sup> على عمومه للحربى والذمى ؛ لأنه نكرة في سياق النفي<sup>(٩)</sup> .

(١) عبارة المحصل (١/٣٢٠٥) ، والحاصل (٢/٤٣٤) : «خلافاً للحنفية» .

(٢) يعني يقتضي التفصيص عندهم .

انظر : فواتح الرحموت (١/٣٤٥) ، والمعتمد (١/٢٧٦) ، ونهاية السول (٢/٤٣٥) .

(٣) انظر : المحصل (١/٣٢٠٤) .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٢٠-١٢١) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتتها بين السطرين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) ج : ص (٦٥/ب) .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٢/٤٣٥) ، والإجاج (٢/٢١٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٠/ب) .

## قلنا : التسوية في جميع الأحكام غير واجبة .

قلنا : جواباً عن قولهم<sup>(١)</sup> : تجب التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات [و] أن التسوية في جميع الأحكام غير واجبة<sup>(٢)</sup> .  
والاعتراض على المصنف بأن هذا مناقض لما تقدم له .  
مع أن الحنفية لا يقولون به<sup>(٣)</sup> .

وفي نظر : وتقديم لك الكلام في جوابه مرات .  
وفي هذا المثال نظر<sup>(٤)</sup> .

أما عند أصحابنا ، فلأنه إذا لم يُقدّر «بكافر» آخرًا ، لا يكون من عطف الخاص على العام ، لأنه كلام برأسه<sup>(٥)</sup> كما مر .  
وأما الحنفية فلأنه وإن قُدِّر «بكافر» آخرًا ، وإنما يكون «بكافر» في الجملة الثانية أخص من كافر أولاً .

وهي ليس من عطف الخاص على العام ؛ لأنه لا يلزم من عطف

(١) أي : قول الحنفية .

(٢) انظر : المحصل (٢٠٤/٣) .

(٣) لعله يقصد الإسنوي حيث قال بعد ذكر الجواب : وهذا الجواب الذي ذكره المصنف باطل ؛ لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام ، بل باشتراكهما في المتعلقات ، والاشتراك فيها واجب عند المصنف ، كما نص عليه في الاستثناء عقب الجمل فقال : لنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرها - هذا كلامه - وهو مخالف للمذكور هنا ، لا سيما وقد صرّح بالحال ، وهو غير المتنازع فيه هنا أعني الصفة .  
انظر : نهاية السول (٢/١٣٥-١٣٦) والتحرير (٤٥٧/٢) .

(٤) عَبَرَ العَبْرِيُّ عَنْ هَذَا النَّظَرِ بِعَدِمِ الظَّهُورِ .

انظر : شرح العبرى ورقة (٨٠/ب) .

(٥) أي : تام .

## النinthة :

عود ضمير خاص لا ينحصر مثل : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن ﴾ لأنه لا يزيد على إعادته .

الجملة عطف المفرد<sup>(١)</sup> .

فائدة : قال القفال الشاشي : عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام<sup>(٢)</sup> .

النinthة<sup>(٣)</sup>

إذا ذُكِرَ عام وبعده ضمير خاص يرجع إلى بعض ما يتناوله .

(فالأكثر أنه لا يكون تخصيصاً له ، واختاره الغزالي<sup>(٤)</sup> والأمدي<sup>(٥)</sup> وابن الحاجب<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> .

وإليه أشار المصنف بقوله : « عود ضمير خاص لا ينحصر » .

(١) انظر : المحصول (١/٣ - ٢٠٧/٢٠٨) ، وشرح العربي ورقة (٨٠/ب)

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْرِي ص (٧٧) .

(٣) أي : المسألة التاسعة في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه . انظر : شرح العربي ورقة (٨٠/ب) .

(٤) عزاه ابن السبكي في الإباج (٢١٣/٢) إلى الغزالي وصفي الدين الهندي .

(٥) انظر الإحکام للأمدي (٢/٣٣٦) حيث نسبه إلى بعض المعتزلة ، كالقاضي عبد الجبار .

وانظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٥٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢) ، ونهاية السول (٢/١٣٧) .

وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣) : ولا ينحصر عام برجوع ضمير بعضه أي بعض العام عند أكثر أصحابنا والشافعية .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

وحكى القرافي عن الشافعى (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> تخصيصه به<sup>(٢)</sup> ونقل عن أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup> .

قال العراقي : (وفيه أي في)<sup>(٤)</sup> نقله عن الشافعى (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> نظر ، فإن فروع مذهبه تدل على موافقة الجمھور<sup>(٦)</sup> .

وقيل : بالوقف<sup>(٧)</sup> مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . مع قوله تعالى : « ويعولنهن أحق بردهن »<sup>(٨)</sup> .

والضمير في « بردهن » للرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك

(١) ب : ص (١/٧٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) انظر شرح تنقیح الفصول ص (٢٢٣، ٢١٨) .

(٤) وهو ما رجحه الكمال بن الهمام في التحرير (١/٣٥٠) .

واستدلوا بأن الضمير حقيقته ربط معنى متأخر بمعنى متقدم ، بحيث يكون المتأخر عين المتقدم وبما أن المتأخر - وهو الضمير - مراد به الخاص ، فيكون المتقدم مراداً به هذا الخاص كذلك عملاً بحقيقة الضمير ، وحيثند يكون الضمير خصصاً للعام حيث أريد منه ضمير ما أريد بالضمير ، وهو المطلوب .

ونوش بأن الحقيقة يجوز العدول عنها إلى المجاز لقرينة ، والقرينة دلت على أن الضمير أريد به بعض أفراد العام ، ولم تقم القرينة على أن العام مراد به هذا البعض ، فوجب إبقاء العام على عمومه عملاً بمقتضى الظاهر .

انظر : المحصول (١/٣٢٤) ، وأصول زهير (٢/٣٢٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٧) أي في أنه لا يخصص . انظر : التحرير (٢/٤٥٩) .

(٨) وهو المختار في المحصول (١/٣٢٤) ، والحاصل (٢/٤٣٥) ونقله الأمدي في الإحکام (٢/٤٣٦)

عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري بينما نقل ابن الحاجب (٢/١٥٢) عنهم التخصيص .

وانظر : منهاج العقول (٢/١٣٦) ، ونهاية السول (٢/١٣٧) .

(٩) (البقرة : ٢٢٨) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

الزوج<sup>(١)</sup> ردها ، فلا يوجب تخصيص الترخيص بالرجعيات ، بل يعم الرجعيات والبائتات<sup>(٢)</sup> .

لأنه<sup>(٣)</sup> ، أي<sup>(٤)</sup> الضمير الخاص ، لا يزيد على<sup>(٥)</sup> إعادته ، أي: على إعادة العام المقدم<sup>(٦)</sup> .

ولو أعيد فقيل: وبعولة المطلقات أحق برد المطلقات ، لم يكن تخصيصاً اتفاقاً .

ويحتمل<sup>(٧)</sup> أن يكون الضمير في قوله<sup>(٨)</sup>: « على إعادة عائد على البعض الخاص .

قال الإسنوي: وهو ما فهمه كثير من الشرح ، ويعني بذلك أنه لو قيل: وبعولة الرجعيات أحق برد هن ، لم يكن مخصوصاً لما قبله ، فبالأولى ما قام مقامه .

قال<sup>(٩)</sup>: والأول أصوب لتعبيره بالإعادة دون الإظهار ، وأنه

(١) أ: ص (٦٨/١) .

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٣/٢) ونهاية السول (١٣٧/٢) وشرح العبرى ورقة (٨١/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٩٠/٣) .

(٣) في أ: أنه .

(٤) ساقطة من: ج .

(٥) ساقطة من: ب ، وأبتها بين السطرين .

(٦) هذا هو استدلال المصنف على بقاء العموم .

انظر: نهاية السول (١٣٧/٢) .

(٧) ساقطة من: ج .

(٨) أي قول المصنف .

(٩) أي الإسنوي - رحمه الله .

تذنيب : المطلق والمقييد إن اتخد سبيهما ، حمل المطلق عليه ، عملاً

أبلغ<sup>(١)</sup> لكون<sup>(٢)</sup> الأول بعينه قد أعيد ، ولم<sup>(٣)</sup> يلزم منه التخصيص ، وجعل الضمير في « وبعولتهن » .

قال<sup>(٤)</sup> : وللخصيم أن يقول : الضمير يزيد على إعادة الظاهر ؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه ، فينقطع معه الالتفات إلى الأول بخلاف المضمير<sup>(٥)</sup> .

فائدة : لو ورد بعد العام حكم لا يأتي<sup>(٦)</sup> إلا في بعض أفراده ، كان حكمه كحكم<sup>(٧)</sup> الضمير صرخ به في المحسول<sup>(٨)</sup> .

تذنيب : لما كان المطلق<sup>(٩)</sup> عاماً عموماً بدللياً ، والمقييد<sup>(١٠)</sup> أخص منه

(١) أي في الحجة .

(٢) في أ : لكونه .

(٣) في أ : ولا .

(٤) أي : الإسنوى - رحمه الله .

(٥) انظر : نهاية السول (١٣٧/٢) تجده بتمامه ، والتحرير (٤٦٠/٢) .  
واحتاج التوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراف ، وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكى في العموم والخصوص ، وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف .  
وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أنه ليست مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر ، بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكى ؛ لأن المكى أصل والكناية تابعة ؛ لأنها تتفق في دلالتها على مسمها إلى من غير عكس ، ومراعاة دلالة المتبع أولى من مراعاة دلالة التابع ، ولأنه أكثر فائدة وأظهر دلالة ، فكان بالرعاية أجدر . انظر : الإباج (٢١٤-٢١٥/٢) ، ونهاية السول (١٣٧-١٣٨/٢) . وشرح العبرى ورقة (٨١/أ) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١٥٣/٢) .

(٦) في المحسول (١٣/٣) (٢٠٨) : لا يتأتى .

(٧) في ب ، ج : كحكم .

(٨) ومثل له بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾ (الطلاق : ١) ثم قال تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لِعْلَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق : ١) : يعني الرغبة من مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة . انظر : المحسول (٣/٣) (٢٠٩-٢١٠) .

(٩) المطلق : هو ما يدل على واحد غير معين . انظر : التعريفات ص (١٩٤) . وقال ابن السبكي : هو الدال على الماهية بلا قيد . انظر : جمع الجامع بشرح المحلي (٤٤/٢) .

(١٠) المقييد : ما قيد لبعض صفاته . انظر : التعريفات ص (٢٠١) .

بالدلائل وإلا ، فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا .

كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص .

وتجري الأحكام المتقدمة هنا اتفاقاً واحتلافاً ، فلذا ذكره في بابه<sup>(١)</sup> .

المطلق والمقييد<sup>(٢)</sup> إن اتحد سببهما ، جُلَّ (المطلق عليه ، وظاهره سواء كانا مثبتين أو منفيين ، اتحد حكمهما أو اختلف)<sup>(٣)</sup> عملاً بالدلائل ، وإلا ، أي وإن لم يتحد سببهما ، فإن اقتضى القياس تقييده أي : تقيد المطلق به . وإلا ، أي : وإن لم يقتضي القياس تقيد المطلق فلا يقييد المطلق بالمقييد .

هذا ما يعطيه كلام المصنف .

والتحقيق أن يقال : المطلق والمقييد إن اتحد حكمهما<sup>(٤)</sup> وسببهما<sup>(٥)</sup> ، وكانا مثبتين<sup>(٦)</sup> ، كتقيد الرقبة في كفارة القتل في موضع وإطلاقها فيه في موضع آخر<sup>(٧)</sup> .

فإن تأخر المقييد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ<sup>(٨)</sup> ، وإن تقدم

(١) أي وترجم له بالتنبيه لمباحث العام والخاص .

انظر : شرح العربي ورقة (١/٨١) ، نهاية السول (٢/١٣٨) ، والإباج (٢/٢١٦) .

(٢) يعني إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقييد ، نظر إما أن يتحد حكمهما أو يختلف . وسيأتي تحقيق ذلك في كلام المؤلف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) الحكم هنا : العتق في المثال الذي سيذكره .

(٥) السبب هنا : هو القتل .

(٦) أي : ليس منفي .

(٧) كما إذا قلت للقاتل خطأ : أعتق رقبة ، ثم قلت : أعتق رقبة مؤمنة ، فلا خلاف بين الأصولين في حل المطلق على المقييد عملاً بالدلائل . انظر : نهاية السول (٢/١٤٠) .

(٨) ذلك عند غير الشافعية . انظر : فواتح الرحموت (١/٣٦٢) .

عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل ، فالراجح حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين ويكون المقيد بياناً للمطلق ، أي : بين أنه المراد منه ، وحكي الأمدي وغيره<sup>(١)</sup> الاتفاق على هذا<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر مبين في الشرح<sup>(٣)</sup> .

وإن اتحدا حكمًا وسبباً ، وكانا منفيين نحو : لا تعتق مكتاباً ، ولا تعتق مكتاباً كافراً .

فيجوز إعتاق المكاتب المسلم ، وبهذا صرّح الإمام الرازى<sup>(٤)</sup> .  
ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق ، ويمنع إعتاق المكاتب .  
وبهذا قال ابن الحاجب تبعاً للأمدي<sup>(٥)</sup> .

وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النهي لا من المطلق والمقيد كما توهם<sup>(٦)</sup> . وإن اتحدا<sup>(٧)</sup> حكمهما وسببيهما ، وكان أحدهما أمراً

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وذلك لأن المطلق جزء من المقيد ، فإذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بهما ، وإن لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما . ثم اختلفوا فصحّ ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد ، وقيل : يكون نسخاً ، أي : دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ .

انظر : نهاية السول (٢/١٤٠) ، وشرح العبرى ورقة (أ/٨١) ، والإحکام (٤/٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٥٦) .

(٣) ج : ص (٦٦/أ) .

(٤) انظر : المحصل (١/٣٢١) ، والمعتمد (١/٣١٣) .

(٥) انظر : الإحکام للأمدي (٣/٥) ، وختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد (٢/١٥٦) ، وما سبق عزاه صاحب شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٠) إلى الولى العراقي رحمة الله .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/١٤١) .

(٧) في ج : اتحدا .

والآخر نهياً ، كأن يقال : أعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فلا يعتق كافرة لتوقف<sup>(١)</sup> الإعتاق<sup>(٢)</sup> على الملك . وتقيد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر ، وهي الإيمان وليس من حمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup> .

وإن اختلف السبب<sup>(٤)</sup> واتحد الحكم بإطلاق رقبة في كفارة الظهار<sup>(٥)</sup> وتقيدها بالإيمان في القتل<sup>(٦)</sup> .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلاً<sup>(٧)</sup> . وقيل : يحمل عليه من جهة اللفظ . وحكي عن جمهور أصحابنا<sup>(٨)</sup> .

(١) في ب : توقف .

(٢) ب : ص (٧٧/ب) .

(٣) انظر : شرح العضد (١٥٦/٢) والإحکام للآمدي (٤/٣) ، ومناهج العقول (٢/١٣٩) ، والمحلي على جمع الجواب (٥١/٢) .

(٤) أي : سبب المطلق والمقيد .

(٥) في الظهار وردت مطلقة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ﴾ (المجادلة : ٣) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء : ٩٢) .

(٧) ومعهم المالكية إلا القليل منهم ، فقد جاء في الإشارات للباجي ص (٤٠) فإن تعلق بسبعين مختلفين نحو : أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك .

وذكر الشنقيطي في نشر البنود (١/٢٦٨) : أن جل المالكية لا يحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب .

وقال الترافي في شرح تقييح الفصول ص (٢٦٧) ، وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذى حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه الإفادة ، وكتاب الملخص عن المذهب عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا .

وانظر أدلة الحنفية في فواتح الرحموت (١/٢٦٥) ، وكشف الأسرار (٢/٢٨٧) ، والتلويح على التوضيح (١/٦٣) .

(٨) أي : بعض الشافعية ، وذلك لأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وهو القول الثاني من ثلاثة =

وقال الماوردي<sup>(١)</sup> والروياني<sup>(٢)</sup> وسلیم<sup>(٣)</sup> : إنه ظاهر مذهب الشافعی - (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يحمل عليه<sup>(٥)</sup> من جهة القياس إن افتضى ذلك ، بأن يشتراك<sup>(٦)</sup> في المعنى ، وبه جزم المصنف تبعاً للإمام الرازي<sup>(٧)</sup>

= حكاها في المحسول (٢١٨/٣/١) ، والإحکام للأمدي (٥/٣) ، ونهاية السول (٢/١٤١) .

(١) هو عليّ بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي ، البصري الشافعى ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد : كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، بصيراً بالعربية .

أهم مصنفاته : **الحاوي في الفقه** ، والنكت في **التفسير** ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وأعلام النبوة ، توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر طبقات المفسرين للداودي (١/٤٢٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٨٦) ، ووفيات الأعيان (٢/٤٤٤) .

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحسن الروياني ، الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، كان يلقب بفخر الإسلام ، قال الجرجاني : نادرة العصر إمام في الفقه ، وقال غيره : شافعي عصره ، ولد قضاء طبرستان ، وروياني من قراها ، صنف في الأصول والخلاف ، ومن تصانيفه البحر والخلية في الفقه ، والفرق ، والتجزية ، وحقيقة القولين ، والكافني والمبدأ ، وكتبه الاطنة الملاحدة حسداً سنة ٥٠٢هـ

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٧) ، ووفيات الأعيان (٣٦٩/٢) ، شذرات الذهب (٤/٤) ، وطبقات ابن هادية ص (١٩٠) ، وتهذيب الأسماء (٢٧٧/٢) .

٣) ساقطة من أ ، ومكانها فيه بياض .

وترجمته هو : سليم بن أبيوب ، أبو الفتح الرازي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي المفسر ، قال النووي : كان إماماً جاماً لأنواع العلوم ، وحافظاً على أوقاته ، لا يصرفها في غير طاعة » من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكاففي في الفقه ، توفي سنة (٤٤٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨٨) ، وإناء الرواة (٢/٦٩) ، ووفيات الأعيان (٢/١٣٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٩٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

٥) ساقطة من : ج .

۱۰ (۶) مصوّر : (۶/۲۸) (۷)

٧) انظر : المحصل (١/٣/٢١٨).

والآمدي<sup>(١)</sup> . ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي - (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> . وإن اختلف الحكم واحد السبب ، كآية الوضوء<sup>(٣)</sup> فإنه قيد فيها<sup>(٤)</sup> غسل اليدين إلى المرفقين ، وأطلق في التيم الأيدي ، وسبهما واحد ، وهو الحدث .

ففيها الخلاف في التي قبلها<sup>(٥)</sup> ، ذكره الباقي<sup>(٦)</sup> وابن العربي<sup>(٧)</sup> وحکى القرافي عن أكثر الشافعية : حمل المطلق هنا على المقيد<sup>(٨)</sup> ، لكن قال ابن الحاجب : إن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر توجه اتفاقاً أي سواء اتحد السبب أو اختلف<sup>(٩)</sup> ، واعلم أن محل حمل المطلق على

(١) انظر : الإحکام للآمدي (٥/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِنْ كُنْتُمْ فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيْأُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُوا صَبِيْدَا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوَجْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ (المائدة : ٦) .

(٤) ساقطة من أ ، وأبنتها بالهامش .

(٥) أي في حالة ما إذا اختلف السبب واحد الحكم .

(٦) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، أبو الوليد الباقي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه ، والمناظرة والأصول ، ولي القضاء في الأندلس ، وكان صالحًا ورعاً مخلصاً ، له مؤلفات منها : المتقي شرح الموطأ والإشارات في الأصول والحدود في الأصول ، وإحکام الفصول في أحکام الأصول ، والناسخ والمنسوخ ، توفي في الرباط سنة (٤٧٤هـ) . انظر : الديباچ المذهب (١/٣٧٧) ، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣) ، ووفيات الأعيان (١/٢١٥) ، والفتح المبين (١/٢٥٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٤٠) . انظر : الخلاف الذي ذكره الباقي في إحکام الفصول ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٧) انظر : أحکام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٤) .

(٨) انظر : شرح تبيیح الفصول ص (٢٦٩-٢٦٨) ، ونهاية السول (٢/١٤٠) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/١٥٥-١٥٦) .

المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان .

فإن كان كذلك <sup>(١)</sup> استغنى عن القيدين وسقطا ، وتمسكتا بالإطلاق .

(هذا إذا) <sup>(٢)</sup> قلنا بالحمل من جهة اللفظ <sup>(٣)</sup> .

فإن قلنا به من جهة القياس حمل على ( ما حمله عليه) <sup>(٤)</sup> أولى .

فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق <sup>(٥)</sup> .

﴿ ﴿ ﴿ ﴿

(١) أي إذا كان هناك قيدان متنافيان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص (١٤٤-١٤٥) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٥) انظر : نهاية السول (١٤١/٢) ، وشرح العبري ورقة (٨١/٨) .

## الباب الرابع في المجمل والمبين ،

### الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل لغة : المجموع<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هو ما لم تتضح دلالته<sup>(٢)</sup> ، أعني ما له دلالة ، وهي<sup>(٣)</sup> غير واضحة<sup>(٤)</sup> .

وهو<sup>(٥)</sup> يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ<sup>(٦)</sup> .

والمبين : مشتق من التبيين<sup>(٧)</sup> ، وهو التوضيح لغة .

(١) من أجلت الحساب .

قال في المصاحف النير (١٣٤/١) : وأجلت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل .

وقال الزركشي في المعتبر ص (٣٣٨) : قال ابن طريف : أجلت الشيء جمعته عن تفرقة ، وأجلت الحساب أي : جمعته ، وقال ابن دريد : من أجلت الحساب ، لا أحسبه عربياً صحيحاً .

وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) قال العضد : وإلا ورد عليه المهمل .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٨/٢) ، والحدود للباجي ص (٤٥) ، والإشارات للباجي ص (٤٢) ، والمحصول (١/٣/٢٣١) ، وشرح تنقیح الفصول ص (٢٧٤) ، والبرهان (٤١٩/١) .

(٥) أي : المجمل .

(٦) انظر : مناهج العقول (١٤٢/٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

(٧) الذي هو مصدر بين وهو فعل المبين كالسلام والكلام للتسليم والتکلیم .

انظر : شرح الكوكب النير (٤٣٨/٣) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

و فيه فصول :

## الأول

### في المجمل

و فيه مسائل :

#### الأولى :

فالميين - بكسر الباء - هو الموضح ، وبالفتح - الموضحة - بفتح الضاد -  
والمبين - بالكسر - في الاصطلاح : الكاشف عن المراد من الخطاب<sup>(١)</sup> .  
والمجمل لا يتصور إلا في معان متعددة .

و فيه أي في الباب فصول :

#### الفصل الأول في المجمل

و فيه أي في هذا الفصل ، مسائل : أي بالهمزة ، ويجوز تخفيفها  
وجعلها بين بين - أي : بين الهمزتين وبين الياء .

وأما التصريح بالياء ، كما هو الدائر على الألسنة فخطأ قاله<sup>(٢)</sup>  
الفارسي في الإيضاح<sup>(٣)</sup> .

#### الأولى من المسائل<sup>(٤)</sup> :

(١) بتمامه في شرح العبرى ورقة (٨١/ب) ، وانظر الفصل الثاني في المبين ص (١٠٠٠) .  
(٢) في ب : أثبت قبلها « من » .

(٣) ونقله الزركشي في المعتبر ص (٣٤٠) ، وعزاه إلى الفارسي في الإيضاح .

(٤) في أقسام المجمل ؛ لأن المراد من اللفظ إما أن يكون فرداً من حفائمه أو من حقيقته الواحدة أو من  
مجازاته المتساوية ، فهذه ثلاثة أقسام سيدرها تباعاً ، إن شاء الله .

اللفظ إما أن يكون مجملًا بين حفائمه كقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أو إفراد حقيقة واحدة مثل : ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾ .

اللفظ إما أن يكون مجملًا بين حفائمه<sup>(١)</sup> ، أي : بين معانٍ وُضِعَ اللفظ لكل منها ، كقوله تعالى : ﴿ (والملطقات يتربصن بأنفسهن) ثلاثة قروء ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين هما الحيض والطهر<sup>(٤)</sup> .  
أو يكون مجملًا بين أفراد حقيقة واحدة<sup>(٥)</sup> ، مثل قوله تعالى :<sup>(٦)</sup> ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾<sup>(٨)</sup> .

فإن لفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد .

= انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) ، ونهاية السول (١٤٣/٢) ، والإباج (٢٢٤/٢) .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) ما بين القوسين من الآية ساقط من : أ .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) .

وبسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) قال في المحكم (٢٩٠/٦) : القرء والقرء : الحيض ، والطهر ضده ، وذلك أن الوقت قد يكون لهذا ولهذا ، والجمع أقراء وقرء وقروء ، ولم يحفظ عن سيبويه أقراء ، ولا أقراء ، قال : استغنا عنه بفعله .

وفي معجم المقايس (٥/٧٩) قيل : هو من الجمع ؛ لأنها في حال ظهرها كأنها قد جمعت دمها في جوفها ولم ترخه ، وقيل : أقرأها خروجها من ظهر إلى حيض وحيض إلى طهر ، قال : فالقرء وقت يكون لهذا مرة ، ولهذا مرة وهذا يقبح في دعوى الاشتراك .

انظر : المعتبر ص (٣٣٤) ، ونهاية السول (١٤٣/٢) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) في أ : مكانها بياض في الورقة .

(٧) ج ص (٦٦/ب) .

(٨) (البقرة : ٦٧) . والآية بتمامها : ﴿ وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ﴾ .

أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت .

والمراد واحد معين منها ، كما سيجيء<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى .

أو يكون مجملًا بين مجازاته<sup>(٢)</sup> ، وذلك إذا انتفت الحقيقة<sup>(٣)</sup> أي ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات<sup>(٤)</sup> .

أي لم يترجح بعضها على بعض<sup>(٥)</sup> .

فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها ولا إجمال ، إلا إذا عارضها مجاز راجح .

فإن فيها الخلاف المعروف ، وتقدم للمصنف<sup>(٦)</sup> واختار التساوي<sup>(٧)</sup> .

فعلى<sup>(٨)</sup> اختياره<sup>(٩)</sup> هو أيضًا مجمل<sup>(١٠)</sup> .

ولم يذكره<sup>(١١)</sup> هنا اكتفاء بما مر<sup>(١٢)</sup> ، وهذا نفائس في الشرح ينبغي

(١) في المسألة الأولى من الفصل الثاني .

(٢) وهذا هو القسم الثالث ولابد له من شرطين حياله . انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) .

(٣) لقرينة تدل عليها ، كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٨١/ب) ، وهذا هو الشرط الأول .

(٤) وهذا هو الشرط الثاني .

(٥) بأي وجه من الوجوه .

(٦) وقد ذكره المصنف - رحمه الله - في المسألة الخامسة من الاشتراك قبيل الحقيقة والمجاز .

(٧) في المسألة الخامسة من الاشتراك .

(٨) ب : ص (٧٨/أ) .

(٩) في ج : اختيار .

(١٠) وبذلك يكون قسماً آخر من المجمل ، كما ذكر الإسني ، رحمه الله . انظر : نهاية السول (٢/١٤٤) .

(١١) أي المصنف - رحمه الله .

(١٢) هناك في المسألة الخامسة من الاشتراك .

فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة ، كنفي الصحة من قوله : « لا صلاة » و « لا صيام »

الوقوف عليها .

فإن ترجح واحد من المجازات<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر ، كنفي الصحة<sup>(٢)</sup> من قوله - صل الله عليه وسلم - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

**« ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »** رواه الأربعة بلفظ : « من

(١) الترجيح لأحد المجازات على الآخر يكون بأمور سينذكرها تباعاً - إن شاء الله - ولم يكن ثمة إجمال .

(٢) وهذا أول أسباب الترجيح لأحد المجازات .

انظر : شرح العبرى ورقة (٨١/ب) .

(٣) هذا الحديث بهذا الن�ظ ليس بمتفق عليه ، أما الذي في الصحيحين فلفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

انظر البخاري في الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .. إلخ (١/٢٩٥-٣٠٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٦-٢٩٧) وزاد في روايته « فصاعداً » .

وبنفس لفظ مسلم عند أبي داود في سنته كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير إلى ابن حبان بهذه الزيادة كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١/٢٣٠) ، ونقل الحافظ عن ابن حبان قوله : تفرد بهذه الزيادة معمراً عن الزهرى .

أما رواية المصنف فهي عند الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة (٢/١١٥) .

وقال : ضعفه النسائي ، والدارقطني ، ووثقه دحيم وابن عدي ، وابن معين ، وهو مروي عن عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

انظر : سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٣١) وأحمد في مسنده (٦/٤٦، ٤٠٧) . والحديث له ألفاظ متعددة يقوى بعضها بعضًا منها :

عن عبادة : كنا خلف رسول الله - صل الله عليه وسلم - في صلاة الفجر ، فثقلت علىه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلفي » قلنا : نعم ، قال : « فلا تتعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » .

.....  
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له<sup>(١)</sup> .

قال النسائي : الصواب عندنا موقوف<sup>(٢)</sup> ، وهو واضح في الشرح فحقيقة هذا إنما هو الإخبار عن نفي ذات الصلاة والصوم ، عند انتهاء الفاتحة والتبييت .

وهذه الحقيقة غير مراد الشارع قطعاً ؛ لأننا نشاهد الذات قد تقع بدون ذلك<sup>(٣)</sup> فتعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة<sup>(٤)</sup> أو الكمال .

(١) رواه أبو داود في سنته كتاب الصيام باب النية في الصيام (٨٢٣-٨٢٤/٢) ، وقال : لا يصح رفعه .

والترمذني في سنته كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) بلفظ : «يجمع » بدل « بيت » التي ذكرها المصنف ، رحمه الله .

قال الترمذني في نفس الموضع : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

والنسائي في سنته كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (١٩٦/٤) ، وابن ماجة في سنته كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/٥٤٢) بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٣/٢١٢) ، والدرقطني في سنته كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل (٢/١٧٣-١٧٢) ، وكلهم من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة .

(٢) انظر السنن كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/١٩٦) .

وقال البخاري : الصحيح عن ابن عمر موقوف (تلخيص الحبير كتاب الصيام (٢/١٨٨) ، وقال أبو حاتم : رُوِيَ عن حفصة قولها ، وهو أشبه (التعليق المغني على الدرقطني (٢/١٧٣) ، وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط البخاري (تلخيص الحبير (٢/١٨٨) ، وقال الخطاطي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة . تلخيص الحبير (٢/١٨٨) .

(٣) أي : هذين الشرطين .

(٤) أ : ص (٦٩/١) .

وإضمار الصحة أرجح ، لكونه أقرب إلى الحقيقة<sup>(١)</sup> ، لأنها<sup>(٢)</sup> نفي الذات كما مر ، ونفي الذات يستلزم انتفاء جميع الصفات ، فنفي الصحة أقرب إليه بهذا المعنى من نفي الكمال ؛ لأنه لا<sup>(٣)</sup> يبقى مع نفي الصحة وصف<sup>(٤)</sup> بخلاف نفي الكمال ، فإن الصحة تبقى معه<sup>(٥)</sup> .

واعتراض على المصنف باعتراض مبين في الأصل<sup>(٦)</sup> .

١) فحملنا اللفظ عليه .

٢) هذا بيان للقرب .

٣) فی ج : ما

#### ٤) أليتة .

(٥) قال الإسنوي : لك أن تقول : إن هذا التقرير معارض بأن نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة ، وبأن فيه تقليلاً للإضمار ، والتجوز المخالف للأصل .  
انظر : نهاية السؤول (١٤٤/٢) ، والإبهاج (٢٢٦/٢) .

٦) لعله الذي عَبَرَ عنه الإسنوي بقوله :

واعلم أن ما قاله المصنف هنا غير مستقيم ، ولم يذكره الإمام ، ولا أحد من أتباعه ، وذلك لأن المذكور في المحصل مذهبان .

أحد هما : ما قاله أبو عبد الله البصري : أن المفهـي الداـخل مطلقاً مـجمل ، سواء كان شـرعيـاً نحوـ : «لا صـلاـة إـلا بـفـاتـحة الـكـتاب» أو لـغـوـيـاً نحوـ : «لا عـمـل إـلا بـالـبـلـيـنة» لأن الـذـات غـيـر مـتـفـيـة وليس بعضـ المـجازـات بـأـوـلـيـ منـ بـعـضـ .

والثاني : ونقله عن الأكثرين : أن المنفي إن كان اسمًا شرعياً كالصوم والصلوة ، فلا إيجاب ، لأن انتفاء المشروع ممكن بغير شرطه أو جزئه ، وقد أخبر الشارع به .

وإن كان لغويًا : فإن كان له حكم واحد فلا إجحال أيضًا ، وينصرف النفي إليه كقولنا : لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرها ، فإن هذا النفي لا يمكن صرفه إلى نفس الإقرار لوجوده ، ولا صرفه إلى الاستحباب ؛ لأنه لا مدخل له في الإقرار بالزنا ، فإن الشخص يستحب له أن يستر على نفسه ولا يقر ، فتعين صرفه إلى الصحة .

وإن كان له حكمان الفضيلة والجواز ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، فتعين الإجهال ، ثم مثل له الإمام بقولنا : « لا عمل إلا بنية » .

وقال : لقائل أن يقول : صرفه إلى الصحة أولى ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، هذا حاصل كلام المحصول وعبر في الحاصل عن قول الإمام : ولقائل أن يقول بقوله . وعندى ، واستفدى من هذا الكلام كله أن ما ليس بشرعى كالعمل ، يكون جملًا ، خلافًا لما مال إليه الإمام من حمله =

قال العراقي : ( في مثل هذا )<sup>(١)</sup> إذا ورد من الشارع منوع ، لإمكان انتفاء الحقيقة الشرعية بانتفاء جزئها أو شرطها ، فالحق أنه لنفي الحقيقة وهو المحكي عن الأكثرين واختاره الأمدي ، وابن الحاجب .

وقول المصنف وهم مردود .

قال<sup>(٢)</sup> : وما ذكره من تقدير الخرج دون الحكم في : « رفع عن أمتى »<sup>(٣)</sup> يقتضي إيجاب الكفارة في حنث الناس<sup>(٤)</sup> .

= على الصحة ، وقد تبعه عليه الأمدي وابن الحاجب وصححاه - أعني الحمل على الصحة .  
واستفينا منه أيضاً أن الشرعي فيه مذهبان : أحدهما : الإجahl .  
والثاني : حمله على الحقيقة ، وهو رأي الأكثرين ، واختاره أيضاً الأمدي وابن الحاجب وغيرهما .  
فأما ما قاله المصنف من كونه ليس بجملأ ولا محملأ على الحقيقة الشرعية ، بل على المجاز الأقرب إلى  
نفي الذات ، فخارج عن القولين معاً .  
ولا شك أنه توهם : أن بحث الإمام عائد إلى الكل ، لكونه ذكره في آخر المسألة وإنما ذكره في  
الاسم اللغوي فقط .

نعم يستقيم ما قاله المصنف إذا أنكرنا الحقائق الشرعية ، كما قاله الأمدي وابن الحاجب .  
انظر : المحصول (١٢٤٨/٣) ، وما بعدها والحاصل (٤٤٧/٢) وما بعدها ، وختصر ابن

الحاجب (٢/١٦١) ، والإحکام للأمدي (٣/١٤) ، ونهاية السول (٢/١٤٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأبنته بين السطرين .

(٢) أي العراقي .

(٣) سيأتي بعد قليل في تخييمه بألفاظه وطرقه المتعددة في كلام المؤلف رحمه الله .

(٤) يعني إذا وجد القول أو الفعل محلوف عليه على وجه النسيان .

وفي حنث الناسي والجاهل والمكره قوله :

أظهرهما : لا يحيث ، ومن صححه أبو حامد القاضي ، والشيخ ، وابن كج ، والروياني ،  
وغيرهم ، وقال ابن سلمة : لا حنث قطعاً .

وقيل : الناسي أولى بالحنث من المكره .

وقيل : عكسه .

وقيل : الجاهل أولى بالحنث من الناسي . قاله في الروضة (١١/٧٨-٧٩) .

أو لأنه أظهر عرفاً ، أو أعظم مقصوداً ، كرفع الحرج وتحريم الأكل

والأصح من قول الشافعي - (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> - خلافه<sup>(٢)</sup> .

أو يرجح من المجازات لأنه أظهر عرفاً ، أو أعظم مقصوداً<sup>(٣)</sup> ،  
كرفع الحرج ، وتحريم الأكل من : «رفع عن أمتي الخطأ»<sup>(٤)</sup> و «حرمت  
عليكم الميتة»<sup>(٥)</sup> .

وقوله : «حمل عليه» جواب الشرط الأول ، وهو قوله : «فإن  
ترجح واحد» يعني إذا كان أحد المجازات أظهر عرفاً ، مثاله ما روي عنه  
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما  
استكرهوا عليه» .

= وقال السيوطي في الأشيه والنظائر ص (٢٠٧) : اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل سقط  
للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب  
المترتب عليه لعدم الاتمار أو فعل منهى ليس من باب الإنلاف ، فلا شيء فيه أو فيه إنلاف لم يسقط  
الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شهادة في إسقاطها .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) انظر : التحرير (٤٦٥-٤٦٧) .

(٣) هذان السيبان هما الثاني والثالث من الأسباب المرجحة لأحد المجازات ، وسيأتي الحديث عنهما  
شيء من التفصيل كل على حده .

(٤) سيأتي تحريره بعد قليل .

(٥) (المائدة : ٣) .

والآية بتمامها : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة  
والمردية والنطیحة وما أكل السبع إلا ما ذکيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسووا بالأذلام ذلكم  
فسق اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت  
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا فمن اضطر في خمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور  
رحيم» .

وذكر المصنف الحديث مثال للسبب الثاني ، والآية مثال للسبب الثالث ، بطريق اللف والنشر المرتب  
على ما سيأتي .

من: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » و « حرمت عليكم الميّة » حمل عليه .

هو حديث غريب<sup>(١)</sup> أخرجه ابن عدي<sup>(٢)</sup> في الكامل<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بلفظ: « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر

(١) الحديث الغريب: قال ابن حجر: هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .

وهو أنواع: ١ - غريب المتن والإسناد . ٢ - غريب الإسناد فقط . ٣ - غريب بعض المتن .

ولمزيد من الإيضاح: انظر شرح نخبة الفكر ص (٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٩٦) .

(٢) هو عبد الله بن عدي بن مبارك الجرجاني ، أبو أحد ، ويعرف أيضاً بابن القطان . قال ابن قاضي شهبة: أحد الأئمة الأعلام ، وأركان الإسلام ، كان حافظاً متقناً ، جليلاً عارفاً بعلل الرجال ، رحل إلى بلاد كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي: وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ، ووافق لفظه فحواه ، وكان فيه لحن ، وألف كتاب الانتصار على مختصر المزني في الفقه ، وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، توفي سنة (٣٦٥) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٠) ، وشذرات الذهب (٥١/٣) ، وذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) ، والبداية والنهاية (١١/٢٨٣) .

(٣) عزاه ابن عدي في الكامل الحافظ العراقي في تخریج أحاديث منهاج ص (١٨) وضعفه ، والحافظ ابن كثیر في تحفة الطالب ص (٢٧٤) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر بنفس اللفظ المذکور ، وكذلك الغماری في الابتهاج ص (١٢٩) ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب (٥٧٣/٢) ، الطبعة الأولى (١٩٨٤) دار الفكر بیروت .

وعزاه أيضاً ابن عدي الحافظ الذهبي (٤٠٣/١) ، والزرکشی في المعتبر ص (١٥٤) .

وقال الحافظ ابن كثیر في تحفة الطالب ص (٣٧١): « إسناده جيد » .

وأخرجه ابن ماجة في سنته كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسی (٦٥٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٧-٣٥٦/٧) .

(٤) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة ، ويقال: نفيع بن مسروق الثقفي ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، فاستلحقه ، وهو مشهور بكنته ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة وأنجب أولاًً لهم شهرة في العلم والمال والولايات ، وكان تدلي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حصن الطائف بيكرة ، فاشتهر بها ، وكان من اعتزل الفتنة يوم الجمل ، وكان من شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ، فلم تتم الشهادة فجلده عمر ، ثم سأله الانصراف والرجوع عن ذلك ، فلم يفعل وأبى فلم يقبل له شهادة ولم يزول على كثرة العبادة حتى توفي سنة (٥١هـ) بالبصرة .

يكرهون عليه»<sup>(١)</sup> .

وللحديث طرق أخرى أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير فيها مقال<sup>(٢)</sup> .

وله طريق أخرى جيدة ، عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٣)</sup> مرفوعاً : « وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث حسن ، كما قاله النووي في الروضه<sup>(٤)</sup> وغيره أخرجه ابن ماجة<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه أبو القاسم الفضل<sup>(٦)</sup> بن جعفر التميمي<sup>(٧)</sup> في فوائده بلفظ

= انظر : الإصابة (٣/٥٧٢) ، والاستيعاب (٣/٥٦٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/١٩٨) .

(١) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) من طريق محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مالك ، وأيضاً في تاريخ أصبهان (١/٢٥١-٢٥٢) .

(٢) قال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة .

انظر : علل الحديث للرازي (١/٤٣١) وتحفة الطالب ص (٢٧٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٢) : قال النووي في الطلاق من الروضه : حديث حسن (١١/٧٨) ، وحسنه في المجموع (٩/١٦٩) .

قلت : وهو في متن الأربعين النووية ، باب التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره ص (٨٥) .

(٥) في سنته كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) بلفظ : « تجاوز » بدل : « وضع » والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦) ، وابن حبان ص (٣٦٠) برقم (١٤٩٨) موارد الظمان .

(٦) في ج : قيل : إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي ، وذكره النووي في الروضه وقال : إنه حديث حسن وابن ماجة .

(٧) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المؤذن الرجل الصالح بدمشق المعروف بأخي عاصم ، والفضل هو راوي نسخة أبي مسهر عبد الرحمن بن القاسم الرواسي ، وكان ثقة ، توفي سنة (٤٣٧هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣/٨١) ، والعتبر ص (١٥٤) ، والابتهاج ص (١٢٨) .

ـ (رفع بدل)<sup>(١)</sup> «وضع»<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> : ورجاله ثقات لكن فيه تسويه الوليد<sup>(٤)</sup> ، فقد رواه بشر بن بكر<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي<sup>(٦)</sup> ، فأدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير<sup>(٧)</sup> .

١) ما بين القوسين في أ : يرفع مع بدل .

(٢) انظر : الابتهاج ص (١٢٨) وهو نفس طريق ابن ماجة السابق ذكره ، وتحفة الطالب ص (٢٧١) ، والمعتبر ص (١٥٤) .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني ، الشافعي ، شهاب الدين الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلة رجاله ، صاحب المصنفات القيمة أشهر كتبه : فتح الباري شرح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في تمييز الصحابة ، والدرر الكامنة ، وتلخيص الحبير ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : البدر الطالع (١/٨٧) ، وشذرات الذهب (٧/٢٧٠) ، ودراة الحجال (١/٦٤) .

(٤) هو محدث الشام الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وكان واسع العلم ، صدوق من الأئمّات ، مات سنة (١٩٥هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١/٣٤٤) ، والميزان (٤/٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٩/١٦) .

(٥) هو بشر بن بكر التيسّي ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثم التيسّي ، ثقة محدث تيسّي ، حَدَّثَنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ ، مات سنة ٢٠٥ هـ .

انظر : شدرات الذهب (٢/١٣) ، والتهذيب (٤٤٣/١) ، والتقريب (١/٩٨) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان : وهو أحد أئمة الدنيا فقهها وعلما ، وورعا وحفظا ، وفضلأ وعبادة ، وضبطا من زهادة .

وكان إماماً في الحديث ، وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهب قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة ، وهو من تابعي التابعين ، وكان بارعاً في الكتابة والترسل ، توفي سنة (١٥٧ هـ) بيروت .

انظر تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ، ووفيات الأعيان (٢/٣١٠) وطبقات الفقهاء ص (٧٦) ، وشذرات الذهب (١/٢٤١) .

(٧) هو عَبْدُ بْنُ عَمِيرَ بْنِ قَاتِدَةَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ عَامِرِ الْلَّيْثِيِّ أَبُو عَاصِمِ الْمَكِيِّ ، وَلَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ مُسْلِمٌ ، وَعَدْهُ غَيْرُهُ مِنْ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ ، وَكَانَ قَاتِلُ أَهْلِ مَكَةَ ، مُجْمَعٌ عَلَى ثُقْتِهِ ، مَاتَ قَبْلَ إِبْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريقه ، بلفظ : « تجاوز » بدل « وضع » .

وبمجموع<sup>(٣)</sup> هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا .

فحقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ والنسيان ، وهو باطل لاستحالة رفع الشيء بعد صدوره ، فتعين حمله على المجاز ، وهو الحكم أو الإثم<sup>(٤)</sup> . والثاني<sup>(٥)</sup> أول لظهوره عرفاً ، فإن السيد إذا قال لعبدة : رفعت عنك

= انظر : التقريب (٥٤٤/١) ، والتهذيب (٧١/٧) .

وما قاله الحافظ ارجع إليه في الموقفة لوحدة (١٢٤/١) ، وقال : هذا الطريق جيد ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تسوية الوليد .

وانظر : أيضاً تحفة الطالب ص (٢٧٢-٢٧١) ، ومصباح الرجاجة (١٦٩/١) .

(١) رواية الطبراني من حديث الريبع بن سليمان المرادي ، ثنا بشير بن بكر التنسبي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه » .

انظر : المعجم الصغير (٢٧٠/١) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بشير ، تفرد به الريبع بن سليمان » .

ومن طريق الريبع أخرجه ابن حبان في كتاب الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص (٣٦٠) .

(٢) في سنته من نفس الطريق السابق ، وفي سنته كتاب النذور (٤/١٣٣-١٣٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ، باب شروط الطلاق (١/٢٨٢-٢٨١) ، وابن حزم في المحلي (١١/٥٢٩) من نفس الطريق ، والطبراني في الكبير (١١/١٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦) .

(٣) في ب ، والمجموع .

(٤) يعني بإضمار الحكم ، أو الحرج يعني الإثم . انظر : نهاية السول (٢/١٤٥) .

(٥) ب : ص (٧٨/ب) .

قوله : « والثاني » يعني : ويرجح الثاني ، وهو الإثم .

الخطأ ، فهم منه<sup>(١)</sup> نفي<sup>(٢)</sup> المؤاخذة والعقاب<sup>(٣)</sup> .

لا يقال فيسقط عنه الضمان إذا أتلف مال الغير ؛ لأنَّه<sup>(٤)</sup> داخل في عموم العقاب وقد رفع .

ولا يسقط بالاتفاق ؛ لأنَّه إنما لم يسقط الضمان .

أما أنه ليس بعقاب ؛ إذ يفهم من العقاب ما يقصد به الإيذاء والزجر ، وهذا يقصد به جبر حال المتلف عليه ، ولذلك وجب الضمان على الصبي وأنَّه لا يعاقب .

وإما لتخصيص الخبر بدليل يدل عليه ، والتخصيص لا يوجب إجمالاً<sup>(٥)</sup> .

أو كان أعظم مقصوداً مثل قوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَة﴾**<sup>(٦)</sup> .

فإنْ حقيقته<sup>(٧)</sup> تحرير العين<sup>(٨)</sup> وهو باطل قطعاً<sup>(٩)</sup> .

(١) بعدها في ج : منع .

(٢) ساقطة من ج ، وبالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (١٤٥/٢) ، والإياج (٢٢٦/٢) .

(٤) ج : ص (٦٧/١) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٩/٢) .

(٦) (المائدة : ٣) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أي اللفظ .

(٨) أي : نفسها كما قال فخر الإسلام البزدوي ، وبعض الحفظة منهم السمرقندى صاحب الميزان .  
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٧/٢) ، وفوائح الرحموت (٣٣/٢) ، وأصول السرخسي (١٩٥/١) ، وتيسير التحرير (١٦٦/١) ، والميزان للسمرقندى ص (٣٥٦) .

(٩) هذا عند أكثر العلماء ، أما عند من ذكرناهم آنفًا ، فهو حق قطعاً ، كما عبر عن ذلك =

فإن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بالأفعال المقدورة للمكلفين ، والعين ليست من أفعالهم ، فتعين الصرف للمجاز ، بإضمار الأكل والبيع و<sup>(١)</sup> اللمس أو غيرها .

والأولى الأكل لكونه أعظم مقصوداً عرفاً ، فحمل اللفظ عليه<sup>(٢)</sup> والمثالان الآخرين<sup>(٣)</sup> ذكرهما المصنف بطريق اللف والنشر .

تبنيه :

قال العراقي : مقتضى كلام المصنف أن الإجمال لا يكون في الفعل ، لأنه قال : اللفظ إما أن يكون مجملأً ، إلى آخره .

قال<sup>(٤)</sup> : وليس كذلك ، فقد ذكر ابن الحاجب وغيره ، أن قيامه - (عليه الصلاة والسلام)<sup>(٥)</sup> - من الركعة الثانية يتحمل كونه عن عدم ، فيدل على جواز ترك التشهد الأول وكونه سهواً ، فلا يدل عليه . وفيه نظر ؛ لأن عدم العود إليه ، يدل على أنه غير واجب ، سواء ترك عمداً أو سهواً<sup>(٦)</sup> .

= الشيخ بخيت الطيباني في تعليقه على نهاية السول (٥٢١/٢) .

(١) في ج : أو .

(٢) انظر : نهاية السول (١٤٦/٢) ، والمحصول (٢٤١/١) ، وروضة الناظر ص (١٨١) ، والمستصفى (١) (٣٤٦) ، والإحکام للأمدي (١٢/٣) ، وشرح العضد (٢) (١٥٩) ، وشرح تفییح الفصول ص (٢٧٦) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٩) ، وفواتح الرحموت (٣٣/٢) .

(٣) وهذا حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » والآية : « حرمت عليكم البينة » .

(٤) أبي العراقي رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين في أ ، ج : « عليه السلام » .

(٦) النقل موافق لما في التحریر (٤٦٣/٢) .

وما ذكره العراقي أحد اعتراضين .

## الثانية :

قالت الحنفية : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ، وقالت المالكية : يقتضي الكل .

قلت : وفي أصل الاعتراض نظر ، والله أعلم .

واعتراض<sup>(١)</sup> ثانية : بأنه مخالف لكلامه<sup>(٢)</sup> في تقسيم الألفاظ حيث حصر هناك الجمل في المشترك ، وصرح بأنه متعدد اللفظ والمعنى ومتكررها<sup>(٣)</sup> ، ومتكرر اللفظ دون المعنى نصوص ، مع أن منها المتواتر<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر هنا قسمين آخرين للمجمل : أحدهما : المتردد بين مجازات . ثانيهما : قسم من المتواتر<sup>(٥)</sup> فتأمله .

الثانية<sup>(٦)</sup>

قالت الحنفية<sup>(٧)</sup> ، أي بعضهم ، ﴿وامسحوا برءوسكم﴾<sup>(٨)</sup> :

(١) أي : العراقي ، رحمه الله .

(٢) أي : كلام المصنف ، رحمه الله .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتتها بالهامش .

(٤) انظر ص (٤٠٩) وما بعدها .

(٥) قال العراقي : وهو نحو قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (البقرة : ٦٧) . انظر : التحرير (٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) أي : المسألة الثانية في أن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ بجمل أم لا ؟ انظر : شرح العربي ورقة (١/٨٢) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/١٥٩) .

(٧) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلمة ؛ لأن القائل بالإجمال بعض الحنفية ، خلافاً لذهبهم ، ورأي جمهورهم ، ولذلك استدركها شيخنا على المصنف رحمها الله .

انظر : مسلم الشبوت (٢/٣٥) ، وتيسير التحرير (١/١٦٧) ، وشرح العضد (٢/١٥٩) .

(٨) (المائدة : ٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

والحق : أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم ، دفعاً للاشتراك والمجاز .

محمل ؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ، ومسح البعض على السواء<sup>(١)</sup> ، وقد بيَّنه - صلى الله عليه وسلم - بمسح ناصيته ، ومقدارها الرابع ، فكان الربع واجباً<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : يقتضي مسح الكل<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الرأس حقيقة في الكل<sup>(٤)</sup> ، فلا إجمال لاتضاحه .

والحق<sup>(٥)</sup> : أنه أي مسح الرأس حقيقة ، فيما ينطلق عليه الاسم ، أي اسم المسح ، وهو القدر المشترك بين الكل والبعض ؛ لأن هذا التركيب يأتي تارة بمسح<sup>(٦)</sup> الكل ، وتارة بمسح البعض ، كما يقال : مسحت يديَّ برأس اليتيم ، ولم يمسح منه إلا البعض » .

وقلنا : ذلك<sup>(٧)</sup> دفعاً للاشتراك والمجاز ، إذ لو لم نجعله للقدر

(١) أي : احتمالاً ، وإذا ظهر الاحتمال تعين الإجمال . انظر : المحصل (١/٣/٢٤٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٢٣) .

(٣) وأيضاً هو قول أحد وأصحابه ، والباقلاني ، وأبن جني ، وهم جهور القائلين بعدم الإجمال . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣) ، والإحکام للأمدي (٣/١٤) ، وشرح العضد (٢/١٥٩) .

(٤) ولأن الباء حقيقة في الإلصاق ، وقد ألصقت المسح بالرأس ، وهو اسم لكله لا لبعضه ؛ لأنه لا يقال : لبعض الرأس رأس .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٢٣) .

(٥) عند الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٩) ، والإبهاج (٢/٢٢٩) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/٤٤) ، والمحصل (١/٣/٢٤٧) ، والحاصل (٢/٤٤٧) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من أ .

### الثالثة :

قيل : آية السرقة بجملة ؛ لأن اليد تحتمل الكل والبعض ، والقطع ،

المشترك ، لكان لهما حقيقة ، وهو الاشتراك أو لأحدهما حقيقة وهو المجاز ، فحملناه على القدر المشترك ، دفعاً لهما ؛ لأنه أولى منهما كما مر<sup>(١)</sup> .

قال العراقي : وهو مخالف لما جزم به في معاني الحروف من أن<sup>(٢)</sup> الباء في الآية للتبعيض ، كما هو رأي بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، والمذكور هنا هو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه .

### الثالثة<sup>(٥)</sup>

قيل<sup>(٦)</sup> : آية السرقة<sup>(٧)</sup> بجملة<sup>(٨)</sup> ؛ لأن اليد<sup>(٩)</sup> تحتمل الكل أى من

(١) انظر : نهاية السول (١٤٧/٢) ، والإباج (٢٢٩/٢) .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) وقد رده ابن الحاجب بقوله : وأما الباء للتبعيض فأضعف ، يعني : أضعف من الدليل السابق للشافعية ؛ لأنه لم يثبت من اللغة بجيء الباء للتبعيض ، كما ذكر المحقق العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٩/٢) .

(٤) انظر : التحرير (٤٥٨/٢) ، وهو تقرير لمقال السبكي في الإباج (٢٢٩/٢) والإسنوي (٢/١٤٧) ، ونقله في المحصل (٨٩٤/٢) عن الشافعي - رحمه الله .  
والآمدي في الأحكام (١١٦/٢) .

(٥) أي المسألة الثالثة : في أن آية السرقة بجملة أم لا .

(٦) نسب صاحب شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٣) هذا القول إلى بعض الحنفية وسمّاهم العضد (٢/١٦٠) : شرذمة .

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (المائدة : ٣٨) .

(٨) لأن الإجمال يكون في اليد والقطع . انظر : شرح العبرى ورقة (٢/أ) .

(٩) بيان الإجمال في اليد يكون في الكل وفي البعض . انظر : شرح العضد (١٦٠/٢) .

والشق والإبانة .

والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازاً ، والقطع للإبانة والشق إبانة

رءوس الأصابع إلى المنكب .

وتحتمل البعض أيضاً ، لأنها تطلق على كل واحد منها .

والقطع<sup>(١)</sup> يحتمل<sup>(٢)</sup> الشق ، أي : الجرح<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل الإبانة : وهو فصل العضو ، لأنه يقال لمن جرح يده بالسكين : قطع يده ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فجاء<sup>(٤)</sup> الإجمال<sup>(٥)</sup> .

والحق<sup>(٦)</sup> أن اليد للكل حقيقة ، وتذكر للبعض مجازاً ، بدليل قولنا في البعض : إنه ليس كل اليد ، فكان ظاهراً فيه ، فلا إجمال .

والقطع للإبانة حقيقة ، والشق إبانة أيضاً ؛ إذ هو<sup>(٧)</sup> فيه إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض ، فيكون متواطئاً<sup>(٨)</sup> وفيه نظر ، فإن المطلوب في<sup>(٩)</sup> اليد هو المجاز .

وأحد أفراد المتواطئ من غير بيان من القرآن ، فجاء الإجمال<sup>(١٠)</sup> .

(١) بيان الإجمال في القطع يكون في الشق وفي الإبانة .

انظر : نهاية السول (١٤٧/٢) .

(٢) ب : ص (٧٩/أ) .

(٣) كقولنا : فلان برى القلم ، قطع يده أي : جرحها .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٣) ، ونهاية السول (١٤٧/٢) .

(٦) أي : الجواب الحق أنه ليس فيها إجمال ، وهو مذهب الجمهور .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) بتمامه في نهاية السول (١٤٨/٢) ، والإباح (٢٣٠/٢) .

(٩) ج : ص (٦٧/ب) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٧/٢) .

## الفصل الثاني :

### في المبين

وهو الواضح بنفسه

### الفصل الثاني

#### في

#### المبين

بفتح الياء<sup>(١)</sup> من قولك : بَيَّنَ الشَّيْءَ ، تَبَيَّنَا ، أَيْ أَوْضَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> .  
والبيان يطلق على فعل المبين ، وهو التبيين<sup>(٣)</sup> .  
وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ، ومحله ،  
وهو المدلول .

وبالنظر إلى المعانى الثلاثة<sup>(٤)</sup> اختلف في تفسيره<sup>(٥)</sup> وهو مبين في

(١) اسم مفعول .

(٢) انظر : المصباح المثير (١٣٤/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) ، والمعترض (٣٣٨)

(٣) كالسلام والكلام ، للتسليم والتکلیم ، واشتقاقه من بان إذا ظهر أو انفصل .

انظر : العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) .

(٤) أي : التبيين ودليله ومدلوله .

(٥) فقال الصيرفي : بالنظر إلى الأول : هو الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلی والوضوح .  
وأورد عليه ثلث إشكالات .

أحدها : البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان ، وليس ثمة إخراج من حيز الإشكال .

ثانياً : أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز ، والتجوز في الحد لا يجوز .

ثالثها : أن الوضوح هو التجلی بعينه فيكون مكرراً ، ولا يخفى أنها مناقشات واهية .

وقال القاضي والأكثرون ؛ نظراً إلى الثاني : إنه هو الدليل .

أو بغيره مثل ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ و ﴿إِسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾

الشرح .

وهو أي المبين<sup>(١)</sup> : إما الواضح بنفسه<sup>(٢)</sup> لعدم توقف إفادته على غيره لغة .

أو الواضح بغيره<sup>(٣)</sup> لتوقف إفادة المراد على الغير .

فالأول<sup>(٤)</sup> مثل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> فإن إفادته<sup>(٦)</sup> شمول علمه جميع الأشياء باللغة<sup>(٧)</sup> .

والثاني<sup>(٨)</sup> مثل قوله<sup>(٩)</sup> تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾<sup>(١٠)</sup> .

فإن المراد منه<sup>(١١)</sup> سؤال أهل القرية ، وهو غير واضح بنفسه ؛ إذ اللغة لا تكفي في إثباته ، بل العقل يوضحه ويبينه<sup>(١٢)</sup> .

= وقال أبو عبد الله البصري ، نظراً إلى الثالث : هو العلم عن الدليل . ورد إمام الحرمين في البرهان (١٥٩/١) عبارة الصيرفي ، ولم يرتضى ما ورد فيها من ألفاظ . انظر : العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) .

(١) يطلق على شيئاً .

(٢) هذا هو الأول . انظر : نهاية السول (١٤٩/٢) ، ومناهج العقول (١٤٨/٢) .

(٣) هذا هو الثاني .

(٤) أي : الواضح بنفسه .

(٥) (القرة : ٢٨٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : هذا اللفظ لهذا المعنى . انظر : نهاية السول (١٤٩/٢) .

(٧) أي : بوضع اللغة .

(٨) أي : الواضح بغيره .

(٩) أ : ص (٧٠/١) .

(١٠) (يوسف : ٨٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(١١) أي : السؤال .

(١٢) انظر : شرح العبرى ورقة (٨٢/ب) .

فإن حقيقة هذه اللفظة من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران ، والعقل صرفنا عن ذلك لاستحالتة ، وبين أن المراد به الأهل .

فيكون في كلام المصنف لف ونشر<sup>(١)</sup> ، كما شرحه به الجاربدي<sup>(٢)</sup> والعربي ، والإسقرايني وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

قال العراقي : وهو وَهُم وليس كذلك ، بل هو مثال آخر للواضح بنفسه<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال غيره<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر كلام المحسول<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : أن ظاهر كلام المصنف يدل على أن المثال الثاني إنما هو للواضح بغيره ، إذ إبراد المثالين مع التزام الاختصار لفظاً يقتضي اللف والنشر ، كما ذكر شيخنا - رحمه الله - حتى لا يكون أحد المثالين زائداً ، بل يكون المثال الأول للواضح بنفسه ، والثاني للواضح بغيره كما قررنا ، ونazu في ذلك ابن السبكي تبعاً للإمام في المحسول » .

انظر : منهاج العقول (١٤٨/٢) ، والإباج (٢٣٢/٢) ، والمحسول (٢٦١/٣) .

(٢) هو أحد بن الحسن بن يوسف الجاربدي ، فخر الدين أبو المكارم ، ولد بتبريز سنة (٦٤٤هـ) ، في بيت علم وفضل ، فكان جده يوسف أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد ، وفاق الأقران والنظارء في عهده ، اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي في تبريز فأخذ عنه العلم وتفقه على المذهب الشافعي ، ونفع في العلوم العقلية ، ومن مصنفاته : شرح منهاج للبيضاوي سماه : السراج الوهاج في شرح منهاج ، وشرح أصول البذوي ، وشرح الهدایة للحنفیة ، وشرح الحاوی الصغیر ، ولم يكمله ، وله حواشی على الكشاف ، وشرح الشافیة لابن الحاجب ، وله رسالة في النحو سماها « المعني » توفي بتبريز سنة (٧٤٦هـ) .

انظر : البدر الطالع (٤٨/١) ، وشذرات الذهب (١٤٨/٦) ، الفتح المبين (٢/١٥٨) .

(٣) كالفضل المراغي والبدخشي - رحهما الله .

انظر : شرح العربي ورقة (٨٢/ب) ، ومناهج العقول (١٤٨/٢) ، ونهاية السول (١٤٩/٢) .  
والتحرير (٤٦٩/٢ - ٤٧٠) .

(٤) انظر : التحریر (٤٧٠/٢) ، وهو بتمامه في الإباج (٢٢٢/٢) .

(٥) كالخانجي كما في منهاج العقول (١٤٨/٢) .

(٦) انظر : المحسول (٢٦١/٣) .

وذلك الغير يسمى مبيناً ، وفيه مسألتان :

قال: ويجب حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنَّه قَسَّمَ ذلك الغير في المسألة الآتية إلى القول والفعل فقط .

فلو كان مثلاً له لكان انحصاره في القسمين باطلًا ؛ لأنَّ المبين فيه ليس واحدًا منها<sup>(١)</sup> بل العقل<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فالواضح بغيره : هو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه<sup>(٣)</sup> .

فلو أخر المصنف قوله : أو بغيره ، لكان أولى .

وذلك الغير ، وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح ، يسمى مبيناً بكسر الياء ، وله أقسام تأي<sup>(٤)</sup> .

وفيه أي<sup>(٥)</sup> في المبين - بكسر الياء - مسألتان ، وفي بعض النسخ وفيه مسائل ولعله جعل « التنبية » الثالثة<sup>(٦)</sup> .

أو أطلق الجمع على الاثنين مجازاً .

(١) أي : ليس هو الفعل ولا القول .  
انظر : التحرير (٤٧٠/٢) .

(٢) قال الإسنوبي : والذي حلّهم على ذلك إيهام تقديم قوله : « أو بغيره » أنه من باب اللف والنشر ، والظاهر أنه كان مؤخراً عن المثاليين ، ولكن غيرته الشرح .  
انظر : نهاية السول (١٤٩/٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في المسألة الآتية - إن شاء الله .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) أي : مسألة ثلاثة .

انظر : التحرير (٤٨٠/٢) .

## الأولى :

أن يكون قوله **قولاً من الله والرسول** ، وفعلاً منه كقوله : **﴿ صفراء فاقع لونها ﴾** . وقوله عليه الصلاة والسلام : **« فيما سقت السماء العشر »** ،

### الأولى <sup>(١)</sup>

أنه أي المبين - بكسر الباء - قد يكون قوله **قولاً من الله تعالى** .

وقد يكون قوله **قولاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم** - وقد يكون فعلاً منه - **صلى الله عليه وسلم** .

فالأول <sup>(٢)</sup> كقوله تعالى : **﴿ صفراء فاقع لونها ﴾** <sup>(٣)</sup> فإنه بيان لقوله تعالى : **﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾** <sup>(٤)</sup> .

ومثال الثاني <sup>(٥)</sup> : قوله عليه الصلاة والسلام : **« فيما سقت السماء العشر »** رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> ،

(١) أي : المسألة الأولى في أقسام المبين - بكسر الباء - .

(٢) أي : كونه قوله **قولاً من الله تعالى** .

(٣) (البقرة : ٦٩) .

والآية بتمامها : **﴿ قالوا ادع لنا ربك بين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾** .

(٤) (البقرة : ٦٧) .

والآية بتمامها : **﴿ وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا انتخذنا هزوا قال أعدوا بالله أن أكون من الجاهلين ﴾** .

(٥) أي : كونه قوله **قولاً من الرسول صلى الله عليه وسلم** .

(٦) في ب : الماء .

(٧) في سنته كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٢٥٢/٢) ، بلفظ : **« فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر »** عن جابر ، رضي الله عنه .

(٨) وبلغه أبي داود رواه النسائي في سنته كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب =

وصلاته

وهو بعض حديث في البخاري<sup>(١)</sup> فإنه مبين للحق المذكور ، في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومثال الثالث<sup>(٣)</sup> : صلاته<sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - فإنه بيان<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

فلهذا قال : عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ،  
رواه البخاري<sup>(٧)</sup>

= نصف العشر (٤١/٥) .

(١) في الصحيح كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢٥١/٢) ، عن ابن عمر بلطف : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرًا العشر » .  
وبسبق تحرير الحديث تحريرًا كاملاً مع ذكر طرقه .

(٢) (الأنعام : ١٤١) .

والآية بتمامها : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالْزَرْعُ مُخْتَلِفُ أَكْلِهِ وَالْبَيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهٍ وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

واستفينا من هذا المثال أن السنة تبين بجمل الكتاب ، وهو كثير كما في الصلاة والصوم والحج والبيع ، وغالب الأحكام .

والمبين بالقول من الله تعالى ، أو من الرسول - صلى الله عليه وسلم - محل اتفاق بين الجميع .  
انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/٨) ، والإبهاج (٢٢٢/٢) ، ومناهج العقول (١٤٩/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣) .

(٣) أي : كونه فعلًا من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخالف في ذلك شرذمة قليلون .  
انظر : شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣) ، والمحصول (٢٦٩/٣) ، وشرح العضد (١٦٢/٢) .

(٤) مكررة في : ج .

(٥) ب : ص (٧٩/ب) .

(٦) (البقرة : ١١٠) .

والآية بتمامها : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

(٧) في الصحيح كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة والإقامة (١٥٥/١) .

وحجه فإنه أدل .

وحجه - صلى الله عليه وسلم - فإنه بيان لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت <sup>(١)</sup> ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك من أفعاله ، صلى الله عليه وسلم .  
وقيل : الفعل لا يكون بياناً <sup>(٣)</sup> .

= وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم (٧٧/٧) ، وفي كتاب أخبار الأحاديث باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق (٨/١٣٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب من أحق بالإمام (١/٣٩٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب : من أحق بالإمام (١/٣٩٥) .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان في السفر (١/٣٩٩) ، وقال : حسن صحيح والنسائي في كتاب الإمامة ، باب : تقديم ذوى السن (٢/٧٧) .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة ، فيها : باب من أحق بالإمام (١/٣١٣) ، والإمام أحمد (٣/٤٣٦ ، ٥٣/٥) .

(١) (آل عمران : ٩٧) .

والآية بتمامها : « فيه آيات ببيان مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

(٢) في صحيحه كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣) عن جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

والنسائي في سنته كتاب الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢٧٠) عن جابر قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يرمي الجمرة ، وهو على بعيره وهو يقول : « يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

(٣) وحكى الإمام في المخصوص (١/٣٦٩) ، عن قوم أنهم منعوا البيان بالفعل لأنه يطول فيتأخر ، وأجاب بأن القول قد يكون أطول .

وتقدير الدليل للمانعين أن الفعل قد يطول ، فيكون البيان به فيه تأخير للبيان مع إمكان تعجيله ، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله ، كتأخير البيان رأساً ، وهو غير جائز . وتقدير الرد على هذا الدليل : أن البيان بالقول قد يطول ، فإذاً لو ذهناً بين ما اشتملت عليه الركعتان مثلًا من الأقوال والأفعال أخذنا من الزمن أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيان بالقول جائز ، فيكون الفعل كذلك .

فإنه أدل<sup>(١)</sup> ، يعني أن الفعل أوضح دلالة على المقصود ، ولهذا روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ليس الخبر كالمعاينة » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> والطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> .

فالمشاهدة أوضح ، فإذا جاز بيانه بالقول ، فالفعل أول<sup>(٥)</sup> .

فإن قلت : إنما حصل البيان بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » و « خذوا عنى مناسككم »<sup>(٦)</sup> لا بالفعل .

= وأيضاً فإن البيان بالفعل يرجع إلى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول ، فإنه يرجع إلى الخبر فيكون البيان بالفعل أقوى ، فإنه قد ورد في الحديث : « ليس الخبر كالمعاينة » .  
انظر : نهاية السول (١٥١/٢) ، وأصول زهير (٢٠/٣) .

(١) هذا هو احتجاج المصنف على أن الفعل أقوى دلالة على المقصود .  
انظر : نهاية السول (١٥١/٢) .

(٢) انظر : المسند (٢١٥/١) ، من طريق هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس الخبر كالمعاينة » وفي (٢٧١/١) ، بزيادة في لفظه .

(٣) في كتاب علامات النبوة ، باب ما جاء في موسى الكليم - عليه السلام - (ص ٥١٠) .  
من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم به .

(٤) عزاه إلى الطبراني في الأوسط الزركشي في المعتبر (ص ١٨١) ، عن أحد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم بزيادة في لفظه .  
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٣٢١/٢) ، وعزاه الزركشي إلى ابن عدي في الكامل .

قال الزركشي : واعلم أن كثيراً من الشرح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلاً من الأمثال لا حديثاً .  
انظر : المعتبر (ص ١٨٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (١٥١/٢) .

(٦) سبق تخرجهما .

فالجواب أن البيان بالفعل ، وذلك بيان كون الفعل<sup>(١)</sup> بياناً ، لا أنه هو المبين<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي في التقريب : فلو قال : القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ، ثم فعل فعلاً ، فلا خلاف أنه يكون بياناً .

وفي المحسول : يعلم كون الفعل بياناً للمجمل<sup>(٣)</sup> (بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده<sup>(٤)</sup> ، أو يقول : هذا الفعل بياناً للمجمل<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> .

أو بالدليل العقلي<sup>(٧)</sup> ، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له .

ولا يفعل شيئاً آخر ، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٨)</sup> .

وما يقال : إن الترك من الرسول - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٩)</sup> قد

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) نسب العبرى إلى من اعترض بالاعتراض السابق نسبة إلى السهو ، وقال : فإن هذين القولين لم يشتمل شيءاً منهما على تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج ، بل بينما كون فعله بياناً للصلاه والحج .

انظر : شرح العبرى ورقة (٨٣/١) .

(٣) بأحد أمور ثلاثة .

(٤) هذا هو الأول .

(٥) وهذا هو الثاني .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) وهذا هو الثالث .

(٨) انظر : المحسول (١/٣ - ٢٦٦ - ٢٦٧) ، ونهاية السول (٢/١٥١) .

(٩) ما بين القوسين ساقطة من أ ، ج .

فإن اجتمعا وتوافقا ، فالسابق .

يكون بياناً ، كتركه التشهد الأول ، فإنه بيان لعدم وجوبه .  
وهذا<sup>(١)</sup> القسم لم<sup>(٢)</sup> يذكره المصنف<sup>(٣)</sup> .  
فجوابه أن الترك داخل في قسم الفعل - كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

تبنيه :

كما انقسم المجمل : إلى المفرد والمركب ، فكذا<sup>(٥)</sup> مقابله المبين .  
قد يكون في مفرد ، وقد يكون في مركب ، وقد يكون في فعل .  
وقد يكون فيما سبق له إجمال ، وهو ظاهر ، وقد يكون ولم يسبق  
إجمال<sup>(٦)</sup> .

فإن اجتمعا<sup>(٧)</sup> ، أي القول والفعل ، وتوافقا في الدلالة على حكم واحد ، فالسابق هو المبين قوله<sup>(٨)</sup> كان أو فعلأً لحصول البيان به ، والثاني تأكيد له .

(١) في ج : وهو .

(٢) أ : (ص / ٧٠ / ب) .

(٣) وهو أحد قسمين ذكرهما في المحصل (١/٣٦٨) ، وقد اكتفى شيخنا بنقل أحدهما فقط ، خلافاً لما فعله الإسنوي ، وذكر الاثنين معاً . انظر : نهاية السول (٢/١٥١) .

(٤) وهذا على الراجح عند الأصوليين ، وقد صرخ به ابن الحاجب في حد الوجوب .  
انظر : نهاية السول (٢/١٥١) ، وختصر ابن الحاجب (١/٢٢٧) ، والتحرير (٢/٤٧١) .

(٥) في ج : فكذلك .

(٦) كمن يقول ابتداء : « الله بكل شيء عليم » . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٧) أي : اتفقا في عرض البيان بأن لا يكون بينهما تناقض . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٧) ، ونشر البنود (١/٢٧٨) ، وشرح تبيح الفصول (ص ٢٧٩) .

وإن اختلفا فالقول ؛ لأنه يدل بنفسه .

ولا فرق في ذلك بين العلم بالسابق ، وجهله على الأصح <sup>(١)</sup> .  
وإن اختلفا <sup>(٢)</sup> كما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) <sup>(٣)</sup> : «من قرن  
الحج إلى العمرة فليطيف لهما (طوافاً واحداً)» <sup>(٤)</sup> .

(١) كما قاله في المحسول (١/٣، ٢٧٢، ٢٧٣)، وعليه الأكثر .  
وصححه ابن الحاجب (٢/١٦٤)، وقال الأمدي : الأشبه فيما إذا جهلنا وانختلفنا في الترجيح أن  
المرجوح يقدر متقدماً حتى يكون هو المبين والراجح المتأخر تأكيداً ؛ له إذ لو انعكس الحال لكان  
المرجو مؤكداً للراجح وهو ممتنع .  
انظر : الإحکام للأمدي (٣/٢٨)، والمحل على جمع الجماع وحاشية البناني عليه (٢/٦٨)، ونشر  
البنود (١/٢٧٩)، وتيسير التحرير (٣/١٧٦)، وفواحة الرحموت (٤/٤٦)، والتحریر (٢/٤٧١)

(٢) أي : إن لم يتفقا أي : الفعل والقول في الحكم فللعلماء ثلاثة أقوال في المبين .

(٣) ما بين القوسين في ج : عليه السلام .

(٤) رواه الترمذى في سنته ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (حديث ٩٥٤) ، عن جابر  
بلغظ : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً»  
انظر تحفة الأحوذى (٤/١٨) .

وبلغظ آخر عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أحرم بالحج والعمرة  
أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يخل منهما جيئاً» قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ، انظر  
تحفة الأحوذى (٤/١٨) .

وأبي داود في سنته باب طواف القارن (حديث ١٨٧٨) ، عن جابر بلغظ : «لم يطوف النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» انظر عون المعبود  
(٥/٣٤٧) .

والساني في سنته ، باب كم طواف القارن والمتعمق بين الصفا والمروءة (٥/٤٤٤) عن جابر بلغظ : «لم  
يطوف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً .  
وابن ماجة في سنته باب طواف القارن عن جابر بلغظ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم  
يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً» .  
انظر مصباح الرجاجة (٣/٢٢) .

والدارمي في سنته ، باب طواف القارن (٢/٤٣) ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - قال : «من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، ولا يخل حتى يخل منهما» =

.....  
مع ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قرن فطاف<sup>(١)</sup> لهما<sup>(٢)</sup> طوافين<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

فالقول هو المأخوذ به على الأصح<sup>(٥)</sup> تقدم أو تأخر ، أو لم يعلم ؛ لأنه يدل بنفسه<sup>(٦)</sup> ، والفعل لا يدل<sup>(٧)</sup> إلا بواسطة أحد الأمور الثلاثة

= والدارقطني في سنته ، باب المواقف (٢٦١/٢) ، عن ابن عمر بنفس لفظ الدارمي . كما أخرجه مسلم في قصة قتال الحجاج لابن الزبير في صحيحه ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد (٥١١/٥) .

(١) في أ ، ج : وطاف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) في ج : طوافان .

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٦٣/٢) ، باب المواقف عن علي بلفظ : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعرين» ثم قال : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وعن عبد الله بلفظ : « طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعرين » .

قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ومن دونه ضعفاء .

وعن عمران بن الحصين بلفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « طاف طوافين وسعى سعرين » .  
وانظر : الدارية في تحرير أحاديث الهدایة (٢/٣٥) .

(٥) عند الإمام في المحسول (١/٣/٢٧٥) ، والحاصل (٢/٤٥٧) ، والتحصيل (١/٤٢٠) .  
وابن الحاجب (٢/١٦٣) .

وهذا هو رأي الجمهور .

(٦) ولأن فيه جماعاً بين الدليلين ، وهو أولى من أحدهما .  
وقال أبو الحسين : المتقدم منها هو البيان أيا كان .

قال العضد : وهو باطل ؛ إذ يلزم نسخ الفعل إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع وأنه باطل ،  
بيانه إذا تقدم الفعل ، وهو طوافان ، وجب علينا طوافان ، فإذا أمر بطواف واحد ، فقد نسخ أحد  
الطوافين عنا .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٣) ، والمعتمد (١/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٧) في ب : لابد .

المقدمة<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : كيف الجمع بين قوله : فإنه أدل ، يعني الفعل .  
وقوله : فالقول أنه يدل بنفسه .

أجيب : بأن الفعل أقوى من جهة المعاينة والمشاهدة .  
والقول أدل لعدم احتياجه إلى الفعل<sup>(٢)</sup> .

وعبارة العراقي : الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم<sup>(٣)</sup> .  
تنبيه :

إذا كان المجمل معلوماً<sup>(٤)</sup> ، فحكم القاضي أبو بكر عن الجمهور أنه  
يجوز أن يكون المبين له مظنوناً<sup>(٥)</sup> ، واختاره هو والإمام الرازى<sup>(٦)</sup> .  
وقيل<sup>(٧)</sup> : إن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين .

وقال المحقق<sup>(٨)</sup> شرحاً لكتاب ابن الحاجب : قد اختلف في وجوب  
زيادة قوة البيان على قوة المبين .

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/١٥١ - ١٥٢) ، والإيهاج (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٩ - ٤٥٠) ، والسؤال وجوابه في الإيهاج (٢/٢٣٤) .

(٣) انظر : التحرير (٤٧٢/٢) .

(٤) أي : متيقن إجماله .

(٥) كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس .

(٦) انظر : المحصل (٣/٢٧٦) ، والمعتمد (١/٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥١) .

(٧) القائل هو ابن الحاجب (٢/١٦٣) .

(٨) المحقق هو العضد شارح المختصر لابن الحاجب ، رحمهما الله .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

## الثانية :

والأكثر على وجوب كونه أقوى<sup>(١)</sup> .

وقال الكرخي : يلزم المساواة ، أقل ما يكون<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو الحسين : يجوز الأدنى<sup>(٣)</sup> .

ثم قال<sup>(٤)</sup> : هذا كله في الظاهر .

وأما<sup>(٥)</sup> في المجمل فيكتفي في بيانه أدنى<sup>(٦)</sup> دلالة ولو مرجوحاً ، إذ لا تعارض<sup>(٧)</sup> وهذا ما قاله الأدمي : إن المبين إن كان بجملة كفى في تعين أحد احتماليه أدنى ما يفيد التوضيح<sup>(٨)</sup> .

وإن كان عاماً أو مطلقاً لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى<sup>(٩)</sup> .

## الثانية<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٣/٢) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٤٨/٢) ، وتيسير التحرير (١٧٣/٣) ، وما بعدها .

(٣) وعند أكثر الخاتمة أيضاً .

انظر : روضة الناظر ص (١٨٥) ، وختصر الطوفي ص (١١٩) ، والمعتمد (٣٤٠/١) ،

(٤) أي : المحقق العضد رحمه الله .

(٥) ب : ص (٨٠/١) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/٢ - ١٦٤) .

(٨) في الأحكام (٣١/٣) ، الترجيح .

(٩) أي : أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد .

انظر : الأحكام للأدمي (٣١/٣) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١٦٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣) .

(١٠) أي : المسألة الثانية وفيها بحثان : الأول : في تأخير البيان عن وقت الحاجة . الثاني : في تأخير البيان عن وقت الخطاب .

انظر : الإبهاج (٢٣٤/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٣/ب) ، ونهاية السول (١٥٦/٢) .

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق .  
ويجوز عن وقت الخطاب ، ومنعت المعتزلة .

لا يجوز تأخيره ، أي : البيان - عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup> وهو وقت تنجز التكليف<sup>(٢)</sup> فالمراد بالحاجة : الإتيان بما كلف به<sup>(٣)</sup> لا إلى التكليف ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق .

لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا تعلم أن المصنف يختار عدم جواز تكليف الغافل ، ولا ينافي مفهوم قوله فيما سبق : « لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف الحال ، لأن مفهومه صادق بأن من جوز تكليف الحال ؛ بعضهم يجوز تكليف الغافل ، وبعضهم يمنعه ، وتقدم<sup>(٥)</sup> .

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب<sup>(٦)</sup> إلى وقت الحاجة<sup>(٧)</sup> .

(١) هنا هو البحث الأول .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٦٤) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/١٥٦) ، والإباج (٢/٢٣٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٦٤) .

(٥) انظر : المحصل (١/٣٢٧٩) ، والحاصل (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) . لتفق على كلام العلماء في هذا .

(٦) وهذا هو البحث الثاني .

(٧) وهذا هو الصحيح عند الإمام في المحصل (١/٣٢٨٠ - ٢٨١) ، وصاحب الحاصل (٢/٤٥٩) ، وصاحب التحصيل (١/٤٢١) ، وابن الحاجب (٢/١٦٤) ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القاضي عن الشافعي نفسه .

وقبل ذكر بقية المذاهب يجب أن نعرف أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضريران :

أحدهما : ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، كتأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية ، كالصلة إذا أريد بها الدعاء ونحو ذلك ، وتأخير بيان النكرة إذا أريد بها شيء معين .

والثاني : ما لا ظاهر له كالأسماء المتواترة والمشتركة .

وجوز البصري ، ومنا القفال والدقاق ، وأبو إسحاق بالبيان

ومنعت المعتزلة<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> .

قال في المحسول : إلا في النسخ ، فإنهم وافقوا على جواز تأخيره<sup>(٣)</sup> .

وحكى الغزالى وغيره<sup>(٤)</sup> : الاتفاق عليه<sup>(٥)</sup> .

وفي كلام الإمام والأمدي ما يفهم جريان خلاف فيه قاله العراقي<sup>(٦)</sup> .

وجوز أبو الحسين البصري من المعتزلة ، ومنا أي أهل السنة أو

= إذا عرفت هذا فنقول في جواز تأخيره عن وقت الخطاب مذاهب :

أحدما : ما تقدم وهو أنه يجوز في جميع الأقسام السابقة ، وهو مذهب الجمهور .

انظر : الإيهاج (٢٣٥/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٣/ب) ، ونهاية السول (١٥٦/٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١٦٤/٢) .

(١) قال ابن السبكي في الإيهاج (٢٣٥/٢) ، أكثر متقدمي المعتزلة .

(٢) أي أنهم منعوا جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا ما استثنى .

(٣) أي : أن المعتزلة مع الجمهور في جواز تأخير بيان النسخ ، وأهمل المصنف استثناء الإمام والشيخ أبو إسحاق .

انظر : المحسول (١/٢٨١/٣) ، وشرح اللمع (٤٧٤/١) .

(٤) كان برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (١٢٢/١) ، وقبلهما إمام الحرمين في البرهان (١/١٦٦)

. والقاضي في مختصر التقريب كما صرخ ابن السبكي في الإيهاج (٢٣٥/٢) .  
والتحرير (٤٧٤/٢) .

وانظر : المستصفى (١/٢٦٨) ، والإحکام للأمدي (٣٢/٣) .

(٥) قال الغزالى : بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة ، فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة ، ويحجز أن يرد لفظ يدل على تكرر الأفعال على الدوام ، ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزم الفعل على الدوام ، لكن بشرط أن لا يرد نسخ .

انظر : المستصفى (١/٢٦٨/٢) ، والتحرير (٤٧٤/٢) .

(٦) انظر التحرير (٤٧٥/٢) ، والإحکام للأمدي (٣٢/٣) ، والمحسول (٢٨١/٣/١) .

الإجمالي . فيما عدا المشترك .

الشافعية القفال ، والدقاق و أبو إسحاق المروزي<sup>(١)</sup> تأخير البيان التفصيلي بالبيان الإجمالي<sup>(٢)</sup> أي: مع البيان الإجمالي وقت الخطاب ، ليكون مانعاً من الوقوع في الخطأ .

مثل أن يقول : المراد بهذا العام هو<sup>(٣)</sup> المخصوص وبهذا المطلق هو المقيد ، وبالنكرة فرد<sup>(٤)</sup> معين ، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي ، وهذا الحكم سينسخ<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « فيما عدا المشترك » متعلق باشتراط البيان<sup>(٦)</sup> فيكون عامله محدوداً أي معنى كائناً<sup>(٧)</sup> فيما عدا المشترك .

يعني اشتراط البيان الإجمالي حال كونه واقعاً فيما عدا المشترك .

(١) هو إبراهيم ابن أحد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعى أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى ، كان ورعاً زاهداً متعمقاً غواصاً تفقه على أبي العباس بن سریج ، ونشر مذهب الشافعى في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعى فهو المروزي ، له كتب في الفقه والأصول ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر وجلس في مجلس الشافعى ، واجتمع الناس عليه إلى أن توفي سنة (٣٤٠) هـ ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعى رحهما الله . انظر شذرات الذهب (٢/٣٥٥) ، وحسن المحاضرة (١/٣١٢) ، والأعلام للزرکلی (١/٢٢) ، ووفيات الأعيان (١/٧) ، والفتح المبين (١/١٨٨) .

(٢) هذا إن لم يكن له ظاهر يعمل به ، كالمشترك ، فيجوز تأخيره ؛ لأن تأخيره لا يقع في محدود على ما سيأتي .

انظر : نهاية السول (٢/١٥٦) ، والعدد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/١٦٤) .

(٣) مكررة في : ج .

(٤) أ : ص (١/٧١) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/١٥٦) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/١٦٤) ، وشرح العبرى ورقة (٨٣/ب) .

(٦) لا بقوله : « جوز » .

(٧) ج : ص (٦٨/ب) .

أما المشترك وما لا ظاهر له يعمل به من المجمل ، فإنه يجوز تأخير بيانه ، لأن تأخيره لا : يقع في محدود<sup>(١)</sup> .

وقد صرخ القفال في الإشارة<sup>(٢)</sup> بأنه يجوز تأخير البيان مطلقاً .

فنقل المصنف عنه التفصيل يحتمل أن يكون قوله<sup>(٣)</sup> آخر له<sup>(٤)</sup> .

قال العراقي : وأما الدقيق فنقل عنه الأستاذ<sup>(٥)</sup> أبو إسحاق موافقة المعتزلة ، على المنع مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

وأما أبو إسحاق ، فإن أراد به المروزي -كما في المحصول<sup>(٧)</sup> فقد نقل عنه القاضي<sup>(٨)</sup> والشيخ أبو إسحاق<sup>(٩)</sup> والغزالى<sup>(١٠)</sup> والأمدي<sup>(١١)</sup> موافقة المعتزلة .

(١) انظر : شرح العبرى ورقة (٨٣/ ب) .

(٢) اسم كتاب له .

انظر : نهاية السول (١٥٦/ ٢) ، والإباج (٢٣٧/ ٢) ، والتحرير (٤٧٦/ ٢) .

(٣) في ب : قول .

(٤) صرخ بذلك الإسنوى في نهاية السول (١٥٦/ ٢) ، وشكك ابن السبكى في الإباج (٢٣٦/ ٢) ، وما نقل عنه حيث صرخ القاضى في مختصر التقريب ، والشيخ أبو إسحاق فى شرح اللمع (١/ ٤٧٣) ، وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذهب المختار ، والأحسن ما قاله شيخنا ابن إمام الكاملية ؛ لأن فيه حمل كلام العقلاة على ما به الإعمال وليس الإهمال .

(٥) ساقطة من ج ، وأثبتها بالبهامش .

(٦) نقله عن الناج السبكى في الإباج (٢٣٦/ ٢) .

(٧) انظر : المحصول (٣/ ١) (٢٨٢) .

(٨) عزاه إلى ابن السبكى في الإباج (٢٣٧/ ٢) .

(٩) انظر : شرح اللمع (٤٧٣/ ١) .

(١٠) انظر المستصفى (١) (٢٦٨) .

(١١) انظر : الإحکام (٣٢/ ٣) .

لنا : مطلقاً قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ .

وإن أراد الأستاذ<sup>(١)</sup> فقد صرخ في كتابه بموافقة الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

قلت : جوابه<sup>(٣)</sup> كما تقدم في أصحابهما<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

لنا<sup>(٥)</sup> : مطلقاً في التخصيص وغيره<sup>(٦)</sup> ما له ظاهر ، وما ليس له ظاهر<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْنَا قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾<sup>(٨)</sup> .

ذكر البيان بشم<sup>(٩)</sup> وهي للتراخي ، فالبيان متأخر عن وقت الخطاب ، والبيان عام ؛ لأنه مضاد ، واسم الجنس المضاد يفيد العموم (كما مر)<sup>(١٠)</sup> وفيه نظر<sup>(١١)</sup> مبين في الشرح .

(١) أي : أبو إسحاق الإسفرايني ، رحمه الله .

(٢) انظر : التحرير (٤٧٦/٢ - ٤٧٧) .

(٣) أي : جواب ما أثاره العراقي - رحمه الله - عن الدقاق وأبي إسحاق .

(٤) أي : يحتمل أن يكون قوله آخر لهما ، كما أجاب عما ذكر عن قول القفال ، رحمهم الله .

(٥) احتاج المصنف على المذهب المختار بثلاثة أدلة .

(٦) هذا هو الدليل الأول .

(٧) ولهذا قال المصنف : «لنا مطلقاً» وقال ابن السبكي : هي عبارة ركيكة ، وليس المرادحقيقة المطلقة ، بل إنه عام ينطلق على الصور ، ولو قال : يدل مطلقاً عموماً لكان أحسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصاً (الإباج ٢٣٨/٢) ، والتحرير (٤٧٧/٢) .

(٨) القيمة : (١٨ - ١٩) .

(٩) أي : بلفظ ثم .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأتبه بين السطرين .

(١١) فإن قيل : فأين العموم في الآية ؟ قلنا : لأن بيانه مضاد ، وتقديم أنه للعموم ، ولكن تقول : حمله على العموم يقتضي أن لا يوجد بيان مقارن وأن يفتقر كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي قالوه ، وليس كذلك فالوجه حمل البيان على الإظهار كقولهم : بَأَنَّ لَنَا سُورَ الْمَدِينَةِ ، أي : ظهر .

انظر : نهاية السول (١٥٦/٢ - ١٥٧) .

قيل : البيان التفصيلي ، قلنا : تقيد بلا دليل . خصوصاً أن المراد من قوله تعالى : ﴿أَن تذبحوا بقرة﴾ معينة بدليل ﴿مَا هِي﴾ و﴿مَا لَوْنَهَا﴾

قال (١) : المراد البيان التفصيلي ، فلا يلزم مطلوبكم فإنه مطلق .  
قلنا : تقيد بلا دليل (٢) .

ولنا (٣) خصوصاً (٤) ، أي : مختصاً بالنكرة ، أن المراد من قوله تعالى : ﴿أَن تذبحوا بقرة﴾ (٥) بقرة معينة ، لا أي بقرة كانت ، كما هو الظاهر بدليل سؤالهم عن صفاتها أولاً بقولهم : ﴿مَا هِي﴾ (٦) ؟ وثانياً ﴿مَا لَوْنَهَا﴾ (٧) .

عینها تعالى بسؤالهم فقال تعالى : ﴿إِنَّهَا﴾ بقرة لا فارض ولا بكر عوان (٨) ﴿إِنَّهَا﴾ بقرة صفراء فاقع لونها (٩) .

(١) هذا الاعتراض من جهة أبي الحسين ومن معه من الشافعية . انظر : نهاية السول (١٥٧/٢) ، وشرح العبري ورقة (١/٨٤) ، والإباج (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر : مناهج العقول (١٥٣/٢) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتتها بين السطرين .

(٤) هو معطوف على قوله : ﴿مَطْلَقاً﴾ تقديره : لنا مطلقاً كذا ، وخصوصاً كذا . وهذا هو الدليل الثاني المخصوص بالنكرة . انظر : نهاية السول (١٥٧/٢) .

(٥) (البقرة : ٦٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : في قوله تعالى : ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رِبَّكَ بَيْنَ لَنَا مَا هِي﴾ (البقرة ٦٨) .

(٧) أي : في قوله تعالى : ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رِبَّكَ بَيْنَ لَنَا مَا لَوْنَهَا﴾ (البقرة ٦٩) .

(٨) ب : ص (٨٠/ب) .

(٩) (البقرة : ٦٨) . وذلك جواباً عن الأولى . والفارض : الهرمة التي لا تلد ، والبكر التي لم تلد إلا ولدًا واحدًا ، والعوان النصف التي بين ذلك ، التي قد ولدت وولد ولدها ، انظر تفسير ابن جرير (٣٣٩/١) .

(١٠) (البقرة : ٦٩) ، وذلك جواباً عن الثانية .

والبيان تأخر ، قيل : يوجب التأخير عن وقت الحاجة .

قلنا : الأمر لا يوجب الفور .

والضمير في السؤال ضمير المأمور بها ، فكذا في الجواب .

فعلم أن المأمور بها معينة<sup>(١)</sup> ، والبيان تأخر عن وقت الخطاب حتى سأله سؤالاً بعد سؤال فدل على الجواز<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> : ما ذكرتم يوجب التأخير عن وقت الحاجة<sup>(٤)</sup> فإنهم<sup>(٥)</sup> كانوا محتاجين إلى الذبح ، فيكونون محتاجين إلى البيان في ذلك الوقت<sup>(٦)</sup> فيتأخر البيان عن وقت الحاجة .

فما تقتضيه الآية لا يقولون به وما يقولون به لا تقتضيه الآية<sup>(٧)</sup> .

قلنا : الأمر لا يوجب الفور<sup>(٨)</sup> .

وقد يقال : هذا<sup>(٩)</sup> الأمر يوجب الفور ؛ لأنه إنما كان لفصل الخصومة بين المتنازعين في القتل ، وهو المشهور في التفاسير<sup>(١٠)</sup> ، وفصل

(١) لأنها لو كانت غير معينة لكان السؤال باطلأ لا يستحقون عليه جواباً ، لكن الباري أجاب بأوصاف خاصة . انظر : العضد على ابن الحاجب (١٦٥/٢) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (١٥٧/٢) .

(٣) اعتراض الخصم على هذا الاستدلال بوجهين .

(٤) هذا هو الاعتراض الأول .

(٥) أي : بني إسرائيل .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) انظر : نهاية السول (١٥٧/٢) .

(٨) كما سبق ، خلافاً للحنفية .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) انظر : تفسير القرطبي (٤٤٨/١) ، والتفسير الكبير للرازي (٣٧٦/١) ، وتفسير ابن كثير (١/

(١٠٩)

الخصوصة لابد وأن يكون<sup>(١)</sup> في الحال .

هذا وقد روى البزار في مسنده<sup>(٢)</sup> مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إنبني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزاءهم أو لأجزاءات عنهم » .

ثم قال<sup>(٣)</sup> : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد<sup>(٤)</sup> لإسناد ذكره<sup>(٥)</sup> .

وعباد<sup>(٦)</sup> أحد رواه ، ضعفه أبو حاتم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> .

قال ابن القطان : قد أثبتت عنه يحيى بن سعيد القدر ، مع حسن رأيه

(١) في ج : كون .

(٢) انظر : كشف الأستار للهيثمي ص (٢٠١) ، حيث عزاه إلى البزار ، وقال في المجمع (٦/٣١٤)

ـ وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وقيقة رجاله ثقata .

(٣) أي : البزار رحمه الله .

(٤) وإسناد الحديث هو : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو سعيد الحداد أحد بن داود ، ثنا سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة وذكر الحديث .

انظر : المعتبر ص (١٨٤) ، وكشف الأستار ص (٢٠١) ، وفتح القيدير (١/٨٣) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) هو عباد بن منصور الناجي ، روى عن عكرمة وجاءة ، ووالي قضاء البصرة لإبراهيم بن عبد الله ابن حسن الحسيني : وليس بالقوى في الحديث ، توفي سنة (١٥٢هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١/٢٣٣) ، والمعتبر ص (١٨٤) .

(٧) هو محمد بن إدريس بن المذر بن مهران الغنطاني الحنظلي أبو حاتم الرازى ، أحد الأعلام ، حافظ المشرق ، كان بارع الحفظ ، واسع الرحلة من أوعية العلم . قال الخطيب : كان أحد الأئمة الخفاظ الآثار مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل جمع أحاديث الزهرى وصنفها ورتبها ، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث ، توفي سنة (٢٧٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : شذرات الذهب (٢/١٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٥) ، وتاريخ بغداد (٣/٧٣) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير (١١٠/١١١) .

فيه وتوثيقه له<sup>(١)</sup> .

وله طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في عللـه الكبير<sup>(٢)</sup> .

وروى الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره بسنده<sup>(٣)</sup> إلى ابن عباس - (رضي الله عنهما)<sup>(٤)</sup> - أنه قال : « لو ذبحوا بقرة لأجزاءـهم ولكن شددوا وتعنـوا بموسى فشدد الله عليهم »<sup>(٥)</sup> .

رواه عنه أبو بكر الصيرفي في الأصول<sup>(٦)</sup> بأحسن<sup>(٧)</sup> من هذا

(١) انظر المعتبر ص (١٨٤) .

(٢) عزاه إلى الزركشي في المعتبر ص (١٨٤ - ١٨٥) ، وقال : وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني قالا : كان رجل من بنـي إسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان ابن أخيه وارثه قـتله ، ثم انطلقـ به إلى حـى قـوم آخرـين فألقـاهـ فـيـهم ، ثم أصبحـ يـدعـيهـ عـلـيـهـمـ فـثـارـ الـحـيـانـ حـتـىـ هـمـواـ يـقـتـلـانـ ، فـقـالـ ذـوـاـ الـعـقـلـ مـنـهـمـ وـخـارـهـمـ : عـلـىـ ماـذـاـ تـقـتـلـونـ أـنـفـسـكـمـ هـذـاـ نـبـيـ اللـهـ فـيـكـمـ مـوـسـيـ ، اـتـوـهـ فـسـلـوـهـ ، قـالـ : فـانـطـلـقـواـ إـلـىـ نـبـيـ اللـهـ مـوـسـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ ﴿إـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـذـبـحـوـ بـقـرـةـ﴾ (البـقـرـةـ : ٦٧) ، قـالـ : فـلـوـ اـعـتـرـضـواـ بـقـرـ لـأـجـزـأـهـمـ . . . . .

قالـ : يـرـوـيـهـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ وـاـخـتـلـفـ عـنـهـ ، فـرـوـاهـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـزـهـرـ ، وـإـنـماـ رـوـاهـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ ، وـأـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ عـنـ عـبـيـدـةـ لـيـسـ فـيـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ . اـهـ .

وـذـكـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (١٠٩/١) ، وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ (٣٣٧/١) ، وـذـكـرـهـ الحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٢٦١/١٣) طـرـيـقـاـ آخرـ .

(٣) وـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـمـادـ ، عـنـ طـلـحـةـ ، عـنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ السـدـيـ قـالـ : قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـذـكـرـهـ ، وـقـالـ الزـرـكـشـيـ فـيـ المـعـتـبـرـ صـ (١٨٣) بـعـدـ ذـكـرـ السـنـدـ السـابـقـ : «ـ وـالـسـدـيـ ضـعـيفـ » .

(٤) ماـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ : جـ .

(٥) وـرـوـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (٣٣٩/١) ، وـالـشـوـكـانـيـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٨٣/١) .

(٦) فـيـ كـتـابـهـ : الـدـلـائـلـ وـالـأـعـلـامـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الزـرـكـشـيـ فـيـ المـعـتـبـرـ صـ (١٨٣) .

(٧) أـ : صـ (٧١/بـ) .

الطريق<sup>(١)</sup> فإن فيها السدي<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

( وقد أخرجه : ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> بسند صحيح موقوفاً على ابن عباس<sup>(٥)</sup> قيل<sup>(٦)</sup> (٧) :

(١) طريقه الذي ذكره الصيرفي هو : حدثنا ابن عبدوس ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس : أن أصحاب بقرة من بني إسرائيل طلبوا أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له ، وكانت بقرة معجنة فجعلوا يعطونه ويأكل حتى أعطوه ملء مسکها دنانير ، قال : فضربوه ببعض منها فقام تشخب أوداجه دم ، قالوا : من قتلك ؟ قال : قلتني فلان ، وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم .

رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١) ، مختصرًا ، وقال ابن كثير في تفسيره (١١٠/١) : « إسناده صحيح » .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي المفسر المشهور صدوق ، ورمي بالتشيع ، مات سنة (١٢٧ هـ) .  
انظر : شذرات الذهب (١٧٤/١) ، والقريب (٧٢/١) ، والتهذيب (٣١٣/١) .  
والميزان (٢٣٦/١) .

(٣) انظر : العتبر ص (١٨٣) ، وميزان الاعتدال (٢٢٦/١) ، وفتح الباري (٢٦١/٣) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم أبو بكر الحافظ ، الحجة الثبت ، التحرير العبسى ، مولاهم الكوفي ، قال أبو عبد الله : انتهى علم الحديث إلى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم ، وأحد أقربهم فيه ، وقد صنف ابن أبي شيبة تصانيف كثيرة منها :  
المسند ، والمصنف ، والأحكام ، والفسير ، والسنن ، والتاريخ ، والفتح ، مات سنة (٢٣٥ هـ) .

انظر : طبقات المفسرين (٢٤٦/١) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٩) ، وميزان الاعتدال (٢/٤٩٠) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) ، والخلاصة ص (٢١٢) .

(٥) لكن ذكر الزركشى طريقاً آخر إلى مجاهد قال : ثنا ابن عبدوس قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شباتة عن ورقاء عن ابن أبي نججع عن مجاهد : « إِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً ۝ (البقرة : ٦٧) ، قال : لَوْ أَخْذُوكُمْ بَقْرَةً مَا كَانَتْ لَأَجْزَائُهُمْ .  
انظر العتبر ص (١٨٤) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١) ، وتحفة الطالب ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والكتشاف للزمخشري (٢١٩/١) .

(٦) هذا هو الاعتراض الثاني على دليل المصنف .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

قال : لو كانت معينة لما عففهم ، قلنا : للتواني بعد البيان .

لا نسلم أنها<sup>(١)</sup> معينة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها لو كانت معينة لما عففهم الله - تعالى - وذمهم على سؤالهم ، لكنه ذمهم بقوله تعالى : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قلنا<sup>(٤)</sup> : الذي إنما كان للتواني ، وهو تقصيرهم بعد البيان ، ولم يكن الذي على سؤالهم<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً فإيجاب المعينة بعد إيجاب<sup>(٦)</sup> خلافه ، نسخ قبل<sup>(٧)</sup> الفعل ، وهو ممتنع عند الخصم<sup>(٨)</sup> .

ولنا خصوصاً على جواز إطلاق العام وإرادة<sup>(٩)</sup> الخاص من غير بيان مقترب به لا تفصيلي ولا إجمالي<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : البقرة .

(٢) لأننا ذكرنا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - نقل عنه أنه قال : شددوا على أنفسهم فشدد الله - تعالى - عليهم .

(٣) (البقرة : ٧١) .

(٤) أي : جواباً عن الاعتراض الثاني .

(٥) أي : لا نسلم أنه عففهم على السؤال .

انظر : شرح العبرى ورقة (٤٨/١) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) في أ : مثل .

(٨) أي : النسخ قبل التمكن من الفعل ممتنع عندهم على ما سيأتي إن شاء الله في باب النسخ .  
انظر : الإبهاج (٢/٣٤٠) .

قال الإسنوى : وكان الصواب تقديم الاعتراض الثاني على الأول .

انظر : نهاية السول (٢/١٥٧) ، والتحرير (٢/٤٧٨) .

(٩) في أ : وأراد .

(١٠) هذا هو الدليل الثاني المختص بجواز إطلاق العام وإرادة الخاص من غير بيان مقترب به لا تفصيلي ولا إجمالي .

وأنه تعالى أنزل : «إنكم وما تعبدون من دون الله» فنقض ابن الزبوري بالملائكة والمسيح ؛ فنزلت : «إن الذين سبقت لهم منا الحسنة» الآية

أنه تعالى أنزل : «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»<sup>(١)</sup> .  
فنقض ابن الزبوري - بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة<sup>(٢)</sup> وسكون العين مقصوراً<sup>(٣)</sup> - بالملائكة والمسيح .

وذلك أنه قال : «لأخصم من حمداً أليس عِبَدَتِ الملائكة وعِبَدَ المسيح ، فيلزم أن يكون هؤلاء حصب جهنم»<sup>(٤)</sup> فنزل تخصيصه بقوله تعالى : «إن الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون»<sup>(٥)</sup> فتأخر البيان عن وقت الخطاب<sup>(٦)</sup> وهو المطلوب .

(١) الأنبياء : ٩٨ .

والآية بتمامها : «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون» .  
والحَصَبُ بفتحيـنـ ما تـحـصـبـ بـهـ النـارـ أـيـ : تـرـمـىـ ، وـكـلـ مـاـ أـقـيـمـ فـيـ النـارـ فـقـدـ حـصـبـهـ بـهـ .  
وبابه ضرب .

انظر : مختار الصحاح (ص: ١٣٩) .

(٢) ساقطة من : ج ، وأتبتها بالهامش .

(٣) هو عِيدُ اللهُ بنُ الزبوريِّ بنُ قيسِ بنُ عدِيِّ بنُ سعدِ بنِ سهمِيِّ القرشيِّ ، أمِه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديداً على المسلمين مؤذياً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم بعد الفتح ، واعتذر إليه ، ونال شرف الصحابة ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد كلها ، توفي في نحو سنة (١٥٥هـ) .

انظر : الإصابة (٣٠/٢) ، وسيرة ابن هشام (١/٥٠) ، وطبقات فحول الشعراء (١/٢٢٣) ، والمؤلف والمختلف لابن بشر الأدمي ص (١٣٢) ، وتاريخ الخميس (٢/٩٤) ، والأعلام (٣/٥٥٦) .

(٤) سياق تخریج قصه ابن الزبوري بعد قليل إن شاء الله .

(٥) الأنبياء : ١٠١ .

(٦) ودل على الجواز . انظر : نهاية السول (٢/١٥٧) ، والإبهاج (٢/٢٤١) .

فإن « ما » في قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون 》<sup>(١)</sup> يتناول<sup>(٢)</sup> ذوى العلم وغيرهم ، وأراد غير ذوى العلم من غير بيان<sup>(٣)</sup> .

والقصة بمعناها رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه<sup>(٤)</sup> في تفسيره<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهم)<sup>(٦)</sup> .

رواها الحاكم<sup>(٧)</sup> في مستدركه<sup>(٨)</sup> بنحوها إلا أنه ذكر أن القاتل لذلك

(١) الأنبياء : ٩٨ .

(٢) ج : (ص ٦٩/١) .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٥/٢) .

(٤) هو الحافظ أبو بكر بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ ، والتصانيف التي منها المستخرج على صحيح البخاري ، سمع بأصبهان والعراق ، وروى عن أبي سهل بن زياد القطان وطبقته ، وعن عبد الرحمن بن مندہ ، وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير ، وكان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن ، توفي سنة (٤١٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/١٩٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٥) .

(٥) قال : حدثنا محمد بن علي بن سهل ، ثنا محمد بن الحسن الأنطاطي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عريرة ، ثنا يزيد بن أبي حكيم ، ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد الله بن الزبير إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنت لها واردون 》 (الأنبياء ٩٨) ، قال ابن الزبير : قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آهتنا ؟ فنزل : « ولا ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا ألهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون 》 (الزخرف ٥٧) ، ثم نزلت : « إن الذين سبقت لهم ميata الحسنة أولئك عنها مبعدون 》 (الأنبياء ١٠١) . انظر : المعتبر ص ١٨٥ ، والابتهاج ص ١٣٣ - ١٣٤ ، وتحفة الطالب ص ٣٢٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حدویه أبو عبد الله الحاكم النسابوري الحافظ ، إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة درس الفقه ، ثم طلب الحديث ، فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها : المستدرک على الصحيحين ، ومعرفة الحديث ، وتاريخ علماء نيسابور ، وتقليد قضاة نيسابور ، وعرف بالحاکم لذلك ، وكان رسول الحاکم إلى ملوك بني بویه ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) ، بنيسابور ، وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٠٨) ، وطبقات القراء (٢/١٨٤) ، وشذرات الذهب (٢/١٧٧) .

(٨) في كتاب التفسير - تفسير سورة الأنبياء (٢/٣٨٤ - ٣٨٥) ، وقال : ووافقه الذهبي .

قيل : ما لا تتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل .

المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه ، وقال : صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> .

ورواها<sup>(٢)</sup> ابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٣)</sup> .

وفي<sup>(٤)</sup> رواية : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن كل من أحب أن يعبد من دون الله ، فهو مع<sup>(٥)</sup> من عبده إنما يعبدون الشياطين ... » إلى آخره<sup>(٦)</sup> .

فنزلت : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنة »<sup>(٧)</sup> .

قيل - اعترافاً على هذا الدليل<sup>(٨)</sup> : « ما لا تتناولهم ؛ لأنها عامة لأفراد ما لا يعقل لغة<sup>(٩)</sup> ، فلا تتناول الملائكة وال المسيح .

(١) انظر : المعتبر ص (١٨٥) ، وتحفة الطالب (٣٣٥) ، والابهاج ص (١٣٤) ، والإباج (٢) (٢٤٢) .

(٢) أي : القصة .

(٣) قال : ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان - يعني - الثورى عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس ، وذكر رواية الحاكم السابقة .

وانظر : المعتبر ص (١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (٣/١٩٧ - ١٩٩) ، والفقىه والمتفقه (١/٧٠) ، وتفسير ابن جرير الطبرى (٧/٩٦ - ٩٧) ، والطبرانى حيث عزاه إليه الهيثمى في جمجم الزوائد في كتاب التفسير ، باب سورة الأنبياء عليهم السلام (٧/٦٩) .

(٤) ب : ص (٨١/١) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) تكملاً الرواية : « ومن أمرهم بعبادته » .

انظر : المعتبر ص (١٨٧) .

(٧) (الأنبياء : ١٠١) . والرواية المذكورة رواها ابن هشام في سيرته (١/٣٨٢ - ٣٨٣) ، عن محمد بن إسحاق ، وذكرها الزركشى في المعتبر ص (١٨٦ - ١٨٧) ، وفي الإباج (٢/٢٤٢) .

وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣/٨٨ - ٨٩) .

(٨) أي : من جهة الخصم بوجهين .

(٩) هذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

وأجيب بقوله : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ .

وحيثئذ لا يكون نزول : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنة للبيان بل زيادة في البيان لجهل المعرض .

وإن سلم <sup>(٢)</sup> أن « ما » تناولهم ، لكنهم <sup>(٣)</sup> أي : المسيح والملائكة خصوا بالعقل ، فإنه <sup>(٤)</sup> قاضٍ بأن أحداً لا يعذب بذنب أحد ، وهؤلاء الملائكة <sup>(٥)</sup> والمسيح ما أمروه بعبادتهم ، وما كانوا راضين بها ، والعقل كان حاضراً معهم في وقت نزول : ﴿ إنكم وما تعبدون ﴾ <sup>(٦)</sup> فلا يكون من قبيل <sup>(٧)</sup> تأخير البيان ، بل نزلت الآية تأكيداً للعقل <sup>(٨)</sup> .

وأجيب <sup>(٩)</sup> : بأن « ما » تستعمل في ذوي العلم أيضاً <sup>(١٠)</sup> تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ <sup>(١١)</sup> المراد هو الله تعالى .

ولما استشعر ضعف الجواب (لأنه مخالف لما ذكر ، من أن « ما » تعم

(١) (الأبياء : ١٠١) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني من الاعتراض .

(٣) في أ : للنهم .

(٤) أي : العقل .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) (الأبياء : ٩٨) .

(٧) مطموسة في : ب .

(٨) انظر : شرح العبرى ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢٤١/٢) .

(٩) من جهة المصنف عن الأول بما أجاب به الإمام في المحصول (٣٠٠/٣/١) ، وبناء للمجهول لضعفه كما سيأتي .

(١٠) أي : كما عمت في غيرهم بدليل إطلاقها على الله تعالى ، وجاءت بمعنى الذي وهي تناولهم جميعاً .

انظر : نهاية السول (١٥٨/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢٤٢/٢) .

(١١) (الشمس : ٥) .

غیر ذوي العلم ، واستعماله في ذوي العلم مجاز<sup>(١)</sup> بناءً للمفعول<sup>(٢)</sup> .  
 وما وقع في بعض كتب الأصول من أنه- صلى الله عليه وسلم -  
 قال لابن الزبوري : « ما أجهلك بلغة قومك ما لم لا<sup>(٣)</sup> يعقل » .  
 فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلاني<sup>(٤)</sup> : غير صحيح<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال الإسنوي : هذا الحوادث باطل ، لأنه إن أراد الإطلاق المجازي فمسلم ، ولكن لا بد في الحمل عليه من قرينة ترشد إليه كالقرينة المذكورة في الآية ، وأما تكليف الحمل على المجاز بلا قرينة ليستدل له على الخصم ، كما صنع في آية « وما تعبدون » باطل بالاتفاق .

وإن أراد الإطلاق الحقيقي ، فهو مذهب مشهور ، ذهب إليه أبو عبيدة وابن درستويه ، ومكي بن أبي طالب ، وكذلك ابن خروف ، ونقله عن سيبويه لكنه منافق لما ذكره في أوائل العموم ، ومخالف لمذهب الجمهور على أن في قوله تعالى : « وما بنهاه » تخاريغ عند أهل العربية .

قال ابن السبكي : إن المصنف قدم في باب العموم أن ما مختصه بما لا يعقل .  
 وأن ما في هذه الآيات مصدرية مثل ما جاء في قوله تعالى : « ولا أنتم عابدون ما أعبد » تقديره : عبادي ذكره القرافي .

وأما قوله : ترد بمعنى الذي لنعم فساقط ، لأن الذي وضعت للقدر المشترك بين العقلاة وغيرهم .  
 انظر : نهاية السول (١٥٨/٢) ، والإبهاج (٢٤٢/٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله الحافظ العلاني ، صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي كان حافظاً ثبناً ثقة ، عارفاً بأسماء الرجال والعمل ، والمتون قفيها متكلماً ، أديباً شاعراً ناظماً ناثراً ، درس بدمشق ، ثم ولى تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباء والنظائر في الفقه ، وكتاب في المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب « تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد » في الأصول توفي بالقدس سنة (١٧٦١هـ) .  
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠) ، والدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، وشذرات الذهب (٦/١٩٠) ، والفتح المبين (١٧٥/٢) ، والبدر الطالع (٢٤٥/١) .

(٥) أورد ما نقل عن الحافظ العلاني الشيخ الزركشي في المعتبر ص (١٨٧) ، وقال الحافظ في تخرير أحاديث الكشاف (١٣٦/٣) ، ما اشتهر في كتب السنة قوله لابن الزبوري : « ما أجهلك بلغة قومك » هو شيء لا أصل له ، ولا يوجد لا مسندًا ولا غير مسند .  
 وانظر : تفسير ابن كثير (١٩٩/٣) .

## وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل

وهنا زيادة حسنة في الأصل<sup>(١)</sup> .

وأشار المصنف إلى جواب<sup>(٢)</sup> الثاني<sup>(٣)</sup> : وهو<sup>(٤)</sup> قوله : وإن سلم إلى آخره ، بقوله : وإن عدم رضاهم إنما يعرف بالنقل .

يعني أن العقل إنما يحكم<sup>(٥)</sup> بعدم تعذيبهم بجريمة الغير ، إذا علم

(١) لعل شيخنا يقصد ما ذكره الزركشي من وجوه لدفع ما أورده ابن الزبعرى ، فقال : وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعرى لا يرد لوجوهه :

أحدها : أنه سبحانه قال : « إنكم وما تعبدون » (الأنبياء : ٩٨) ، ولم يقل : ومن تعبدون . وما في لغة العرب لما لا يعقل ، فلا تدخل الملائكة ومن ذكر .

الثاني : أن السورة مكية واحتذاب فيها مع أهل مكة الذين يعبدون الأصنام التي لا تعقل ، ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة ، فدل على أنها لم تتناول غير الأصنام ولهذا قال : « إنكم وما تعبدون » (الأنبياء : ٩٨) ، ولفظة « ما » تبطل سؤاله .

فإن قيل : هو من فصحاء العرب ، لا يخفى عليه مثل ذلك ؟

قلنا : إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي ، الذي يحكم فيه العموم عليه ، أي : إن كان كونه معبوداً يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وغيرهم . فأجيب بالفارق من وجوهه .

أحدها : أن الملائكة وغيرهم من الذين سبق لهم الحسنة لم يفعلوا ما يستوجبون به النار ، فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والمينة والمذكى .

ثانيهما : أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطفة ، وإنما جعلت حصب جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة وغيرهم .

ثالثها : أن من عَبَدَ هؤلاء بزعمه ، فإنه لم يبعدهم في الحقيقة ، فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم ، وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لهؤلاء ، ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال تعالى : « و يوم يخربهم جيئا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ... » الآية (٤٠) سبا : ٤٠ .

وهذه الأحجية متزعة من قوله تعالى : « إن الذين سبق لهم منا الحسنة » (الأنبياء : ١٠١) ، انظر : المعتبر ص (١٨٧ - ١٨٨) .

(٢) في ج : الجواب .

(٣) أي : عن الاعتراض الثاني .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) ساقطة من : أ .

قيل : تأخر البيان إغراء .

عدم رضاهم بعبادتهم ، وعدم رضاهم إنما يعرف بالنقل ، وهو قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> الآية<sup>(٢)</sup> . فيتاخر البيان ، وهو<sup>(٣)</sup> المطلوب .

لا يقال : هذا الجواب بناء على أن عصمة الأنبياء ثابتة بالسمع ، والمعتزلة يقولون بالعقل<sup>(٤)</sup> فلا يستقيم الرد عليهم بذلك<sup>(٥)</sup> . لأنّا نقول : إثباته بالسمع بالدليل يصحح<sup>(٦)</sup> الرد عليهم .

قيل : من جهة أبي الحسين البصري : المشرط البيان الإجمالي فيما له ظاهر<sup>(٧)</sup> تأخير البيان فيما له ظاهر لم يرده الشارع يؤدى إلى مساعدة المكلف إلى الظاهر ، وذلك إغواء للمكلف وإضلال له ، ولا يقع ذلك من الشارع .

وفي نسخة إغراء - بالراء المهملة - أي حاملاً له عليه وهو إيقاع في الجهل<sup>(٨)</sup>

(١) (الأنبياء : ١٠١) .

(٢) أي : إلى آخر الآية .

(٣) أ : ص (٧٢/١) .

(٤) سبأني تفصيل ذلك في الكتاب الثاني المعقود للسنة إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر : نهاية السول (١٥٨/٢) ، والتحرير (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) .

(٦) في أ : يصح .

(٧) كما قال الإمام في المحصل (٣٠٧/٣/١) ، وانظر المعتمد (٣١٦/١) .

(٨) وقرره الإمام في المحصل (٣٠٨/٣/١) ، بتقرير الراء ، وفي المحصل (٤٦٩/٢) ، بتقرير الواو ، وفي التحصيل (٤٢٦/١) ، بتقرير الراء كما في المحصل والمعتمد (٣١٦/١) .

وقال العراقي في التحرير (٤٨٠/٢) : وكلامه يوهم أن هذا دليل للманع مطلقاً ، وتوهم ذلك العبري والخاربردي وليس كذلك ، إذ لا إغراء ولا إغواء في المشترك ، لعدم العمل به حيث لا بقرينة ، بل هو حجة أبي الحسين ومن وافقه . اهـ .

قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، قيل : كالخطاب بلغة لا تفهم ،

قلنا<sup>(١)</sup> : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة<sup>(٢)</sup> من الخطاب مثل قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> فإنها لا يراد ظاهرها<sup>(٥)</sup> ، فيلزم أن يكون إغواء على قولكم ، وأنه ليس بإغواء إجماعاً ، فكذا الأول .

وقد تقدم في منع الخطاب بالمهمل زيادة تحقيق تأتي هنا .

قيل : من جهة من منع تأثير البيان عن الخطاب الذي ليس له ظاهر كال المشترك ، والذي له ظاهر<sup>(٦)</sup> .

ولكن امتنع الأخذ به لاقترانه بالدليل الإجمالي .

بأن الخطاب بذلك لا يحصل المقصود ، فامتنع كالخطاب بلغة لا تفهم كمخاطبة العربي بالعجمي ؛ لأن الخطاب يستلزم التفهم ؛ لأن حقيقته توجيه الكلام إلى المخاطب لأجل التفهم<sup>(٧)</sup> .

(١) من جهة المصنف ، وهو جواب بالنقض الإجمالي .

(٢) كالتجسيم وغيره .

(٣) (ط : ٥) .

(٤) (الفتح : ١٠) .

والآية بتمامها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَى عَنْكَ إِنَّمَا يَأْبَى عَنْهُ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

(٥) لأنه لو أريد ظاهرها لزم التجسيم والله منزه عنه .

انظر : العقيدة الطحاوية ص (١٠٠) ، لتفف على مذهب أهل السنة في ذلك .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتتها بالهامش .

(٧) العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٦) ، ونهاية السول (٢/١٥٩) .

قلنا : هذا يفيد غرضاً إجماليّاً بخلاف الأول .

تنبيه : يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ، قوله تعالى : ﴿بلغ﴾ لا يوجب الفور .

قلنا<sup>(١)</sup> : الخطاب<sup>(٢)</sup> بما لا يفهمه السامع ، لا يفيد غرضاً إجماليّاً<sup>(٣)</sup> .  
ولا تفصيلياً بخلاف الأول ، وهو<sup>(٤)</sup> الخطاب بالجمل ، فإنه يفيد غرضاً  
إجماليّاً .

فإذا<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup> : ائنني بعين ، أفاد الأمر بوحد من مسميات العيون ، فيتهيأ للعمل بعد البيان ، وتنظر طاعته بالبشر وعصيائه بالكرامة .

وكذا إذا قال : أقتلوا<sup>(٧)</sup> المشركين ، أو قال : هذا العام مخصوص<sup>(٨)</sup>  
(وإلى هذا أشار المصنف بقوله : «يفيد غرضاً إجماليّاً»)<sup>(٩)</sup> .

تنبيه<sup>(١٠)</sup> :

يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه وحي أو نزل عليه قرآن

(١) أجاب المصنف بالفرق .

(٢) أي : وهو أن الخطاب .

(٣) أي : لا إجماليّاً .

انظر : نهاية السول (١٥٩/٢) .

(٤) ب : ص (٨١/ب) .

(٥) مكررة في : ج .

(٦) ساقطة من ب ، وأبتها بأعلى السطر .

(٧) ج : ص (٦٩/ب) .

(٨) بتمامه في نهاية السول (١٥٩/٢) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(١٠) المراد بالتنبيه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال وهو ها كذلك .

.....  
.....  
.....

- تأخير التبليغ عن أمهه إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup> .

لأنه نقطع بأنه لا استحالة فيه ، ولأنه يجوز أن يكون في تأخيره مصلحة يعلمها الله تعالى<sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك<sup>(٣)</sup> » لا يوجب الفور ، لأنه أمر ، والأمر لا يوجب الفور كما مر .

وقيل : لا يجوز تأخير التبليغ<sup>(٤)</sup> ، لهذه الآية<sup>(٥)</sup> ، وقد عرفت الجواب<sup>(٦)</sup> .

فائدة :

يجوز إسماع العام الداخل تحت العموم ، مع عدم إسماع المخصص له

= انظر : نهاية السول (١٥٩/٢) .

وقال ابن السبكي : وقد يقال : قال المصنف في أول الفصل : وفيه مسائل ، ولم يورد سوى اثنين وهذا التنبية هو الثالثة ، وليس بشرط أن تُصدِّر المسألة بلفظ الثالثة .  
انظر : الإهابج (٢٤٥/٢) .

وهذا التنبية خاص بالذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب !! اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحكام على مذهبين .

(١) وهذا هو مذهب الجمهور .

(٢) انظر : نهاية السول (١٥٩/٢) ، والبعض على ابن الحاجب (١٦٧/٢) .

(٣) (المائة : ٦٧) .

وبقى إثبات الآية بتمامها .

(٤) وهم المانعون .

(٥) أي : لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك<sup>(٧)</sup> » (المائة : ٦٧) .

(٦) لكن الإمام في المحسول (١٣٢٨/٣-٣٢٩) قال جواباً على المانعين : وإن سلمنا لكن المراد هو تبليغ القرآن ؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه متزل من الله تعالى ، وذكره ابن الحاجب أيضاً في المختصر (١٦٧/٢) .

إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup>



(١) يعني إذا جَوَزَنا تأخير البيان وعدمه إلى وقت الحاجة فجواز إسماع العام الداخل تحت العموم مع عدم إسماع المخصوص له إلى وقت الحاجة أبْجَر بالجواز؛ لأن عدم الإسماع أَسْهَل من العدم .  
وأما بناء على المنع من تأخير البيان ، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :  
أ- المختار جوازه .

ودليله : أن تأخير إسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه ، وقد بينا جواز ذلك ، وأنت تعلم أن ذلك لا يstem على النع فليُحمل كلامه على أن التزاع إنما هو المانع ، وقد أثبتنا مع الأبعد فالأقرب أبدر .

ب - وأما من من فوجهه: أن عدم إسماع المخصص مع إسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب من حيث أن كلاً منها لم يحقق الغرض المقصود من الخطاب ، وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ، امتنع كذلك إسماع العام بدون إسماع المخصص له .

ج - وهناك من فضل ، ووجهه أن إسماع العام بدون مخصوصه إذا كان المخصوص عقلياً لا يترتب عليه محظور ؛ لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن العام غير مراد منه العموم ، وإن لم يعلم عين المخرج منه ، بخلاف ما إذا كان المخصوص له نقلياً فإنه يترتب عليه ما يترتب على ما يترتب على تأثير البيان عن وقت الخطاب .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١٦٧/٢) ، وأصول زهير (٣/٣٧-٣٨) .

### الفصل الثالث : في المبين له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل ، كالصلة ،

### الفصل الثالث

في

المبين له

وهو المكلف<sup>(١)</sup> .

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه<sup>(٢)</sup> ، أي : يتعين بيان المجمل لمن أراد الله فهمه ؛ لأن تكليفه الفهم بدون البيان تكليف بالمحال ، ولا يتعين بيانه لغيره ، إذ لا تعلق له به<sup>(٣)</sup> ، وأشار<sup>(٤)</sup> إليهما « إنما » الدالة على الحصر .

ثم إرادة الفهم قد تكون للعمل بما تضمنه المجمل<sup>(٥)</sup> كالصلة<sup>(٦)</sup> ليفهموا أي المجتهدون ، ويعملوا به<sup>(٧)</sup> .

(١) أي : فيمن يجب له بيان الخطاب المحتاج إلى البيان ، ومن لا يجب له ذلك .  
انظر : شرح العبري ورقة (١/٨٥) .

(٢) قال ابن السبكي : إطلاق قوله : « يجب البيان لمن أريد فهمه يشعر بأنه يجب على الله تعالى ، وهذا إنما يقوله المعتزلة ، فهي عبارة ردية ، والأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لابد من وقوعه .  
انظر : الإباج (٢/٢٤٦) ، والتحرير (٢/٤٨١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (١/٨٥) ، ومناهج العقول (٢/١٦٠) .  
أي : المصنف رحمه الله .

(٤) في أ : الجمل .

(٥) أي : كآية الصلة .

(٧) وذلك بالنسبة للعلماء ، فإنها محتاجة إلى البيان ، لكون المراد من الصلة في الشرع غير مدلولها اللغوي ، وقد أراد الله تعالى منهم أن يفهموا مراده بها ويعملوا بمقتضاه .

أو الفتوى ، كأحكام الحيض .

أو يكون الفهم <sup>(١)</sup> لأجل الفتوى به <sup>(٢)</sup> كأحكام الحيض للرجال لافتاء النساء لا ليعملوا به <sup>(٣)</sup> .

وربما يوهم هذا الكلام أن النساء لا يجب عليهم تحصيل العلم بما كلفن به ، مع أنه واجب ، لاستواء الرجال والنساء في ذلك على من له استعداد العلم .

لكن الغالب أن الاستعداد في الرجال <sup>(٤)</sup> .



= انظر : شرح العبرى ورقة (٨٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/١٦٠) .

(١) دون عمله بل عمل غيره .

انظر : المراجع السابق .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) فإنه أريد منهم فهم الخطاب لعمل الغير .

هذا ما ذكره المصنف تبعاً للإمام في المحصل (١/٣ - ٣٣١ - ٣٣٢) ، والإمام تبعاً لأبي الحسين في المعتمد (١/٣٢٩) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/١٦٠) ، والإباج (٢/٢٤٦) ، والتحرير (٢/٤٨١) .



## الباب الخامس :

### في الناسخ والمنسوخ

و فيه فصلان

#### الفصل الأول :

##### في النسخ

### الباب الخامس

في

### الناسخ والمنسوخ

ما مر<sup>(١)</sup> كان يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهذا<sup>(٢)</sup> يشترك فيه الكتاب والسنة، دون الإجماع<sup>(٣)</sup>، لما سيأتي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به<sup>(٤)</sup>.

و فيه ، أي في الباب فصلان :

#### الفصل الأول<sup>(٥)</sup>

##### في النسخ

(١) أي : من أبواب سابقة .

(٢) أي : النسخ .

(٣) لم يتعرض للقياس لأنه لم يكن له دخل فيما سبق أيضًا، وما سيجيء من أن القياس القطعي في حياة النبي - صل الله عليه وسلم - قد نسخ لا عبرة به لقلته وكونه بمنزلة النص .  
انظر : حاشية السعد على العضد (٢/١٨٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٨٥) .

(٥) أ : ص (٧٢/ب) .

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

ويقال في اللغة لمعنىين :

للإزاللة<sup>(١)</sup> : يقال : نسخت الشمس الظل<sup>(٢)</sup> ، ونسخت الريح آثار  
القدم<sup>(٣)</sup> ، أي : أزالته<sup>(٤)</sup> .

وللنقل<sup>(٥)</sup> : نَسَخْتَ (الكتاب ، أي : نقلت ما فيه)<sup>(٦)</sup> إلى آخر<sup>(٧)</sup> .

وهو في الاصطلاح : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ

(١) والإزاللة التي هي المعنى الأول على نوعين :

١- قد يقام مقامها شيء آخر .

٢- قد لا يقام مقامها شيء .

(٢) وهذا المثال للنوع الأول .

انظر : المصباح المنير (٢/٨٥٧) .

(٣) وهذا المثال للنوع الثاني :

انظر : المختار من صلاح اللغة ص (٥٢٠) للمرحومين محمد محيي الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي .

(٤) وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالى وأكثر الشافعية بالإعدام واحتجوا على أنه عام في موارد لفظ النسخ يقال : نسخت الريح آثار القدم إذا أعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أعدمته فيكون حقيقة فيه إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .

وانتصر له الإمام في المحصول وقرره الخنجي على ما ذكره البدخشى ورده العبرى .

انظر : المستصفى (١١٠/١) ، والمعتمد (٣٩٦/١) ، والمحصل (١١/٤٢٣) ، مناهج العقول

(٢/١٦١) ، وشرح العبرى ورقة (٨٥/ب) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني سواء أكان النقل من مكان إلى مكان دون تغيير مع انعدامه من محل الأول أم لا أو من حالة إلى حالة أخرى .

فمن الأول : تقول نسخت النحل العسل أي : حولته ونقلته من خلية إلى أخرى ، وهذا المثال منسوب إلى السجستانى على ما ذكره السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/١٨٥) .

وانظر : النسخ بين الإنبات والنفي (١/٢٠-٢١) ، لأستاذى الدكتور العميد / محمد محمد فرغلى .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج وأبنته بالهامش .

(٧) وهذا المثال من الثاني .

انظر : لسان العرب (٣/٦١) .

(1) die

فقوله : «بيان» كاجنس<sup>(٢)</sup> .

وقوله : «انتهاء» ، أخرج به بيان المجمل<sup>(٣)</sup> .

وقوله : حكم شرعي ، دخل فيه الأمر وغيره<sup>(٤)</sup> ، وخرج به بيان

= ومن الثالث : وهو نقل الشيء من حالة إلى أخرى ما جاء في المصباح المنير (٢/٨٥٨) ، «ومنه تناصخ الورثة» ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني . وهنالك إطلاقات أخرى أغرضت عنها اختصاراً ولكن المهم أنه اختلف في حقيقته .

فقيل : حقيقة لهما فهو مشترك بينهما ، وقيل : الأول وهو الإزالة وللنقل مجاز باسم اللازم إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول ، وقيل للثاني : وهو النقل وللإزالة مجاز باسم المزوم . ولا يتعلّق به غرض علمي .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٥/ب - ٨٦/أ) ، وشرح الأصفهانى ورقة (٨٠/أ) ، ونهاية السول (١٦٤/٢) ، و منهاج العقول (٦١/٢) .

(١) تعريف المصنف المذكور نظر إلى النسخ على أنه يطلق على فعل الشارع كما فعل الإمام ابن الحاجب في مختصره (١٨٥/٢) و ذلك لأن الأصوليين اختلفوا في تعريفه اصطلاحاً لاعتبارات مختلفة . فمن نظر إليه على أنه صفة للدليل الشرعي كصدر الشريعة عرفه بقوله : هو أن يرد دليل شرعي مترافقاً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه ، أي : حكم الدليل الشرعي المقدم . ومن نظر إليه على أنه الناسخ أي : الدليل كإمام الحرمين عرفه بقوله : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

ومثله الغزالي فقد عرفه بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه  
لكان ثابتاً به من تراخيه عنه .

انظر : البرهان (٢/١٢٩٣) ، والمستصفى (١/١٠٧) ، والتوضيح شرح متن التفريح ومعه التلويح (٢/٣١) .

٢) أي : نعم بيان الابتداء وبيان الاتهاء .

قال العبرى : في شرحه ورقة (٨٦/١) وفيه إشعار بأن حقيقة النسخ ليس برفع كما ظنه القاضى أبو بكر على ما سبقه .

(٣) وكذلك بيان العام بالتخصص وبيان المطلق بالمقيد .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٣٥/١) .

(٤) أي : كالنهم وفعا ، الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولنسخ التلاوة دون الحكم إذ في =

انتهاء حكم عقلي، وهو البراءة الأصلية .

فإن انتهاءها بدليل شرعي<sup>(١)</sup> ليس بنسخ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : بطريق شرعي ، ليخرج الانتهاء بطريق<sup>(٣)</sup> عقلي كالموت والغفلة والعجز<sup>(٤)</sup> ، فعدم تعلق الحكم هنا لعدم قابلية المحل بطريقان الموت والغفلة والعجز وليس دلائل شرعية .

وقال بطريق ، ولم يقل بحكم؛ لأن النسخ قد يكون بالفعل والتقرير ،  
كذا قيل<sup>(٥)</sup> .

والتحقيق : أنه دليل<sup>(٦)</sup> النسخ .

= نسخها بيان انتهاء تحرير قراءتها على المحدث ومسه لها .

انظر : النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (٣٠/١) .

(١) أي : بابتداء شرعية العبادات .

(٢) لأنه ليس بياناً لحكم شرعي ، إذ الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كما تقدم ، والبراءة الأصلية ليست كذلك .

انظر : نهاية السول (١٦٤/٢) ، وشرح العبري ورقة (٨٦/١) .

(٣) في ج : بدليل .

(٤) كقطع يده فلم يجب غسلها فليس ذلك نسخاً والنسخ لا يكون بالعقل أبداً وإنما أقوام في مختلف العصور أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينهي الحكم بذلك أمراً ونهياً كما ادعت الرافضة أن للإمام الحق في النسخ فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/٣٥-٣٦) .

(٥) القائل هو الإسنوبي في نهاية السول (٢/١٦٤-١٦٥) .

(٦) كما فعل ابن الحاجب - رحمه الله - (١٨٥/٢) ، والسرخسي (٥٤/٢) ، والباجي في الإشارات ص (٦١) ، والشيرازي في شرح اللمع (٤٨١/١) ، وابن السبكي في جمع الجواجم (٧٥/٢) ، والأمدي في الإحکام (١٠٤/٣) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب النير (٥٢٦/٣) ، والماوردي في أدب القاضي (٣٣٣/١) .

وقوله : «متراخ»، احتراز عن البيان بالمتصل<sup>(١)</sup> : كالاستثناء والصفة.  
والمنفصل : كما لو قال : «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب قوله : «اقتلو  
المرتكبين» .

واشترط في الناسخ : أن يكون متراخياً، إذ لو لم يكن كذلك لكان  
الكلام متناقضاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج به أيضاً نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر<sup>(٣)</sup> .

ولا يرد على المصنف : النسخ إذا كان خبراً؛ لأنه إن تضمن  
حكمًا<sup>(٤)</sup> شرعاً فيفسخ ، وإلا فلا ورود له<sup>(٥)</sup> .

وأما قول العدل : نسخ حكم كذا، فلم يدخل في حد المصنف؛  
لأن قول العدل دال على ذلك الحكم الشرعي، فهو دليل النسخ الدال  
بالذات<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : المتصل بالحكم سواء كان غير مستقل أو مستقل لأن ذلك غير متراخ .  
انظر : المحصول (٤٣٠/٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٦٥/٢) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٤) ب : ص (٨٢/أ) .

(٥) أقول لأن خبر الشارع إن كان المراد به حقيقة الخبر فلا يقبل النسخ لأن خبر الشارع واجب الصدق  
لاستحالة الكذب عليه فلا يقبل الرفع كعلمه سواء ، وإن كان المراد إفادة الحكم على وجه التأكيد  
فالنسخ هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر لا الخبر وبذلك يندفع قول من قال بأن تعريف المصنف  
غير جامع .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٥٥٢/٢) ، والتحرير (٤٨٢/٢) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢) ، ونهاية السول (١٦٥/٢) ، لتعرف ما يندفع به قول  
من قال : إن تعريف المصنف - رحمه الله - غير مانع؛ لأنه منطبق على قول الراوي هذا منسخ .

وقال القاضي : رفع الحكم .

ولا يرد أيضاً<sup>(١)</sup> : ما إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما<sup>(٢)</sup>، فإنه<sup>(٣)</sup> وإن تعين الأخذ به بعد التخيير بينهما، لأن توهם صدق الحد عليه، مع أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُؤْسَنْسَخ به، يرفعه ما احترز عنه ؛ لأنه يذكره بعد اسقلاً .

أو في الحد حذف تقديره : بطريق شرعي غير الإجماع .

وأيضاً المراد بالتراخي في الحد : التراخي نزولاً .

والفرق بين النسخ والتخصيص مر .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : رفع الحكم<sup>(٤)</sup>، أي : حده بأنه خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه<sup>(٥)</sup> وارتضاه الغزالي<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي : إنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملًا للفظ، والفعوى، والمفهوم، وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وإنما قلنا : على ارتفاع الحكم، ليتناول الأمر والنهي والخبر .

وإنما قلنا : بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء العبادات في الشعع يزيل

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : أحد القولين .

(٣) ج : ص (٧٠) أ .

(٤) أي رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وتقديم معنى الرفع ورده الإمام بوجوه ستة قرابة .

(٥) قال ابن السبكي : هذه عبارته في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف . انظر : الإباج (٢) (٢٤٨) .

(٦) هذه عبارة الإمام في المحصل (١/٤٢٣/٣) وهو نفسه تعريف الغزالي في المستصفى (١/١٠٧) .

وَرَدَ : بأن الحديث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه .

حُكْمُ الْعُقْلِ مِنْ بِرَاءَةِ الْذَّمَةِ وَلَا يُسَمَّى نَسْخَاً<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا قَلَنَا : لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا ، لَأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرُّفْعُ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ رَافِعًا لَوْلَا كَانَ الْمُتَقْدِمُ بِحِيثِ لَوْلَا طَرِيَانَهُ لَبَقِيَ .

وَإِنَّمَا قَلَنَا : مَعَ (تَرَاخِيهِ عَنْهُ) ، لَأَنَّهُ لَوْلَا اتَّصَلَ بِهِ لَكَانَ بِيَانًا مَلَدَةَ الْعِبَادَةِ لَا نَسْخَاً<sup>(٢)</sup> .

وَرَدَ تَعْرِيفُ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الْحَادِثَ<sup>(٤)</sup> ، الَّذِي هُوَ الرَّافِعُ ضِدَّ الْسَّابِقِ ، وَلَيْسَ رَفِعَهُ أَيِّ : رُفْعَ<sup>(٥)</sup> الْحَادِثَ السَّابِقَ أَوْلَى مِنْ دَفْعِهِ ، أَيِّ : مِنْ دَفْعِ الْسَّابِقِ الْحَادِثِ .

وَالرُّفْعُ وَالدَّفْعُ مُصْدِرَانِ مُضَافَانِ إِلَى الْفَاعِلِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أَيِّ : لَأَنَّهُ لَمْ يُرِيَ حُكْمُ الْخُطَابِ . انْظُرْ : الْمُحْصُولُ (١/٣/٤٢٤) ، وَشَرْحُ الْعَبْرِيِّ وَرْقَةٌ (٨٦/أَ-بَ) .

(٢) مَذُكُورُ بِتَكْمِيلِ الْمُحْصُولِ (١/٣/٤٢٤-٤٢٥) ، وَنُسَبَّ إِلَى الْقَاضِيِّ ، لَكِنَّ الْعَبْرِيِّ فِي شَرْحِهِ وَرْقَةٌ (٨٦/أَ-بَ) ، جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلُ الْبَدْخَشِيِّ فِي مَنَاهِجِ الْعُقُولِ (٢/١٦٣) .

(٣) مِنْ جَهَةِ الْإِمَامِ فِي الْمُحْصُولِ (١/٣/٤٢٥) ، وَاخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - .

(٤) أَيِّ : الْحُكْمُ الْحَادِثِ .

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ بِتَكْمِيلِهِ سَاقِطٌ مِنْ جَوْهِهِ بِالْهَامِشِ .

(٦) وَالضَّمِيرَانِ عَادِيَانِ عَلَى الْاسْمَيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ وَهُمَا : الْحَادِثُ وَالْسَّابِقُ ، الْأَوَّلُ لِلْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي . فَإِنْ قِيلَ : بِلَ الْحَادِثُ أَقْوَى مِنَ الْبَاقِي لِأَجْلِ حَدُوثِهِ ، قَلَنَا : لَا نَسْلِمُ ، فَكَمَا أَنَّ الشَّيْءَ حَالَ حَدُوثَهِ يَمْتَنِعُ عَدْمُهُ فَالْبَاقِي حَالٌ بِقَائِمٍ كَذَلِكَ لَا نَسْلِمُ مِنَ الْحَادِثِ وَالْبَاقِي - لِكُونِهِ مُكَنَّا - بِحْتَاجٍ إِلَى سَبْبٍ وَمَعَ السَّبْبِ يَمْتَنِعُ عَدْمُهُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْعَدْمُ اسْتَوِيَّا فِي الْقُوَّةِ فَيُمْتَنِعُ الرَّجُحَانُ . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : الْحَادِثُ أَوْلَى بِالرُّفْعِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَامْتَنَعَ تَأْيِيدُ الْعَلَةِ التَّامَةِ فِي مَعْلُومَهَا .

وَأَيْضًا : إِنَّ الْقَاضِيَّ لَمْ يَصُرِّحْ بِأَنَّ الرَّافِعَ هُوَ الْحُكْمُ الْحَادِثُ فَقَدْ يَكُونُ الرَّافِعَ عَنْهُ هُوَ الْإِرَادَةُ .

انْظُرْ : نَهَايَةَ السَّوْلِ (٢/١٦٥) ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَشَرْحُ الْعَبْرِيِّ وَرْقَةٌ (٨٦/بَ) ، وَالْمُحْصُولُ (١/٣) . (٤٣٤)

وفيه مسائل :

## الأولى

أنه واقع، وأحاله اليهود .

وجوابه : أن القاضي أراد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب المتعلق تعلق التجيز فإنه ليس قدِيماً ، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره<sup>(١)</sup> ، وإياضاحه في<sup>(٢)</sup> الشرح مع تحقیقات حسنة .

وفيه - أي : في الفصل الأول - مسائل :

## الأولى<sup>(٣)</sup>

أنه<sup>(٤)</sup> جائز<sup>(٥)</sup> وواقع<sup>(٦)</sup> بإجماع أهل الشرائع ، وأحاله اليهود<sup>(٧)</sup> أي بعضهم<sup>(٨)</sup> فقالوا : يمتنع عقلاً<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١٨٦/٢) .

(٢) أ : ص (٧٣/١) .

(٣) أي : المسألة الأولى في بيان جواز النسخ ووقوعه .

(٤) أي : النسخ .

(٥) أي : عقلاً .

(٦) أي : سمعاً . وجوازه عقلاً ، ووقوعه سمعاً ، هو مذهب الجمهور خلافاً لبعض المسلمين منهم أبو مسلم الأصفهاني حيث ذهبوا إلى منعه هريراً من البداء واعتقاداً منهم أن النسخ يؤدي إليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . انظر : نهاية السول (١٦٧/٢) ، والإباج (٢٤٩/٢) .

(٧) وتبيير المصنف بقوله : « وأحاله اليهود » يتوجهون أن ذلك مطلقاً وليس كذلك واستدرك شيخنا عليه حَسَنَ لأنهم افترقوا فيه على ثلاث فرق كما ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/١٣) ، والأمدي في الإحکام (٢٤٥/٢) ، والإمام في المحسوب (١/٣٤٠) ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٨٧٧) وغيرهم .

(٨) وهم الشمعونية يتسبون إلى شمعون بن يعقوب ، منعوه عقلاً وسمعاً من باب أولى . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣) ، وفتح المنان في نسخ القرآن ص (١٤٢) للشيخ على العريض نشر الخانجي .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

وقال بعضهم : يجوز عقلاً لكنه لم يقع<sup>(١)</sup> .

والعيساوية<sup>(٢)</sup> - منهم - قالوا بجوازه<sup>(٣)</sup> ووقعه<sup>(٤)</sup> ، وأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - عندهم لم ينسخ شريعة موسى - عليه الصلاة والسلام - بل بعث إلى<sup>(٥)</sup>بني إسماعيل<sup>(٦)</sup> ، دونبني إسرائيل<sup>(٧)</sup> . وكذبوا في ذلك - لعنهم الله - بل بعث إلى (كافة الخلق)<sup>(٨)</sup> .

(١) وهم العنانية فرقة منهم وينسبون إلى عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والسمك وهم يصدقون عيسى في مواعظه وإرشاداته ولا يقولون بنبوته رسالته .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٥) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/٩٩) . انظر : نهاية السول (١/١٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٣٣) .

(٢) هم فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يقولون بنبوة عيسى - عليه السلام - إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى بني إسماعيل فقط ، وهم العرب لا إلى الناس كافة - وقولهم هذا جهل فاضح على ما سيدركه شيخنا - رحمة الله .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٥) وما بعدها ، والفصل لابن حزم (١/٩٩) .

(٣) ساقطة من ج وآيتها بالهامش .

(٤) أي : بجوازه عقلاً ، ووقعه سمعاً . انظر : نهاية السول (١/١٦٧) ، والوصول إلى الأصول (٢/١٣) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) وهم العرب .

(٧) **كبرت** كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا (الكهف : ٥) .

(٨) ما بين القوسين في ب : «الخلق كافة» .

وذكر الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار (٣/١٧٧) ، فرقة رابعة من اليهود وعزّاها عبد القادر البغدادي فقال : وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين .

قال أستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي : وهذه الفرقة كما ترى لا ترى النسخ إلا إلى أثقل ويشترطون أن يكون عقوبة للمكلفين ، فهم ينكرون النسخ بالمساوي وبالأخف من باب أولى كما ينكرون النسخ إلى أثقل إذا كان فيه مصلحة للمكلفين وهؤلاء يغوزهم الدليل ولا دليل لهم إلا =

لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغييرها .

لنا<sup>(١)</sup> : على جواز النسخ<sup>(٢)</sup> ، وأنه لو فُرِضَ لم يلزم منه محال لذاته ، سواء اعتبرت المصالح<sup>(٣)</sup> ، أم لا<sup>(٤)</sup> أن حكمه - تعالى - أن يتبع المصلحة فيتغير بتغييرها ؛ لأنها نقطع بأن المصلحة (تختلف باختلاف الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت .

فلا بد أن تكون المصلحة<sup>(٥)</sup> في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم ، وفي

= اتباع الهوى وقد يكون هؤلاء مراوغون أهـ .

قلت : بل هم صناع المراوغة وتصديرها إلى بني البشر لعنهم اللهـ .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٤٤/١) .

(١) أي : الدليل على ما قلناه من ثلاثة أوجه وهو للجمهور .

(٢) الأول : وهو دليل على الجواز فقط .

(٣) كما قالت بذلك المعتزلة حيث إنهم يقولون : يجب على اللهـ تعالى أن يتبع في أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحتهم أمرهم به ، وما كان فيه مضره عليهم نهاهم عنه ، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة تارة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى حسب وجود المصلحة وعدمها . وقد تكفل أهل السنة بإبطال القول بوجوب رعاية المصالح على اللهـ تعالى ، وأثبتوا أن اللهـ تعالى يفعل ما يشاء ويختار ، ولذا قال قائلهم :

ومن يقل فعل الصلاح وجبا على الإله قد أساء الأدبـ

ألم يروا بلامه الأطفالا وشبهها فحاذر الحالـ

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٤٨/١) .

(٤) كما قالت بذلك أهل السنة حيث إنهم يقولون : إنه لا يجب على اللهـ تعالى لعباده شيء ، بل هو الفاعل المختار الكبير المتعال ، وله بناء على اختياره ومشيته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم منها عمما شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمهم برعاية مصالح عباده قال تعالى : ﴿لَا يسأّل عما يفعل وهم يسألون﴾ (الأنياء : ٢٣) ولكن ليس معنى ذلك أنه - سبحانه - عابث أو مستبد أو ظالم لأنه الحكيم العليم وهو المترء عن البغي والظلم قال تعالى : ﴿وَمَا رِبك بظالم﴾ (فصلت : ٤٦) فأفعاله تعالى صادرة عن علم وحكمة مشمولة بالرأفة والرحمة .

انظر : نهاية السول (١/٨٥) ، والإبهاج (١/٨٥) ، والنـسخ بين الإثبات والـنـفي (٤٧/١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

وإلا فله أن يفعل كيف شاء ، وأن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع .

وقت رفعه<sup>(١)</sup> فتغير الأحكام بتغير المصالح وإلا وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى أن يفعل كيف شاء<sup>(٢)</sup> .

ولنا أيضًا<sup>(٣)</sup> : أن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع ؛ لأنَّه ادعى النبوة قطعًا ، وتواتر ذلك ، وظهرت المعجزة منه ، مثل القرآن ، لأنَّه كتاب شريف ، بالغ<sup>(٤)</sup> في فصاحة اللفظ<sup>(٥)</sup> وكثرة العلوم .

فإنَّ المباحث الإلهية واردة فيه على أحسن الوجوه ، وكذلك علوم الأُخْلَاقِ ، وعلوم السياسات ، وعلم تصفية الباطن ، وعلم أحوال القرون الماضية ، والمغيبات ، مع خلو بلده<sup>(٦)</sup> عن العلماء ، والأفاضل ، والكتب العلمية ، والمباحث الحقيقة ، ولم يواظِبْ على القراءة والاستفادة أَلْبَتْهْ .

وانقضى من عمره أربعين سنة على هذه الصفة<sup>(٧)</sup> ثم ظهر مثل هذا الكتاب<sup>(٨)</sup> عليه ، وذلك معجزة قاهرة<sup>(٩)</sup> .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢٨٨/٢) ، وأصول زهير (٤٩/٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٦٧-١٦٨/٢) ، والإباج (٢٤٩/٢) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/١) .

(٣) الدليل الثاني : وهو الدليل على الواقع كما ذكر الشيخ المطيعي في تعليقه على نهاية السول (٢/٥٥٦) .

(٤) ب : ص (٨٢/ب) .

(٥) ساقطة من ب وأثبَتَها بأعلى السطر .

(٦) أي : مكة والمدينة .

(٧) حتى يُبعث - صلى الله عليه وسلم - .

(٨) أي : القرآن الكريم .

(٩) قال تعالى : «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهِ بِمِنْكِنْكِبَتْهِ إِذَا لَأْرَاتِبَ الْمُطَلُّوْنَ» (العنكبوت : ٤٨) . وقال تعالى : «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مَبِينٌ» (النَّحْلُ : ١٠٣) . وقال تعالى : «وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا =

وأيضاً فقد تحداهم بأن يأتوا بمثله<sup>(١)</sup> أو بسورة منه<sup>(٢)</sup> فعجزوا .

وأيضاً : فقد ظهرت على يده معجزات كثيرة مثل : انشقاق القمر<sup>(٣)</sup> ، وتبسيح الحصا<sup>(٤)</sup> ، وتكثير الطعام<sup>(٥)</sup> ، ونبع الماء من بين أصابعه<sup>(٦)</sup> ،

= درست ولنبيه لقوم يعلمون» (الأنعام : ١٠٥) .

(١) قال تعالى : «قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (الإسراء : ٨٨) .

(٢) قال تعالى : «وَإِن كُتُمْ فِي رِبِّ مَا تَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ» (البقرة : ٢٢) .

وقال تعالى : «قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ» (يونس : ٣٨) .

(٣) معجزة إنشقاق القمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - سجلها القرآن الكريم في سورة القمر قال تعالى : «اقربت الساعة وانشق القمر» (القمر : ١) .

وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : انشق القمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أشهدوا» .

رواه البخاري في تفسير سورة القمر (٤/٢٥١) ، ومسلم باب تفسير سورة القمر (٢١٥٨) ، والترمذى في سنته في سورة القمر (٣٣٣٩) ، (تحفة الأحوذى ١٧٣/٩) والقاضى عياض فى الشنا (٣٩٦/١) ، فى انشقاق القمر وحبس الشمس تحقيق الشيخ محمد البجاوى ط / عيسى الحلبي .

(٤) عن أنس قال : أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - كفًا من حصى فسبح في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر - رضي الله عنه - فسبح ثم في أيدينا فما سبحن .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/١٠٠) ، والطبرى في الأوسط (٥/١٠١) ، والخصائص الكبرى (٢/٣٤) ، وجمع الزوائد (٨/٢٩٨) ، والشفا (١/٤٣٠) .

(٥) عن جابر أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستطعمه شطر وسق شعير فما زال يأكل منه ومارأته وضيقه حتى قاله ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : «لَوْلَمْ تُكَلِّهِ لَا كُلُّتُمْ مِنْهُ وَلَا قَامَ بِكُمْ» . مسلم في باب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (١١٧٤) ، والترمذى في سنته بباب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (٤/١٧) ، والشفا (١/٤١٠) .

(٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت =

وحنين الجذع<sup>(١)</sup> ، وكل منها ، وإن كان (مرويًا بطريق)<sup>(٢)</sup> الآحاد لكن مجموعها يفيد التواتر .

وكل من ظهرت المعجزة على يده وادعى النبوة ، فإنه يجب أن يكون نبيًا .

لأن الملك العظيم إذا حضر في م浑ف عظيم ، وقام واحد فقال : يا أيها الناس إني رسول هذا الملك إليكم ، ثم قال أيها الملك : إن كنت صادقًا في ذلك<sup>(٣)</sup> فخالف عادتك ، وقم من سريرك ، فإذا قام ذلك الملك عند سماع هذا الكلام عرف الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقًا في دعواه ، فكذا هنا .

وله طريق آخر مذكورة في الكلام ، فقد ثبتت نبوته ورسالته - صلى الله عليه وسلم - بالدليل القاطع<sup>(٤)</sup> .

= صلاة العصر فالتمس الناس التوضوء فلم يجده فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِوضوءه فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضأوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضا الناس حتى توضأوا من آخرهم . رواه البخاري في نبع الماء بين أصابعه (٤/٢٣٣) ، ومسلم في نبع الماء من بين أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٧٨٣) ، والترمذني في سنته باب نبع الماء من بين أصابع النبي (٥/٥٩٦) ، والشافعية (٤٠٢/١) .

(١) عن جابر بن عبد الله قال : كان المسجد مسقوفًا على جذوع نخل فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب يcome إلى جذع منها فلما صُبِع له التبر سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار . وفي رواية أنس : حتى ارتج المسجد بخواره ، وفي رواية سهل : وكثر بكاء الناس لما رأوا به . وفي رواية المطلب وأبي : حتى تصدع وانشق حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده عليه فسكت . أخرجه البخاري في صحيحه في حنين الجذع (٤/٢٣٧) ، والترمذني في سنته باب حنين الجذع (٥/٥٩٤) ، وابن ماجة في حنين الجذع (٤٥٥) ، والشافعية (٤٢٧/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج وآثبيه بالهامش .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) وهو المعجزة . انظر : نهاية السول (٢/١٦٨) ، والإهاب (٢/٢٥٠) .

وقد نقل قوله : «ما ننسخ من آية أو ننسها» .

وقد نقل قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها<sup>(١)</sup> نأت بخير منها أو مثلها<sup>(٢)</sup>» .

فدل ذلك على النسخ، (لأن سبب نزولها : طعن الكفار حيث قالوا: إن محمدًا يأمر الشيء ثم ينهى عنه<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .

(١) ج : ص (٧٠/ب) .

(٢) البقرة : (١٠٦) .

والآية بتمامها : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير» .

(٣) قال الإسنوي : وجه الدلالة أن الاستدلال بالقرآن متوقف على ثبوت نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها أو مخصصة - وحيثئذ فقول : نبوة عليه الصلاة والسلام إن توقفت على النسخ فقد حصل المدعى ، وإن لم تتوقف عليه فالآية التي نقلها تدل على جواز النسخ .

قال الإمام في تفسيره (٤٤٣/١) ط الخيرية : وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى : «ما ننسخ من آية» جملة شرطية معناها : إن ننسخ نات .

قال : وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه ، ومنه قوله تعالى : «لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتْهُ» (الأنبياء : ٢٢) .

وقد استدرك صاحب التحصيل (١١/٢) على كلام الإمام في المحسوب (٤٤٥/٣/١) بكلامه في التفسير (٤٤٣/١) بقوله : وقد يقال سبب التزول يدل على الواقع .

فإن سببه على ما نقله الزمخشري في كشافه (٣٠٣/١) أن الكفار طعنوا فقالوا : إن محمدًا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فإن قيل : إن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ فلو أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان يلزم الدور .

قلنا : لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة .

انظر نهاية السول (١٦٨/٢) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (١/٥٢-٥٣) ، والتحرير (٤٨٥/٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه والآن حرم اتفاقاً .

ولنا أيضاً<sup>(١)</sup> : أن آدم (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> كان يزوج بناته من بنيه (رواه الطبرى<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٦)</sup> .

ورواه الطبرى<sup>(٧)</sup> عن مرة<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٩)</sup> وعن ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحوه<sup>(١٠)</sup> .

(١) وهذا هو الدليل الثالث وهو يدل على وقوع النسخ كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢٥٠/٢) .

(٢) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٣) فقد ورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، ويزوج توأمة الآخر لهذا ، فقد كانت شريعته تقضي بأن اختلاف البطون تقوم مقام اختلاف الأباء والأمهات والأنساب ، ثم حرم الله ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ، وهذا الدليل لم يذكره صاحب الحاصل كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (١٦٨/٢) .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/٥٠) ، والمحصول (١/٣٤٤) .

(٤) في ب : الطبراني . وهي تصحيف .

والأثر مروي في تفسير ابن جرير الطبرى (٤/١٨٨) .

(٥) وانظر : تفسير ابن كثير (٢/٤٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٧) في ب : الطبراني .

انظر : تفسير ابن جرير الطبرى (٤/١٨٨) .

(٨) هو مرة بن شراحيل الهمداني الطيب أبو إسماعيل الكوفي ثقة وسمى طيباً لكثره عبادته روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود مات سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك .

انظر : تقرير التهذيب (٢/٢٣٨) ، وتنذكرة الحفاظ (١/٦٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٠٢) .

(٩) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجنة توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة (٢/٣٦٨) ، والاستيعاب (٢/٣١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٨) .

(١٠) وانظر : فتح القدير للشوكاني (٢/٣٢) و تفسير الطبرى (٤/١٨٨) .

قال شيخ الإسلام ما حاصله : وقد وقع لنا موصولاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(١)</sup> وساق سنته إلى ابن عباس (رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup> قال : كان<sup>(٣)</sup> آدم (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> نهى أن ينكح ابنته توأمها، وأن يزوج توأمها هذا الولد آخر، وأن يزوجه توأمها الآخر<sup>(٥)</sup> .

فذكر الخبر باختصار قال : وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة ورجاله رجال الصحيح ، إلا عبد الله بن خثيم بمعجمة ثم مثلثة<sup>(٦)</sup> مصغر .

فإن مسلماً أخرج له في التابعات ، وعلق له البخاري شيئاً ، ووثقه الجمهور .

قال : وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي<sup>(٧)</sup> عن جعفر<sup>(٨)</sup> ، كما

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) قبلها في أ : لما .

(٤) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٥) انظر فتح القدير (٣٢/٢) .

(٦) أ : ص (٧٣/ب) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق النيسابوري المفسر ، كان حافظاً واعظاً رأساً في التفسير والعربي ، متبين الديانة ، وصنف التفسير الكبير ، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء ، وكان يقال له : الثعلبي والشعالي ، وهو لقب له ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٤/٢٣٠) ، وإباه الرواة (١١٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٢/٦٠) .

(٨) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي أحد الأئمة الاثني عشر من الإمامية ، وكان سيدبني هاشم في زمانه ومن سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفال ، وله خمسة رسالة جمعها تلميذه جابر بن حباب الصوفي ، وكان من أتباع التابعين ، ومن علماء المدينة ، مات سنة ١٤٨ هـ ودفن في البقيع مع أبيه .

انظر : وفيات الأعيان (١/٢٩١) ، وطبقات القراء (١/١٩٦) ، وتهذيب الأسماء (١/١٤٩) =

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح .

سيجيء<sup>(١)</sup> .

يعني ورد<sup>(٢)</sup> بلفظ الإطلاق بل العموم ، لكن على التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين في زمانه ولا يقيد بوقت دون وقت .

والاحتمالات التي لم تنشأ عن دليل بل ينفيها ظاهر الدليل تكون منافية ، والآن تزويج البنات من البنين حرم اتفاقاً<sup>(٤)</sup> .

وهذا الرأي لليهود (لو صح ما رواه)<sup>(٥)</sup> الثعلبي<sup>(٦)</sup> عن جعفر الصادق ، من<sup>(٧)</sup> إنكار تزويج أدم بناته من بنيه ، (لكن فيه ما مر)<sup>(٨)</sup> .

قيل : من جهة المانعين للنسخ مطلقاً : المأمور به حسن<sup>(٩)</sup> والمنهي عنه قبيح والفعل الواحد (في واحد)<sup>(١٠)</sup> .

لا يحسن ولا يقبح ، لاستلزمـه الضـدين<sup>(١١)</sup> .

= ومشاهير علماء الأمصار ص (١٢٧) ، والخلاصة ص (٦٣) ، وحلية الأولياء (١٩٢/٣) ، وتذكرة الحفاظ (١٦٦/١) .

(١) بعد قليل .

(٢) ما بين القوسين من أول قوله : «رواه الطبرى» إلى هنا ساقط بتمامه من جـ .

(٣) أي : في التوراة .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١٨٨/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ذكر في جـ قبلها «فإن» وبعدها «روى» .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) بـ : ص (٨٣/١) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(١١) انظر : المحصول (١/٣٤٦) ، وشرح العبرى ورقة (٨٧/ب) .

قلنا : مبني على فاسد ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ويقبح الآخر أو وقت آخر .

### الثانية :

يجوز نسخ بعض القرآن ببعض ومنع أبو مسلم .

قلنا<sup>(١)</sup> : هذا مبني على الحسن والقبح العقليين، وذلك فاسد، والمبني على الفاسد فاسد .

ومع هذا، أي : مع القول به<sup>(٢)</sup> لا استحالة، لأنه يحتمل أن يحسن لواحد، أو يحسن في وقت ويقبح لآخر، أو يقبح لواحد لكن في وقت آخر كشرب دواء بالنسبة إلى شخصين، أو<sup>(٣)</sup> إلى شخص واحد<sup>(٤)</sup> في وقتين<sup>(٥)</sup> وقد مر، وهنا تحقیقات حسنة في الشرح .

### الثانية<sup>(٦)</sup>

يجوز نسخ بعض<sup>(٧)</sup> القرآن<sup>(٨)</sup>، ومنع أبو مسلم الأصفهاني<sup>(٩)</sup> ذلك،

(١) أي : من جهة المصنف - رحمه الله .

(٢) أي : بالحسن والقبح العقليين والتسليم بهذه المقالة جدلاً .

(٣) بعدها في ج : بالنسبة .

(٤) في ج : مكررة .

(٥) وذلك لأن المصلحة - كما تقدم - تتغير بتغير الأوقات والأشخاص . انظر نهاية السول (٢/٤٥٣-٤٥٢)، والإباج (٢٥١/٢)، وشرح العربي ورقة (٨٧/ب)، والمحصل (٣/١) .

(٦) أي المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ وقال ابن السبكي : اللائق بهذه المسألة أن تذكر في الفصل التالي لهذا الفصل . انظر : الإباج (٢٥١/٢)، وشرح العربي ورقة (٨٧/ب) .

(٧) ساقطة من ج : وأثبتها بالهامش .

(٨) الجميع متفقون على المنع من نسخ جميع القرآن والخلاف في نسخ البعض ، الجمهور : نعم ، وأبو مسلم : لا . انظر : المحصل (١/٣)، وشرح اللمع (٤٨٢/١)، ونهاية السول (٢/١٧٠)، ومناهج العقول (٢/١٦٩-١٦٨)، وشرح العربي ورقة (٨٧/ب)، وشرح الكوكب المنيع (٥٣٥/٣) .

(٩) اضطررت كلمة المؤرخين في ترجمته اضطراباً لم يحظ به غيره ، حتى أن شيخنا ابن إمام الكاملية =

كذا في المحسول<sup>(١)</sup> .

ونقل عنه<sup>(٢)</sup> الأَمْدِي<sup>(٣)</sup> وابن الْحَاجِب<sup>(٤)</sup> وغَيْرُهُمَا، مَنْعُ وَقْوَةِ النَّسْخِ  
فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

أَمَّا نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ بِالْإِتْفَاقِ<sup>(٦)</sup> .

= نقل عن شيخه الولي العراقي - رحهما الله - والذي استند إلى كلام الذهبي في العبر - على ما  
سيجيء - مما زاد الأمر غموضاً وهكذا يحمل ما ذكر في كتب التراجم وغيرها من كتب الأصول .  
هو - على الجملة - من علماء المعتزلة ومشاهيرهم كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جديلاً قيل : كنيته  
الحافظ أبو مسلم - على ما ذكره صاحب فواتح الرحموت (٥٥/٢) ، والإسنوي في نهاية السول  
(٢/١٧٠) ، وعزاه إلى ابن التلمساني في شرح العالم حيث قال : هو الملقب بالحافظ ، وذكر الإمام  
في المحسول (١/٤٦٠/٣) ، أنَّ أَسْمَهُ «بَحْر» وفي المستحب (٩٠/ب) : «يَحِيٰ» كما ذكر  
الشيرازي في شرح اللمع (١/٤٨٢/٣) ، والعربي في شرحه ورقة (٨٧/ب) .

وقد ذكر المجد بن تيمة في المسودة ص (١٩٥) ، أنَّ اسْمَهُ يَحِيٰ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحِيٰ الْأَصْبَهَانِي .  
وقال صاحب البصرة ص (٢٥١) ، والقرافي في شرح تفقيق الفضول ص (٣٠٦) : هو عمرو بن  
يَحِيٰ الْأَصْبَهَانِي ، وذكر ابن النجاشي في شرح الكوكب المثير (٣٥/٥٣) أنه محمد بن بحر الأصفهاني ،  
ونقل عن ابن السمعاني قوله : «وهو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة وبعد  
منهم ، ولوه كتاب كبير في التفسير ، ولوه كتب كثيرة ، فلا أدرى كيف وقع هذا الخلاف منه ؟  
وتوفي سنة ٣٣٢ هـ وذكر شيخنا غير ذلك على ما سألي .

وانظر إضافة إلى ما سبق : معجم الأدباء (١٨/٣٥) ، وبغية الوعاة (١/٥٩) ، والوافي بالوفيات  
(٢/٢٤٤) ، وفضل الاعتزال وطبقاته ص (٢٩٩-٣٢٢) ، والفهرست لابن النديم ص (١٥١) ،  
ونظرية النسخ لاستاذي الدكتور / حسن مرعي .

(١) انظر : المحسول (١/٣٤٠) .

(٢) أي : عن أبي مسلم .

(٣) في الإحکام للأَمْدِي : (٣/١٠٤) .

(٤) انظر : المختصر لابن الْحَاجِبِ مع شرحه (٢/١٨٨) .

(٥) كبعض فرق اليهود التي ذكرتها آنفًا ، وسيأتي تحقيق مذهب أي مسلم في النسخ ، وهل الخلاف مع  
الجمهور في العبارة أم في الاعتبار ؟

(٦) كما ذكره صاحب الحاصل (٢/٥١١) ، وأشار إليه المصنف في آخر المسألة .

لنا أن قوله تعالى : «**مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ**» نسخت بقوله تعالى : «**يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» .

تبنيه<sup>(١)</sup> : قال العراقي<sup>(٢)</sup> : في شرح المعلم لابن التلمساني : إن أبا مسلم هذا هو الجاحظ، وتبعوه عليه، وهو غلط من قاله<sup>(٣)</sup> وجهل بالتاريخ، وليس كنية الجاحظ أبا مسلم، بل كنيته أبو عثمان، وأبا مسلم هذا اسمه محمد بن علي بن محمد ذكره الذهبي (في العبر)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

وقال<sup>(٦)</sup> : الأديب المفسر المعترizi آخر أصحاب ابن القرئ<sup>(٧)</sup> موتاً ، له تفسير في عشرين مجلداً ، توفي سنة تسع وخمسين وأربعين في جمادى الآخرة وله ثلات وتسعون سنة<sup>(٨)</sup> بتقديم الثناء فيهما<sup>(٩)</sup> .

لنا<sup>(١٠)</sup> : أن<sup>(١١)</sup> قوله تعالى : «**مَنَاعَ إِلَى الْحَوْلِ**»<sup>(١٢)</sup> نسخت بقوله

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في التحرير (٤٨٨ / ٢) .

(٣) لعله يقصد الإسني في نهاية السول (١٧٠ / ٢) ، لأنه هو الذي نقل ذلك عن ابن التلمساني - رحمهما الله .

(٤) انظر : العبر في خبر من غرب (٢٤٥ / ٣) ، ط الكويت ١٩٦٠ م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأبنته بين السطرين .

(٦) أي : الذهبي - رحمه الله - في العبر (٢٤٥ / ٣) .

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصفهاني الحافظ الثقة صاحب الرحلة الواسعة . قال أبو نعيم الجاحظ : كان محدثاً كبيراً ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة .

وقال ابن ناصر الدين : كان محدثاً ثقة كبيراً من المكثرين ، وله المعجم الكبير وكتاب الأربعين توفي سنة ٣٨١ هـ . انظر : شذرات الذهب (١٠١ / ٣) ، والإعلان بالتوضيح ص (٤٠) .

(٨) ما نقله شيخنا عن الولي العراقي لترجمة أبي مسلم التي في العبر موافقة لما في شذرات الذهب (٣ / ٣٠٧) ، وعزها إليه ، وكشف الظنون (٦ / ٧١) .

(٩) ساقطة من ب ، وأبنته بالهامش . قوله : بتقديم الثناء فيهما أي : في تسع وفي تسعين ، حتى لا تقرأ سبع وسبعين .

(١٠) استدل المصنف على نسخ البعض بوجهين .

(١١) هذا هو الوجه الأول .

(١٢) البقرة : (٢٤٠) . والآية بتمامها : «**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ** =

قال : قد تعتد الحامل به .

تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup> .

(أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> (نسخ الاعتداد بالحول ، بأربعة أشهر وعشراً)<sup>(٥)</sup> .

قال أبو مسلم الأصفهاني<sup>(٦)</sup> قد تعتد الحامل به أي : بالحول لكونه قد يكون مدة الحمل ، فذلك تخصيص لا نسخ<sup>(٧)</sup> .

= متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴿﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) البقرة : (٢٣٤)

والآية بتمامها : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٩)</sup> .

(٢) في صحيحه : كتاب التفسير ، باب : وإذا طلقت النساء بلغن أجلهن (٦٣/٦)

(٣) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأستاذ القرشي أبو خبيب أو حبيب أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام أمه أسماء بنت أبي بكر شهد اليموك ، وفتح أفريقيا وبهيج بالخلافة بعد يزيد سنة ٦٤ هـ وغلب على اليمن والنجاشي والبغداد وخراسان وكان فصيحاً لسناً كثير العادة ، وكان يسمى حاماً المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢٤٢/٣) ، و تاريخ الخلفاء ص (٢/١) ، وفوات الوفيات (٤٤٥/١) .

ومن طريق ابن الزبير أخرجه أيضاً : البهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب عدة الوفاة (٧/٤٢٧) ، ومن طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود في سنته كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٢/٧٢١) ، والنسائي في سنته كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٦/٢٠٦-٢٠٧) .

وقال علي بن الحسن : فيه مقال ، وأخرجه أيضاً بهذا السند من قول عكرمة .

(٤) العبارة التي بين القوسين آخرها في ج عن العبارة التي بين القوسين الآتى بعدها .

(٥) ما بين القوسين مقدم في ج على العبارة التي بين القوسين السابقين .

(٦) معتبراً على الدليل السابق .

(٧) انظر : نهاية السول : (٢/١٧٠) ، وشرح العبرى ورقة (١/٨٨) .

قلنا : لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ، وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ

قلنا<sup>(١)</sup> : لا تعتمد الحامل بالحول<sup>(٢)</sup>، بل إنما تعتمد بالحمل، أي بوضعه سواء حصل بسنة، أو أقل، أو أكثر، فخصوصية السنة لاغ لا اعتبار له ؛ لأن<sup>(٣)</sup> اللَّهُ تَعَالَى أوجب الاعتداد بالحمل<sup>(٤)</sup> .

ولنا أيضاً<sup>(٥)</sup> : وقوع النسخ في القرآن، وأنه دليل الجواز، وذلك في تقديم الصدقة على نجوى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٦)</sup> فإنه وجب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا<sup>(٧)</sup> . . . . .﴾ الآية<sup>(٨)</sup> .

ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ<sup>(٩)</sup> . . . . .﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : جواباً عنه .

(٢) ولا نسلمه .

(٣) ج : ص (٧١) أ .

(٤) انظر : شرح العبرى ورقة (٨٨/١) .

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من احتجاج المصنف - رحمه اللَّهُ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) المجادلة : (١٢) .

والآية بتمامها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٨) يعني إلى آخر الآية .

(٩) المجادلة : (١٣) .

والآية بتمامها : ﴿أَلَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَتَيْمُوا الصَّلَةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

(١٠) يعني إلى آخر الآية . روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية من طريق علي بن أبي طلحة =

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة》 ثم نسخ .

قال : زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره .

رواه الطبراني<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup> والترمذى عن علي - رضي الله عنه - معناه، وقال : حسن<sup>(٣)</sup> .

قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه، أي : سبب الوجوب، وهو التمييز بين المنافق وغيره من المسلمين، إذ المؤمن يمثل، والمنافق

= عن ابن عباس في قوله تعالى : **﴿فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَة﴾** (المجادلة : ١٢) قال : إن المسلمين أثثروا المسائل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نيه فلما قال ذلك **جَبَّ** كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا **﴿أَلْشَفَقْتُمْ﴾** (المجادلة : ١٢) فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومقاتل نحوه .

انظر : الابتهاج ص (١٣٩) .

(١) وفي إسناده سلامة بن الفضل الأبرش .

قال الحافظ الهيثي في جمجم الزوائد كتاب التفسير باب سورة المجادلة (٧/١٢٢) : وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره .

(٢) عزاه إلى البزار في مسنده الزركشي في المعتبر ص (٢١١) ، ونقل عنه قوله : لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا على .

(٣) قال : ثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم نا عبيد الله الأشعري عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة التقى عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن أبي علقة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : **﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا﴾** (المجادلة : ١٢) قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : **«مَا تَرَى دِيْنَارًا؟** قلت : لا يطقونه ، قال : **«فَنَصَفَ دِيْنَارٍ؟** قلت : لا يطقونه قال : **«فَكُمْ؟** قلت : شعيرة قال : **«إِنَّكَ لَرَهِيدٌ»** قال : فنزلت **﴿أَلْشَفَقْتُمْ﴾** (المجادلة : ١٣) ، قال : فيَّ خفَّ الله عن هذه الأمة .

انظر : سنن الترمذى كتاب تفسير القرآن باب من سورة المجادلة (٥/٤٠٦-٤٠٧) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢٨/١٥) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب خصوصية علي - رضي الله عنه - بتقديم صدقة التجوى (٢/٤٨١-٤٨٢) .

قلنا : زال كيف كان .

يخالف، فلما<sup>(١)</sup> حصل التمييز سقط الوجوب<sup>(٢)</sup> .

قلنا<sup>(٣)</sup> : زال كيف كان، يعني أن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته، سواء كان لزوال سببه أو لا، إذ هو معنى النسخ<sup>(٤)</sup> .

وفيه نظر<sup>(٥)</sup> : لأنه مناقض لما سيجيء<sup>(٦)</sup> ، فإنه<sup>(٧)</sup> هناك<sup>(٨)</sup> استدل (على أن الإجماع)<sup>(٩)</sup> لا ينسخ القياس، بقوله: وأما القياس فلزواله بزوال شرطه<sup>(١٠)</sup> ، ومن جهة المعنى ما زال بزوال علة يمكن عودها .

لا يقال فيه : إنه منسوخ، بل مشروعيته باقية، حتى يعود عند عوده<sup>(١١)</sup> .

بل الجواب أنه ليس المراد من الآية التمييز، لأنه إن<sup>(١٢)</sup> كان المراد التمييز للنبي - صلى الله عليه وسلم - فغير واضح، فإنه كان يعلم أعيانهم حتى سماهم لصاحب سره حذيفة<sup>(١٣)</sup> - رضي الله عنه .

(١) أ : ص (٧٤/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٧٠/٢) ، والإبهاج (٢٥٤/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٨/١) .

(٣) من جهة المصنف تبعاً لصاحب المحقق (٥١٠/٢) .

(٤) ثبت ذلك هنا .

(٥) أي : في جواب المصنف - رحمه الله - من أوجه عدة .

(٦) في المسألة الثالثة من الفصل الثاني المعقود للناسخ والمنسوخ .

(٧) أي : المصنف رحمه الله .

(٨) ساقطة من ج .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(١٠) أي : عود العلة .

(١١) وهذا هو الوجه الثاني .

(١٢) ب : ص (٨٣/ب) .

(١٣) ساقطة من أ .

احتج المانع بقوله تعالى : ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ .

وإن أراد التمييز للصحابية (رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup> فدعوى زواله عنهم منع بل استمر إلى وفاته عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

احتج أبو مسلم على منع نسخ القرآن بقوله تعالى : ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

= وترجمته هو الصحابي حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، حليفبني عبد الأشهل من الأنصار وأصله من اليمن أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد أحداً فقتل أبوه يومئذ ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الماقفين ويعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرية وحده ليلة الأحزاب وحضر حرب نهاؤند ، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش التعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهذان والديبور ، وشهد فتح الحزيرة ، وولاه عمر المدائن فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ وكان كثير السؤال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أحاديث الفتنة والشر لجتنبها ومناقبها كثيرة ، وروى مسلم في صحيحه (٤/٢٢١٧) ، عن حذيفة قال : «أُخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَا هُوَ كَانَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةِ» .

انظر : الإصابة (١/٣١٧) ، والاستيعاب (١/٢٧٧) ، وتهذيب الأسماء (١/١٥٤) ، والخلاصة ص (٧٤) .

واختصاص حذيفة بمعরفة أسماء الماقفين متواتر ومستفيض فقد خرج البخاري (٩/٣٩٢) ، في قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا أَمْمَةَ الْكُفَّارِ إِنْهُمْ لَا يَمْنَأُونَ لَهُمْ﴾ (التوبه : ١٢) ، قول حذيفة - رضي الله عنه : «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَيَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا مِنَ الْمَاقِفِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ» .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) وهذا هو الوجه الثالث من وجوه الاعتراض على جواب المصنف .  
وأجاب الإمام : بأنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقاً ؛ لأنه قد روي أنه لم يتصدق غير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .  
انظر : المحصل (١/٥٣٩) .

والإسنوي وابن السبكي لم يرتضيا جواب الإمام وضعفاه ؛ لأن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى .

انظر : نهاية السول (٢/١٧١) ، والإبهاج (٢/٢٥٤) .

(٣) فصلت : (٤٢) .

والآية بتمامها : ﴿لَا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حِيدَ﴾ .

## قلنا : الضمير للمجموع .

والنسخ باطل، فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل، وذلك غير جائز اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

قلنا<sup>(٢)</sup> : الضمير في قوله تعالى : «لا يأتيه الباطل»<sup>(٣)</sup> راجع للمجموع، أي : لمجموع القرآن، ولا ينسخ مجموعه، وذلك اتفاق<sup>(٤)</sup> .  
هذا والنسخ ليس باطلًا، لأن الباطل ضد الحق، والننسخ حق<sup>(٥)</sup> .  
والمصنف إنما سلم ذلك في بعض القرآن متزلاً .

(١) انظر : شرح العبرى ورقة (١/٨٨) ، والمحصول (٥٤١/١) .

(٢) جواباً على أبي مسلم من جهة المصنف وذلك تبعاً لصاحب الم hac (٥١١/٢) .

(٣) فصلت : (٤٢) .

(٤) في ج : اتفاقاً .  
أي : وذلك محل اتفاق .

هذا وقد اعترض ابن السبكي على هذا الجواب بقوله : «وفي هذا الجواب نظر من وجهين : أحدهما : أنك لم قلت بعودة لمجموعه دون جميعه ولم لا كان العكس؟ والثاني : أن الضمير في : «لا يأتيه» عائد إلى القرآن ، والقرآن من الألفاظ المواتطة يطلق على كله وعلى بعضه كما تقدم في الحقيقة والمجاز ، فليس حله على الكل بأولى من حله على البعض . فإن قلت : ولا حله على البعض أيضاً بأولى من العكس ، وحيثنى يبطل استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من أن العمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجع .

قلت : العمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه إذ من حمل على الكل حمل على البعض من غير عكس .

انظر : الإباج (٢٥٦/٢) ، والتحرير (٤٩٢/٢) .

(٥) ساقطة من أ .

وأجاب الإمام : المراد أن هذا الكتاب لم يقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله .

انظر المحصول (٥٤١/١) .

تبنيه<sup>(١)</sup> :

قيل : إنما أراد أبو مسلم بنفي النسخ في القرآن خاصة .

وقيل : خلافه لفظي ؛ لأنَّه يجعل المعنى في علم الله تعالى كالمعنى في اللَّفْظ ، ويسمّي الكل تخصيصاً ، والجمهور يسمون الأول تخصيصاً ، والثاني نسخاً<sup>(٢)</sup> .

(١) أراد شيخنا - رحمه الله - بهذا التبيه أن يبين أنَّ القول عن أبي مسلم قد اضطرب اضطراباً إلى الحد الذي جعل الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١/٥٩) ، يصفه بصفات فاسية حيث قال : قال أبو بكر : زعم بعض المتأخرین من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبیاً محمد - صلی الله عليه وسلم - ، ثم قال عنه أيضاً : وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله .

وقد وصفه صاحب فواتح الرحموت (٢/٥٥) ، بأنه من شياطين المعتزلة ، وقوله لا يصلح من مسلم إلا بتأويل ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص (١٨٥) نسبة إلى الجهل تارة بل إلى الكفر تارة أخرى وإن اعتذر أخيراً .

(٢) يحسن أن أقول العلماَن الذين نقلوه عن أبي مسلم ثم نظر هل هو مع الجمهور في القول بالنسخ أم غير عنه بتعيير آخر أم وقف على طرفي نقيس منهم ؟  
قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا يعني أن الحكم الثابت لا يرتفع بل يعني أنه يتهمي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً .

ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي والفارغ الرازى وسلیم الرازى أنه إنما إنكر الجواز وإن خالقه في القرآن خاصة لا كما نقل عنه الأمدي وابن الحاجب أنه إنكر الواقع ، وعلى كلاً التقدیرین فتلاً  
جهالة عظيمة ، نعم إذا قال : إن الشِّرائع المقدمة مغایة إلى العثة المحمدية وأن ذلك ليس  
بنسخ ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقييد بهذا القيد إرشاد الفحول ص (١٨٥) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وسماء أبو مسلم تخصيصاً وإن كان في الواقع نسخاً ؛ لأنَّه قصر  
للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتأخصيص في الأشخاص ، حتى قيل : إن  
هذا منه خلاف في وقوع النسخ فالخلاف في تفهيم النسخ لفظي ؛ لأنَّ تسميته له تخصيصاً يتضمن  
اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره ، فعنه ما كان معيناً في علم الله تعالى فهو كالغيا في اللَّفْظ ، ويسمى  
الكل تخصيصاً .

غاية الوصول ص (٩٠) .

وقال صاحب فواتح الرحموت (٢/٥٥) ، وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعاً خلافاً لأبي مسلم من  
شياطين المعتزلة ، وهو لا يصح منه إلا بتأويل ، وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ ، لكن =

= يتحاشى من إطلاق هذا النفي ويسميه تخصيصاً فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد ، وقيل : النسخ عنه الإبطال وينكره ويدل عليه استدلاله ، وقيل : ينكره في شريعة واحدة وقيل : في القرآن فقط . وما سبق يمكننا أن نلخص موقف العلماء من أبي مسلم على الوجه التالي :

- ١- فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق كما ذكر الأمدي وابن الحاجب .
- ٢- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة كصاحب فواتح الرحموت .
- ٣- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في القرآن فقط كابن دقيق العيد .

ثم قال صاحب مناهل العرفان (١٠٣/٢) : ورجحت الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التأويلات المنسوبة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن .

قال أستاذ العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنبي (٩٠/١) : وعليه فيكون أبو مسلم لم يخالف إجماعاً انعقد قبله وأبعد هذه الروايات عنه هي الرواية الأولى ، والخلاف في التسمية فاما تسميه نسخاً يسميه هو تخصيصاً بالزمان ، وإلى ذلك ذهب ابن السبكي في الإهاب (٢٥٢/٢) ، حيث قال : إن أبي مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي تسميه نحن نسخاً ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ، ويسمه تخصيصاً .

وبذلك يتلخص لنا : أن العلماء لم يختلفوا في التقل عن أبي مسلم بأنه قائل بجواز النسخ عقلاً ، لكنهم اختلفوا في التقل عنه في وقوعه على ثلاثة أقوال :

الأول : زعم بعضهم بأنه وقع النسخ في الشرائع السابقة ، وهذا باطل ولا يصح ولا يمكن أن يذهب إليه ؛ لأنه يلزم أن شريعتنا لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ، وأن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع نبينا محمد - صل الله عليه وسلم - ولهم حق البقاء على دينهم ، وهذا لم يقل به مسلم ، ويناقض قوله تعالى : **«وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»** (آل عمران: ٨٥) .

ويناقض أيضاً قول العلماء : «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه» .

الثاني : زعم بعض ثان أنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة فيدفع بأمور كثيرة نكتفي ببعضها :  
١- أن القبلة كانت أولاً إلى الكعبة ، ثم إلى بيت المقدس في أول الهجرة إلى المدينة ، ثم كانت إلى الكعبة ، واستقر الأمر على ذلك .

٢- نكاح المتعة كان مباحاً ، ثم حرم وأبيح عدة مرات ، ثم استقر الأمر على التحرير المؤبد .

٣- كان المحرم من الإرضاع عشر رضعات ، ثم نسخ بخمس رضعات وغير ذلك كثير .

الثالث : أنه ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم - وهو الصواب في التقل عنه ، وهو الذي يتفق مع الواقع الثابت عنه حيث إنه كان يؤول الآيات التي ذهب الجمهور إلى أنها منسوبة ويجعلها على وجه لا يتعارض مع ما قيل أنه ناسخ لها ، ومع عقidiته كمسلم ، ومع إجماع المسلمين على وقوعه ، فكان هذا التقل هو الأجرد بأن يكون هو التقل الصحيح . كما ذكر أستاذ وشيخي الدكتور /

الثالثة :

يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافاً للمعتزلة .

الثالثة<sup>(١)</sup>

يجوز نسخ الوجوب<sup>(٢)</sup> قبل العمل، سواء كان<sup>(٣)</sup> قبل دخول<sup>(٤)</sup> الوقت<sup>(٥)</sup> أو بعد دخوله وعدم انقضاء زمن يسع المأمور به<sup>(٦)</sup>، والأول : مثل أن يقول : يوم عرفة من قبل انقضاء<sup>(٧)</sup> زمان يسع الأسباب : لا تحجوا<sup>(٨)</sup>، فالنسخ أبداً لا يتعلق بما مضى، بل بما يقدر وقوعه في

= عبدالجليل سعد القرضاوي في كتابه دراسات في أصول الفقه ص (٨٠-٧٩)، فيكون تحرير مذهب أبي مسلم هو : إنكاره اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهام البداء أو العبث ، أو لما قد يعتريه من حسن للشيء وقبحه في فعل واحد ، ويسميه تخصيصاً فارزاً من اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهامات ، ولعله يريد أن يسوى بين المغایة في اللفظ مثل قوله تعالى : ﴿أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، والمغایة في علم الله تعالى . ونستطيع أن نقول بثقة تامة : إن الخلاف عاد إلى التسمية فهو لفظي لا حقيقي .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/٩٥) ، والترقير والتحبير (٣/٤٤-٤٥) ، وتسير التحرير (٣/١٨١ - ١٨٢) ، ورسالة النسخ للأستاذ / محمد السيد يوسف أبو طه ص (٤٠-٣٩) .

(١) أي : المسألة الثالثة في أنه هل يجوز نسخ الوجوب قبل العمل به أم لا ؟

(٢) سيأتي تعليق شيخنا على تعريف المصنف «يجوز نسخ الوجوب» لأنه يوهم اختصاص المسألة به وليس كذلك .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) وهذا مسلم ولا نزاع فيه .

(٦) وهذا أيضاً مسلم ، لكن لو عبر شيخنا بقوله : أو بعد دخوله ولكن قبل مضي زمن يسعه ، لكنه أوضح في الدلالة على المقصود - وخاصة أنه قد اعترض على عبارة المصنف عندما قال : «قبل العمل» - وتعتبر شيخنا بهذه العبارة يكون قد دخلها الخلل إلا إذا كانت الواو في قوله : «وعدم» بمعنى «مع» وهذا أيضاً بعيد ، وعبارة الإسنوي وابن السبكي والعبري التي اخترتها أوضح . انظر : نهاية السول (٢/١٧٣) ، والإباج (٢/٢٥٦-٢٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/ب) .

(٧) في أ : انتفاء .

(٨) هذا مثال للثاني : وهو النسخ بعد دخول الوقت لكن قبل مضي زمن يسع المأمور به ، وليس

الاستقبال من أفراد الفعل . خلافاً للمعتزلة ، وبعض الفقهاء<sup>(١)</sup> .

أما بعد خروج الوقت فليس محل خلاف ، بل جائز بالاتفاق ، كما اقتضاه كلام ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وصرح به الأمدي<sup>(٣)</sup> ، وهذا<sup>(٤)</sup> إنما يأتي إذا صرّح بوجوب القضاء وقلنا : الأمر بالأداء يستلزمه<sup>(٥)</sup> .

= للأول كما ذكر شيخنا وهذا وقム منه - رحمه الله - أو ربما سقط التمثيل للأول من النساخ وهذا بعيد ؛ لأن السُّنْنَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدِي لَمْ تُذَكَّرْ وَيُمْكَنُ أَنْ يُمْثَلَ لِلأَوَّلِ بِمَا يَلِي : «أَنْ يَقُولُ : حِجَوَا  
هَذِهِ السَّنَةُ ، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ دُخُولِ عَرْفَةَ : لَا تَحِجُوا» .  
وَالْتَّمَثِيلُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي ذَكْرُهُمَا الْبَدْخُشِيُّ نَقْلًا عَنِ الْفَاضِلِ الْمَرَاغِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ .  
انظر : مناهج العقول (١٧١/٢) .

وإذا لم يكن للنسخ وقت معين ولكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكّن ، قال الإسنوي : في معناه أي : في معنى النسخ بعد دخوله ولكن قبل مضي زمان يسعه ، قال الصفي الهندي : وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه وقال : لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أو لم يمض .

وقال الإسنوي : وفي جريان الخلاف بعد الشروع نظر يحتاج إلى نقل .

انظر : نهاية السول (١٧٣/٢) ، والإبهاج (٢٥٧/٢) .

(١) الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة من الخفيفية مع الجمهور : أنه يجوز .

أما الصيرفي من الشافعية ورؤساء الخفيفية كأبي الحسن الكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاصي والدبوسي وجمهور الحنابلة مع المعتزلة : لا يجوز ، وانتصر لهم صاحب فواتح الرحموت وقال : وقولهم هو الحق الملتقي بالقبول .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٥٦٢/٢) ، وفواتح الرحموت (٩٢/٢) ، والمعتمد (٤٠٦/١) ، والمستصفى (١١٢/١) ، وختصر ابن الحاجب مع شرحه للعهد (١٩٠/٢) ، وكشف الأسرار (١٦٤/٢) .

(٢) هذا مقتضى كلامه ولكنه جزم بعدم الجواز ، وهذه هي الصورة الثانية .

انظر : المختصر وشرحه للعهد (٢/١٩١-١٩٠) ، ونهاية السول (١٧٣/٢) .

(٣) حيث صرّح في أول المسألة بالجواز وبأنه لا خلاف فيه .

انظر : الإحکام (٢٥٣/٢) .

(٤) أي : تصريح الأمدي بأنه لا خلاف فيه .

(٥) انظر : نهاية السول (١٧٣/٢) .

وأما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكّن من فعله<sup>(١)</sup>، فكلام المصنف يوهم جريان الخلاف فيه أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ونقل الصفي الهندي المنع فيه عن الكرخي يوافقه<sup>(٣)</sup>، لكن صرّح الأمدي<sup>(٤)</sup> بأنه جائز بلا خلاف، وإنما الخلاف قبل التمكّن، وكذلك ابن برهان<sup>(٥)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٦)</sup>.

والمسألة ليست<sup>(٧)</sup> خاصة بالوجوب، بل غيره كذلك أيضًا أي كالندب<sup>(٨)</sup>.

(١) هذه هي الصورة الثالثة.

(٢) قال الإسنوبي: وهو مقتضي كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال ورده بكلام الأمدي الذي سيأتي.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/١٧٣)، وختصر ابن الحاجب (٢/١٩٠-١٩١)، والإحکام للأمدي (٢/٢٥٣).

(٤) كذا بنصه في الإبهاج (٢/٢٥٧)، والتحرير (٢/٤٩٣).

(٥) في الإحکام في أثناء الاستدلال (٢/٢٥٣).

(٦) فقال في الوصول إلى الأصول (٢/٣٦): نسخ العبادة قبل التمكّن من فعلها جائز عندنا خلافاً للمعتزلة.

(٧) وقال في البرهان (٣/١٣٠٣): والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به؟

(٨) وقال الإمام في المحصل (١/٥٤١): اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله.

(٩) وعبارة صاحب الحاصل (٢/٥١١): يجوز نسخ الواجب قبل مجيئه وقته وعبارة صاحب التحصيل (٢/١٥): يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله، ومثله ابن الحاجب (٢/١٩٠)، والأمدي في الإحکام (٢/٢٥٣).

(١٠) ساقطة من وأثبتتها بالهامش.

(١١) وتعيير المصنف يوهم ذلك لأنه قال: «إذا نسخ الوجوب» وهو تعبيير - قال عنه ابن السبكي - غير واف بالقصد لأنه قد يقال: إنه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به، لكنه لم يمض مقدار ما يسعه، وهذه الصورة من صور التزاع، وقد يعتذر المعتبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور

لنا : أن إبراهيم عليه السلام أَمْرَ بذبح ولده .

لنا على الجواز : أن إبراهيم (عليه الصلاة السلام)<sup>(١)</sup> أَمْرَ أَي<sup>(٢)</sup> : أمره الله تعالى بذبح ولده .

قيل : إسماعيل ، وبه قال الإمام الرازى<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إسحاق ، وصححه القرافي<sup>(٤)</sup> .

وإنما قلنا : إنـه<sup>(٥)</sup> أَمْرَ بذبح ولده<sup>(٦)</sup> بدليل قوله تعالى : «إني أرى فيـنـام أـنـي أـذـبـحـكـ»<sup>(٧)</sup> وقولـهـ لـهـ<sup>(٨)</sup> (عليـهـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ)<sup>(٩)</sup>

= وقت العمل به إلا إذا مضى ما يسعه ، وهذا بالإضافة إلى ما ذكره شيخنا من أن التعبير بالوجوب لا يتناول غيره كالندب مثلاً .

ولو عبرـ بما عـبـرـ بهـ الإـمـامـ فـيـ الـمـحـصـولـ (٥٤١/١) ، أـيـ : بـالـشـيـءـ ، لأنـهـ يـعـمـ الـوـجـوـبـ وـغـيـرـهـ لـكـهـ أـثـرـ التـعـيـرـ بـعـارـةـ الـخـاصـلـ (٥١١/٢) ، كـمـاـ هـيـ عـادـتـهـ دائمـاـ .

(١) في أ : عليه السلام .

(٢) ج : ص (٧١/ب) .

(٣) ومن قال بذلك أيضاً : أبو هريرة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضاً ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ويوسف بن مهران ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومحمد بن كعب القرظي ، والكلبي ، وعلقمة .

انظر : تفسير ابن جرير الطبرى (٧٦/٢٣) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/١٤) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/٤٠٣) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٦/٦٩١) وما بعدها .

(٤) ومن قال بأنه إسحاق : العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ، وهو الصحيح عن ابن مسعود ، وهو مروي عن جابر وعلي بن أبي طالب وعمر وابنه عبد الله ، ومن التابعين : مجاهد ، وسعيد ، وشعب الأحبار ، وقناة ، ومسروق ، وعكرمة ، والقاسم بن أبي برزة ، وعطاء ، والسدى . انظر : شرح تفقيح الفصول ص (٣٠٦) ، وفتح القدير (٤/٤٠٣) ، وأضواء البيان (٦/٦٩١) ، والإباج (٢/٢٦٠) . ولكل من الفريقين أدلة يمكن الرد عليها كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/١٤) .

(٥) ساقطة من ب وأبتها بين السطرين .

(٦) أـيـ : قـلـنـاـ ذـلـكـ لـثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

(٧) الصـافـاتـ : (١٠٢) ، وسـأـذـكـرـهـ بـتـمـامـهـ بـعـدـ قـلـيلـ .

(٨) أـيـ : إـجـاـةـ لـهـ .

(٩) ماـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ أـ ، جـ .

بدلليل قوله تعالى : «أفعل ما تؤمر» ، «إن هذا لهو البلاء المبين» ، «وفديناه بذبح عظيم» فنسخ قبله . قيل : تلك بناء على ظنه .

«أفعل ما تؤمر به»<sup>(١)</sup> .

وقوله<sup>(٢)</sup> : «إن هذا لهو البلاء المبين»<sup>(٣)</sup> وقوله : «وفديناه بذبح عظيم»<sup>(٤)</sup> فنسخ قبله ، ولو لم يكن مأموراً به لما أقدم على الذبح وترويع الولد إذ هو ممتنع شرعاً وعادة ، ولم يكن فيه بلاء ولم يُحتج إلى الفداء ؛ لأن الذبح يدل على المأمور به<sup>(٥)</sup> .

وأما كونه نسخ قبله ، فلأنه لو لم ينسخ للذبح ، لكنه لم يذبح<sup>(٦)</sup> .

قيل<sup>(٧)</sup> : لم يكن مأموراً بالذبح وإنما كان مأموراً بالمقدمات<sup>(٨)</sup> ، فظن أنه مأمور به<sup>(٩)</sup> .

وذلك الأمور التي تمسك<sup>(١٠)</sup> بها<sup>(١١)</sup> من قوله : «أفعل ما تؤمر»<sup>(١٢)</sup>

(١) الصفات : (١٠٢) .

والآية بتفاصيلها : «فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبا إفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» . وهذا هو الوجه الأول على أنه أمر بذبح ولده .

(٢) أي : حكاية عن إبراهيم عليه السلام .

(٣) الصفات : (١٠٦) . وهذا هو الوجه الثاني .

(٤) الصفات : (١٠٧) .

(٥) وهذا هو الوجه الثالث .

(٦) ولم يستدل عليه المصنف - رحمه الله - لوضوحه . انظر : نهاية السول (١٧٤/٢) ، والإبهاج (٢/٢) .

(٢٥٩-٢٥٨)

(٧) من جهة المعتزلة معارضين الجمهور بأمررين وهما دليلان لهم ومن وافقهم على مدعاهما .

(٨) هذا هو أحدهما .

(٩) أي : بالذبح .

(١٠) أي : المستدل للجمهور وهو المصنف رحمه الله .

(١١) أ : ص (٧٤/ب) .

(١٢) الصفات : (١٠٢) .

قلنا : لا ينطئ ظنه . قيل : إنه امثل وأنه قطع فوصل .

وقوله : «إن هذا»<sup>(١)</sup> ، وحصول الفداء إنما هي بناء على ظنه - صل الله عليه وسلم - أنه مأمور<sup>(٢)</sup> .

قلنا<sup>(٣)</sup> : ظن<sup>(٤)</sup> النبي - صل<sup>(٥)</sup> الله عليه وسلم - مطابق يستحيل فيه الخطأ فحيثئذ لا ينطئ ظنه - صل الله عليه وسلم - لا سيما في ارتكاب هذا الأمر<sup>(٦)</sup> العظيم .

ولك أن تقرر كلام المصنف هكذا .

قيل : لا نسلم أنه كان<sup>(٧)</sup> مأموراً بالذبح<sup>(٨)</sup> ، وإنما ظن ذلك ظناً بإرادة الرؤيا والجواب .

الجواب ومع هذا فما ذكروه توريط على أصلهم لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في شيء يظهر أنه أمر وليس بأمر وذلك غير جائز عندهم<sup>(٩)</sup> .

قيل<sup>(١٠)</sup> : وإن سلمنا أنه كان مأموراً بالذبح لكن لا نسلم أنه<sup>(١١)</sup>

(١) الصافات : (١٠٦) .

(٢) بتمامها في نهاية السول (١٧٤/٢) .

(٣) أي : المصنف - رحمه الله - وهو في الحاصل (٥١٤/٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ب : ص (٨٤/١) .

(٦) ساقطة من ب وأبتها بين السطرين .

(٧) أثبت قبلها في ج : أن .

(٨) قبلها في ج : به .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٩١/٢) .

(١٠) وهذا هو ثانى الأمرين من اعتراض المعزلة .

(١١) أي : الوجوب .

قلنا : لو كان كذلك لم يتحتاج إلى الفداء . قيل : الواحد بالواحد في

نسخ قبل الذبح لما روي أنه<sup>(١)</sup> امثيل فإنه قطع فوصل ، يعني كلما قطع شيئاً التحتم عقب القطع<sup>(٢)</sup> .

قلنا<sup>(٣)</sup> : لو كان كذلك<sup>(٤)</sup> ، أي : لو أتى بالذبح لم يتحتاج إلى الفداء ، لأن الفداء بدل ، والبدل إنما يحتاج إليه إذا لم يوجد المبدل .

وأيضاً هذا خلاف العادة ، والظاهر<sup>(٥)</sup> ، ولم ينقل نقلًا معتبراً ، (كذا) قيل<sup>(٦)</sup> لكن روي بإسناد جيد ، وأخرجه ابن أبي حاتم : أن الله ضرب على حلقه صفيحة من نحاس ، قال : فقلبه على وجهه وحز القفا ، فذلك قوله تعالى : ﴿وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup> فنودي ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا﴾<sup>(٨)</sup> فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحة<sup>(٩)</sup> ... الحديث<sup>(١٠)</sup> .

قيل<sup>(١١)</sup> : لو كان الفعل واجبًا في الوقت الذي عدم الوجوب<sup>(١٢)</sup>

(١) أي : إبراهيم عليه السلام .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٠/٢) ، والتنقية لصدر الشريعة (٣٦/٢) .

(٣) أي : جواباً عنه .

(٤) أي : كما ذكرتم .

(٥) أي : الالتحام بعد القطع خلاف العادة .

(٦) ساقطة من أ .

والسائل بذلك هو العضد في شرحه لختصر ابن الحاجب (١٩١/٢) .

(٧) الصفات : (١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَهَا وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ﴾ .

(٨) الصفات : (٤٠-١٠٥) .

وهما بتمامهما : ﴿وَنَادَيْنَا أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجِيَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٩) نقل هذا الإسناد ابن كثير في تفسيره (٤/١٤) ، والزمخشري في الكشاف (٣٤٩/٣) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (٤٠/٢) ، والإمام في المحصل (٥٤٢/١) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .

(١١) من جهة المعتلة ومن واقفهم وهو دليل لهم ومعارضين به الجمهور .

(١٢) أي : النهي .

الواحد لا يؤمن وينهى ، قلنا : يجوز للابتلاء .

#### الرابعة :

يجوز النسخ بلا بدل أو يبدل أثقل منه .

فيه ، لكان الشخص الواحد ، في حكم واحد ، في وقت واحد ، مأموراً به ومنهياً عنه ، لكن الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمن وينهى لأنه محال<sup>(١)</sup> .

قلنا<sup>(٢)</sup> : يجوز ، وإنما يكون محالاً لو كان المقصود حصول الفعل ، أما إذا كان للابتلاء فلا<sup>(٣)</sup> .

كما أن السيد يقول لعبده : اذهب غداً إلى موضع كذا<sup>(٤)</sup> راجلاً ، وهو لا يريد الفعل<sup>(٥)</sup> ، وإنما يريد امتحانه ورياسته ، فلما تهأ للذهاب يقول له : لا تذهب<sup>(٦)</sup> .

#### الرابعة<sup>(٧)</sup>

يجوز النسخ بلا بدل<sup>(٨)</sup> أي : يجوز نسخ الحكم الشرعي من غير حكم

(١) انظر : نهاية السول (١٧٤/٢) .

(٢) جواباً عنه من جهة المصنف .

(٣) يعني فلا يكون محالاً .

(٤) ساقطة من بـ : وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : لا يريد الذهاب إلى الموضع الفلافي .

(٦) بضممه في نهاية السول (١٧٤/٢) .

(٧) أي : المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو يبدل أثقل .

(٨) باستعراض ما قاله الفقهاء في البدل نجدهم قد اختلفوا فيه على قولين :

١- المراد بالبدل «بدل ما» فهو بمعناه العام : الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان ثبوته ياباحة أصلية ، وهذا القول ينبغي عدم الخلاف فيه .

نقل هذا القول صاحب تيسير التحرير (١٩٧/٢) ، وصاحب التقرير والتحبير (٥٧/٣) .

كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال .

شرعى آخر .

وبه قال الجمهور ، ومنعه قوم<sup>(١)</sup> .

ونقل<sup>(٢)</sup> عن الشافعى - رضي الله عنه .

وقوله في الرسالة : «وليس<sup>(٣)</sup> ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض»<sup>(٤)</sup> .

أوله<sup>(٥)</sup> أبو بكر الصيرفي<sup>(٦)</sup> على أن المراد بالفرض الحكم ، أي : إذا

= ٢- المراد بالبدل «بدل مفاد» بدليل النسخ في المنسوخ فهو يقصر البديل على شرع حكم ليحل محل الحكم الأول المنسوخ وعليه لا يشترط البديل . انظر إضافة إلى ما سبق : النسخ في القرآن الكريم (١٩٠/٥٢) ، والنسخ بين الإثبات والنفي .

ولكن هل للذكر المراد بالبدل سواء كان القول الأول أو الثاني ثمرة ؟  
أقول ستظهر ثمرة ذلك عندما ننظر في كلام الإمام الشافعى - رحمه الله - هل هو مع الجمهور أم له مذهب آخر إن شاء الله .

(١) الأمدي في الأحكام (١٤٤/٣) سماهم شذوذ ، والشوکاني في إرشادهم أخبر بأنهم بعض المعتزلة وقيل : كلهم والظاهريه ، ومعه صاحب التحرير والتحبير (٥٧/٣) ، والقرافي في شرح تفريح الفصول ص (٣٠٨) ، قال : «خلافاً لقوم» هم يرون أن النسخ بلا بدل لا يجوز عقلاً وبالتالي لم يقع .

(٢) أي : نقل المぬ ، أي : منع النسخ بلا بدل يعني لابد أن يكون النسخ ببدل عند الإمام الشافعى رحمه الله . وهذا كلام به تجوز في العبارة لأنه يوهم أنه مع المعتزلة والظاهريه لكنه أجمل وأكبر من أن يصنف مع هؤلاء والفرق دقيق بينه - رحمه الله - وبينهم وهو أنه يقول بجوازه عقلاً لكنه غير جائز شرعاً ، وسألين المراد من ذلك .

انظر : جمع الجواجم وشرح المحلي عليه (٨٧-٨٨/٢) ، وعلى هذا تكون المذاهب ثلاثة كما حقق الدكتور محمد فرغلي في كتابه النسخ بين الإثبات والنفي (٥/٢) ، والإبهاج (٢٦٣/٢) .

(٣) ساقطة من ب : وأيتها بين السطرين .

(٤) انظر الرسالة ص (١٠٩) .

(٥) أي : أول كلام الشافعى المذكور في الرسالة بما يليق به .

(٦) في شرح الرسالة اسم كتاب له رحمه الله .

نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر ، فليس منافيًا لكلام أهل الأصول .

لأنه يرجع إلى ما كان عليه ، وهو حكم .

فإن صدقة النجوى لما نسخ وجوبها ، عاد الأمر إلى ما كان عليه من التخيير<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن النجاشي : قال الصيرفي في شرحه : مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو تخيير على حسب أحوال المفروض .

قال : كنسخ المناجاة ، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردتهم إلى ما كانوا عليه فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة ، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة .

قال : فهذا معنى قول الشافعي «فرض مكان فرض فتفهمه» .

قال ابن النجاشي : فظاهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمدار على ثبوت حكم شرعى في المنسوخ في الجملة حتى لا يترکوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية ، إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ، ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك فلم يترک الراب عباده هملاً .

وبمثلك كلام ابن النجاشي شارح جم الجواع ليفوق بين الجمهور والإمام الشافعي - رحمة الله - وتظهر هنا فائدة ذكرنا لمدلولي البدل في أول المسألة حيث قال شيخي العميد / محمد فرغلي : «وعلى المراد الأول - أي : لمعنى البدل - حل بعض العلماء كلام الإمام الشافعي - رحمة الله عنه - وبمثلك قال الشيخ الشيرازي ، وعليه يكون الخلاف بين إمامنا الشافعي والجمهور لفظياً ، إذ مرده إلى مفهوم البدل لا في اشتراطه .

كما ذكر ابن النجاشي - رحمة الله - ولا يلتفت إلى كلام الشيخ الدكتور / مصطفى زيد حيث تناول على الصيرفي لتأويله كلام شيخه ، فنقول له : كيف به وهو شارح الرسالة وهو أقدر منا على فهم كلام إمامه - رحمة الله تعالى - وخاصة أن حل كلامه على مابه الإعمال أولى من حلله على ما به الإهمال ولم لا وبمثلك قال الناجي السبكي في الإباحة .

وعلى ذلك يكون في المسألة مذهبان :

١- الجمهور ومعهم الإمام الشافعي لا يشترطون البدل .

٢- بعض المعتزلة والظاهريه يشترطون البدل .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٨-٥٤٩) ، والمحل على جم الجواع (٢/٨٨-٨٧) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/٦) وما بعدها ، وشرح اللمع (٢/٤٩٤) ، والنسخ في القرآن الكريم (١/١٩٧) .

قال العراقي : لكن يجب أن يؤول إطلاق قولهم بلا بدل، على أن المراد بلا بدل منصوص عليه<sup>(١)</sup>.

ويجوز أيضاً : النسخ<sup>(٢)</sup> إلى بدل أثقل<sup>(٣)</sup>.

وإليه أشار بقوله : «أو يبدل أثقل منه».

ونقل ابن برهان عن الشافعي - رضي الله عنه - خلافه ولم يجزم به عنه، بل قال : نقله ناقلون عنه وليس بصحيح<sup>(٤)</sup>، يعني وليس بصحيح

(١) وهو عين ما نقلته عن ابن النجاشي وابن السبكي . انظر : التحرير (٤٩٥/٢).

(٢) في ج : النسخ أيضاً .

(٣) أي : الناسخ أثقل من المسوخ وهو مذهب الجمهور وهذا هو المذهب الأول .

هذا وقد تلاحظ أن المصنف بدأ كلامه عن حكم النسخ إلى بدل أثقل ولم يتعرض للكلام عن النسخ إلى بدل أخف أو مساو ويحمل في أن أتعرض لهما على قدر ما يتضمنه المقام فأقول : الناظر في كتب الأصول يجد أنه لا خلاف بين من يقول بالنسخ في جواز وقوع النسخ إلى حكم أخف أو مساو .

مثال الأول : قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأتم لباس لهن علم الله أنكم كتمتختنون أنفسكم قتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر» (البقرة : ١٨٧) . فقد كان الحكم السابق تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليلي رمضان ، وأباح لهم ذلك كله طول الليل إلى الفجر ، سواء نام أم لم ينم ، ولا شك أن في ذلك تحريف .

مثال الثاني : وهو نسخ الحكم بحكم مساو للحكم المسوخ في خفته أو نقله على نفس المكلف : نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتمت فولوا وجوهكم شطره» (البقرة : ١٤٤) .

فالنسخ إلى بدل أخف أو مساو لا خلاف فيه بين العلماء القائلين بالنسخ ولذلك اقتصر على ذكر ما فيه الخلاف وهو النسخ إلى بدل أثقل .

انظر : تيسير التحرير (٣/١٩٩-٢٠٠) ، ولب الأصول ص (٩٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٤٩) ، وشرح العضد (٢/١٩٣) ، والمستصنفي (١/١٢٠) ، وكشف الأسرار (٣/١٨٧) ، والنسخ بين الإثبات والتفتي (٢/٢٢-٢٣) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٥) ، ونهاية السول (٢/١٧٧) .

(١) عنه .

وقوله : «كنسخ ووجب تقديم صدقة النجوى» يعني فإنه نسخ بلا بدل ، فهو مثال للأول .

ومثال الثاني الكف عن الكفار فإن الكف عنهم كان واجباً ، أي : كان قاتلهم حراماً ، لقوله<sup>(٢)</sup> تعالى : «وَدَعَ أَذَاهِمْ»<sup>(٣)</sup> ثم نسخ بالقتال<sup>(٤)</sup> أي : بإيجاب القتال مع التشديد فيه ، كثبات الواحد للعشرة<sup>(٥)</sup> ، وذلك أثقل من الكف<sup>(٦)</sup> .

(١) أما وقد ثبت خطأ القتل عن الشافعي - رحمه الله - في ذلك فهو حيثنة مع الجمهور القائل أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل جائز عقلاً وواقع شرعاً ، إلا أنه باستعراض أقوال الأصوليين وجدت بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر مذهبها يقول بأنه لا يجوز عقلاً ولم يقع شرعاً وقد نسبه البزدوي في أصوله (١٨٧/٣) ، إلى محمد بن داود . وقال أستاذى الدكتور / محمد فرغلي : والظاهر أنها نسبة غير صحيحة إذ أن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين .

انظر : النسخ بين الإثبات والنبي (٢٤/٢) ، والإحکام لابن حزم (٤٦٦/٤) . ويرى عن بعض المعتزلة أنه جائز عقلاً ولكنه غير واقع شرعاً ، وقد ذكرت تبعاً لصاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٧/٣) ، أن هناك فرقة رابعة من فرق اليهود وهم أتباع عبد القاهر البغدادي يرون أن النسخ إلى أثقل جائز إذا كان عقوبة للمكلف .

وقد وصف صاحب التقرير والتحبير (٥٩/٣) أتباع المذهب الثاني والثالث بأنهم شذوذ ، ووصفهم بذلك دليلاً على ضعف ما ذهبا إليه كما ذكر أستاذى العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنبي (٢٤/٢) .

(٢) في أ : كقوله .

(٣) الأحزاب : (٤٨) . والآية بتمامها : «وَلَا تطعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهِمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِىْ بِاللَّهِ وَكِيلًا» .

(٤) لقوله تعالى : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» (الحج : ٣٩) .

(٥) لقوله تعالى : «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ» (الأنفال : ٦٥) .

(٦) انظر : نهاية السول (١٧٧/٢) ، والإبهاج (٢٦٣/٢) .

استدل بقوله تعالى : **﴿نَّأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾** .  
قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأئْنَل خيراً .

(استدل - أي : بضم التاء مبني للمفعول - أي : على عدم جواز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل)<sup>(١)</sup> بقوله تعالى : **﴿مَا نَسْخَ﴾** من آية أو نسخها<sup>(٢)</sup> **﴿نَّأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾**<sup>(٤)</sup> .

دلت الآية على أنه لا بد من الإتيان بحكم هو خير من النسخ أو مثله ، والعدم والأئْنَل ليسا بخير ولا مثل<sup>(٥)</sup> .

**قلنا<sup>(٦)</sup> :** ربما يكون عدم الحكم أو الأئْنَل خيراً .

أما خيرية عدم الحكم : فقد يكون في وقت لمصلحة المكلف .

وأما خيرية الحكم الأئْنَل : فقد يكون لزيادة الثواب<sup>(٧)</sup> .

وقد يقال<sup>(٨)</sup> : المراد **﴿نَّأْتُ﴾** بلفظة<sup>(٩)</sup> **﴿خَيْرٍ مِّنْهَا﴾** ، لا بحكم خير من حكمها ، وليس الخلاف في اللفظ ، إنما الخلاف في الحكم .  
ولا دلالة عليه في الآية<sup>(١٠)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من ج وآبته بالهاشم .

(٢) أ : ص (٧٥/أ) .

(٣) ب : ص (٨٤/ب) ، وج : ص (٧٢/أ) .

(٤) البقرة : (١٠٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) أي : لا يتصور كونه خيراً أو مثلاً إلا في بدل . انظر : شرح العضد (٢/١٩٣) ، والإحکام لابن حزم (٤/٩٣) ، والمعتمد (١/٤١٧) .

(٦) جواباً على دليل الخصم .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/١٧٨) .

(٨) أي : جواباً على دليل الخصم ، وهو جواب آخر ذكره العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٣) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : أيضاً المحسول (١/٥٤٦) .

سلمنا كون المراد الحكم، لكنه عام يقبل التخصيص.

سلمناه : لكن هذا دال على عدم الواقع<sup>(١)</sup>، وأما على<sup>(٢)</sup> عدم الجواز فلا، والنزاع في الجواز<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفي الهندي : العدم الصرف لا يوصف بقوله : «نات» لأن ما أتى به فهو شيء<sup>(٤)</sup>.

قال العراقي : وهو متوجه، إلا أنا نقول النسخ أعاد (الحكم الذي كان عليه أولاً، فقد أتى<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> بالحكم الذي كان من قبله<sup>(٧)</sup>.

ويبقى قول المصنف «عدم الحكم» معتبراً إلا أن يريد عدم حكم مبتدأ.

## اللهم إني أنت

(١) وعدم الواقع يدل عليه مدلول الآية.

انظر : نهاية السول (١٧٨/٢)، والمحصول (٥٤٦/١).

(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش.

(٣) ولذلك قال ابن الحاجب : « ولو سلم أنه لم يقع فمن أين لم يجز».

وما نقله شيخنا مترجم من العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٢).

(٤) ذكره ابن السبكي في الإهابج (٢٦٣/٢)، ونسبه إليه ، وعقب عليه بمثل ما قاله العراقي الذي سألي عقبه.

(٥) ساقطة من : ج.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وبالهامش.

(٧) ومن هذا يظهر أنه أتى بشيء.

انظر : التحرير (٤٩٥/٢).

### الخامسة :

ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى : ﴿مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾

### الخامسة<sup>(١)</sup>

ينسخ الحكم دون التلاوة<sup>(٢)</sup> ، مثل قوله تعالى : ﴿مَتَّاعًا...﴾<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup> فنسخ حكم الاعتداد بالحول واللفظ مستقر . لما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان<sup>(٥)</sup> : هذه الآية التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ إلى قوله : ﴿غَيْرَ إِخْرَاج﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ .

(٢) أي : عند الجمهور خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة حكى ذلك الأمدي في الإحکام (١٤١/٣) ، وابن الحاجب (١٩٤/٢) ، واستدلاً لهم وأجاباً عن أدلةهم .

ومعنى نسخ الحكم دون التلاوة : أن يزال الحكم بنقل العبادة منه ويبقى المنسوخ متلوًّا وهذا النوع أغلب ما ورد من النسخ في القرآن الكريم .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٤١/٢) .

(٣) البقرة : (٢٤٠) .

(٤) أي : إلى آخر الآية وسبق إثباتها بتمامها .

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو التورين ، أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، رُوي له (١٤٦) حديثاً بoyer بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان جواذاً في سبيل الله قتل شهيداً سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه لا تمحى .

انظر : الإصابة (٤٦٢/٢) ، والاستيعاب (٦٦/٣) ، وشذرات الذهب (٤٠/١) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص (١٤٧) والخلاصة ص (٢٦١) .

(٦) البقرة : (٢٤٠) .

الآية.

وبالعكس مثل ما نقل : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنته ». 

---

وقد نسختها الآية الأخرى<sup>(١)</sup> ، فلم تكتبها فقال : فدعها يا ابن أخي لا أُغيِّر شيئاً من مكانه<sup>(٢)</sup> .

وبالعكس ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم<sup>(٣)</sup> ، مثل ما نقل « الشيخ<sup>(٤)</sup> والشيخة<sup>(٥)</sup> إذا زنيا فارجموهما » رواه الشافعي<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - عن عمر<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - بلفظ : « إياكم أن تهللوا عن آية الرجم أو يقول قائل : لا نجد حدته في كتاب الله تعالى فلقد<sup>(٨)</sup> رجم<sup>(٩)</sup> رسول

(١) وهي قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ». (البقرة : ٢٣٤) .

(٢) مضى تخریج هذا الحديث ، وتبعه طرقه كلها .

(٣) والقول بذلك هو مذهب الجمهور خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني وبعض المحدثين .

وانظر : أدلة المانعين وما أجبت عليها به في المعتمد (٤١٨/١) ، وإرشاد الفحول ص (١٨٩) ، والإشارات للباجي ص (٦٦) ، والعدد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) .

ومعنى نسخ التلاوة دون الحكم أن يزال النص الدال على الحكم بصرف الله تعالى القلوب عن حفظه معبقاء العمل بالحكم .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٤٨/٢) .

(٤) أي : المحسن (نهاية السول ١٧٨/٢) ، وفي الموطأ (٨٢٤/٢) ، الثيب .

(٥) أي : المحسنة (نهاية السول ١٧٨/٢) ، وفي الموطأ (٨٢٤/٢) ، الشيبة .

(٦) في مستنه ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة أول من سُميَ بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين وأول من اخذه التاريخ . أسلم سنة ست منبعثة وأعز الله به الإسلام وهاجر جهاراً ، وله ٥٣٩ حديثاً ، وكان شديداً في الحق ، ولد قبلبعثة بثلاثين سنة ، واستشهد في آخر عام ٢٣ هـ ، مناقبه لا تُحصى . انظر الإصابة (٥١٨/٢) ، والاستيعاب (٢٥٨/٢) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٠٨) .

(٨) في ب ، ج : فقد .

(٩) ساقطة من أ وأبنتها بالهامش .

وينسخان معًا كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس» .

الله - صلى الله عليه ( وسلم )<sup>(١)</sup> - والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنياً<sup>(٢)</sup> فارجوهما ألبته» فإنما قد<sup>(٣)</sup> فرأنها<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيحين نحوه<sup>(٥)</sup> ، وقد تابعه جمع من الصحابة<sup>(٦)</sup> .

- وينسخان ، أي : الحكم والتلاوة معًا<sup>(٧)</sup> ، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات

(١) ما بين القوسين ساقط من ب . وفي المسند بعدها : (ورجنا فوالذي) .

(٢) ج : ص (٧٢/ب) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) والترمذى في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٤/٣٩-٣٨) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن عمر .  
ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين  
ورجم المحسن (٨/٢١١) .

(٥) البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة باب الاعتراف بالزنا (٨/٢٥) ، ولفظه عن ابن عباس قال عمر : «لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ففضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » قال سفيان : كذا حفظت «ألا» وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجنا بعده . وفي باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (٨/٢٥-٢٨) ، من حديث السقفة الطويل وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن باب ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحضر على اتفاق أهل العلم (٨/١٥٢) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب من الزنا (٣/١٣١٧) .

(٦) قال الزركشي : منهم أبو ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعمماء . انظر : المعتبر ص (٢٠٦) .  
والعمماء هي حالة أبي أمامة أسعد بن أبي سهل بن حنيف . انظر : تحفة الطالب ص (٣٨٤) .

(٧) خلافاً لابي مسلم وغيره من القدامى والمحاذين أو من ينكروه في القرآن فقط .

حرمات فنسخن بخمس فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فيما يقرأ من القرآن».

رواه مسلم بلفظ «يحرمن» بدل «حرمات» وبزيادة معلومات بعد عشر رضعات<sup>(١)</sup>.

قال : إلكيا<sup>(٢)</sup> الطبرى في تعليقه في الخلاف : وإنما<sup>(٣)</sup> أرادت : وكن مما يتلى وهذا واضح<sup>(٤)</sup>.

قال العراقي : وأجيب<sup>(٥)</sup> بأن المراد<sup>(٦)</sup> قارب الوفاة، وأن نسخ تلاوة

(١) مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب التحرير بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) ، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٥٥١/٢) ، والترمذى في سننه كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المستان (٤٥٥/٣) ، والنسائى في سننه كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة (٦١٠٠/٦) ، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المستان (٦٢٥/١) ، والدارمى في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم (١٥٧/٢) .

(٢) ساقطة من أ.

(٣) من ج : إنما .

(٤) نقل الزركشى قول الكيا الطبرى في المعتبر ص (٢٠٠) .

(٥) ساقطة من أ وبالهامش .

(٦) أي المراد من قول عائشة : «وهو فيما يقرأ من القرآن» ، فإن ظاهره يتضمن أن التلاوة باقية وليس كذلك .

انظر : الإجاج (٢٦٦/٢) .

قال ابن السبكي : واعتراض الهندي بأن ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه يتوقف على كونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معاً .

- قلت - أي ابن السبكي - والاعتراض وارد أيضاً في منسخ التلاوة دون الحكم فلا ينبغي أن يقتصره على هذا القسم .

ثم قال الهندي : يمكن أن يجاب بأن القرآن المثبت بين الدفتين هو الذي لا بد في نقله من التواتر وأما المنسوخ فلا نسلم أنه لا يثبت بخبر الواحد .

= سلمنا لكن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به استقلالاً كما قال بعض الأصوليين .

الخمس لم يبلغ جميع الناس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فاستمر من لم يبلغه على قراءتها في القرآن حتى بلغه ذلك بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

واعلم أن المصنف أورد ثلاث دعاوى<sup>(٢)</sup> مترتبة مع أدلتها مع أن الخلاف ثابت في الأولين لبعض المعتزلة<sup>(٣)</sup>، دون الثالثة<sup>(٤)</sup>، لأن إقامة الدليل ليس منحصرًا في رفع الخلاف وإلزام المخالف، بل قد يكون<sup>(٥)</sup> الغرض منه إثبات المدعى، وهو هنا معرفة حكم شرعي هو: جواز نسخ التلاوة<sup>(٦)</sup> والحكم معًا، كما يتمسك بالإجماع وبالنصوص والأقىسة الجلية. وأما قول العلماء : لا يجوز نصب الدليل في غير محل النزاع فمعناه: إذا حاول المستدل إلزام الخصم ورفع الخلاف وأقام الدليل على ما لا خلاف فيه، فأين أحدهما من الآخر<sup>(٧)</sup>.

﴿٦٦﴾

= انظر : الإيهاج (٢٦٦/٢) .

(١) انظر : التحرير (٤٩٦/٢) .

(٢) وهم : ١- نسخ الحكم دون التلاوة .

٢- ونسخ التلاوة دون الحكم .

٣- نسخهما معًا .

(٣) أي : في نسخ الحكم دون التلاوة والعكس على الوجه الذي قدمنا .

(٤) وهو نسخهما معًا .

(٥) في ج : أن يكون .

(٦) ب : ص (٨٥/أ) .

(٧) أ : ص (٧٥/ب) .

## السادسة :

يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافاً لأبي هاشم .

### السادسة (١)

يجوز نسخ الخبر المستقبل<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي هاشم<sup>(٣)</sup> اعلم أنه لا نزاع في جواز نسخ الخبر ، ونسخ تكليفنا بالإخبار به<sup>(٤)</sup> .

لأن صورة الخبر وإن لوحظت في هذا ، لكن النسخ لم يرد على الخبر ، بل ورد على الطلب .

قال الأبهري<sup>(٥)</sup> : أما إذا نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه<sup>(٦)</sup> ، فإن كان هذا التكليف للرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا يجوز ، لأنه يرفع الثوقي بصدق الرسول .

وإن كان لغير الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> فجائز عندنا ، لأن

(١) أي : المسألة السادسة في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا .

(٢) هذا مختار المصنف - رحمة الله - وسيأتي خلافه .

(٣) أي : سواء كان الخبر ماضياً أو مستقبلاً أو بعيداً أو خبراً عن حكم ك الخبر عن وجوب الحج ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله بعد قليل . انظر : الإباج (٢٦٨/٢) ، والعدد على ابن الحاج (٢/١٩٥) ، وشرح العبرى ورقة (٨٩/ب) .

(٤) وذلك مثل أن يكلف الشارع شخصاً بالإخبار عن شيء ثم ينهى عنه . وهذا هو الذي سماه العضد بنسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء عقلي أو عادى أو شرعي كوجود البارى وإحراق النار وإيمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق .

انظر : العضد على ابن الحاج (٢/١٩٥) ، ومناهج العقول (٢/١٧٦) ، وشرح الكوكب المير (٣/٥٤١-٥٤٢) ، ونهاية السول (٢/١٧٨) .

(٥) محدداً محل الخلاف .

(٦) أي : بأن يكلفه بالإخبار بنقيضه . انظر : العضد على ابن الحاج (٢/١٩٥) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

الله تعالى كلف المؤمنين بالخبر الصادق كلما أخبروا عن شيء، وكلفهم بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة<sup>(١)</sup>.

وهذا من باب التخصيص<sup>(٢)</sup> ولا استحالة في وقوع مثله في باب النسخ<sup>(٣)</sup>.

والمعترلة لا تجوزه، لأن الكذب عندهم قبيح، والتکلیف عندهم بالقبيح قبيح<sup>(٤)</sup>.

وأما نسخ مدلول الخبر، أي : الأمر الخارجي الذي تطابقه الصورة الذهنية<sup>(٥)</sup>، كإيمان زيد مثلاً، إذا قيل : زيد مؤمن فهي مسألة الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) قول الأبهري : وكلفهم - أي المؤمنين - بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة هذا الكلام على إطلاقه غير معقول ، لأن الشارع حدد مواضع إباحة الكذب في ثلاثة مواضع : الزوج يخبر زوجته بأنه يحبها وهو ليس كذلك ، وفي الحرب ، وفي إصلاح ذات البين ، والمفروض أن لا يبدأ به إلا بعد استخدام المعارض لأن في المعارض مندوحة عن الكذب إلا إذا كان يريد التقبية .

(٢) ج : ص (٧٣/١).

(٣) انظر : حاشية الأبهري ورقة (١٠٥/١).

(٤) أخبر بذلك عنهم الأمدي في الإحکام (٣/١٤٤) ، وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبیح العقليين ، وقد أبطلها أهل السنة .

فإن قيل : الكذب نقص وقبحه بالعقل باتفاق فلما لا يمتنع ؟

فابلجواب : أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا لاعتبار التکلیف به بل إذا كلف به صار جائزًا فلا يكون قبيحاً إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسناً .

انظره : في شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٢) ، وقربياً منه في الإباج (٢/٢٦٧-٢٦٨).

(٥) عبر الإسني بقوله : نسخ مدلول الخبر أي إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية .  
انظر : نهاية السول (٢/١٧٨).

(٦) كما نبه على ذلك الإمام في المحصل (١/٥٤٨).

.....

وحاصله : إن كان مما لا يتغير<sup>(١)</sup> فلا يجوز اتفاقاً، كما قاله الإمام<sup>(٢)</sup> والأمدي<sup>(٣)</sup>، ولم يستثنه المصنف<sup>(٤)</sup>.

وأما الذي يتغير<sup>(٥)</sup>، فقال الأمدي تبعاً للإمام : يجوز نسخه مطلقاً سواء كان ماضياً ، أو مستقبلاً، أو وعداً، أو وعداً<sup>(٦)</sup>.

واختار ابن الحاجب عدم الجواز مطلقاً<sup>(٧)</sup>، ونقل عن أكثر المقدمين<sup>(٨)</sup> وأبي هاشم<sup>(٩)</sup>.

واختار المصنف<sup>(١٠)</sup> : أنه إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .

قال الإسنوي : وهو الذي نقله الأمدي<sup>(١١)</sup> .

(١) كصفات الله سبحانه وتعالى وأخبار الأنبياء والأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأمارتها .  
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣).

(٢) انظر : المحصل (١/٥٤٨).

(٣) انظر : الإحکام (٣/١٤٤).

(٤) انظر : نهاية السول (٢/١٧٨).

(٥) كابي مان زيد وكفره مثلأ .

(٦) أو خبراً عن حكم كالخبر عن وجوب الحج .

انظر : الإحکام للأمدي (٣/١٤٤) ، والمحصل (١/٥٤٨).

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/١٩٥).

(٨) كأبي علي الجبائي وعبد الجبار وأبي عبد الله وأبي الحسين .

انظر : المحصل (١/٥٤٨) ، والإباهج (٢/٢٦٨) ، والمعتمد (١/٤١٩) .

(٩) النقل عن أبي هاشم والأقدمين في الحاصل (٢/٥١٩) ، خلافاً لما ذكر الإسنوي (٢/١٧٨) .  
والقول بعدم الجواز مطلقاً رجحه ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣) ، خلافاً للشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص (١٩٧) ، الذي قال بجوازه .

(١٠) التفصيل وهو مذهب ثالث للمصنف - رحمة الله .

(١١) نعم قال الأمدي : « ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي =

لنا : أنه يحتمل أن يقال : لأعاقب الزاني أبداً ، ثم يقال : أردت سنة .

قال ابن برهان : ومحل الخلاف إذا لم يكن الخبر معناه الأمر ، فإن كان كقوله تعالى<sup>(١)</sup> : «لا يمسه إلا المطهرون»<sup>(٢)</sup> جاز بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

وفي المحصول : أن الخلاف جاري فيه وإن تضمن حكمًا شرعياً<sup>(٤)</sup> . واستدل المصنف (على مختاره<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> بقوله : لنا أنه<sup>(٧)</sup> يحتمل أن يقال : لأعاقب الزاني أبداً ، ثم يقال : أردت سنة ، يعني يصح عقلاً أن يقول : لأعاقب الزاني أبداً ، ثم يقول : أردت سنة ، ولا معنى للنسخ إلا ذلك .

فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا<sup>(٨)</sup> .

وجوزه في المستقبل .

قال : والمختار جوازه ماضياً كان أو مستقبلاً .

انظر : الأحكام (١٤٤/٣) ، نهاية السول (١٧٩/٢) .

وبذلك يكون المصنف تبع الأمدي في النقل لهذا المذهب ولم يقله الإمام ولا ابن الحاجب . انظر : نهاية السول (١٧٩/٢) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول (٦٣/٢) ، وتبعد عليه ابن الحاجب (١٩٥/٢) . وذكر الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (٤٨٩/١) ، الخلاف فيه عن أبي بكر الدقاق : أنه قال : وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» (الواقعة : ٧٩) ، وقوله تعالى : «والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (البقرة : ٢٢٨) ، فلا يجوز نسخه اعتباراً بلفظه .

(٤) انظر : نهاية السول (١٧٩/٢) ، والإبهاج (٢٦٨/٢) .

(٥) أي : إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٧) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٨) انظر : نهاية السول (١٧٩/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٨٩/ب) ، والإبهاج (٢٦٨/٢) .

قيل : يوهم الكذب ، قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء .

وقد يقال : هذا تخصيص لا نزاع في صحته ، وليس بنسخ ، لأنه لو حمل على النسخ لزم الكذب .

وإذا حمل على التخصيص لا يلزم ذلك ، لأنه بيان لما أريد بلفظ الأبد لا رفع له ، وإبطال كما في النسخ<sup>(١)</sup> .

قيل من جهة<sup>(٢)</sup> أبي هاشم<sup>(٣)</sup> : نسخ الخبر يوهم الكذب<sup>(٤)</sup> ، لأن المبادر إلى الفهم من الخبر جميع المدة المخبر بها ، والكذب قبيح ، وإيهام القبيح قبيح<sup>(٥)</sup> .

قلنا<sup>(٦)</sup> : ونسخ الأمر أيضاً يوهم البداء ، وهو : ظهور الشيء بعد خفائه .

فلو امتنع نسخ الخبر لإيهام الكذب ، لامتنع نسخ<sup>(٧)</sup> الأمر لإيهام البداء ، إذ إيهام البداء قبيح كما أن إيهام الكذب قبيح<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١/١٠٥) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : دليلاً على منع نسخ الخبر .

(٤) قال العبري : وإنما قال يوهم الكذب ولم يقل يوجب الكذب لأن لفظ التأيد لا يفيد قطع الاستمرار حتى يوجب الكذب بل ظنه وحيثند يلزم إيهام الكذب .

انظر : شرح العبري ورقة (٨٩/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (١٧٩/٢) .

(٦) أي : جواباً عنه .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) انظر : نهاية السول (١٧٩/٢) ، والإبهاج (٢٦٨/٢) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ب) ، ومناهج العقول (١٧٨/٢) .

## الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

### الأولى :

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحسن .

### الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

في

الناسخ - وهو ما ينسخ به - والمنسوخ<sup>(٢)</sup> - وهو ما نسخه غيره  
وفيه<sup>(٣)</sup> مسائل

### الأولى<sup>(٤)</sup>

الأكثر<sup>(٥)</sup> على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وقيدته بالمتواترة إذ

(١) في أ ، ج «الثالث» وهو خطأ .

(٢) أي : في بيان أقسام الناسخ والمنسوخ ؛ لأن الناسخ والمنسوخ إما أن يكونا كتابين ، أو ستين ، أو يكونا أحدهما كتاباً والأخر سنة . أما القسم الأول : وهو أن يكونا كتابين فقد مر البحث فيه في المسألة الثانية من الفصل الأول من هذا الباب في جواز نسخ بعض القرآن بالبعض .  
وأما القسمان الآخران فقد أوردهما المصنف في المسألة الأولى والثانية من هذا الفصل .

(٣) ب : ص (٨٥/ب) .

(٤) أي : المسألة الأولى : في ما يكون أحدهما كتاباً والأخر سنة . وهذا على نوعين : أحدهما : أن يكون المنسوخ كتاباً والناسخ سنة متواترة . والثاني : أن يكون المنسوخ سنة متواترة والناسخ كتاباً .  
ويمعلوم أيضاً أنه لا خلاف بين العلماء الذين يقولون بالنسخ في نسخ القرآن بالقرآن كما قدمنا .  
كما أنه لا خلاف بينهم في نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد كما لا خلاف  
أيضاً في نسخ الآحاد بالمتواتر لأن الشرط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى ، والأقوى  
أولى بالنسخ وسيأتي مزيد تفضيل لذلك . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (٦٧) ،  
وشرح طلعة الشمس (١/٢٢٩) .

(٥) المراد بالأكثر هم جهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة ومن الفقهاء ومالك وأصحابه =

لابد منه وسيجيء للمصنف ما يوضّحه<sup>(١)</sup>، وذلك<sup>(٢)</sup> كنسخ الجلد<sup>(٣)</sup> في حق المحسن، بترجمه له<sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - مع أن حد الجلد كان ثابتاً<sup>(٥)</sup> بالقرآن لكل زان محسناً وغيره<sup>(٦)</sup>، فقد نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وفيه<sup>(٧)</sup> نظر، فإن هذا تخصيص للكتاب بالسنة كما ذكره المصنف مثلاً له، لا نسخ، لأنه لم يرفع الكل<sup>(٨)</sup>، وإن سلم<sup>(٩)</sup> فهو من نسخ القرآن

= أصحاب أبي حنيفة وابن سريج ورواية عن أحد والمحققون من أصحاب الشافعي والإمامية .  
انظر : الإيضاح في ناسخ القرآن ومسنونه ص (٩٨) ، والإحکام للأمدي (١٥٣/٣) ، والمعتمد (٤٢٤/١) ، وابد القاضي للماوردي (٣٤٤/١) ، والإشارات للباجي ص (٧١) ، وشرح تنقیح الفصول ص (٣١٣) .

(١) سيجيء في المسألة الثانية - إن شاء الله - للمصنف أنه لا ينسخ المتواتر بالأحاديث لأن القاطع لا يدفع بالظن .

(٢) هذا إشارة إلى استدلال المصنف على كون السنة المتواترة ناسخة للكتاب .

(٣) أي : حد الجلد .

(٤) ساقطة من : ب . وقوله : بترجمه له أي : بترجم النبي - صلى الله عليه وسلم - للمحسن وهو ماعز الأسلامي - رضي الله عنه . انظر : تخريج الحديث في : تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية .

(٥) في أ : ثابت .

(٦) أي : قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا» (النور : ٢) .

(٧) في هذا المثال .

(٨) أي : المصنف - رحمة الله - ذكره بعينه مثلاً لتخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ، فكيف يذكره هنا على أنه نسخ ؟

انظر نهاية السول (٢/١٨١-١٨٢) ، والإباج (٢/٢٧٣) ، والمعتبر ص (٢١٠) .

وقال الحنجي : هذا تخصيص لأن إخراج البعض لا نسخ لأنه لم يبين انتهاء الحكم ، ورده العبرى بأنهم كانوا يجلدون الزاني بكرها كان أو محسناً ولا يرجونه ثم رجعوا المحسن ، فلو كان تخصيصاً لما ثبت الجلد في حقهما من أول الأمر .

ونازع البخشى في ذلك بقوله : هذا مخالف لاعتراف المصنف بأن ذلك من قبيل التخصيص كما مر في تخصيص الكتاب بالسنة اللهم إلا إذا جعل النسخ أعم .

انظر : شرح العبرى ورقة (أ/٩٠) ، ومناهج العقول (٢/١٧٩) .

(٩) أي : إن سلم أنه نسخ لا تخصيص .

بالقرآن<sup>(١)</sup>.

(فإن ابن)<sup>(٢)</sup> بطال<sup>(٣)</sup> حتى عن بعضهم أن الرجم ثابت بالقرآن<sup>(٤)</sup>، وإيضاحه مع فوائد أخرى في الأصل .

(١) أي : بما كان قرأتا وهو «الشيخ والشيخة إذا زنا فارجواهما» ومضى تحريره .

(٢) ما سن القوسين مكرر في : أ.

وهو أول الورقة (٧٦/أ) من النسخة : أ.

(٣) هو محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى أبو عبد الله التميمي الأندلسي من أهل لورقة بالأندلس رحل من بلده رحلتين : الأولى سنة ٣٢٨ هـ ، والثانية سنة ٣٤٦ هـ ، سمع في الأولى بمكة من ابن الأعرابي وعبد الملك بن بحر من الجلاب ، وبمصر من أحد بن مسعود الزبيري وأبي القاسم العلاف وابن أبي الأصمعي وروى كتاب ابن الموز عن علي بن عبد الله بن أبي مطر بالإسكندرية وكان كثير الرواية مشهور العناية حدث بقرطبة سمع منه جماعة وتوفي بلورقة سنة ٣٦٦ هـ .  
انظر : الديجاج المذهب (٣١٥/٢) .

(٤) وما حكاه ابن بطال ذكره الزركشي في المعتبر ص (٢٠٩) ، وموافق لما ذكر الإمام في المحصل (٥٥٥/١) ، حيث أورد سؤالاً وهو فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرأتنا وهو قوله «الشيخ والشيخة» .

وأجاب بقوله : «إن ذلك لم يكن قرأتنا ويدل عليه أن عمر - رضي الله عنه - قال : لو لا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله شيئاً لاحقت ذلك بالمصحف ولو كان ذلك قرأتنا في الحال أو كان ثم نسخ لما قال ذلك .

قال ولسائل أن يقول : لما نسخ الله تعالى تلاوته وحكم ياخراجه من المصحف : كفى ذلك في صحة قول عمر - رضي الله عنه - ولم يلزم منه القطع بأنه لم يكن أبنة قرأتنا اه .

قال العبري في شرحه ورقة (١٩٠)، أما أصل السؤال فغير وارد فإن قوله : «الشيخ والشيخة» لا يدل على رجم المحسن بل على رجم الشيخ الزاني بكرًا كان أو محصناً فكذا الكلام في الشيخة بل الناصح فعله - صلى الله عليه وسلم - أو قوله : «البكر بالبكر جلد مائة وتعزير عام والثيان يرجان».

وأما قول عمر - رضي الله عنه - فيدل على أنه ليس من كتاب الله تعالى إذ معناه زاد شيئاً ليس منه ، لأن الزائد على الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء ولا جزءاً منه اهـ .

دفع البدخشي في مناهج العقول (٢/١٨٠) ، ذلك بقوله : أما دفع الأول بالاتفاق على تفسيرهم «الشيخ والشيخة» بالمحصن والمحسنة .

والثانٰ : يجوز أن يكون المعنى زاد في الوحي التلو المكتوب في المصحف الآن ما ليس منه .

وبالعكس كنسخ القبلة .

وبالعكس أي : الأكثر على جواز نسخ السنة بالكتاب .  
وذلك كنسخ القبلة « متفق عليه » <sup>(١)</sup> .

فإن التوجّه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة <sup>(٢)</sup> ، ثم إنّه نسخ بالقرآن  
بقوله تعالى : « **فُول وَجْهك شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** » <sup>(٣)</sup> .

قال الحازمي <sup>(٤)</sup> : اتفق الناس على أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل  
أن يؤمر بالتوجّه نحو الكعبة كان يصلّي إلى بيت المقدس ثم نزلت آية  
النسخ .

= وهو لا ينفي كونه قرآناً في الجملة اهـ .

قال المحقق : العضد <sup>(٥)</sup> ما معناه : إن خبر الرجم من الآحاد فلا يكون من المدعى وهو نسخ  
القرآن بالخبر المتواتر بل هو من مجلة الصور التي لا يجوز باتفاق بيتنا .

قال البدخشي في مناهج العقول <sup>(٦)</sup> ، هو من القسم الذي يسميه الحنفية بالشهور وهو قريب  
من المتواتر وحكمه حكمه في جواز النسخ به بل جعله البعض أحد قسمي المتواتر .

(١) من حديث البراء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أول ما قدم المدينة نزل على أخوته من  
الأنصار وأنه صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً .

آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان (١/١٧٦-١٧٧) .

وسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٤) .

والترمذني في سنته كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٢/١٦٩-١٧٠) .

والنسائي في سنته كتاب القبلة ، باب استقبال القبلة (١/٦٠-٦١) ، وأحد في مسنده (١/٣٢٥) .

عن ابن عباس والطبراني في معجمه الكبير (١١/٦٧) ، وعزاه للبزار البهيمي في جمجم الروايد كتاب

الصلاه ، باب ما جاء في القبلة (٢/١٢) ، والطیالسی فی مسنده (٢/٧٧) .

(٢) إذ ليس في القرآن ما يدل عليه .

(٣) البقرة : (٤٤) .

والآية بتمامها « **فَلَدَنَّ رُؤْسَهُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَكُمْ قَبْلَهُ تَرْضَاهُمْ فَوْل وَجْهك شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُتِّمْتُمْ فَوْلوا وَجْهكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** » .

(٤) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الملقب بزین الدین كان فقيهاً زاهداً =

## وللشافعي رضي الله عنه قول بخلافهما

واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص القرآن أو بالسنة على قولين<sup>(١)</sup> :

وللشافعي - رضي الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنه - قول بخلافهما، يعني بمن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعكسه<sup>(٣)</sup> .

= ورعاً حافظاً للمتون والأسانيد ، غالب عليه الحديث ونصف تصانيف كثيرة منها : شروط الأئمة الخمسة في مصطلح الحديث ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث ، والفيصل في مشتبه النسبة ، واستوطن الجانب الغربي من بغداد ، وتوفي بها صغير السن كبير القدر سنة (٥٨٤هـ) ، ودفن في مقابلة الجنيد ، قال ابن خلkan : لا نعلم أحداً من المصنفين مات أصغر منه . انظر : وفيات الأعيان (٤٢١/٣) ، وشذرات الذهب (٤/٢٨٢) ، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٦٤) ، وطبقات ابن هداية ص (٢١١-٢١٢) .

(١) فقيل : بالسنة ، وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن ، وتمسكون بظواهر الأحاديث ، وقيل : بالقرآن ، وروي عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن ما ذكر لنا في شأن القبلة قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَرْءُ الْمُغْرَبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا نَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة : ١١٥) فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل نحو بيت المقدس ، فنسخها الله بقوله : ﴿وَمَنْ حَيَّثْ خَرَجَتْ فُولَ وَجْهُكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة : ١٤٩) . ومضى تخربيه .

انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٠٣-١٠٠) تحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي ط دار الوعي ، حلب ، والعتبر ص (٢٠٨) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) أي : يمنع نسخ السنة المتواترة بالكتاب ، وهكذا نص الرسالة للشافعي لقف عليه حيث قال في (١٠٦) : «وَأَبْيَانَ اللَّهِ لَهُمْ أَنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَأَنَّ السَّنَةَ لَا تَنْسَخُ لِلْكِتَابِ» . وقال في ص (١٠٨) : «وَهَكُذا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ» . وعلى هذا المذهب أكثر أصحابه وإحدى الروايتين عن أحد .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٢) ، والتبصرة ص (٢٦٤) ، وروضة الناظر ص (٨٤) ، وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك عن الشافعي ، فقال الكيا الهراس : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عن خطوه عظم قدره .

وقد كان عبد الجبار بن أحد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع ، فلما وصل إلى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ، لكن الحق أكبر منه .

ومنهم من انتصر لهذا القول وألف فيه كتاباً كسهيل بن أبي سهل الصعلوكي وغيرهما .

انظر : الإباج (٢/٢٧٠-٢٧١) .

دليله في الأول قوله تعالى : ﴿نَّاٰتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ .

ومقتضى عبارة المصنف أن له قوله آخر يوافق الأكثر، لكن المشهور عن الشافعي - رضي الله عنه - الجزم بالمنع في الصورة الأولى<sup>(١)</sup>، كما نقله إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> والأمدي<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

قال بعضهم : والظاهر أن الشافعي - رضي الله عنه - إنما نفي الواقع فقط<sup>(٥)</sup> .

وأما الثانية<sup>(٦)</sup> : فحکى إمام الحرمين<sup>(٧)</sup> والأمدي<sup>(٨)</sup> وابن الحاجب<sup>(٩)</sup> عن الشافعي - رضي الله عنه - قولين كالمصنف<sup>(١٠)</sup> .

والمشهور عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه<sup>(١١)</sup> عنه - منه<sup>(١٢)</sup> .  
ونسبة الرافعي لاختيار أكثر أصحابه<sup>(١٣)</sup> .

دليله - أي : دليل الشافعي رضي الله عنه - في الأول : وهو عدم

(١) وهي نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

(٢) انظر : البرهان (١٣٠٧/٢) .

(٣) انظر : الإحکام للأمدي (١٥٢/٢) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (١٩٧/٢) .

(٥) نسبة ابن السبكي في الإبهاج (٢٧١/٢) إلى القاضي أبي بكر وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣) إلى صاحب العدة (٨٠١/٣) .

(٦) وهي نسخ السنة المتواترة بالكتاب .

(٧) انظر البرهان (١٣٠٧/٢) .

(٨) انظر الإحکام (١٥٣/٣) .

(٩) والمختصر (٢/١٩٧) وعليه شرح العضد .

(١٠) انظر نهاية السول (١٨١/٢) .

(١١) ساقطة من أ ، ج .

(١٢) وهو مقتضى كلام المحصول (٥٥٦/١) .

(١٣) انظر الإبهاج (٢٧١/٢) .

ورد بأن السنة وهي أيضاً .

جواز نسخ الكتاب بالسنة المتوترة قوله تعالى : **﴿مَا نسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها﴾**<sup>(١)</sup> فإن الآية دالة على أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيراً منها أو مثلها ، والسنة لا تكون خيراً من شيء من القرآن ولا مثله<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فالضمير في قوله تعالى : **﴿نأت﴾** راجع إليه تعالى ، فيجب أن لا ينسخ إلا بما أتى به وهو القرآن<sup>(٣)</sup> .

ورد<sup>(٤)</sup> : بأن السنة وهي أيضاً لقوله تعالى : **﴿وَمَا ينطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾**<sup>(٥)</sup> . فالآتي به<sup>(٦)</sup> هو الله تعالى .

قال الشافعي : - رضي الله تعالى<sup>(٧)</sup> عنه - في<sup>(٨)</sup> الرسالة<sup>(٩)</sup> : السنة منزلة ، كما أن القرآن منزل ، قال الله تعالى : **﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**<sup>(١٠)</sup> .

(١) البقرة (١٠٦) وسبق إثبات الآية بتمامها ، والآية تدل على عدم جواز نسخه بالسنة من وجهين .

(٢) هذا أولاً .

(٣) وهذا ثانياً .

(٤) أي : من جهة المصنف وذلك بما قاله الشافعي نفسه .

(٥) التجم (٣ - ٤) .

(٦) الواجب أن يعبر بقولها « بها » المراد : السنة ، كما فعل الإسنوبي في نهاية السول (١٨٢/٢) ، إلا أن المراد بقوله « به » الوحي ، إلا أنه بعيد .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ج : ص ٧٤/أ .

(٩) انظر : الرسالة ص ٧٣ ، والعبارة ليست في الرسالة بنصها ولكن هذا مضمونها وهذه عبارة الزركشي في المعتبر ص ٢١٠ نقلها شيخنا عنه .

(١٠) النساء (١١٣) .

وفيما قوله تعالى : «لتين للناس» .

فالكتاب : القرآن، والحكمة هي : السنة<sup>(١)</sup> .

ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> في المدخل عن الحسن<sup>(٣)</sup> .

ودليل الشافعي - رضي الله تعالى<sup>(٤)</sup> عنه - فيما أي في منع نسخ الكتاب بالسنة، وعكسه<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : « وأنزلنا إليك<sup>(٦)</sup> الذكر<sup>(٧)</sup> لتين للناس ما نزل إليهم»<sup>(٨)</sup> .

فإن الآية دلت على أن السنة بيان جميع القرآن ؛ لأن «ما»<sup>(٩)</sup> عامة،

= والآية بتمامها : « ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلونك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً» .

(١) انظر تفسير الطبراني (٢٧٥/٥) ، وتفسير ابن كثير (٥٥٤/١) .

(٢) عزاه إلى البيهقي الزركشي في المعتبر ص (٢١٠) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدنى ، سبط رسول الله عليه السلام ، وربحاناته وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وكان شبيهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه ، وخلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة ، وكان حليماً ورعاً كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالمدينة سنة (٤٩) هـ ودفن بالبقيع .

انظر الإصابة (٣٢٨/١) ، والاستيعاب (٣٦٩/١) ، وتهذيب الاسماء (١٥٨/١) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) أي : نسخ السنة بالكتاب .

(٦) في أ : عليك :

(٧) في جميع النسخ «الكتاب» وهو خطأ .

(٨) النحل (٤٤) والآية بتمامها : « بالبيانات والزبير وأنزلنا إليك الذكر لتين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يفكرون» .

(٩) في قوله تعالى : «ما نزل إليهم» .

وأجيب في الأول بأن النسخ بيان ، وعورض في الثاني بقوله :  
 «**تبياناً**» .

فلو كانت <sup>(١)</sup> ناسخة لم تكن مثبتة <sup>(٢)</sup> بل رافعة ، إذ النسخ رفع <sup>(٣)</sup> .  
 وأما عكسه ، فلأن السنة ميبة للكتاب كما تقرر .  
 فلو كان الكتاب ناسخاً لها لكان مبيناً لها ، لأن النسخ بيان انتهاء  
 الحكم وذلك دور <sup>(٤)</sup> .

وأجيب : عن <sup>(٥)</sup> الأول : بأن <sup>(٦)</sup> النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي لا  
 رفع ، فلا تنافي بين الكتاب والسنة ، فيجوز كونها بياناً له <sup>(٧)</sup> .  
 وعورض الثاني بقوله تعالى : «**تبياناً لكل شيء**» <sup>(٨)</sup> والسنة شيء ،  
 فيكون <sup>(٩)</sup> بياناً لها والنسخ بيان <sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : السنة .

(٢) في : أ « ميبة » وهو تصحيف .

(٣) في ح : رافع .

(٤) انظر نهاية السول (١٨٢/٢) وشرح تفريع الفصول ص (٣١٣) .

(٥) في جميع النسخ : عن .

(٦) ب : ص ١/٨٦ .

(٧) في أ : لها .

(٨) التحل : ٨٩ .

والآية بتمامها : «**و يوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم و جتنا بـك شهيداً على هؤلاء و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء و هدى و رحمة و يشري لل المسلمين**» .

(٩) أي : القرآن .

(١٠) يعني أن الآية تقضي أن يكون الكتاب بياناً للسنة كما أن قوله تعالى : «**لتبيين للناس**» (النحل : ٤٤) يقتضي أن تكون السنة ميبة للكتاب ، فلما تعارضا سقط الاستدلال بهما .

قال الإسنوبي : والأول في الجواب أن يقال في الاستدلال بقوله تعالى : «**لتبيين للناس**» (النحل : ٤٤) على الحكمين معاً لا يستقيم لأن البيان إن لم يكن منافياً للنسخ فلا يتوجه الاستدلال به على امتناع نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كان منافياً فلا يتوجه الاستدلال على العكس .

## الثانية :

لا ينسخ المتواتر بالأحاداد .

الثانية<sup>(١)</sup>

لا ينسخ المتواتر بالأحاداد ، أي : لم يقع<sup>(٢)</sup> .

قال إمام الحرمين : بإجماع الأمة عليه<sup>(٣)</sup> ، وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup> .

ولكن ذهب القاضي أبو بكر ، والغزالى إلى وقوعه في زمانه ( عليه الصلاة والسلام )<sup>(٦)</sup> دون ما بعده<sup>(٧)</sup> .

أما<sup>(٨)</sup> جوازه عقلاً فبالاتفاق كما قاله الأمدي<sup>(٩)</sup> ، لكن الخلاف

= وقد ذكره الناج السبكي بعينه في الإباج ( ٢٧٤ / ٢ ) وانظر نهاية السول ( ١٨٢ / ٢ ) . وشرح تقييغ الفصول ص ( ٣١٣ )

(١) أي : المسألة الثانية في حكم نسخ المتواتر بالأحاداد ، والمراد بالمتواتر الكتاب والسنة المتواترة ( الإباج ) ( ٢٧٤ / ٢ )

(٢) وهو مذهب الجمهور : لأن للعلماء في الواقع ثلاثة مذاهب وهذا أولهم .

(٣) انظر البرهان ( ١٣١١ / ٢ ) وقال الناج السبكي في الإباج ( ٢٧٤ / ٢ ) : وليس بجيد ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٤) وهذا هو المذهب الثاني للظاهرية منهم داود وابن حزم ، والطوفى وابن قدامة من الخانبلة حيث قالوا بوقوعه ، ولم يفرقوا بين عصر النبي وعصر غيره . انظر : الأحكام لابن حزم ( ٤٧٧ / ٤ ) ، وختصر الطوفى ص ( ٨١ ) والروضة ص ( ٨٦ ) .

(٥) أي : في الواقع .

(٦) ما بين القوسين في أ ، ج : عليه السلام .

(٧) وهذا هو المذهب الثالث ، واختاره الباجي في الإشارات ص ( ٧٤ ) ، وقال : لا يجوز بعده إجماعاً ، وقال ابن قاضي الجبل : واختاره أيضاً القرطبي المالكي . انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ٥٦٢ ) والإباج ( ٢٧٥ / ٢ ) ، والمستصفى ( ١٢٦ / ١ ) .

(٨) في ج : وأما .

(٩) انظر : الأحكام ( ١٥٣ / ٣ ) .

لأن القاطع لا يدفع بالظن .

قيل : **«قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما»** منسوخ بما روي أنه عليه

ثابت<sup>(١)</sup> كما نقله القاضي أبو بكر وغيره<sup>(٢)</sup> .

وإنما قلنا<sup>(٣)</sup> : لا ينسخ المتواتر بالأحاداد، لأن القاطع الذي هو المتواتر<sup>(٤)</sup> لا يدفع بالظن الذي يفيده الآحاد<sup>(٥)</sup> وفيه نظر، وجوابه<sup>(٦)</sup> في الأصل .

قيل<sup>(٧)</sup> : نسخ المتواتر بالأحاداد، قد وقع فإن قوله تعالى : **«قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه»**<sup>(٨)</sup> إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحة

(١) أي في جوازه عقلاً .

(٢) كالغزالى في المستصنى (١٢٦/١) ، والشوكانى في إرشاده ص (١٦٧) .  
وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٤٨/٢) : هو مستحيل من جهة العقل .

(٣) وهذا استدلال المصنف على المنع .

(٤) أ : (ص ٧٦/ب) .

(٥) لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز ، وهذا الدليل إنما يتمشى إذا كان محل الخلاف في الجواز العقلى .

قال ابن السبكى : لهذا اعترض به الصفى الهندى ظنًا منه وقوع الاتفاق على أنه يجوز عقلاً فإنه من نقل الاتفاق عليه .

انظر : الإهاباج (٢٧٥/٢) .

(٦) وهو للخنجى حيث قال بأن المتواتر وإن كان مقطوع المن لكته جاز كونه مظنون الدلالة ، وخبر الواحد جائز أن يكون بالعكس فيتعادلان ، فيجوز النسخ به كما يجوز التخصيص .

وأجيب بأن النسخ أقوى فلعمل التعادل لا يكفى فيه .

وقيل عليه : التعادل كاف وإن لم يجوز نسخ الكتاب بالكتاب .

وأجيب بأنه لابد للناسخ من الرجحان بوجه آخر وإن لم يجوز النسخ .

انظر : شرح العبرى ورقة (٩٢/ب-٩١/أ) ومتناهج العقول (١٨٣/٢) .

(٧) من جهة الخصم ليستدل به على مذهبة .

(٨) في ب : يعظمه ، وهو تصحيف .

الصلاوة والسلام «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» قلنا: «لا أجد»  
للحال فلا نسخ .

أو لحم خنزير»<sup>(١)</sup> .

منسوخ ، بما روي أنه علية الصلاة والسلام «نهى عن أكل كل ذي  
ناب من السباع». أخرجه الأئمة الستة<sup>(٢)</sup> .  
وهو خبر آحاد<sup>(٣)</sup> .

وإذا جاز نسخ القرآن به<sup>(٤)</sup> فنسخ السنة المتواترة به أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) الأئمّة (١٤٥) .

والآية بتمامها : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محنتا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما  
مسفواً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك  
غفور رحيم»<sup>(٦)</sup> .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/٢٣٠) ، ومسلم  
في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير  
(٣/١٥٣٣) ، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٤/١٥٩) ، والترمذي في  
أبوب الأطعمة باب الأكل في آنية الكفار (٤/٢٥٥) ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب  
تحريم أكل السباع (٢/١٠٧٧) ، وابن ماجة في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢/١٠٧٧)  
، ومالك في الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٤٩٦) ،  
والدارمي في كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع (٢/٨٥) ، وأحمد في مسنده (٤/١٩٤)  
كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشناني انظر : المعتبر ص (٢٠٧) وتحفة الطالب ص (٣٨٨) .

والأئمّة اختلفوا في أكل سباع البهائم من كل ذي ناب وخلب ، فحرمه الحنفية والشافعية والحنابلة ،  
وأجازه المالكية وأخذوا بالآية التي في الأئمّة في الأئمّة (٢/١٩٦) وليأخذوا بهذا الحديث ، ولذلك أجاب ابن  
الحاجب عملاً بمذهبه بمنع تحريم السباع سوى الخنزير لأنّه مادّلت الآية على تحريمه فلا نسخ للآية.  
انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/١٩٦) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول  
(٢/٥٨٨) ، والزرقاني على الموطأ (٣/١٠٥) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/١٨٤) والإباج (٢/٢٧٧) .

(٤) أي : بخبر الواحد .

(٥) انظر شرح العبراني ورقة (١/٩٢) ، ونهاية السول (٢/١٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٩٦)  
(٢/١٩٦) .

قلنا<sup>(١)</sup> : قوله<sup>(٢)</sup> **﴿لا أجد﴾**<sup>(٣)</sup> للحال ، والتحرير في المستقبل لا ينافيه فلا ينسخ به .

غايتها أن عدم التحرير ثبت بالأية ورفع بالخبر ، لكن عدم التحرير معناه : بقاء الإباحة الأصلية ، والخبر قد حرم حلال<sup>(٤)</sup> ، الأصل ولم يرفع حكمًا شرعياً ، ومثله ليس نسخاً<sup>(٥)</sup> اتفاقاً<sup>(٦)</sup> .

لا يقال : حل أكل كل ذي ناب ثبت بقوله تعالى : **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾**<sup>(٧)</sup> فيكون حكمًا شرعياً ، ويكون رفعه نسخاً .

لأننا نقول : هذه الآية عامة ، فيكون الحديث<sup>(٨)</sup> مخصوصاً لها<sup>(٩)</sup> .

تنبيه :

قول المصنف : **«لا ينسخ المتواتر بالأحاد»** مخصوص لقوله : فيما تقدم<sup>(١٠)</sup> .

(١) جواباً عليه من جهة المصنف رحمه الله .

(٢) في ج : قوله .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) في ج خلاف .

(٥) ج : ص ٧٤/ب .

(٦) شيخنا - رحمه الله - أخذ من العضد - رحمه الله - ما يوافق مذهب الملاكية ، وترك ما يوافق مذهب المالكية ، وهو أن العضد تبعاً لابن الحاجب من ثبوت حكم الخبر فإنه مخالفاً فيه ، هذا أولاً وما نقله شيخنا هو ثانياً .

(٧) البقرة : ٢٩ . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٩) انظر : حاشية السعد على العضد ١٩٦/٢ ونهاية السول ١٨٤/٢ والإباج ١٧٧/٢ .

(١٠) أي : ذكره في المسألة الأولى .

## الثالثة :

الإجماع لا ينسخ

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة - أي<sup>(١)</sup> : المروءة ، وهذا ما وعدناك به<sup>(٢)</sup> ، ومله في الآحاد التي لا تفيد القطع ، أمّا إذا أفادته<sup>(٣)</sup> لانضمام القرائن إليه فيجوز نسخ المروءة به عند الأكثرين ، كما يفهم من دليلهم ، قاله الأبهري<sup>(٤)</sup> .

تنبيه :

مقتضى كلام المصنف جواز نسخ الآحاد بالمرءة<sup>(٥)</sup> وجواز نسخ المرءة بالمرءة ، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد<sup>(٦)</sup> وهو كذلك<sup>(٧)</sup> .

## (٨) الثالثة

الإجماع لا ينسخ ، أي : لا ينسخه غيره .

يعني : لا يرفع الحكم الثابت به ، وبه قال الجمهور<sup>(٩)</sup> .

(١) ساقطة من ج وثبتها بالهامش .

(٢) حيث قال فيما سبق : « وسيجيء للمصنف ما يوضحه » .

(٣) أي : إذا أفادت الآحاد القطع .

(٤) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ورقة (١٠٨/ب) .

(٥) لأن المرءة أقوى فهو ينسخ الأضعف .

(٦) لأنهما متساويان .

(٧) محل ذلك كله عند القائلين بالنسخ .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٧٨/٢) وما بعدها .

(٨) أي : المسألة الثالثة في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

(٩) قال الأمدي في الأحكام (٣/١٦٠) : « نفاه الأكثرون ، وأثبته الأقلون ، والمخاتر مذهب الجمهور .

وانظر العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٨) ، والمحصول (١/٥٥٩) ، والحاصل (٢/٥٣١) ، والتحصيل (٢/٢٧) .

لأن النهي يتقدمه ولا يعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ، ولا ينسخ به .

لأن الناسخ له<sup>(١)</sup> إما نصا<sup>(٢)</sup> ، أو إجماعا آخر ، أو قياسا - لانحصر الأدلة الشرعية فيها<sup>(٣)</sup> - والكل باطل .

أما النص<sup>(٤)</sup> فلتقدمه على الإجماع<sup>(٥)</sup> ، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد زمانه - صلى الله عليه وسلم - ولا ينعقد في حياته - (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup> - لأنه<sup>(٧)</sup> إن لم يكن قوله<sup>(٨)</sup> فيه فلا ينعقد .

وإن كان قوله فيه ، قوله أفاد الحكم<sup>(٩)</sup> ، فلا فائدة لقول غيره ، فالنص مقدم على الإجماع<sup>(١٠)</sup> .

والناسخ يجب تأخره ، وإليه أشار بقوله : «لأن النص يتقدمه» .

(١) أي : للإجماع .

(٢) أي : من الكتاب والسنة .

(٣) أي : في النص المتضمن لكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يلتف إلى من طعن في حجية القياس ؛ لأنه ليس له حد من النظر ، كالنظام والشيعة على ما سيأتي إن شاء الله في القياس .

(٤) أي : أما بطلانه في النص .

(٥) لأن جميع النصوص متلقاة منه - صلى الله عليه وسلم - .

انظر : نهاية السول (١٨٦/٢) ، وشرح العربي ورقة (١/٩٢) ، والإباج (٢٧٨/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) أي : لأن الإجماع .

(٨) أي : قول النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) أي : لاستقلاله بإفاده الحكم .

(١٠) وحيثذا فيستحيل أن يكون ناسخا له .

انظر : نهاية السول (١٨٦/٢) وشرح تفريح الفصول ص (٣١٤) .

## أما النص والإجماع فظاهران

وأما الإجماع<sup>(١)</sup> : فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع، وإلا<sup>(٢)</sup> لكان أحد الإجماعين خطأ<sup>(٣)</sup>، وإليه أشار بقوله : « ولا ينعقد الإجماع بخلافه ».

وأما القياس<sup>(٤)</sup> فلأن شرط العمل به أن لا يكون على خلاف الإجماع<sup>(٥)</sup> كما سيجيء<sup>(٦)</sup> - إن شاء الله تعالى - وإليه أشار بقوله : « ولا القياس بخلاف الإجماع ».

والإجماع لا ينسخ به غيره<sup>(٧)</sup> وبه قال الجمهور، لأن<sup>(٨)</sup> المنسوخ به إما نص<sup>(٩)</sup>، أو إجماع، أو قياس<sup>(١٠)</sup>.

أما النص والإجماع<sup>(١١)</sup> فظاهران - مما تقدم - من أنه لا ينعقد الإجماع بخلافهما<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي : وأما بطلانه في الإجماع .

(٢) أي : إذ لو انعقد .

(٣) أي : لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل . انظر : نهاية السول : (١٨٦/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٢/١) .

(٤) أي : وأما بطلانه في القياس .

(٥) لأنه إذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبراً لزوال شرطه . انظر : الإهاج (٣٧٨/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٢/١) .

(٦) في باب القياس إن شاء الله تعالى .

(٧) يعني لا يكون ناسخاً لغيره خلافاً لعيسى بن أبيان وبعض المعتزلة . انظر : الحاصل (٥٣١/٢) والإحکام للأمدي (١٦٠/٣) .

(٨) ب : (ص/٨٦/ب) .

(٩) وهو الكتاب أو السنة .

(١٠) والكل باطل .

(١١) يعني أما بيان بطلانهما .

(١٢) قال العبرى : قال الخنجي : ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الإجماع المخالف للنص يكون خطأ ، وإنما يكون خطأ إذ لو لم يكن الإجماع عن نص راجح على النص المنسوخ بالإجماع ، أما لو كان =

وأما القياس فلزواله بزوال شرطه

وأما القياس<sup>(١)</sup> فلزواله، بزوال<sup>(٢)</sup> شرطه؛ لأن شرطه أن لا يكون على خلاف الإجماع، فلما انعقد الإجماع على خلافه زال شرط العمل به، وزوال المشروط بسبب زوال شرطه لا يسمى نسخاً<sup>(٣)</sup>.

قيل: وهذا مناف لما تقدم من جوابه شبهة الأصفهاني حيث قال: زال كيف كان<sup>(٤)</sup>، وهذا تحقيق حسن في الأصل<sup>(٥)</sup>.

= سنه نصاً راجحاً فلم يكن خطأ .

وجوابه أن ناسخ النص حيث يكون نصاً لا إجماعاً، وهو غير ما نحن فيه .

انظر: شرح العربي ورقة (٩٢/ب) ومناهج العقول (١٨٥/٢) .

(١) يعني بيان البطلان فيه .

(٢) أ: يزول .

(٣) انظر: نهاية السول (٢/١٨٦) والإبهاج (٢/٢٧٨) وشرح العربي ورقة (٩٢/ب) .

(٤) أي: في المسألة الثانية في الرد على أبي مسلم .

قال العراقي في التحرير (٢/٥٠٥) : والصواب ما ذكره .

(٥) وجدت في هامش الورقة (٧٦/ب) من النسخة أ حاشية ذكر في آخرها أنها من لفظ الشيخ مصنفه- رحمه الله- نصها كالتالي :

«التحقيق المشار إليه في الأصل قوله: قيل: فإن قلت الدليل بعينه وارد في النص بأن يقال: شرط العمل بالنص أن لا يطرأ الناسخ فإذا طرأ الناسخ زال العمل به فلا ينسخ .

فالجواب أن النص صحيح في نفسه ثابت في الواقع طرأ الناسخ أم لا بخلاف القياس فإن صحته وانعقاده موقف على عدم طرينه<sup>(٦)</sup> .

قلت: روى ابن حزم في المحلي<sup>(٧)</sup> والحاكم: وقال صحيح الإسناد<sup>(٨)</sup> أن ابن عباس قال لعثمان =

أقول: موئلاً ما حقه شيخنا ابن إمام الكاملية في حاشيته التي نقلتها :

(أ) الاعتراض وجوابه عند الإسنوي في نهاية السول (٢/١٨٦) .

(ب) انظر: المحلي لابن حزم (٩/٢٥٨) ط دار الفكر والعضو على ابن الحاجب (٢/١٩٩) .

(ج) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض (٤/٣٣٥) من طريق ابن أبي ذئب والبيهقي في كتاب الفرائض باب: فرض الإمام (٦/٢٢٧) وفيه شعبة بن دينار . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦: ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب (١/٣٥١) صدوق سيء الحفظ .

والقياس إنما ينسخ بقياس أجل منه .

والقياس إنما ينسخ بقياس<sup>(١)</sup> أجل، أي : أوضح وأظهر منه<sup>(٢)</sup> ، فلا ينسخ بقياس مساوٍ ، لأنه ترجيح بلا<sup>(٣)</sup> مرجع<sup>(٤)</sup> .  
ولا بقياس أخفى<sup>(٥)</sup> لأنه عمل بالمرجو وترك للراجح<sup>(٦)</sup> .

= رضي الله عنهم : إن الأخرين لا يرددان الأم إلى السادس إنما قال الله تعالى : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْه﴾ (النساء : ١١) والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة ، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس وممضى في الأمصار<sup>(٧)</sup> .  
وهذا تصريح بإبطال حكم القرآن بالإجماع ، وهو النسخ .

والجواب لا يسلم النسخ فإنه يتوقف على أن الآية أفادت عدم حجب ما ليس بإخوة قطعاً ، وعلى أن الأخرين ليسوا إخوة قطعاً ، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حله على غير ظاهره رفعاً للنسخ ، لكن دليل شيء منها ليس بقاطع ، فإن الأولى فرع ثبوت المفهوم ، وإن ثبت فيظاهر ، والثانية فرع على أن الجمع لا يطلق لاثنين ، وإن ثبت أنه ليس حقيقة فيه فالجواز مجاز مما لا ينكر ، ولو سلم فيجب تقدير نص قد حدث قطعاً ليكون النسخ به ، وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وأنه باطل<sup>(٨)</sup> » انتهت الحاشية .

(١) ج : ص (٧٥/١) .

(٢) كما إذا نص الشارع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً فعديناه إلى السفرجل مثلاً لمعنى ، ثم نص أيضاً على إباحة التفاضل في الموز وكان مشتملاً على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي إلحاد السفرجل به ، فإن القياس يكون ناسخاً للقياس الأول ، ويعرف الأقوى بوجوه كثيرة مذكورة ، ستائي - إن شاء الله - في تراثي الأقيسة في آخر الكتاب السادس .

وإنما حصر المصنف - رحمة الله - ناسخ القياس في القياس الأجل ؛ لأن غيره إما نص وإما إجماع ، وإنما قياس مساوٍ للأول وإنما قياس أخفى منه ، ويمتنع نسخه بالكل .  
وشيخنا - رحمة الله - سيبين هذا الامتناع لكل واحد على حدة بالتفصيل .

(٣) أ : ص (٧٧/١) .

(٤) هذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس المساوي .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٦) وهذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس الأخفى .

= انظر تحفة الطالب ص (٤١١ - ٤٠٩) .

(د) بتمامه في المعتبر للزرتشي ص ١٤٨ .

(ه) الجواب بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٩) .

ولا ينسخ القياس بنص ولا إجماع، - ولم يذكر دليلاً اكتفاء بما تقدم من أن القياس لا ينعقد على خلاف النص والإجماع<sup>(١)</sup>، هذا ما تعطيه عبارة المصنف<sup>(٢)</sup>.

والأكثرون على منع كون القياس ناسخاً، كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره<sup>(٣)</sup> وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي (رضي الله تعالى<sup>(٤)</sup> عنه)<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي حسين : إنه المذهب<sup>(٦)</sup>.

والجمهور على جواز كونه منسوخاً في زمانه<sup>(٧)</sup> - صلى الله عليه وسلم - واختار ابن الحاجب في القياس المظنون أنه لا ينسخ ولا ينسخ به<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر هذا البيان فيما سبق.

وانظر معه : نهاية السول (٢/١٨٧) والإباج (٢/٢٧٨) وشرح الكوكب المثير (٣/٥٧١).

(٢) والذي قاله المصنف هو الصواب خلافاً للسهو الذي وقع فيه الإمام، فأصحاب العبارة بخلل جعل صاحب الحاصل يقول: « وفيه إشكال » وصاحب التحصيل يقول: « إن فيه نظراً وليتأمل الناظر » وقد تقطن المصنف لكل ذلك فحذفه.

انظر: المحصل (١/٥٦١)، والحاصل (٢/٥٣٤)، والتحصيل (٢/٢٨)، ونهاية السول (٢/١٨٧).

(٣) قال ابن النجاشي : ونقله عن الفقهاء والأصوليين .  
انظر: شرح الكوكب المثير (٣/٥٧٢).

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٢٣)، وإرشاد الفحول ص (١٩٣)، وشرح اللمع (١/٥١٢) ، والمستصفى (١/١٢٦)، وفواتح الرحموت (٢/٨٤)، وأصول السرخسي (٢/٦٦).

(٧) انظر: المحصل (١/٥٦٢).

(٨) أما أنه لا يكون ناسخاً فلأن ما قوله إما قطعي أو ظني ، فإن كان قطعياً لم يجز نسخه به ؛ لأن نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز ، وإن كان ظنياً تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه ، وذلك =

#### الرابعة :

وفي القياس المقطوع أنه ينسخ بالمقطوع في حياته عليه الصلاة والسلام وهو إذا نسخ حكم الأصل بنص فيقاس عليه ، وأما بعده (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> فلا ينسخ ، إذ لا ولادة للنسخ للأمة .

نعم قد يظهر للأمة أنه كان منسوحاً بأن يظهر نسخ حكم أصله<sup>(٢)</sup> مثال نسخ<sup>(٣)</sup> القياس بالقياس الأجل : ما لو فرض نص فيه (نبي عن)<sup>(٤)</sup> بيع البر بالبر متفاضلاً ، وألحقنا السفرجل بالبر في منع بيعه بجنسه متفاضلاً ، ثم جاء نص بجواز بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً .

فقياس السفرجل على التفاح أجيلاً؛ لأن الجامع بينه وبين البر هو الطعم، وهو حاصل في التفاح مع زيادة اللون والطعم والشكل.

فإذا ألحنا السفرجل بالتفاح في جواز البيع متفاضلاً كان القياس الثاني ناسخاً للأول لكونه أجيلاً<sup>(٥)</sup>.

#### الرابعة<sup>(٦)</sup>

لأنه ثبت مقيداً بعدم ظهور معارض راجح أو مساوٍ ، فلا يجب العمل به عند ظهوره ومعارض راجح ، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أو قلنا : المصيب واحد ، وحيثئذ كان الواجب العمل به ما لم يظهر راجح وقد عمل به فلم يرفع ، ولا حكم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح ، فيرفع فلا رفع على القديرتين لحكمه فلا نسخ .

وأما أنه لا يكون منسخاً، فلأن ما بعده لا بد أن يكون قطعاً أو ظنراً جحاً، وأيًّا كان فقد بان زوال شرط العمل به؛ لأنَّ ثبت مقيداً. انظر: العضد على ابن الحاجب (٢١٩٩).

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

<sup>٢)</sup> انظر: شرح العضد على ابن الحاج (٢٠٠/٢).

(٣) ساقطة من ج و أثبتهما بالآمامش .

(٤) ما بين القوسين في جـ : عن نـ :

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٨٧) .

(٢) أى: للمسألة الابعة في حمازك

(٦) أي : للمسألة الرابعة في جواز كون الفحوى منسوخاً أو ناسخاً .

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس ، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه .

نسخ الأصل<sup>(١)</sup> - وهو ماله المفهوم - يستلزم نسخ الفحوى<sup>(٢)</sup> - وهو مفهوم الموافقة<sup>(٣)</sup> .

وبالعكس ، أي : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل<sup>(٤)</sup> ، وما اختاره المصنف فيهما<sup>(٥)</sup> نقل عن الأثريين<sup>(٦)</sup> ، واختار ابن الحاجب : جواز نسخ الأصل دون الفحوى وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل<sup>(٧)</sup> .

وجزم في المحسوب : بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى<sup>(٨)</sup> .  
(أما إن نسخ الأصل يستلزم الفحوى<sup>(٩)</sup> فلم يذكر له المصنف دليلاً .

(١) كتحريم التأليف .

(٢) كتحريم الضرب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢٠٠/٢) ونهاية السول (١٨٨/٢) .

(٤) أي : نسخ الفحوى ، وهو تحريم الضرب هل يستلزم نسخ الأصل وهو تحريم التأليف على مذاهب .

(٥) أي : اختار المصنف نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، واستدل عليه ، وعكسه لم يستدل عليه ، و اختيار المصنف هو المذهب الأول .

(٦) انظر المحسوب (٥٦٣/١) ، وشرح اللمع (٥١٢/١) ، والمحلي على جمع الجوامع (٨٢/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٩/٣) ، والإحکام للأمدي (١٦٥/٣) .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني .

واستدل عليه بقوله : لنا أن تحريم التأليف ملزوم لتحريم الضرب ، وإن لم يعلم منه من غير عكس للأولوية في الفرع ، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأليف وانتفاء تحريم الضرب ، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم وأنه محال .

وأما عكسه : وهو انتفاء تحريم التأليف مع بقاء تحريم الضرب فرفع الملزوم مع بقاء اللازم ، وأنه لا يمتنع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢٠٠/٢) .

(٨) انظر : المحسوب (٥٦٣/١) والحاصل (٥٣٤/٢) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ج .

والفحوى يكون ناسخاً .

واستدل عليه<sup>(١)</sup> الإمام الرازى، بأن الفحوى تابع للأصل ، فإذا ارتفع الأصل لم يكن بقاوئه لوجوب ارتفاع<sup>(٢)</sup> التابع بارتفاع متبوعه ، وإلا لم يكن تابعاً له<sup>(٣)</sup> .

ورد<sup>(٤)</sup> بأن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالة على الأصل ، وليس حكمها<sup>(٥)</sup> تابعاً لحكم الأصل .

فإنَّ فَهْمَنَا لتحرىم الضرب ، حصل من فَهْمَنَا لتحرىم التأييف ، لا أن<sup>(٦)</sup> الضرب إنما كان حراماً لأن التأييف حرام<sup>(٧)</sup> .

وأما استلزم نسخ الفحوى نسخ الأصل<sup>(٨)</sup> فذلك لأن نفي اللازم يستلزم<sup>(٩)</sup> نفي الملزم ، والفحوى لازم للأصل<sup>(١٠)</sup> .

والفحوى نفسه يكون ناسخاً لغيره بالاتفاق<sup>(١١)</sup> كما نقله الأمدي تبعاً للإمام<sup>(١٢)</sup> .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) ج : ص (٧٥/ب) .

(٣) انظر : المحصل (١/٥٦٣) .

(٤) هذا الرد من قبل العضد (٢/٢٠٠) .

(٥) في أ ، ب « حكمهما » ، وما أثبته موافق لما في العضد (٢/٢٠٠) .

(٦) في ج : « إلا إن » وما أثبته موافق لما في العضد (٢/٢٠٠) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٠) .

(٨) وهذا استدلال من المصنف - رحمة الله - على الثاني ، ولم يستدل على الأول كما نبهت من قبل .

(٩) ب : ص (١/٨٧) .

(١٠) في ج : الأصل . انظر : نهاية السول (٢/١٨٨) .

(١١) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(١٢) انظر : الإحکام للأمدي (٣/١٦٦) ، والمحصل (١/١٦٣) ، وسيأتي بعد قليل كلام الإمام على أنه دليل للجواز ، واعتراض الإسنوي عليه .

لكن في شرح اللمع للشيخ أبي اسحاق خلافاً فيه بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا ينسخ به<sup>(١)</sup> .

وحكى ابن السمعانى : المتن عن الشافعى<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - .

وأستدل<sup>(٣)</sup> للجواز : بأن دلالة الفحوى : إن كانت لفظية فلا كلام .

وإن كانت عقلية ، فهي يقينية ، فتقتضي <sup>(٤)</sup> النسخ ، وفيه نظر .

قال الإسنوي : والراجح عند المصنف أن دلالة الفحوى من باب سـ<sup>(٥)</sup>.

وعنده<sup>(٦)</sup> أن القياس إنما يكون ناسخاً لقياس أخفى منه فيكون الفحوى كذلك<sup>(٧)</sup>.

## فائدة :

يجوز نسخ المخالفه<sup>(٨)</sup> مع أصلها ويدونه<sup>(٩)</sup> ، ولا يجوز نسخ الأصل

(١) انظر : شرح اللمع (٥١٢/١) .

٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٦).

(٣) أي : الإمام في المحسول (١٦٣/١).

٤) في ج : ويقتضي .

(٥) سيأق إن شاء الله في الكتاب الرابع المعقود للقياس .

(٦) أي : عند المصطف -رحمه الله- .

(٧) وقد تقدم قريباً فارجع إليه ، وانظر : نهاية السول (١٨٩/٢) ، وشرح العربي ورقة (١/٩٣) ، ومناهج العقول (١٨٩/٢) ، والإبهاج (٢٨٢/٢) .

(٨) أي : مفهوم المخالفة .

(٩) قال التاج السبكي : وذلك واضح كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الماء من الماء» ، فإنه نسخ مفهومه بقوله عليه الصلاة والسلام «إذا التقى الحثاثان» ، وبقي أصله وهو : وجوب الغسل من الإنزال .

### الخامسة :

زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغير الوسط .

دونها<sup>(١)</sup> في الأظهر كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له ، لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز النسخ بالمخالفة<sup>(٣)</sup> ، كما قاله : ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ أبو إسحاق : الصحيح الجواز ، لأنها<sup>(٥)</sup> في معنى النطق<sup>(٦)</sup> .

### الخامسة (٧)

زيادة صلاة<sup>(٨)</sup> على الصلوات الخمس ليست بنسخ ، وبه قال

= انظر : الإباهج (٢٨٣/٢) حيث عزاه إلى الصفي الهندي ، وانظر : جمع الجوامع (٨٣/٢) .

(١) أي : دون مفهوم المخالفة .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٨-٥٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/٨٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٤) ، وروضة الناظر ص (٨٨) ، وختصر الطوفي ص (٨٢) ، وجع الجوامع (٢/٨٣) .

(٣) قال ابن النجار : قطع به في جمع الجوامع .  
انظر : جمع الجوامع (٢/٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٠) .

(٤) في ج « النسخ » وهو تصحيف .

انظر : قول ابن السمعاني في جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٠) .

(٥) أ : ص (٧٧/ب) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١/٥١٢) ، وجع الجوامع (٢/٨٤) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في أن الزيادة على النص هل تكون نسخاً أم لا ؟

(٨) أي : صلاة مستقلة على الصلوات الخمس .

وسترى أن الخلاف مذكور هنا رغم أن الزيادة مستقلة لكنها من جنس العبادة التي زيد عليها .  
أما إذا كانت العبادة الزائدة من غير جنس العبادة التي زيد عليها فالاتفاق بين الجميع على أن الزيادة هنا ليست بنسخ .

قلنا : وكذا زيادة العبادة .

الجمهور<sup>(١)</sup> وقيل<sup>(٢)</sup> : إنه نسخ ، لأنه يغير الوسط عن كونها وسطاً ، فتخرج الصلاة الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها<sup>(٣)</sup> ، الثابت بقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : «حافظوا على الصلوات والصلوة والوسطى»<sup>(٥)</sup> ، وأنه حكم شرعى<sup>(٦)</sup> .

قلنا<sup>(٧)</sup> : وكذلك زيادة عبادة مستقلة<sup>(٨)</sup> ، أي : يلزمكم أنه نسخ بعين<sup>(٩)</sup> ما قلتم ، وأنه ليس بنسخ اتفاقاً<sup>(١٠)</sup> .

= تقطن لذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٣) ، وقبله التاج السبكي في الإبهاج (٢/٢٨٣) .

(١) قال ابن النجار : إنهم الأئمة الأربع رضوان الله عليهم أجمعين . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣) .

(٢) هو منسوب إلى بعض أهل العراق ، انظر : نهاية السول (٢/١٩١) ، ومناهج العقول (٢/١٨٩) ، والإبهاج (٢/٢٨٣) ، وشرح العبرى ورقة (١/٩٣) ، وقال ابن الحاج (٢/٢٠١) عن بعضهم .

(٣) يعني يكون نسخاً بزيادة صلاة سادسة لتغير الوسط من الخمس .  
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤) وانظر أيضاً : رسالة الزيادة على النص ص (٣١) للدكتور سالم بن علي الثقفي بجامعة أم القرى- الطائف . ط السلفية بمصر (١٩٨٤) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) البقرة : (٢٣٨)

والآية بتمامها : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانين» .  
قال الشوكاني : الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند تزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى .

انظر : إرشاد الفحول ص (١٩٥) .

(٦) قال : العضد (٢/٢٠١) وهو النسخ .

(٧) أي : جواباً عنه .

(٨) ساقطة من باء ، وأثبتتها بين السطرين .

(٩) في ج : بغير .

(١٠) كما سبق تقريره .

أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند الحنفية ، وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه .

وتحقيقه : أن كون الشيء وسطاً أو آخرًا ، أمر حقيقي لا حكم شرعي ، فلا<sup>(١)</sup> يكون نسخاً ، وإلا لزم أن يكون زيادة العبادة المستقلة نسخاً ، لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير الأخيرة ، وليس كذلك بالاتفاق<sup>(٢)</sup> .

وحاصله : أنه لا يبطل وجوب ما صدق عليها أنها وسطى أو الأخيرة ، وإنما يبطل كونها وسطى أو الأخيرة وليس حكمًا شرعياً<sup>(٣)</sup> .

أما زيادة شيء لا يستقل ، مثل زيادة ركعة ونحوها أي كسجود أو شرط أو صفة .

فكذلك عند الشافعي - رضي الله عنه - ليست بنسخ مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، واختاره في المعلم<sup>(٥)</sup> .  
ونسخ عند الحنفية مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

(١) ج : ص (٧٦) .

(٢) قال الأستوي : قاله في المحصول ، وفي الجواب نظر : لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أمرنا بالمحافظة على الأخيرة . فإن قيل : فما الفائدة في كونه يسمى نسخاً أم لا ؟  
قلنا : فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد إذا كان الأصل متواتراً .  
انظر : المحصل (١/٥٦٤) ، ونهاية السول (٢/١٩١) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢٠١/٢) .

(٤) وهو قول أبي علي وأبي هاشم والحنابلة . انظر : الإباج (٢/٢٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤) ، والمعتمد (١/٤٤٧) ، والمحصل (١/٥٦٤) .

(٥) واقتصر في المحصل بأن حكاه عن الشافعي - رحمه الله . انظر : المحصل (١/٥٦٤) .

(٦) قال الشيخ سعد الدين : في حاشية العضد (٢/٢٠٢) : إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة ، والأول أن يحمل قول المصنف الحنفية نسخ على الأولين ، أعني : الجزء المشرط والشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة أه . وانظر أيضاً : كشف الأسرر (٣/١٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/٩٤) .

والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفيه .  
وقال البصري : إن نفي ما ثبت شرعاً كان نسخاً وإلا فلا .

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم كما لو قيل : في الغنم الملعونة الزكاة ، بعد أن قيل : في الغنم السائمة الزكاة ، فإنه يكون نسخاً .  
وبين ما لم ينفي المفهوم : فإنه لا يكون نسخاً كزيادة التغريب على الجلد ، وعشرين سوطاً على حد القذف ، ووصف الرقبة بالإيمان بعد إطلاقها<sup>(١)</sup> .  
وفرق القاضي عبد الجبار المعزلي : بين ما ينفي اعتداد الأصل وبين ما لم ينفي ، فجعل الأول نسخاً ، والثاني ليس بنسخ .

مثال الأول : زيادة ركعة<sup>(٢)</sup> ، فهذه الزيادة مخرجة للأصل عن الاعتداد به ، إذ يقتضي استئنافه لو فعل وحده كما كان يفعل أولاً .  
ومثال الثاني : زيادة التغريب على الجلد فإنه لا يقتضي استئناف الجلد<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو الحسين البصري : إن نفَّي الزائد ما ثبت شرعاً كان نسخاً للحكم الأول الثابت شرعاً<sup>(٤)</sup> ، سواء كان ثبوته بالمنطق أو بالمفهوم وجعلناه حجة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : نهاية السول (١٩١/٢) ، والإباج (٢٨٤/٢) ، والعضو على ابن الحاج (٢٠٢/٢) .

(٢) على ركعتين أو ركوع أو سجود . انظر : نهاية السول (١٩١/٢) .

(٣) انظر : المحصل (٥٦٤/٢) ، والإحکام للأمدي (١٧٨/٣) ، والعضو على ابن الحاج (٢/٢٠٢) .

(٤) أي : بدليل شرعي .

(٥) هذا ما صرَّح به الإمام في المحصل (٥٦٥/١) ، والأمدي في الإحکام (٣/١٧٨) .

فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعماهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ .

وإلا<sup>(١)</sup> أي : وإن<sup>(٢)</sup> لم ينف<sup>(٣)</sup> الزائد ، ما ثبت شرعاً ، بل رفع ما ثبت بدليل عقلي ، أي البراءة الأصلية ، فلا يكون نسخاً .

قال الإمام الرazi<sup>(٤)</sup> : هذا التفصيل أحسن ، واختاره ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> تبعاً للأمدي<sup>(٦)</sup> .

ثم إن المصنف مثل لهذا التفصيل بمثالين :

الأول للأول ، والثاني للثاني ، حيث قال : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ ، لاستعماهما التشهد ، فرفعت حكماً شرعاً ، وهو وجوب التشهد عقب الركعتين .

وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ ؛ لأن عدم التغريب<sup>(٧)</sup> كان ثابتاً بمقتضى البراءة الأصلية<sup>(٨)</sup> .

ونقل في الأحكام<sup>(٩)</sup> عن أبي الحسين القائل بالتفصيل : إن هذين

(١) ب : ص (٨٧/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، ج وأثبتها بالهامش .

(٣) في جميع النسخ : «ينفي» وهو خطأ .

(٤) في المحصول (٥٦٤/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٠١/٢) ، والبعض على (٢٠٢/١) .

(٦) انظر : الأحكام (١٧٨/٣) ، وانظر : أيضاً المعتمد (٤٤٧/١) .

(٧) ج : ص (٧٦/ب) .

(٨) قال الناجي السبكي في الإباج (٢٨٥/٢) : وكلام المصنف يوهم أن هذين المثالين من تتمة كلام أبي الحسين وليس كذلك ، وقال الأسنوي : فاجتبه .

(٩) انظر : الأحكام للأمدي (١٧٨/٣) ، ونهاية السول (١٩٢/٢) .

الماثلين ليسا بنسخ<sup>(١)</sup> .

ونقل الأَمْدِي<sup>(٢)</sup> عن القاضي عبد الجبار أن التخيير في ثلاثة خصال بعد التخيير في خصلتين يكون نسخاً أيضاً ، وهو وارد على المصنف والإمام.

وَنَقْلُ ابن الحاجب عنه أن زيادة الأسواط على القذف نسخ<sup>(٣)</sup> «سهو»<sup>(٤)</sup> .

فائدة : نقصان جزء من العبادة<sup>(٥)</sup> أو شرط<sup>(٦)</sup> المختار : أنه ليس بنسخ لتلك العبادة<sup>(٧)</sup> وإن كان نسخاً لذلك الجزء والشرط اتفاقاً<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الإسنوبي : أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلأن التشهد إنما محله آخر الصلاة لا بعد الركعتين بخصوصهما .

(٢) في الإحکام (١٧٨/٣) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : نهاية السول (١٩٢/٢) .

(٥) مثل أن يسقط من الظهر ركعتان .

(٦) مثل أن يبطل اشتراط الطهارة في الظهر . هل هو نسخ لتلك لعبادة؟ انظر : العضد على ابن الحاجب (٢٠٢/٢) .

(٧) هذا ما رجحه ابن الحاجب (٢٠٢/٢) ، وقيل : هو مذهب الكرخي وأبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (٤٤٧/١) .

وقيل نسخ ، وقال عبد الجبار إن كان جزءاً فنسخ ، وإن كان شرطاً فلا .

واستدل ابن الحاجب على مختاره : لو كان نسخاً للركعتين الباقيتين في الجزء ، وللأربع في الشرط لافتقرت في وجوبها إلى دليل غير الأول ، وأنه باطل بالاتفاق .

واستدل للقائلين بأنه نسخ : بأنه ثبت تحريمها بغير الركعتين وبغير طهارة ، ثم ثبت جوازها أو وجوبها بدونهما . وأجاب عنه بقوله : المفروض أنه لم يتجدد وجوب ، بل أبطل الوجوب فقط ، والثابت هو الوجوب الأول ، والزيادة باقية على الجواز الأصلي ، وإنما الزائل وجوبها ، فارتفاع حكم شرعي ، لا إلى حكم شرعي فلا يكون نسخاً . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢٠٢/٢) .

(٨) بتمامه في المرجع السابق وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤-٥٨٥) ، والمسودة ص (٢١٣) .

**خاتمة النسخ:** يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوي : هذا سابق قبل :

خاتمة : يعرف الناسخ من المنسوخ .

وسماتها خاتمة لتعلقها بسائر أنواع النسخ .

وضابطها<sup>(١)</sup> : التأخر .

فمتى عرف التأخر من<sup>(٢)</sup> الدليلين<sup>(٣)</sup> فهو الناسخ<sup>(٤)</sup> ، وله طرق صححية ، وطرق ضعيفة ذكر المصنف منها البعض فقال : النسخ يعرف بالتاريخ .

مثل : أن يعلم أن هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ، أو هذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها<sup>(٥)</sup> .

فلو قال الراوي : هذا سابق قيل<sup>(٦)</sup> كقول جابر<sup>(٧)</sup> - (رضي الله

(١) أي : الخاتمة .

(٢) أ : ص (٧٨/١) .

(٣) في ب : الدليل .

(٤) أي : لابد من تحقيق النسخ من ورود دليلين من الشارع ، وهما متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما بأي صورة وباي تأويل ، وحيثذا فلا بد من أن يكون أحد هذين النصين ناسخاً والآخر متسوحاً ، وهذا ما لا يقال بالهوى ، وإذا لابد من معرفة التقدم من التأخر حتى نحكم بالنسخ . انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/١١٨) .

(٥) يعني أن يكون في أحد النصين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر . والمراد بالتقدم التزول في التزول لا في التلاوة ، فإن العدة بарьعة شهر وعشرين سابقة على العدة باللحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها . انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/١١٨) .

(٦) ومن باب أول إذا نص عليه الشارع ، ولم يتعرض المصنف له لوضوحة . انظر : الإباهج (٢/٢٨٦) ، ونهاية السول (٢/١٩٣) .

(٧) وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي الصحابي من المكثرين في الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ولائيه ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له =

بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا تراه .

عنده<sup>(١)</sup> كان آخر الأمراء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مسّت النار<sup>(٢)</sup> .

بخلاف ما لو قال الراوي هذا منسوخ ، فلا يقبل ، لجواز أن يقوله <sup>(٣)</sup> عن اجتهاد ، ولا ير啊 <sup>(٤)</sup> ناسخا .

وقال الكرخي : إن عينه<sup>(٥)</sup> فقال : هذا نسخ هذا ، لم يرجع إليه<sup>(٦)</sup> .  
وإن لم يعينه ، بل قال : هذا منسوخ قبل<sup>(٧)</sup> .

= في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنده العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠  
Haditha ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٨ هـ .

<sup>10</sup> انظر : شذرات الذهب (١/٨٤) ، والإصابة (٢١٣/١) ، والاستيعاب (٢٢١/١) .

١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) ذكره الحازمي في الاعتبار في ذكر ما يدل على النسخ ص (٨٠) وقال : ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأصحاب إلى ترك الوضوء لما غيرت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقال النووي على شرح مسلم (٤٢/٤٨) : ذكر الإمام مسلم - رحمة الله تعالى - : في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مسّ النار ، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّ النار ، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ؛ يذكرون الأحاديث التي يروّنها منسوخة ، ثم يعقبونها بالناسخ ، وأحاديث ترك الوضوء مما مسّ النار أخرجها البخاري في كتاب الطهارة باب الوضوء (١/٥٠) ، ومسلم في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسّ النار (١/٢٧٣) ، وأبي داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/٤٣) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار تحفة الأحوذى (١/٢٥٨) ، والنمسائي في سنته كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/٩٠) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرته النار (١/١٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّ النار (١/١٥٨) .

(٣) في أ، ج : يعول .

(٤) أي : غير الراوي وهو السامع .

(٥) أَيْ : الرَّاوِي .

(٦) لجواز أن يقوله عن اجتهاد . انظر : الإبهاج (٢٨٧/٢) .

(٧) لأنه لو لا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقاً .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) (١)

« بخلاف ما لو قال منسوخ » فإنه نفى به مذهب الكرخي ، وقيل :  
يثبت مطلقاً ، ونقل عن ظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - وليس  
كذلك فإنه محتمل كما قاله العراقي <sup>(٢)</sup> .

هذا كله إذا لم يثبت كون الحكم منسوخاً.

أما إذا ثبت كون الحكم منسوحاً ، ولم يعرف ناسخه .

قال <sup>(٣)</sup> الراوي : هذا الناسخ فإن يقبل .

وَمَا يَعْرِفُ بِهِ <sup>(٤)</sup> النَّسْخَ ، قَوْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
هَذَا مَنْسُوخٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ <sup>(٥)</sup> .

ومنه الإجماع<sup>(٦)</sup> على أن هذا ناسخ .

وبقي طرق أخرى <sup>(٧)</sup> في الشرح .

وإذا لم يعلم الناسخ معيناً بطريقة يجب التوقف حتى يظهر دليل ، لا

= انظر : نهاية السول (١٩٣/٢) ، والإهاج (٢٨٧/٢) ، والمحصول (١/٥٧٢) .

١١) ساقطة من أ ، ج .

٢) انظر : التحرير (٥٠٩/٢).

٣) في ج : قال .

(٤) في جـ : له

<sup>(٥)</sup> انظر : الإهاب (٢٨٦/٢) ، والمحصول (١/٥٧١).

(٦) في أي عصر من عصورها على تعين المقدم من النصين والتأخر منها .  
ومن باب أولى إجاع الصحابة .

انظر : إرشاد الفحول ص (١٧٢) ، والناسخ والمنسوخ في القرآن (٢٠٧/١) .

(٧) ومنها طرق اختلاف فيها والصحيح أنها غير مشتقة للنسخ وهي كثيرة أذكر منها :

التخيير فيما <sup>(١)</sup> .



أ - أن يكون أحد الرواين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقية صحبته سابقاً  
حديث من انقطعت صحبته .

ب - أن يكون أحد الرواين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحکم بتأخير حديث  
الصغير عن حديث الكبير .

ه - أن يكون أحد الرواين أسلم قبل الآخر فلم يحکم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه  
المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١٢٠/٢) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٧-٩)

(١) انظر : الإبهاج (٢٨٦/٢) ، والننسخ بين الإثبات والنفي (١٢١/٢) .



الكتاب الثاني  
في  
السنة



## الكتاب الثاني : في السنة

وهو : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله

### الكتاب الثاني

في

السنة

هي لغة : العادة والطريقة<sup>(١)</sup>

(١) أي : حسنة كانت أو قبيحة ، وقد استعملها البعض على الطريقة المحمودة فقط وقالوا : وقد تستعمل في غيرها مقيدة .

ولا وجه لهذا التخصيص وخاصة أن علماء اللغة نصوا على أنها مطلقة .

وجاء لفظ السنة كذلك بمعنى الطبيعة ، وبه فسر قول الأعشى :

كريماً شمائله منبني معاوية الأكرمين السنن  
وقيل السنن : هنا الوجه .

وبهذا الإطلاق اللغوي للسنة ، وهو الطريقة حميدة كانت أو ذميمة جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية .

- ففي القرآن الكريم قوله تعالى : «يريد الله لبيك لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم» (النساء : ٣٦) ، والمعنى عند ابن كثير : يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها .  
وقوله تعالى : «لابيؤمنون به وقد خلت سنة الأولين» (الحجر : ١٣) ، ومعنى «سنة الأولين» : طرائقهم التي سنتها الله في إهلاكهم حين كذبوا برسلهم .

- وأما عن السنة فقد روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لتتبين سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» ،  
قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى قال : « فمن؟» .

الحديث رواه البخاري في صحيحه (٨٣/٧) ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، ومسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن النصارى قال : « فمن؟» .

انظر : المعجم الوسيط (٤٥٦/١) ، وختار الصحاح ص (٢٥١) ، والمصباح المنير (٢٩٢/١) ،  
وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وتفسير ابن كثير (٢٥٢/٥) ، والكتشاف (١٥٧/٢) ، وبحوث في  
السنة المطهرة (١٨/١) لأستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي ط ١٩٨٢ .

وأصطلاحاً : تطلق على مقابل الفرض من العادات<sup>(١)</sup> .

وعلى ما صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال - التي ليست للإعجاز<sup>(٢)</sup> أو الأفعال<sup>(٤)</sup> أو التقرير<sup>(٥)</sup> أو الهم<sup>(٦)</sup> .

(١) مقابل الفرض هو الندب وقد سبق أن من معانيه «السنة» .

وفي ذلك إشارة إلى أنه يختلف معنى السنة في اصطلاح المتشرين حسب اختلافهم في الأغراض والاختصاصات التي تهم كل باحث من مؤلأء في فنه الذي عني به ، فهيء عند المحدثين بخلافها عند الفقهاء والأصوليين .

- فالسنة في اصطلاح المحدثين هي كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حقيقة أو حقيقة أو سيرة سواء أكان ذلك قبلبعثة : كتحته في غار حراء ، أم بعدها : كوقت ميلاده ومكانه وغزوهاته ونحو ذلك ، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

- وما ذكره شيخنا إنما هو معنى السنة في اصطلاح الفقهاء ، كما أنها تطلق عندهم في مقابلة البدعة فيقولون : طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا .

وما سيدكره شيخنا بعد ذلك إنما هو معناها في اصطلاح الأصوليين ، وهي المعنية والمرادفة في هذا البحث .

انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (٤٧) وما بعدها ، والسنة قبل التدوين ص (١٥) ، وتدريب الراوي (٤٢/١) ، ونخبة الفكر ص (٣) ، وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢٥/١) ، وما بعدها ونهاية السول وحاشية سلم الوصول ص (٥/٣) .

(٢) يخرج الأقوال التي للإعجاز كتكليمه للضب ؛ لأن ذلك على سبيل الإعجاز .

انظر : بحوث في السنة المطهرة (٣٨/١) .

(٣) هي للتقسيم وليس للشك .

وقال العبرى : لو بدل بأو الفاصلة الواو الواصلة لم يستقم الكلام ، إذ ربما يشعر بأن السنة مجموع القول والفعل كما في قولنا : البيت سقف وجدار ، وليس كلاماً مستقلاً في كونه سنة .

انظر : نهاية السول (١٩٦/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٤/١) .

(٤) هي غير الأقوال بدليل المقابلة .

(٥) سيأتي معناه في كلام المؤلف رحمة الله .

(٦) وكون الهم من السنة زيادة من الشافية على ما ذكر من أقسام السنة خلافاً لغيرهم ، فقد جعلوه مع الإشارة من الأفعال ، إذ الهم نفسي كالكفر عن الإنكار - على ما سيأتي - والإشارة فعل الجوارح . واستدل الشافية على أن الهم من السنة بما هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله ولم يفعله لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً لأنه - صلى الله عليه وسلم -

وقد سبق مباحث القول ، والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين :

وهذا<sup>(١)</sup> هو المراد هنا وإليه أشار بقوله : « وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله ». لأن التقرير هو الكف عن الإنكار<sup>(٢)</sup> ، والكف عن الإنكار فعل<sup>(٣)</sup> . فاندرج<sup>(٤)</sup> في قوله أو فعله ، وأتى بأو الدالة على التقسيم للإعلام بأن كلاً من القول والفعل يصدق عليه اسم السنة<sup>(٥)</sup> . وقد سبق<sup>(٦)</sup> مباحث القول بأنواعها من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والنسخ وغيرها . والكلام الآن في الأفعال ، وفي طرق ثبوتها ، أي الذي ثبتت الأفعال بها ، وهي الأخبار ، وذلك في بابين :



= مبعوث لبيان الشرعيات .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناي عليه (٩٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٦٦/٢) .

(١) أي : وهذا المعنى للسنة .

(٢) ب : ص (٨٨/١) .

(٣) كما تقدم في مسألة لا تكليف إلا بفعل .

(٤) أنه الكف .

(٥) انظر : نهاية السول (١٩٦/٢) .

(٦) في الكتاب الأول .



# الباب الأول :

## في الكلام في أفعاله

### و فيه مسائل :

#### الأولى :

## الباب الأول

### في

## أفعاله صلى الله عليه وسلم

و فيه مسائل خمسة : والثاني في الأخبار .

و قدم <sup>(١)</sup> الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع <sup>(٢)</sup> ، لئلا يتخلل بين أفعاله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٣)</sup> وبين طرف ثبوتها مباحث أجنبية <sup>(٤)</sup> .

#### الأولى

من المسائل الخمس :

(١) أي المصنف : - رحمه الله .

(٢) وإن كان المصنف - رحمه الله - قد خالف أصلية الحاصل والمحصول ، فإن البحث وقع عن الناسخ والمنسوخ ، والبحث عن الإجماع وقع فيما بين البحث عن أفعاله - صل الله عليه وسلم - وبين البحث عن الأخبار التي هي طرق ثبوتها وذلك غير مناسب ، وقد اعتذر الخنجي عن مخالفة المصنف لترتيب الحاصل والمحصول باعتذارات سماها العبرى في شرحه : ت محلات لا جدوى منها .

انظر : شرح العبرى ورقة (١/٩٤) ، ونهاية السول (٢/١٩٦) ، والحاصل (٢/٦٢٣) ، والمحصول (٢/٣) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/١٩٦) .

أن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغار سهواً والتقرير مذكور في كتاب المصاحف.

«في عصمة<sup>(١)</sup> الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وهي مقدمة لما بعدها<sup>(٢)</sup> ، لأن الاستدلال بأفعالهم ، متوقف على عصمتهم ، فقال : إن الأنبياء معصومون<sup>(٣)</sup> لا يصدر عنهم ذنب .

قال : إلا الصغار<sup>(٤)</sup> سهواً ، والتقرير<sup>(٥)</sup> مذكور في كتاب المصاحف في علم الكلام من كلام المصنف ، لأنها من مسائل الكلام .

والعصمة : ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور<sup>(٦)</sup> .

(١) سبأي تعريفها في كلام المؤلف - رحمه الله - بعد قليل .

(٢) أشار بذلك إلى أن هذه المسألة من مسائل علم الكلام وذُكرت في علم الأصول لتوقف حجية السنة على عصمتهم كما سيذكر بعد قليل .

(٣) في ب : معصومون .

(٤) الصغار هي : كل قول أو فعل حرم لاحظ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة . انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٢) ، والزرواجر (١/٣) .

(٥) أي : في العصمة .

(٦) وقال ابن النجاشي : هي سلب القدرة على العصمة .

وقال صاحب فوائح الرحموت : هي صرف دواعي العصمة عن العصبية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب .

وقال التلمساني من الأشعرية هي : تهيب العبد للموافقة مطلقاً ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة .

وقال المعتزلة : هي خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة ، ولم يردوها إلى القدرة ، لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده .

وقال القاضي أبو بكر الباقياني : لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي وهي السلامة من الشيء ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة «وأسأل العصمة» ، وجرى على ذلك كثير من العلماء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٦٧-١٦٨) ، وفوائح الرحموت (٢/٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٣٤) ، والرسالة ص (١٠٣) .

والحق أن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - معصومون<sup>(١)</sup> . لا يصدر عنهم ذنب ، لا كبيرة ولا صغيرة ، لا عمداً ولا سهواً<sup>(٢)</sup> بل ظهر الله تعالى<sup>(٣)</sup> ذواتهم عن جميع النقائض<sup>(٤)</sup> . وحکى ابن برهان هذا عن اتفاق المحققين<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٦)</sup> وأبي الفتح الشهريستاني<sup>(٧)</sup>

(١) في ب : معصومون .

(٢) أي : بعد البعثة ، أما قبل البعثة فلا يمتنع عقلاً صدور معصية عنهم لأن امتناعها عقلاً مبني على القبح العقلي ، فمن أثبته كالرواوض متعها للتنفير ، فتافي الحكمة ، وقاله المعتزلة في الكبائر ، ومن نفي التقييع العقلي لم يمنعها .

انظر : الإحکام للآمدي (١/١٦٩-١٧٠) ، وتسییر التحریر (٣/٢٠) ، والمنخول ص (٢٢٣) ، والشقا (١٥٧/٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) وقيل : من الكبائر عمداً وسهواً ومن الصغائر عمداً لسهواً ، وبه جزم المصنف ، وهذا هو اختيار صاحب الحاصل (٢/٢٧٧) ، والإمام في المحصل (١/٥٠١) .

انظر : الأربعين للرازي ص (٣٢٩) ، والمستضفي (٣١٤/٢) ، والإحکام للآمدي (١/١٧٠) ، ونهاية السول (٢/١٩٧) .

وقيل : إنهم معصومون عن تعمد الذنب مطلقاً دون سهواً سواء كان صغيرة أو كبيرة لكن بشرط أن يتذكروه وينبهوا عليه ، وهو مقتضى كلام المحصل (١/٥٠٢) .

وقال الآمدي (١/١٧١) : إنهم معصومون عن تعمد الكبائر فقط ، قال : فأما صدور الكبيرة لنسوان أو تأويل خطأ فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة وهو معنى كلام ابن الحاجب (٢/٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٢/١٧٢) ، والشقا (٢/١٥٤) ، والإرشاد لإمام الحرمين ص (٣٥٦) ، وغاية الوصول ص (٩١) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٥٨) ، وهو اختيار إمام الحرمين في الإرشاد ص (٣٥٦) ، وابن فورك نقله عنه ابن حزم في الفصل (٤/٢) ، ونقله ابن النجاش عن القاضي حسين في شرح الكوكب المنير (٢/١٧٥) .

(٦) نقله ابن السبكي في جمع الجواجم (٢/٩٥) ، وابن النجاش في شرح الكوكب المنير (٢/١٧٤) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٣٦٠) .

(٧) هو محمد بن عبد الكري姆 بن أحمد أبو الفتح الشهريستاني كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام ، وكان حسن المحاورة ، يعظ الناس ، شافعي المذهب ،

## الثانية :

والقاضي عياض<sup>(١)</sup> والشيخ تقى الدين السبكي وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : ومنها المحققون ، أي : الصغار أيضًا على الأنبياء .

وقطعوا بالعصمة منها وأولوا (الظواهر الواردة فيها)<sup>(٣)</sup> (٤) .

وقد<sup>(٥)</sup> ذكرت أوجوبة كثيرة عن<sup>(٦)</sup> شبه كثيرة في الشرح يتعين الوقوف عليها .

الثانية<sup>(٧)</sup>

= ومن مصنفاته : نهاية الأقدام في علم الكلام ، والملل والنحل ، والناهج ، والبيان ، والمضارعة ، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام . توفي سنة ٥٤٨ هـ وقيل غير ذلك .  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٢٨) ، ووفيات الأعيان (٣/٤٠٣) ، وشذرات الذهب (٤/١٤٩) .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصي السبتي القاضي ، عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والقطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركيان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس به وبالنحو والصرف والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبعة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته : الشفا ، وطبقات الملاكية ، وشرح صحيح مسلم ، والتاريخ ، والشافع ، والإعلام والإمام توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .

انظر : الديجاج المذهب (٤٦/٢) ، وشجرة النور الزكية ص (١٤٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤/٤) ، ووفيات الأعيان (٣/١٥٢) ، وبغية الملتس ص (٤٥٥) .

(٢) انظر : جمع الجامع وحاشية البناي عليه (٩٥/٢) ، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٤) ، والشفا (٢/١٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/١٧٦) .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي (٤/٢٠٧٥) ، والروضة (١٢/١٦٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ وأئبته بالهامش .

(٥) أ : ص (٧٨/ب) .

(٦) ج : ص (٧٧/ب) .

(٧) أي : المسألة الثانية في أن فعله - عليه السلام - المجرد عن القرائن الدالة على جهة من الجهات هل يدل على حكم من الأحكام الخمسة بالنسبة إلينا أم لا ؟ افترقت الآئمة في ذلك على مذاهب أربعة =

فعله المجرد يدل على الإباحة

فعله - صلى الله عليه وسلم - إن كان من الأفعال الجبلية<sup>(١)</sup> كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو دال على الإباحة<sup>(٢)</sup>.

وفي التقىح للقرافي قول : إنه للندب<sup>(٣)</sup> ، وجزم به بعضهم وحکى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين : أحدهما : هذا ، وعzaه لأكثر المحدثين .

قال : والأصل فيه أنه يستدل به على إباحة ذلك .  
 والثاني : أنه لا يتبع فيه<sup>(٥)</sup> إلا بدلالة<sup>(٦)</sup>.

فقول المحقق<sup>(٧)</sup> ، والإسنوي<sup>(٨)</sup> : « لا نزاع في كونها للإباحة » فيه ما

= انظر : شرح العبرى ورقة (٩٤/ب) ، ونهاية السول (١٩٨/٢) .

(١) أي : الحلقة المحسنة . انظر : شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢) .

(٢) قال ابن النجاش : قطع به الأثىر ولم يجعُوا فيه خلافا ؛ لأن ذلك لم يقصد به ، التشريع ولم نتعبد به ولذلك نُسب إلى الجبلة ، لكن لو تأس به متأس فلا بأس .  
 انظر : شرح الكوكب المنير (١٧٩-١٧٨/٢) .

(٣) قال القرافي في التقىح ص (٢٨٨) : وأما ما لا فُرْبة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباقي للإباحة ، وعند بعض أصحابنا للندب .

(٤) ذكره الشيخ زكريا الأنصارى في غاية الوصول ص (٩٢) واقتصر عليه ، وجزم به الزركشي عن الشافعى - رحمه الله - ونقله الباقلاوى والغزالى ، وحکاه الشوكانى . انظر : المنحول ص (٢٢٦) ، وإرشاد الفحول ص (٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (١٧٨-١٧٩/٢) .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) بتمامه في شرح الكوكب الكبير (١٧٩/٢) ، وبذلك تصير الأقوال ثلاثة في الأفعال الجبلية : مندوب ، ومباح ، ومحظى . انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) .

(٨) وذكر الإسنوي أن المصنف لم يعرض لهذا القسم لوضوحيه نهاية السول (١٩٨/٢) .

.....  
فيه<sup>(١)</sup> وما سوى ذلك<sup>(٢)</sup> إن ثبت كونه من خصائصه<sup>(٣)</sup>، فواضح (أنه لا تشاركه فيه الأمة)<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يثبت ، وكان بياناً لمجمل<sup>(٥)</sup> ، فحكمه حكم الذي بيّنه من الإيجاب وغيره سيعجىء ولذا (لم يذكره هنا)<sup>(٦)</sup> .

وإن لم يكن ، بياناً وعلمنا صفتة بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من الوجوب وغيره<sup>(٧)</sup> فحكم أمهه كحكمه عند الجمهور<sup>(٨)</sup> .

وإن لم يعلم صفتة نظر :

إن ظهر فيه قصد القربة ، فإنه يدل على الندب عند الإمام وأتباعه<sup>(٩)</sup> ومنهم المصنف ، وقد صرحوا به في المسألة الثالثة<sup>(١٠)</sup> .

(١) وخاصة أنه ثبت بالنقل أن في الأفعال الجبلية ثلاثة أقوال لأئمة معتبرة .

(٢) أي : سوى الأفعال الجبلية التي سبق الحديث عنها .

(٣) كزيادة في النكاح على أربعة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) أي : بياناً لنص محمل أو مراداً به خلاف الظاهر كقطع يد السارق من الكوع .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٧) أي : كالندب والإباحة إما ببيانه أو بقرينة الامتنال أو غير ذلك .

انظر : نهاية السول (١٩٨/٢) .

(٨) هذا نقلة الإمام في المحصل (١/٥١١) عن جمهور الفقهاء والمعزلة ونقله الآمدي في الأحكام

(١٧٣/١) عن جمهور الفقهاء والتكلمين واختاره .

قال الإسنوبي : يعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب - أي يجب علينا فعله - إن كان واجباً ،

واعتقاد ندينته أو إياحته إن كان مندوباً أو مباحاً ، وقيل : إن كان عبادة وجب التأسي به وإلا فلا .

انظر : نهاية السول (١٩٨/٢) .

(٩) انظر : المحصل (١/٥١٤) ، والحاصل (٢/٤٨٥) ، والتحصيل (١/٤٣٩) .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/١٩٨) .

عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القرابة<sup>(١)</sup> ، وهو المعني بقوله : « فعله المجرد ». واحترز عن جميع ما تقدم<sup>(٢)</sup> بذلك .

فإنه يدل على الإباحة عند مالك<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، واختاره إمام الحرمين في البرهان<sup>(٤)</sup> . وجزم به الإمام الرازى في<sup>(٥)</sup> موضع<sup>(٦)</sup> مع اختياره الوجوب في المعامل . ويدل على الندب عند الشافعى<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه . ويدل على الوجوب عند أبي العباس بن سريج وأبي سعيد<sup>(٨)</sup> الإصطخري

(١) في ذلك أربعة مذاهب ستة تباعاً في كلام شيخنا - رحمه الله - .

(٢) ذكر بعدها في ج : به .

(٣) انظر : شرح تبيح الفضول ص (٢٨٨) .

(٤) انظر : البرهان (١/٤٩٤) ، واختاره ابن السمعانى أيضاً كما صرخ صاحب شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧) .

(٥) ب : ص (٨٨/ب) .

(٦) في الكلام على جهة الفعل وسيذكره المصنف في المسألة التالية لهذه .  
وانظر : المحصول (١/٥١٥) . وما ذكر آنفًا هو المذهب الأول .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني : وهو للإمام أحمد في إحدى روايتيه عنه وللظاهرية وللمعتزلة ، وقال الأمدي في الإحکام (١/١٧٤) : وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب ، وفي عزو هذا المذهب إلى إمام الحرمين نظر حيث سبق أن نقلنا في البرهان (١/٤٩٤) ، أنه قال بالإباحة .  
وقال الإمام في المحصول (١/٥٠٣) : إن هذا المذهب نسب إلى الشافعى .  
وانظر : الإحکام لابن حزم (١/٤٢٢-٤٢٩) .

(٨) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبي سعيد الإصطخري قاضي قم شيخ الشافعية بالعراق وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ولـي حسبة بغداد ، وأفتقى بقتل الصائبة ، واستقضاه المقترن بالله على سجستان ولـه أخبار طريفة في الحسبة ، وصنف كتاباً حسنة ، ومن مؤلفاته : « أدب القضاء » ، وكتاب الفرائض الكبير ، وكتاب الشروط والوثائق ، والمحاضر والسجلات ولـه في الأصول أراء مشهورة توفى سنة ٣٢٨ هـ بـبغداد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٢٠) ، ووفيات الأعيان (١/٣٥٧) ، والبداية والنهاية (١١/١٩٣) ، وشذرات الذهب (٢/٣١٢) ، وتاريخ بغداد (٧/٢٦٨) .

وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي ، وهو المختار لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه .

وابن خيران<sup>(١)</sup> الشافعيين<sup>(٢)</sup> .

ووقف أبو بكر الصيرفي ، فقال لا يدل على شيء من الأحكام بالتعيين وهو المختار وصححه القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> .  
وحكى عن جمهور المحققين كالغزالى<sup>(٤)</sup> .

واختاره الأمدي تبعاً للمحصول في موضع لاحتمالها أي لاحتمال هذه الأمور الثلاثة ، واحتمال أن يكون من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فيتوقف إلى ظهور البيان<sup>(٥)</sup> .

وهذه المذاهب الأربع حكاها الأمدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الصيرفي : أنه للندب<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي الفقيه الشافعى ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً مقتضاً راهداً من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمان المقتدر بالله ، وسمّر باب داره لذلك ، وكان يعاتب ابن سريح على قبوله توليه القضاء توفي سنة ٣٢٠ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٢٧١/٣) ، ووفيات الأعيان (٤٠٠/١) ، والبداية والنهاية (١١/١٧٣) ، وشندرات الذهب (٢٨٧/٢) ، وتاريخ بغداد (٥٣/٨) .

(٢) وهذا هو المذهب الثالث . انظر : نهاية السول (٢/١٩٨) ، وشرح العبرى ورقة (٩٤/ب) ، والإباح (٢٩٠/٢) .

(٣) في كتابه الكفاية كما ذكر الناج السبكي في الإباح (٢٩١/٢) وأبو بكر الدفاق وابن كج ، وهذا هو المذهب الرابع .

(٤) انظر المستصنى (٢/٢١٤) .

(٥) انظر : الإحکام للأمدي (١/١٧٤) ، والمحصول (١/٥٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٥) .

(٦) صرح بذلك الناج السبكي في الإباح (٢/٢٩٠) ، . وحكى مذهبًا خامسًا أنه على الحظر =

احتاج القائل بالإباحة ، بأن فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة .

وَرُدَّ بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ﴾** يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب .

احتاج القائل بالإباحة<sup>(١)</sup> : بأنه فعله<sup>(٢)</sup> - صلى الله عليه وسلم - لا يكره لشرفه المانع عن ارتكابه المكروه ، ولا يحرم لعصمته<sup>(٣)</sup> ، والأصل عدم الوجوب والندب<sup>(٤)</sup> لاشتمالهما على زيادة والأصل عدمها فتبقى الإباحة<sup>(٥)</sup> .

ورد<sup>(٦)</sup> : بأن الغالب على فعله - صلى الله عليه وسلم - الوجوب ، أو الندب ، فيكون الحمل على الإباحة حملاً على المرجوح المغلوب ، وهو ممتنع<sup>(٧)</sup> .

قال العراقي : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه<sup>(٨)</sup> (إذا

= في حقنا ، وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصي .

(١) وهو الإمام مالك - رضي الله عنه - ومن تبعه .

(٢) ج : ص (٧٨/١) .

(٣) لأن الظاهر خلافه ، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشراف المسلمين .  
انظر : شرح تنتيج الفضول ص (٥٨٩) ، نهاية السول (٥٠١/٢) .

(٤) لأن رفع الجرح عن الفعل والترك ثابت .

انظر : شرح العبرى ورقة (٩٤/ب) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢٠١/٢) ، والحاصل (٤٨٥/٢) .

(٦) من جهة المصنف - رحمة الله - .

(٧) انظر : نهاية السول (٢٠١/٢) والحاصل (٤٨٥/٢) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه<sup>(١)</sup> ويكون في حقه مستحبًا أو واجبًا .

ويحتمل أن يقال : لا يصدر عنه مطلقاً ؛ لأن له<sup>(٢)</sup> مندوحة عن الفعل بالقول مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

ولقائل أن يقول : الوجوب والندب وإن كانا غالبين على فعله - صلى الله عليه وسلم - لكنهما على خلاف الأصل ، والأصل مقدم على الغالب<sup>(٤)</sup> .

واحتاج القائل بالندب<sup>(٥)</sup> : بأن قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup> يدل<sup>(٧)</sup> على الرجحان لكون الأسوة موصوفة بالحسنة<sup>(٨)</sup> ، والحسنة لها رجحان<sup>(٩)</sup> ؛ لأن المراد بها<sup>(١٠)</sup> في الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها<sup>(١١)</sup> . ويفهم من الحسن اللغوي

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) ساقطة من بـ وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : التحرير (٥١٤/٢) ، وهو بتمامه في الإباح (٢٩١/٢) .

(٤) انظر : الإباح : (٣٩٣/٢) .

(٥) وهو للإمام الشافعي والظاهري والمعزولة .

(٦) الأحزاب : (٢١) . والآية بتمامها : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . واليوم الآخر وذكر الله كثيراً .

(٧) أثبت قبلها في بـ : على .

(٨) في جـ : بالحسنى .

(٩) أـ : ص (٧٩/١) .

(١٠) ساقطة من بـ وأثبتها بين السطرين .

(١١) قال العبرى في شرحه ورقة (٩٥/١) : وفيه نظر ؛ لأن كون الأسوة حسنة حيث لا تقضى رجحان الفعل ، إذ الحسن عبارة عما ليس بمنهي عنه شرعاً كما عرفت ، فالمباح أيضاً حسن .

وبالوجوب بقوله تعالى : **﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾** ، **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾** ، **﴿وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾** .

الرجحان بالضرورة ، والرجحان يتحمل الوجوب والندب ، كذا قيل<sup>(١)</sup> .  
وقال العراقي في قوله : **﴿أَسْوَةٌ﴾** أفاد المشروعية ، فلما قال :  
**﴿حَسَنَةٌ﴾** اقتضي زيادة على المشروعية ، وبقي الرجحان .  
ولقائل أن يقول : الآية تدل على وجوب المتابعة حيث قال : **﴿لَمْ كَانْ يَرْجُوا﴾** (٢) **اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾** (٣) فإنه جار مجرى التهديد<sup>(٤)</sup> ، والأصل عدم الوجوب ، فيبقى<sup>(٥)</sup> الندب .

وجواب هذا يأتي في جواب القائل بالوجوب فلذا تركه هنا .

واحتاج القائل بالوجوب<sup>(٦)</sup> بقوله تعالى<sup>(٧)</sup> : **﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ﴾**<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه (٢/٩٩) .

(٢) في ج : يرجو لقاء .

(٣) الأحزاب : (٢١) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) أي على ترك التأسي به ؛ لأن معنى الآية أن يرجو الله واليوم الآخر ، فليس له فيه الأسوة الحسنة ، فيكون بعيدا على ترك التأسي به . انظر : التحرير (٢/٥١٦-٥١٧) تجده بتمامه ، والإبهاج (٢/٣٩٤) .

(٥) ساقطة من ج وأبنتها بالهامش .

(٦) بالنص وبالإجماع .

(٧) وهذا هو النص حيث استدل بثلاث آيات .

(٨) الأعراف : (١٥٨) .

والآية بتمامها : **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيَمْتَنِعُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾** .

وهذه هي الآية الأولى .

أمر باتباعه ، والأمر للوجوب .

وبقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾<sup>(١)</sup> .

فإنه يدل على أن حبَّةَ اللَّهِ - تعالى - مستلزمة للمتابعة<sup>(٢)</sup> .

ومحبته - تعالى - واجبة إجماعاً ، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعة

واجبة<sup>(٤)</sup> .

وبقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وما فعله فقد أتاه ، والأخذ هنا الامثال ، فيكون امثال فعله<sup>(٦)</sup>

واجبًا ، لأنَّ الأمر للوجوب<sup>(٧)</sup> .

(١) في أ : فاتبعوه .

(٢) آل عمران : (٣١) . والآية بتمامها : ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه هي الآية الثانية .

(٣) لأنَّ لفظ «إن» و «الفاء» إنما يدخلان في الملزم واللازم .  
انظر : شرح العبري ورقة (١/٩٥) .

(٤) قال الفاضل المراغي : وجوب المحبة لا يستلزم المتابعة مطلقاً بل في الواجبات فقط وإلا ل كانت النوافل واجبات ، وإذا لذلك فعل ما فعله لم يكن واجباً فلا تجب المتابعة ، قال العبري : وهو سهو لأنَّ ندعي أن وجوب المحبة يستلزم وجوب في ما لا يكون معه قربة صارفة عن الوجوب ، وحيث لا ترد النوافل .

انظر : شرح العبري ورقة (١/٩٥) ، ومناهج العقول (٢٠٠-١٩٩/٢) .

(٥) الحشر : (٧) . والآية بتمامها : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
وهذه هي الآية الثالثة .

(٦) في ب : قوله .

(٧) انظر : نهاية السول (٢٠١/٢) ، وشرح العبري ورقة (١/٩٥) ، والإباج (٢٩٦/٢) .

وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة : « فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغسلنا ». 

---

وأيضاً إجماع<sup>(١)</sup> الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، بقول عائشة - رضي الله عنها - : « فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغسلنا ». أخرج قولها النسائي<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> . قال الترمذى : صحيح<sup>(٥)</sup> . وقال<sup>(٦)</sup> في عللها : قال البخارى : هو خطأ إنما<sup>(٧)</sup> يرويه الأوزاعى عن عبد الرحمن ابن القاسم<sup>(٨)</sup> مرسلًا<sup>(٩)</sup> ، ولم يلتفت ابن حبان إلى ذلك وأخرجه في

(١) ج : ص (٧٨/ب) .

(٢) عزاه للنسائي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة : باب الغسل (١٣٤/١) .

(٣) في سنته كتاب الطهارة : باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠-١٨١) .

(٤) في سنته كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) . وعزاه للشافعى ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١/١٣٤) . وأحد في مسنده (٦/٩٧) ، الجميع بلفظ : « إذا جاوز الختانان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغسلنا » .

(٥) انظر : سنن الترمذى كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٢) . والحديث في مسلم بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل » في كتاب الحيسن باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧٢-٢٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة : باب ما يوجب الغسل (١/٢٤٥) بعنده . والإمام مالك في كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/٧٢) .

(٦) أي : الترمذى - رحمه الله -

(٧) في ج : وإنما .

(٨) في أ ، ب : القسم .

وترجمته هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصرى أبو عبد الله الحافظ راوية الإمام مالك ، وأثبت الناس به ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، روى عنه الموطاً بأصح الأسانيد ، وهو صاحب المدونة ، وأخر له البخارى والنسائي وروى عنه كثيرون وكان ثقة صالحًا زاهدًا ورعاً فقيها ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً مات بمصر سنة (١٩١هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/٤٦٥) ، وترتيب المدارك (١/٤٣٣) ، وطبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، وشجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٩) انظر : سنن الترمذى كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨١) =

وأجيب : بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه .

صحيحه<sup>(١)</sup> .

و كذلك ابن القطان فأوجبوا الغسل بمجرد فعله<sup>(٢)</sup> .

وأجيب<sup>(٣)</sup> : بأن المتابعة<sup>(٤)</sup> هو الإتيان بمثل فعله على وجهه ، أي : على الوجه الذي فعله من الوجوب وغيره ، حتى لو فعله<sup>(٥)</sup> على وجه<sup>(٦)</sup> الندب ، و فعلناه على وجه الوجوب لم يكن متابعة .

فحينئذ يلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفاً على جهة<sup>(٧)</sup> فعله ، فما لم نعرفه لم نكن مأمورين بالمتابعة فيه<sup>(٨)</sup> .

و كذلك التأسي شرطه العلم بصفة الفعل<sup>(٩)</sup> .

وفي المحسول<sup>(١٠)</sup> والإحکام<sup>(١١)</sup> وغيرهما<sup>(١٢)</sup> أن التأسي والمتابعة

= وانظر أيضاً : تلخيص الحبير لابن حجر كتاب الطهارة : باب الغسل (١٣٤/١) .

(١) عزاه لابن حبان ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١٣٤/١) ، وفي موارد الظمان باب ما يوجب الغسل ص (٨١) .

(٢) بتمامه في المعتبر ص (٥٤-٥٥) ، والبدر المنير لابن الملقن (٢١٩/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٤/١٤١) ، ونخفة الطالب ص (١٤١) ، والابتهاج ص (١٥٣) .

(٣) عن حجة القائل بالندب وعن القائل بالتعيين بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) أي الرسول صل الله عليه وسلم .

(٦) أي قصد .

(٧) أي : على معرفة .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) أي : الذي وقع من النبي - صل الله عليه وسلم . انظر : نهاية السول (٢٠١/٢) .

(١٠) انظر : المحسول (١/٥١٠) .

(١١) انظر الإحکام للأمدي (١٧٥/١) .

(١٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣/٢) ، والمنخول ص (٢٣٩) .

﴿وَمَا آتَكُم﴾ معناه : وما أمركم بدليل وما نهاكم ، واستدلال الصحابة بقوله : « خذوا عني مناسككم » .

معناهما واحد ، فلذا<sup>(١)</sup> جعل المصنف جواب المتابعة جواباً عن التأسي الذي استدل به القائل بالندب .

ولم يصرح بجوابه هناك تأدباً مع الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه .

وقال العراقي : لله تعلم شرط ثالث ذكره الأمدي والإمام في الكلام على حجية الإجماع ، وهو أن يكون إثباته به لكونه أتى به<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> : وقوله : « أو بياهُ» بالرفع<sup>(٥)</sup> .

﴿وَمَا آتَكُم الرَّسُول﴾<sup>(٦)</sup> معناه : وما أمركم ، وهو السابق إلى الفهم بدليل ﴿وَمَا نَهَاكُم﴾ حيث قابله به ليتجاوز طرفا النظم ، وهو اللائق بالفصاحة الواجب رعايتها في القرآن<sup>(٧)</sup> .

واستدلال<sup>(٨)</sup> الصحابة - رضي الله عنهم .

لا نسلم أنه كان بمجرد فعله ، بل بقوله<sup>(٩)</sup> - صلى الله عليه وسلم

(١) في ج : فكنا .

(٢) انظر : نهاية السول (٢٠٢/٢) ، والإبهاج (٢٩٧/٢) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/ب) .

(٣) انظر : التحرير (٥١٨/٢) ، وذكرة الإسنوي في نهاية السول (٢٠٢/٢) ، بتمامه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : التحرير (٥١٩/٢) .

(٦) كلمة « الرَّسُول » ساقطة من : ب .

والآية رقم (٧) من سورة الحشر ، وسبق إثباتها بتمامها .

(٧) انظر : نهاية السول (٢٠٢/٢) .

(٨) في أ : واستدل .

(٩) وهذا جواب صاحب الحاصل (٤٨٣/٢) .

- « خذوا عني مناسككم » - رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

لأنه فعل في باب المنسك ، وورود هذا في الحج لا يمنع الاستدلال هنا ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللفظ عام<sup>(٢)</sup> .

قال الجوهرى : النسك العبادة ، والناسك العابد<sup>(٣)</sup> .



(١) في صحيحه كتاب الحج ، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) ، وتقىد تخرجه كاملاً .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢٠٢/٢) .  
واعتراض عليه ابن السبكي بأن الحديث مروي بروايات أخرى وبالفاظ مما يتquin حله على أعمال الحج دون غيرها .

انظر : الإبهاج (٢٩٧/٢) .

(٣) انظر : الصاحح (١٦١٢/٤) ، ونقله في نهاية السول (٢٠٢/٢) .

### الثالثة :

جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته ،

#### الثالثة<sup>(١)</sup>

جهة فعله - صلى الله عليه وسلم - منحصرة في الوجوب والندب  
والإباحة لما تقدم<sup>(٢)</sup> .

والطرق التي يعلم بها الجهة إما تعم الثلاثة<sup>(٣)</sup> ، أو تخص بعضها<sup>(٤)</sup> .  
الأول : العام<sup>(٥)</sup> .

وهو إما بتنصيصه<sup>(٦)</sup> - صلى الله عليه وسلم - على أحدها معيناً بأن  
يقول مثلاً<sup>(٧)</sup> : هذا<sup>(٨)</sup> الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .  
أو بتسويته<sup>(٩)</sup> - صلى الله عليه وسلم - الفعل بما علم جهته ،  
فيكون حكمه حكمه وله صورتان :

(١) أي : المسألة الثالثة - لما تقدم أن المتابعة مأمور بها ، وأن شرط المتابعة العلم بجهة الفعل ، وأن فعله المجرد لا يدل على حكم معين شرع المصنف - رحمه الله - في بيان الطرق التي تعلم بها الجهة .

انظر : نهاية السول (٢٠٣/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٥/ب) ، ومناجح العقول (٢٠٢/٢) .  
في المسألة الثانية .

(٢) أي : تعم في الوجوب والندب والإباحة .

(٣) أي : تخص بعضها الوجوب أو الندب أو الإباحة .

(٤) وهو أربعة أشياء .

(٥) وهذا هو الأول .

(٦) أ : ص (٧٩/ب) .

(٧) ج : ص (٧٩/ب) .

(٨) هذا هو الثاني .

أو بما علم أنه امثال آية دلت على أحدها أو بيانها .

الأولى : أن يفعل فعلاً ، ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل<sup>(١)</sup> الذي علمت جهته<sup>(٢)</sup> .

الثانية : أن يخير بينه وبين فعل بنت جهته ، لأن التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين ، أي من واجب ومنتسب ، أو مندوب ومباح<sup>(٣)</sup> ، ونحوها .

أو يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امثال آية<sup>(٤)</sup> دلت على أحد هذه الوجوه الثلاثة بالتعيين<sup>(٥)</sup> .

والإيهال بالإشارة بقوله : «بما علم أنه امثال آية<sup>(٦)</sup> دلت على أحدها» ، وهو عطف على «تنصيصه» وما مصدرية ، تقديره : أو بعلمنا<sup>(٧)</sup> أنه .. إلى آخره .

(١) أي : الفعل الفلاني .

(٢) وهذا معنى التسوية التي اختار المصنف التعبير بها ؛ لأنها أعم من التخيير وهو من محسن كلامه ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السول (٢٠٣/٢) .

(٣) التخيير هو ما عبر به الإمام وأتباهه بدلاً من التسوية التي عبر بها المصنف لما ذكرنا آنفاً .

انظر : المحصول (١/٥١٤) ، والحاصل (٢/٤٨٧) ، والتحصيل (١/٤٤١) .

وسيخنا جعل التخيير والتسوية صورتين لا بينهما من فرق .

انظر : نهاية السول (٢/٢٠٣) .

وفهم العربي - رحمه الله - من التسوية التخيير ، وقال : لأن التخيير لا يقع بين المختلفين ، قال البخشبي : والظاهر أنها غير متساوين ولا متلازمين ، وأن التسوية على معناها الحقيقي . (انظر : شرح العربي ورقة (٩٥/ب) ، ومناهج العقول (١/٢٠٢) .

(٤) وهذا هو الثالث .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/٢٠٣) ، والإباج (٢/٢٩٨) ، والمستصنفي (٢/٢١٤) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتتها بين السطرين .

(٧) ج : تعللنا .

وخصوصاً الوجوب بأماراته ، كالصلة بأذان وإقامة .

أو يعلم أن ذلك الفعل بيان الآية مجملة<sup>(١)</sup> دلت<sup>(٢)</sup> على أحد الثلاثة<sup>(٣)</sup> وإليه أشار بقوله : « بيانها »<sup>(٤)</sup> أي بيان آية دلت على أحدها .

قال العراقي : لا نسلم كون فعله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> مندوباً<sup>(٦)</sup> أو مباحاً ، بل هو واجب مطلقاً ، إذ البيان واجب عليه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup> وإنما يكون ذلك في حقنا .

وقد صرخ بذلك الإمام في باب المجمل والمبين<sup>(٨)</sup> .

قلت : وتقديم له<sup>(٩)</sup> قريباً ما ينافي هذا<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم .

ويعلم خصوصاً<sup>(١١)</sup> أما الوجوب بأحد أمور ثلاثة :

(١) هذا هو الرابع .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : الأحكام الثلاثة حتى إذا دلت الآية على إباحة شيء مثلاً ، وذلك الشيء محمل وبينه بفعله ، فإن ذلك الفعل يكون مباحاً ؛ لأن البيان كالبين .

انظر : نهاية السول (٢٠٣/٢) ، ومناهج العقول (٢٠٢/٢) .

(٤) وهو مرفوع عطفنا على قوله : « امثال » .

قال الإسنوي : « هكذا ذكره الإمام هنا فتابعوه عليه ، وفيه نظر ، لأن البيان واجب عليه فيكون الفعل المبين يقع واجباً غير أن فعله لا يجب علينا » .

انظر : نهاية السول (٢٠٤/٢) ، والمحصول (٤٧٥/١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٦) ب : ص (٨٩/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) انظر : التحرير (٥١٩/٢) ، وهو اعتراض الإسنوي في نهاية السول (٢٠٤/٢) .

(٩) أي : للعراقي - رحمة الله .

(١٠) أي : عندما قال : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه ، إذا لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه ، ويكون في حقه مستحبأً أو واجباً .

(١١) وهذا هو القسم الثاني : الخاص ، وكان يجب عليه أن يتبينه عليه في مقابلة قوله : الأول : =

وكونه موافقة نذر أو منوعاً، لو لم يجب، كالركوعين في

إما بأمارته الدالة على كونه واجباً<sup>(١)</sup> كالصلاحة بأذان وإقامة؛ لأنهما شعار ختص بالفرائض<sup>(٢)</sup>.

وإما كونه موافقة نذر<sup>(٣)</sup>، كما إذا قال: إن شفى الله مريضي فللله على صوم يوم الاثنين فشفي<sup>(٤)</sup>.

أو يكون الفعل منوعاً<sup>(٥)</sup>، أي حراماً.

لو لم<sup>(٦)</sup> يجب كالركوعين في الخسوف<sup>(٧)</sup>.

= العام، وقوله: «وخصوصاً» عطف على مذوف أي: تعرف جهة فعله عموماً بكلذا وخصوصاً بكلذا. انظر: منهاج العقول (٢٠٣/٢).

(١) هذا هو الأول.

(٢) بخلاف ما لا يؤذن لها، كصلاة العيد والاستسقاء.

انظر: جمع الجماع (٩٨/٢).

(٣) هذا هو الثاني.

(٤) أي: فصامه بعد الشفاء.

(٥) هذا هو الثالث.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) الأكثر على أن الخسوف والكسوف متادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منها.

وقيل: ببيانهما فالكسوف: التغير، والخسوف: ذهاب الضوء بالكلية، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك، كان أولى بالخسوف، فيقال: خسف القمر، وكشفت الشمس، وصلاة الخسوف سنة واجبة أي: مؤكدة، وهو متفق عليه في خسوف الشمس، و مختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أن صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهوري، وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى، والأول أفضل.

انظر: الشمر الدانى في تقرير المعانى، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣١ للآبى الأزهري ط: عبد السلام شقرى.

والتفريغ لابن الجلاب البصري (٢٢٥/١)، تحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهمانى ط/ دار الغرب الإسلامى ، وزاد المعاد (٤٥٠/١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخوه.

## الكسوف ،

هو في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup> وهو يدل على وجوب الركوع الثاني .

وبهذا<sup>(٣)</sup> يستدل على وجوب الختان<sup>(٤)</sup> : لأنه لو لم يكن واجباً لما جاز قطع جزء من البدن .

ولا ينقض هذا بسجود السهو<sup>(٥)</sup> ،

(١) في صحيح البخاري كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٩١/٢ - ٩٢) ، وفي باب خطبة الإمام في الكسوف (٨٩/٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف (٦٢٧/٢ - ٦٢٨) وفي باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢) .

ولفظة : « خسفت الشمس على عهد رسول الله - صل الله عليه وسلم - فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فصل أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات » .

ورواه أبو داود في سنته كتاب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف (٧٠٣/٢) ، وابن ماجة في سنته ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٤٠٢/١) ، وأحمد في مسنده (٣٧٤) ، والنسائي في سنته كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف (١٣٩/٣) ، وعزاه إلى البزار الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب الكسوف (٢٠٨/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) أي : بهذا الطريق .

(٤) ختن الغلام والجارية يختنها ختن ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون .  
وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الحارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .

انظر : لسان العرب (١١٠٢/٢) ، ومختر الصلاح ص (١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) جاء في حاشية الدسوقي أن للملكية قولين في سجود السهو :  
الأول : سنة السجود للسهو قبل السلام وبعده ، وهو المشهور من المذهب .  
الثاني : وجوب السجود القبلي وهو مقتضى المذهب .

وقال النووي : قال الشيخ أبو حامد : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجبه ، واختاره الكرخي الحنفي ، وحكاه عن أبي حنيفة .

قال : لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة .

والندب بقصد القرابة مجرداً ، وكونه قضاء لمندوب .

والتلاؤة<sup>(١)</sup> ، ويرفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد<sup>(٢)</sup> .

لأن تركه تارة والإتيان به أخرى دل على كونه مندوباً ، كذا قيل<sup>(٣)</sup> .

وفي شرح المذهب : أنه لو صلى صلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ، صحت وكان تاركاً للأفضل<sup>(٤)</sup> .

وفي المحسول وغيره : أنه يعلم<sup>(٥)</sup> أيضاً وجوب الشيء بوجوب قضائه<sup>(٦)</sup> .

= وقال مالك : إن كان السهو لنقص وسلام لم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة . اه .  
انظر : حاشية الدسوقي (٢٧٣/١) ، والمجموع (٧٠/٤) ، والمغني (٢٨/٢) .

(١) هو سنة عند الشافعية وليس بواجب ، وبهذا قال جهور العلماء ، كما ذكر النووي ، ومن قال بذلك عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعبد الله بن عباس ، ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وقا أبو حنيفة - رحمه الله - : سجود التلاؤة واجب على القارئ والمستمع .

ووجه نظر الجمهور ما ورد في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يسجد منا أحد » ولو كان واجباً لما تركه ، صلى الله عليه وسلم .

ووجه الحنفية : قوله تعالى : « **وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون** » (الاشتباك : ٢٠) ، ولا يلزم إلا على ترك واجب .

وأجيب عنه : بأنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضلها ولا مشروعيتها .

انظر : حاشية الدسوقي (٣٠٩/١) ، والمغني (٦٢٣/١) ، والمجموع (٥٥٥/٣) .

(٢) مذهب مالك والثوري وأبن أبي ليل وأبي يوسف : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومذهب الشافعية ، وعطاء والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود : استحباب الرفع فيهن ، واستحباب الذكر بينهن .

انظر : المجموع (٥١٥/١) ، والفقه على المذاهب الأربع (٣٤٦-٣٤٨/١) ، والتفریع (٢٠٥/١) .

(٣) الذي قاله الناج السبكي في جمع الجواب (٩٩/٢) ، والعرافي في التحرير (٥٢٠-٥٢١/٢) .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب (١٠٠/٢) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : المحسول (٥١٥/١) ، والحاصل (٤٨٨/٢) ، ونهاية السول (٢٠٤/٢) ، والتحصيل (٤٤١/١) .

#### الرابعة :

ال فعلان لا يتعارضان ،

ويعلم الندب خصوصاً<sup>(١)</sup> بقصد القرابة مجرداً عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الندب<sup>(٢)</sup> .

فidel على أنه مندوب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وكونه<sup>(٤)</sup> قضاء لمندوب<sup>(٥)</sup> ، لأن القضاء يماثل الأداء<sup>(٦)</sup> في الجملة ويعرف المندوب أيضاً بأن يداوم<sup>(٧)</sup> على الفعل ثم يتركه من غير نسخ<sup>(٨)</sup> .

#### الرابعة<sup>(٩)</sup>

ال فعلان لا يتعارضان ؛ لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه<sup>(١٠)</sup> .

فحيث لا يمكن التعارض ( بين فعلين ، بحيث يكون أحدهما ناسخاً

(١) أي : بأمررين .

(٢) هذا هو الأمر الأول .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٠٤/٢) .

(٤) ج : ص (٧٩/ب) .

(٥) هذا هو الأمر الثاني .

(٦) في ج : الأول .

(٧) في ب : يداوم .

(٨) قال الإسنوبي في نهاية السول (٢٠٤/٢) : وهذا ما في المحصول وختصراته .

انظر : المحصل (١٤١٥-٥١٤) ، والحاصل (٤٨٨/٢) ، والتحصيل (٤٤١/١) .

(٩) أي : المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول .

(١٠) انظر : البناني على جمع الجوامع (٩٩/٢) ، وتبسيير التحرير (١٣٦/٣) ، ونهاية السول (٢٢/٢) ، والإهاب (٢٩٩/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢) ، وشرح السراج الهندي (٢٠٧/٢) .

(٤١٧)

للآخر ، أو مخصصاً له .

لأنهما إن لم تتناقض أحکامهما<sup>(١)</sup> فلا تعارض .

وإن تناقضت فكذلك<sup>(٢)</sup> ، لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجباً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه .

ولا يكون مبطلاً لحكم الأول ، إذ لا عموم للأفعال<sup>(٣)</sup> ، سواء كانوا متماثلين ، كصلة العصر في وقتين ، أو مختلفين ، وجاز اجتماعهما ، كصلة وصوم ، أو لم يجتمعوا ، كصوم وأكل في يومين .

فلا تعارض في الكل<sup>(٤)</sup> ، بل التعارض إنما يقع بين القولين .  
كما ذكره المصنف في الكتاب السادس<sup>(٥)</sup> .

أو بين الفعل والقول كما ذكره هنا<sup>(٦)</sup> ، حيث قال : « فإن عارض فعله - صلى الله عليه وسلم - الواجب علينا اتباعه » فيه<sup>(٧)</sup> بأن دل دليل

(١) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٢) يعني فلا تعارض أيضاً .

(٣) بخلاف الأقوال ، نعم إذا كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب تكراره ، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول ، وحيثند يرجع إلى القول كما سيأتي .  
انظر : نهاية السول ، وحاشية سلم الوصول عليه (٣٥/٣) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١/٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/١٩٩) ، والإحکام للأمدي (١/١٩٠) ، وشرح تقيیح الفصول ص (٢٩٤) .

(٥) الخاص بالتعادل والترابط .

(٦) في هذه المسألة وله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون القول متقدماً ، والثاني : عكسه ، والثالث : أن يجهل الحال .

(٧) أ : ص (١/٨٠) .

.....

على ذلك قولهً متقدماً<sup>(١)</sup> على ذلك الفعل نسخه ، أى<sup>(٢)</sup> نسخ ذلك القول المتقدم الفعل ، المتأخر المخالف له ، سواء كان ذلك القول عاماً<sup>(٣)</sup> ، أو خاصاً به ، أو خاصاً بنا .

وقوله : « الواجب اتباعه » احترز به عما إذا لم يدل دليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل<sup>(٤)</sup> .

فإنه يستثنى منه صورة واحدة ، لا يكون فيها ناسخاً ، بل خاصاً<sup>(٥)</sup> ، وهو ما إذا كان خاصاً بنا فلا تعارض أصلاً .

ولم يذكر حكم الفعل الذي لم يقم الدليل على وجوب اتباعه فيه في

(١) هذا هو الحال الأول .

(٢) في ج : بل .

(٣) قوله : صوم يوم عاشوراء واجب علينا ، ثم إننا نراه أفتر فيه ، وقام الدليل على اتباعه كما فرضنا .

(٤) بتعارفه في نهاية السول (٢٠٧/٢) .

(٥) أثبت شيخنا بهامش النسخة بعبارة « وفيه نظر » .

وهذا النظر ذكره العربي ليدفع به كلام الخنجي وعلق عليه البخشبي على الوجه التالي .

قال بعد أن ذكر قول المصنف : « فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولهً متقدماً نسخه »

قال البخشبي : إشارة إلى أن فعله الثابت التكرر الواجب التأسي إذا تأخر عن القول خاصاً به أو بنا أو عاماً له والناسخ القول في حقه أو في حقنا أو في حقه وحقنا .

أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلو جوب الاتباع ، وكذا الثالث ، واندفع بهذا ما قال الخنجي : أن القول العام إن تناوله بالظهور كان فعله قبل العمل بالعام تخصيصاً لا نسخاً ؛ لأن ذلك إنما يصح لون لم ينسخه في حقنا أيضاً ، ثم المشعر بالقيد الأول قوله : فيما بعد : « وإن عارض قولهً متقدماً نسخه إلا تعارض بينهما إذا لم يتكرر إلا أنه يجوز أن يجري الأول على إطلاقه ويفهم التكرار بالثاني بغيرهه المعارضة والدال على القيد الثاني قوله : « الواجب اتباعه » وتفصير العربي - رحمة الله - الواجب الاتباع ، بالتكرر وجوبه مما لا يخفى ما فيه ، فهذا قد شمل أقساماً ثلاثة كل قسم من أقسام صنف على حدة من الأصناف الثلاثة للقسم الثاني وهي أن يتاخر الفعل يكون ناسخاً والقول خاص به أو بالأمة أو عام ، وإن لم يقيد الفعل بالتكرار شمل بعض أقسام القسم الرابع أيضاً على ما لا يخفى .

انظر : مناهج العقول (٢٠٦/٢) ، وشرح العربي ورقة (١/٩٦) .

فإن عارض فعله الواجب اتباعه قوله مقدماً نسخه ، وإن عارض عاماً بالعكس ، وإن اختص به نسخه في حقه وإن اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ عنا بعده ، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا

شيء من الأقسام لعدم الفائدة بالنسبة إلينا<sup>(١)</sup> .

وإن عارض فعله- صلى الله عليه وسلم - الواجب علينا اتباعه<sup>(٢)</sup> فيه ، ودل الدليل على وجوب تكرره عليه وعلى أمته قوله متأخراً عاماً له - صلى الله عليه وسلم - ولأمته<sup>(٣)</sup> بالعكس .

يعني فالقول العام المتأخر ينسخ هذا الفعل المتقدم<sup>(٤)</sup> .

قال العراقي : وهذا محله فيما إذا دل دليل على تكرر الفعل ، وإن لا تعارض بينه وبين القول المتأخر<sup>(٥)</sup> .  
فإئخذ هذا من قول المصنف<sup>(٦)</sup> .

وإن اختص القول<sup>(٧)</sup> به<sup>(٨)</sup> نسخه في حقه ، أي نسخ القول المختص به الفعل العام له ولأمته في حقه فقط ، وبقي تكليفنا بالفعل دونه .

وإن اختص القول بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ القول الفعل

(١) انظر : نهاية السول (٢٠٧/٢) .

(٢) ب : ص (٩٠/١) .

(٣) قدمها على - صلى الله عليه وسلم - في : ج .

(٤) هذا هو الحال الثاني .

(٥) لأنهما لم يتواتدا على زمن (التحرير ٥٢١/٢) ، وهي نفس مقالة الإسنوي (٢٠٧/٢ - ٢٠٨/٢) .

(٦) أي : وتركه لظهوره كما صرخ بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢٠٧/٢) .

(٧) ج : ص (٨٠/١) .

(٨) صلى الله عليه وسلم .

لاستبداده .

عنا بعده ؛ لأنه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فيكون القول المتأخر ناسخاً لفعله المقدم .

و محل ما تقدم جميعه<sup>(١)</sup> إذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب اتباع الفعل ظاهرة<sup>(٢)</sup> .

فإن كانت قطعية<sup>(٣)</sup> فلا يحمل القول المتأخر على التخصيص ، بل يكون ناسخاً مطلقاً .

وهذا كله إذا كان الفعل المقدم مما يجب اتباعه فيه ، كما تكلم فيه المصنف .

فإن لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة إلى الأمة ، لأن الفعل لم يتعلق بهم .

وأما بالنسبة إليه فإن كان الفعل على وجوب تكرره عليه وكان القول متأخراً خاصاً به - صلى الله عليه وسلم - أو متناولاً له وللأمة بطريق النص ، قوله : لا يجب على ولا عليكم ، فيكون القول ناسخاً للفعل<sup>(٤)</sup> .

أو بطريق<sup>(٥)</sup> الظهور<sup>(٦)</sup> فيكون الفعل السابق مخصصاً لهذا العموم ،

(١) أي : التفصيل المذكور .

(٢) كما إذا قال هذا الفعل واجب علينا ، أو على المكلفين .

انظر : نهاية السول (٢٠٨/٢) ، والإبهاج (٣٠٠/٢) .

(٣) أي : بطريق القطع كما إذا قال : إنه واجب على عليكم .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢٠٨/٢) ، والإبهاج (٣٠١/٢) .

(٥) يعني إن كان متناولاً .

(٦) قوله : لا يجب علينا .

لأنه<sup>(١)</sup> لا يشترط تأخر المخصوص عن العام كما عرفت .  
ولم يذكره<sup>(٢)</sup> لوضوحيه<sup>(٣)</sup> .

وإن جهل التاريخ<sup>(٤)</sup> ولم يعلم هذا القول متقدم أو متاخر<sup>(٥)</sup> - فالأخذ بالقول في حقنا ، إن لم يمكن الجمع بينهما لاستباداه ، أي لاستقلاله .  
فإن دلالة القول على مدلوله أقوى من دلالة الفعل ؛ لأن القول وُضِعَ لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل فإن له محامل .

وإنما يفهم منه في بعض الأحوال ذلك بقرينة خارجية فيقع الخطأ فيه  
كثيراً<sup>(٦)</sup> .

وقيل : يقدم القول مطلقاً ، واختاره في الإحکام<sup>(٧)</sup> والمحصول<sup>(٨)</sup> .  
وقيل : يقدم الفعل ؛ لأنه أبین في الدلالة<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : المخصوص .

(٢) أي : المصنف .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٠٨/٢) ، والإباج (٣٠١/٢) .

(٤) هذا هو الحال الثالث .

(٥) فإن أمكن الجمع بينهما بالتفصيص أو غيره فلا كلام ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب جارية فيما لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلاً أو بحرب .  
انظر : نهاية السول (٢٠٩/٢) .  
وستأتي هذه المذاهب تباعاً .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢٧/٢) .

(٧) انظر : الإحکام للأمدي (١٩٠/١) .

(٨) انظر : المحصول (٥١٧/١) ، والتحصيل (٤٤١/١) ، والحاصل (٤٩٠/٢) .

(٩) ألا ترى أنه يبين به القول كالصلة والحج .

انظر : الإباج (٣٠١/٢) .

## الخامسة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - قبل النبوة تعبد بشرع ،

وقيل : بالتوقف إلى الظهور لتساويهما في وجوب العمل<sup>(١)</sup> .  
واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
والأخذ بالقول بالنسبة إلينا .

وفرق بينهما بأننا متبعدون بالعمل فأخذنا<sup>(٢)</sup> بالقول لظهوره ، ولا  
ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .  
ولعل سكوت المصنف عن الحكم بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - لهذا<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

## الخامسة<sup>(٥)</sup>

أنه - عليه الصلاة والسلام - قبل النبوة تُعبد - بضم التاء والعين - بشرع  
أي<sup>(٦)</sup> : كُلُّفَ بشرع ، لما ورد أنه كان يتعبد ، كان يتحنث<sup>(٧)</sup> ، ...

(١) انظر نهاية السول (٢٠٨/٢) .

(٢) في ج : فأخذ .

(٣) المصنف وافق اختيار الجمهور بالنسبة إلى الأمة . انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/١) ، ونهاية السول (٢٠٨/٢) ، والعدد على ابن الحاجب (٢٧/٢) .

(٤) انظر : الإحکام للآمدي (١٩١/٢) ، والمعتمد (١/٣٩٠) ، وشرح تفییح الفصول ص (٢٩٣) .

(٥) أي : المسألة الخامسة : في أنه - صلی الله علیه وسلم - هل تُعبد بشرع مَنْ قبله من الأنبياء .  
نقل القرافي في ص (٢٩٧) ، عن المازري والإيباري في شرح البرهان ، وعن التبريزی ، وإمام  
الحرمین ، وارتضاه القرافي : أن هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع أبداً ، بل  
محبی مجری التواریخ المقوله ، ونص کلام إمام الحرمین في البرهان (٥٠٧/١) ، وهذا ترجع فائدته  
وعلیه إلى ما يجري مجری التواریخ .

وهي أول الورقة (٨٠/ب) ، من النسخة : ج .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) التحث فسر بالتعبد في حديث عائشة المروي في البخاري ، باب كيف كان يتعبد النبي - صلی =

وقيل : لا .

كان يطوف ، وتلك أعمال شرعية تعرف بالضرورة من يمارسها قصد الطاعة ، وهو موافقة أمر الشارع ، ولا يتصور من غير تبعد ، فإن العقل بمجرده لا يحسنه ، واختاره ابن الحاجب<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا<sup>(٣)</sup> فقيل : كُلُّ بشرع نوح ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى<sup>(٤)</sup> وقيل<sup>(٥)</sup> : آدم<sup>(٦)</sup> ، (عليهم الصلاة والسلام)<sup>(٧)</sup> .  
وقيل : جميع الشرائع شرع له<sup>(٨)</sup> .

وقيل : لا ، أي لم يكن مكلفاً بشرع ، ونقله القاضي أبو بكر عن جهور المتكلمين<sup>(٩)</sup> .

وعلى هذا فانتفاءه بالنقل أو العقل فيه خلاف<sup>(١٠)</sup> .

= الله عليه وسلم - قبلبعثة<sup>(١)</sup> (٥٠١/١) ، وقد روی بتخفيض بدل يتبعه والتحثث هو التبعيد كما جاء في سيرة ابن هشام<sup>(٤١/١)</sup> ، وانظر : نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول<sup>(٤٦/٣)</sup> .

(١) بتمامه في مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد<sup>(٢٨٦/٢)</sup> .

(٢) انظر : المحتلي شرح جمع الجواب<sup>(٣٥٢/٢)</sup> .

(٣) أي وعلى هذا المذهب القائل بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان مكلفاً بشرع قبل النبوة .

(٤) حكاهن الأمدي في الإحکام<sup>(٣/١٨٨)</sup> .

(٥) بـ : ص<sup>(٩٠/ب)</sup> .

(٦) حكى ذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول<sup>(١/٣٩٢)</sup> .

(٧) ما بين القرسين ساقط من : جـ .

(٨) قال الإسنوی : حكاه بعض شراح المحصل عن المالکية .

انظر : نهاية السول<sup>(٢/٢١١)</sup> .

(٩) انظر : الإبهاج<sup>(٢/٣٠٢)</sup> ، ومناهج العقول<sup>(٢/٢٠٩-٢١٠)</sup> .

(١٠) يعني اختلف القائلون بهذا المذهب . فقللت المعتزلة بحاله ذلك عقلاً .

وذهب عصبة أهل الحق إلى أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتع عقلاً ، قال القاضي : وهذا ما نرتضيه وننصره انظر الإبهاج<sup>(٢/٣٠٢)</sup> .

وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أَمِرَ بالاقتباس ، ويكتبه انتظاره

وقيل بالوقف ، وبه قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> والغزالى<sup>(٢)</sup> والأمدي<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن الخلاف في الفروع التي تختلف فيها الشرائع<sup>(٤)</sup> .

أما ما اتفقا عليه كالتوحيد فلا شك في التعبد به<sup>(٥)</sup> .

وأما بعد النبوة : فالأكثر على المنع ، من كونه متعبدًا بشرعية أصلًا ،

واختاره الإمام<sup>(٦)</sup> والأمدي<sup>(٧)</sup> وأشعر كلام المصنف باختياره<sup>(٨)</sup> .

وقيل : بل كان متعبدًا بذلك ، أي مأمورًا بأخذ الأحكام من كتبهم .

صرح به الإمام<sup>(٩)</sup> ، ولذا<sup>(١٠)</sup> عبر عنه المصنف بقوله : « وقيل : أَمِرَ بالاقتباس » .

(١) انظر : البرهان (٥٠٨/١) .

(٢) في المستصنفي (١١/٢٥١-٢٥٥) ، والمنخول ص (٢٣١) .

(٣) والإحكام للأمدي (٤/١٤٠) . ونقله أبو الحسين عن أبي هاشم : انظر : المعتمد (٢/٨٩٩) .

(٤) نعم الخلاف في الفروع ، لأنه لا يتأتى الخلاف في الأصول بين الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فكلهم متفقون على أن الله واحد لا شريك له .

(٥) أي : لا خلاف في الأصول كالتوحيد مثلاً .

(٦) انظر : المحصل (١/٥١٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/١٤٠) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/ب) ، ونهاية السول (٢/٢١١) ، والإبهاج (٢/٣٠٣) ، والذين ذهبوا إلى المنع هم الأكثرون من المترندة وبعض أهل السنة .

فالأولون منعوا ذلك عقلاً من منطلق أنه لو قُدرَ لأشعر بخطيئة ونقية من شرعنَا ، ولتضمن ذلك أيضًا إثبات الحاجة إلى مراجعة من قبلنا ، وهذا حط من رتبة الشريعة ، والآخرون قالوا : إن العقل لا يحيل ذلك ، ولكنه منع شرعاً انظر : المراجع السابقة .

(٩) انظر : المحصل (١/٥١٩) ، ونسبة إلى الفقهاء .

(١٠) في ج : وكذا .

الوحي ، وعدم مراجعته ومراجعتنا ، قيل : راجع في الرجم ، قلنا :  
للإلزام

ويعبر عن هذا المذهب بأن : شرع من قبلنا شرع لنا .  
 واختاره ابن الحاجب<sup>(١)</sup> .

وللشافعي - رضي الله عنه - قوله<sup>(٢)</sup> أصحهما الأول<sup>(٣)</sup> .  
 وأبطل المصنف الثاني<sup>(٤)</sup> قوله : « ويكتبه » أي الثاني ، انتظاره - صلى الله عليه وسلم - الوحي ، مع وجود تلك الأحكام في شرع من تقدمه<sup>(٥)</sup> .

وعبد مراجعته - صلى الله عليه وسلم - كتبهم وأخبارهم في الواقع<sup>(٦)</sup> .

وعدم مراجعتنا<sup>(٧)</sup> إذ لم يوجب علينا المراجعة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢٨٦/٢-٢٨٧) ، وشرح العبرى ورقة (٩٦/ب) .  
 وفسر ابن النجاشي : قوله<sup>(٩)</sup> : « شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ما ينسخه » بما نقله عن البرماوى حيث قال : على معنى أنه موافق لا متابع .  
 انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٤/٤) .

(٢) قال الإسنوى : وبني عليهم أصلًا من أصوله في كتاب الأطعمة .  
 قال ابن السبكي : وتابعه معظم أصحابه . انظر : نهاية السول (٢١١/٢) ، والإباج (٣٠٣/٢) .  
 (٣) وعليه الجمهور .

انظر : الروضة ص (١٦٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢٨٧/٢) ، وأصول السرخسي (٢/٩٩) ، وفتح الغفار (١٣٩/٢) ، وتيسير التحرير (١٣١/٢) ، وكشف الأسرار (٢١٣/٣) .

(٤) أي : المذهب الثاني : الذي عبر عنه قوله : « أمير بالاقتباس » أبطله ثلاثة أوجه .  
 (٥) هذا هو الوجه الأول .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني .

(٧) هذا خاص بأمته ، صلى الله عليه وسلم .

(٨) وهذا هو الوجه الثالث ، وهذه الوجوه ذكرها الإمام في المحسول (١/٥٢٠) ، وما بعدها وانظر : البرهان (٤/٤١٣) ، وشرح العبرى ورقة (٩٦/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤١٤) .

و فيه نظر<sup>(١)</sup> مبين في الشرح .

قيل<sup>(٢)</sup> : راجع النبي - صلى الله عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في زنا المحصن .

(آخرجه الشیخان<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذی<sup>(٥)</sup> والنسائی<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup> - رضی الله عنہما-<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الإسنوي : وهذه الوجوه ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ، ولم يرد عليه ناسخ كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة : ٤٥) ، وليس المراد أخذ ذلك منهم ، لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغره .  
انظر : نهاية السول (٢١١/٢) .

(٢) من جهة الخصم مستدلاً على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بالأخذ من كتبهم .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب لا يشرب على الأمة إذا زنت ولا تغفر<sup>(٩)</sup> (٣٠٧-٣٠٨) ، وكتاب التوحيد ، باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية<sup>(١٠)</sup> .

ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) .

(٤) وأبو داود في سنته كتاب الحدود باب في رجم اليهودين (٤٤٢٢) ، انظر : عون المعبود (١٢/١٣١) .

(٥) والترمذی في سنته كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٦٠) ، انظر : تحفة الأحوذی (٧٠٩/٤) .

(٦) عزاه إلى النسائي العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادی في عون المعبود (١٢/١٣٣) ، وخطأه المباركفوري في تحفة الأحوذی (٧١٠/٤) .

(٧) والحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟» قالوا : نقضحهم ويجلدون ، فقال : عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجماً .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

استدِلَّ بآيات أُمِرَّ فيها باقتداء الأنبياء السالفة ، عليهم الصلاة والسلام .

قلنا<sup>(١)</sup> : مراجعته - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت للإلزام .

فإن اليهود أنكروا أن يكون في<sup>(٢)</sup> التوراة وجوب الرجم ، ولم يكن لإنشاء شرع<sup>(٣)</sup> استدِلَّ من جهة القائلين بأنه كان بعد النبوة متبعًا بشرع : بآيات أمر الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيها اقتداء أي اتباع الأنبياء السالفة - عليهم الصلاة والسلام أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ شَرْعٌ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ هُدًى فَبِهِمْ أَفْتَدَهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>

وشرعهم<sup>(٧)</sup> من جملة الهدى .

(١) أي : جواباً عنه .

(٢) ج : ص (١/٨١) .

(٣) ويتَّسِعُ اعتقادُ أن ذلك كان يوحى إليه لتعذر الوصول إلى ما في التوراة لعدم اتصال السند عن الثقة ، كما ذكره القرافي في شرح تبيح الفضول ص (٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٤) (الشوري : ١٣) .

والآية بتمامها : ﴿ شَرْعٌ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُلُّ مُشْرِكٍ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مِنْ يَسِّرٍ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ يُنِيبُ ﴾ .

(٥) (التحل : ١٢٣) .

والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

(٦) (الأنعام : ٩٠) .

والآية بتمامها : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ هُدًى فَبِهِمْ أَفْتَدَهُمْ قَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

(٧) أي : شرع الأنبياء السابقين .

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية

قلنا<sup>(٢)</sup> : أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِمْ (في أصول)<sup>(٣)</sup> الشريعة ، وكلياتها وهي الأشياء التي لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهي أصول الديانات والكلمات الخمس ، أي حفظ النفوس ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، والأنساب ، واتباعه عليه -الصلة والسلام- لهم في ذلك حصل له بالدليل القاطع لا عن مجرد تقليد<sup>(٤)</sup> .



(١) (المائدة : ٤٤) .

والآية بتمامها : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تَمْنَعُ النَّاسَ وَاخْشُونَ وَلَا تُشْتَرِوْ بِأَيِّنِي ثُمَّنَا قَلِيلًاٰ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

(٢) من جهة المصنف جواباً عنه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) انظر : نهاية السول (٢١٢/٢) ، والموافقات (١٠/٢) .



## الباب الثاني : في الأخبار

و فيه فصول :

### الباب الثاني

في

### الأخبار

وهو <sup>(١)</sup> جمع خبر <sup>(٢)</sup> ، والخبر نوع خصوص من القول <sup>(٣)</sup> .

وهو قسم من الكلام النفسي <sup>(٤)</sup> .

وأختلف هل هو مشترك بينهما <sup>(٥)</sup> ؟ أو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ كالخلاف في الكلام ، وقدم المصنف تعريفه <sup>(٦)</sup> .

فلذا لم يذكره هنا .

و فيه - أي : في الباب فصول .

(١) في ج : وهي .

(٢) بعض العلماء امتنع من تعريف الخبر ، وفسر سبب هذا الامتناع مرة بعدم الحاجة إلى التعريف ؛ لأن معنى الخبر معلوم بضرورة العقل فهو بدائي .

ومرة بعسر التصريف لعدم الوقف على الجنس والفصل الحقيقيين .

انظر : الإحکام للأمدي (١٠/٢) ، والمحلی على جمع الجوامع (١٠٩/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٤٥/٢) .

(٣) ويقال : الصيغة ، وهو قسم من الكلام اللساني .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٤٥/٢) ، ونهاية السول (٢١٤/٢) ، والمحصول (١٠١/٢) .

(٤) وهذا للمعنى وهو في مقابلة اللساني الذي للصيغة .

انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : بين اللساني والنفساني .

(٦) في تقسيم الألفاظ .

لأن الخبر من حيث هو خبر ، يتحمل الصدق والكذب<sup>(١)</sup> ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجية ، وقد لا يقطع بوحدة منها لعدم عروض موجب القطع به .

فصار الخبر ثلاثة أقسام : ذكر لكل<sup>(٢)</sup> قسم<sup>(٣)</sup> فصلاً .

وهذا إذا قلنا : إن الخبر منحصر في الصدق والكذب وهو الحق<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : مطلقاً .

انظر : نهاية السول (٢١٤/٢) .

(٢) ب : ص (٩١/١) .

(٣) ساقطة من ب ، وأتبتها بأعلى السطر .

(٤) خلافاً للجاحظ حيث جعل بينهما واسطة .

فقال الصدق : هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقاً ، والكذب : هو الذي لا يكون مطابقاً مع اعتقاد عدم المطابقة .

فاما الذي ليس معه اعتقاد سواء كان مطابقاً أو غير مطابق ، فإنه ليس بصدق ولا كذب . ونسب إلى الراغب الأصفهاني القول بالواسطة كاجحظ .

وقال البناني على شرح جمع الجامع (١١٢/٢) ، قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفس الواسطة .

واستدل لقول الجاحظ بقوله تعالى : ﴿أَنْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جَنَّةً﴾ (سيا : ٧) ، والمراد الخضر في الافراء والجنون ضرورة عدم اعتراضهم بصدقه ، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقاً لأنهم لا يعتقدون صدقه ولا كذبه ؛ لأنه قسم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب .

وأجيب بأن المعنى أفترى على الله كذباً أم لم يفتر فيكون مجنوناً ؛ لأن الجنون لا افراء له لعدم قصده .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٠) ، والإحكام للأمدي (٢/١٠) ، وفواتح الرحموت (٢/١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/٢٨) ، وشرح تنقية الفصول ص (٣٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٤٤) .

قال الإمام في المحسول (٢/١٠٦) : والحق أن المسألة لفظية .

قال الجمهور : ومعنى صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع .

وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري .

وكذبه : عدم مطابقته للواقع .

وَقَيْدَ بِحُكْمِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لأن رجوع الصدق والكذب إلى الحكم أولاً<sup>(٢)</sup> ،  
وبالذات إلى الخبر ثانياً وبالواسطة .

والمشهور فيما بين القوم أن احتمال الصدق والكذب ، من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات .

مثل الغلام الذي لزيد ، ويا زيد الفاضل<sup>(٣)</sup> .

وله زيادة تحقيق مع فوائد أخرى في الشرح .



(١) حيث قال معنى صدق الخبر : مطابقة حكمه للواقع .

(٢) في ج أولى .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٤٦/٢) ، وما بعدها .

وشرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢) ، ونهاية السول (٢١٤/٢) ، والإجاج (١١٦/٢) .

## الفصل الأول : فيما علم صدقه

وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود خبره بالضرورة أو الاستدلال .

الثاني : خبر الله تعالى ، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه

### الفصل الأول

#### فيما علم صدقه

وهو سبعة أقسام :

الأول : ما علم وجود خبره -فتح الباء- أي : الخبر الذي علم وجود المخبر به .

والعلم به إما بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنين .

أو بالاستدلال : مثل<sup>(١)</sup> : العالم حادث ، والخبر المافق لخبر المعصوم<sup>(٢)</sup> .

الثاني : خبر الله تعالى - فإنه يعلم صدقه وإلا - أي : لو لم نُقل بذلك - لكنا في بعض الأوقات<sup>(٣)</sup> أكمل منه ، وذلك حال<sup>(٤)</sup> .

وهذا القسم وما بعده علمنا فيه أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع المخبر عنه بخلاف الأول .

(١) ج : ص (٨١/ب) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢١٤/٢) ، والإبهاج (٢/٣١٠) .

(٣) وهو وقت صدقنا وكذبه .

(٤) لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص .

انظر : نهاية السول (٢١٤/٢) .

تعالى .

الثالث : خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعتمد دعواه الصدق ، وظهور المعجزة على وفقه .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة .

فإنا علمنا أولاً وقوع المخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق المخبر<sup>(١)</sup> .

الثالث : خبر الرسول<sup>(٢)</sup> - صلى الله عليه وسلم - المعتمد في حصول العلم<sup>(٣)</sup> دعواه الصدق في كل الأمور ، وظهور المعجزة على وفقه عقيب هذه الدعوى<sup>(٤)</sup> .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : نهاية السول (٢١٤/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٧/١) .

(٢) ويرىده ما خرجه الحاكم (١٠٤/١) ، في المستدرك عن عبد الله بن عمرو قال : قالت لي قريش : تكتب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إن قريشاً تقول : تكتب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ؟ قال : فأولما إلى شفتيه فقال : « والذى نفسي بيده ما يخرج من بينهما إلا حق ، فاكتب » .  
قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
(٣) أي : به .

(٤) قال الإمام : ولا يثبت المدعى إلا بآيات وقوع هذا كله .  
قال : وكيف وقد جوز بعضهم وقوع الذنب منهم عمداً ، واتفقوا على جوازه في حال السهو والسيان ؟

قال الإسنوى : وقد لاح ما قاله الإمام إشكال على المصنف في تجويزه الصغائر سهواً ، ودعواه العلم بالصدق مطلقاً ، نعم إن أراد الصدق في الأحكام ، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام في المعامل فلا تعارض ؛ لأنهم معصومون عن الخطأ فيه عند طائفه .

انظر : المحصول (٢-١٤٠) ، ونهاية السول (٢١٥/٢) ، والتحرير (٥٢٤/٢) ،

=

(٥) على ما سيأتي في الكتاب الثالث .

### الخامس : خبر جم عظيم عن أحوالهم .

واستشكل ؛ لأنه إن أريد بالحججة ، ما هو مقطوع كما صرخ به الآمدي<sup>(١)</sup> .

فالإجماع ليس كذلك ، عند المصنف والأمدي والإمام<sup>(٢)</sup> .

وإن أريد بالحججة ما يجب العمل به ، فلا يلزم أن يكون مقطوعاً<sup>(٣)</sup> .

وحاكي في هذه المسألة قوله .

وإذا أجمعوا على وفق خبره ، فالصحيح أنه لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقاً ، وليس هذه مسألة المصنف ، بل غيرها<sup>(٤)</sup> .

الخامس : خبر جم عظيم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شيء من أحوالهم ، كالشهرة فيقطع بأن فيهم صادقاً وإن لم يتعين<sup>(٥)</sup> .

= قال الإسنوبي : هكذا استدل عليه الإمام فتبعه المصنف وغيره .

انظر : استدلال الإمام في المحصل (١٤١/٢) .

(١) في الإحکام (١٢/٢) ، لأنه ظني .

(٢) انظر : نهاية السول (٢١٥/٢) ، والإباج (٣١٠/٢) ، والتحرير (٥٢٣/٢) .

(٣) أي : لأن أخبار الأحاديث العمومات وغيرها يجب العمل بها مع أنها ظنية .

انظر : نهاية السول (٢١٥/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣١٨/٢) .

(٤) انظر : المحصل (٧٠/٣) .

(٥) وذلك لأن الجم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا أخبروا ، فتارة يتفقون في اللفظ وهو التواتر ، وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى ، مع وجود معنى كان فيما أخبروا به ، وقع عليه اتفاق ، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى جلأً وآخر فرساً وهلم جراً ، فإن المخبرين وإن اختلفوا في اللفظ والمعنى ، فقد اتفقا على معنى كلي وهو الإعطاء وهذا هو التواتر المعنوي .

انظر : الإباج (٣١١/٢) .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً ، أحالت العادة تواظؤهم على الكذب .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن<sup>(١)</sup> كخبر ملك يموت ولده ، ولا مريض عنده سواه مع صراخ ، وجنازة ، وخروج المخدرات<sup>(٢)</sup> على حال منكراً غير معتادة ، وخروج الملك وأكابر مملكته مع الجنائزه<sup>(٣)</sup> . وهذا ما اختاره إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> والغزالى<sup>(٥)</sup> والإمام<sup>(٦)</sup> والأمدي<sup>(٧)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٨)</sup> ، والأكثرون على خلافه<sup>(٩)</sup> .

السابع : الخبر المتواتر .

والتواتر لغة : تتبع أمور واحداً بعد واحد بفترة من الوتر<sup>(١٠)</sup> .

ومنه « ثم أرسلنا رسلاً نترى »<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : القرائن المنفصلة عن الخبر بخلاف الازمة ، فإن لها دخلاً في إفاده العلم . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/٦٠) .

(٢) جمع مخدرة وهي الجارية التي لم تتزوج . انظر : مختار الصحاح ص (٣٢٠) .

(٣) فهذا يفيد العلم .

(٤) انظر : البرهان (١/٥٧٥) .

(٥) انظر : المستصفى (١/١٤١) .

(٦) انظر : المحصل (٢/١٤١) .

(٧) انظر : الإحکام (٢/١٢) .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥) .

(٩) انظر : شرح العري ورقة (٩٧/٩٧-أ) ، والإبهاج (٢/٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣١٨) ، ونهاية السول (٢/٢١٥) .

وشرح الأصفهاني ورقة (٩٤/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣١٨) ، والتحرير (٢/٥٢٥) .

(١٠) انظر القاموس المحيط (٢/١٥٦) ، والمصباح المنير (٢/١٠٠٢) ، والمغرب للمطرزي ص (٤٧٥) .

(١١) المؤمنون : ٤٤ . والآية بتمامها : « ثم أرسلنا رسلاً نترى كل ما جاء أمة رسولها كذبوا فأتبينا بعضهم بعضاً وجعلناهم أحاديث فبعداً لقوم لا يؤمنون » .

وفيه مسائل :

### الأولى :

أنه يفيد العلم مطلقاً خلافاً للسمنية ، أو قيل : يفيد عن الموجود لا

والمتواتر في الاصطلاح : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً  
أحالت العادة توافقهم أي توافقهم على الكذب<sup>(١)</sup> .

وفيه - أي في التواتر - مسائل :

### الأولى<sup>(٢)</sup>

إنه<sup>(٣)</sup> يفيد العلم بصدقه إذا وجدت شرائطه<sup>(٤)</sup> باتفاق العقلاء .

خلافاً للسمنية - بضم السين وفتح الميم - قوم من عبادة الأواثان<sup>(٥)</sup> .

= قال ابن النجاشي : أصلها وترأ ، أبدلت الناء من الواو .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٢) ، ونهاية السول (٢١٥/٢) ، والإبهاج (٣١٣/٢) ،

(١) انظر : شرح العبرى ورقة (٩٧/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢) ، وشرح الأصفهانى ورقة (٩٤ / أ) ، والعهد على ابن الحاجب (٥١/٢) ، والمحصول (١٠٨/٢) ، والحاصل (٢/٦٣٠) ، والتعريفات ص (٦٣) ، ونظم المتأثر من الحديث المتواتر ص (٥-٦) ، للكتانى ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أي : المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقاً ، سواء كان عن أمور موجودة في زماننا أو عن أمور ماضية .

(٣) أي : التواتر .

(٤) التي ستأتي في المسألة الثالثة .

(٥) هم طائفة منسوبة إلى سومان بالهند ، كان يعبد أهله صنماً كسره السلطان محمود ابن سبكتكين ، يقولون بتناسخ الأرواح ولا يحيوزون على الله بعث الرسل ، ويقولون بقدم العالم ، ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة .

انظر : المعتبر ص (٢٩٦-٢٩٧) ، والفرق بين الفرق ص (٢٧٠-٢٧١) ، والمحور العين ص (١٣) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/٥٢) .

عن الماضي .

لنا أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية .

وكذا البراهمة<sup>(١)</sup> .

وقيل : يفيد العلم بصدقه عن الموجود<sup>(٢)</sup> ، لا عن الماضي<sup>(٣)</sup> لنا على أنه يفيد العلم بصدقه مطلقاً : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية ، - أي<sup>(٤)</sup> : البعيدة - كبغداد والصين ، والأشخاص الماضية ، كالأنبياء والصحابة والخلفاء ، كما نعلم المحسosات ، ولا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم ، وما ذلك إلا بالأخبار قطعاً<sup>(٥)</sup> .

قيل<sup>(٦)</sup> إيراداً على إفاده العلم : إننا نجد التفاوت بينه - أي بين الخبر المتواتر - وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين<sup>(٧)</sup> .

(١) هم قوم من منكري الرسالة ، وقال الزركشي : طائفة لا يجوزون بعثة الرسل ، وذكر بعضهم أنهم ثلاثة فرق ، واحدة اعترفت بنبوة آدم ، وأخرى بنبوة إبراهيم ، والثالثة أنكرت الرسالات .  
 وقال صاحب الإنسان الكامل : هم قوم يبعدون مطلقاً لا من حيث نبي ولا رسول ، بل يقولون : إنه ما في الوجود شيء إلا وهو مخلوق لله - تعالى - فهم معتدون بالوحدانية ، لكنهم ينكرون الأنبياء والرسل مطلقاً ، فعبادتهم للحق نوع من عبادة الرسل قبل الإرسال ، وهم يزعمون أنهم أولاد إبراهيم - عليه السلام - وهذه الطائفة أكثر ما توجد في بلاد الهند .  
 انظر : المعتبر ص (٢٩٥) ، والإنسان الكامل (١٢٦/٢) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١) (٢١٥) .

والسمنية والبراهمة يقولون : المتواتر لا يفيد العلم مطلقاً .

انظر : ختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٥٢/٢) ، ونظم المتاثر ص (٧-٨) ،  
 (٢) أي فقط .

(٣) انظر نهاية السول (٢١٧/٢) ، ومناهج العقول (٢١٦/٢) ، والإباج (٣١٤/٢) .

(٤) ب : ص (٩١/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢) ، وشرح العبرى ورقة (٩٧/ب) .

(٦) أي : من جهة الخصم .

(٧) أي : وبين غيره من المحسوسات والبدويات .

قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين . قلنا : للاستئناس .

إذا عرضنا على أنفسنا وجود<sup>(١)</sup> البلاد البعيدة والأشخاص الماضية .

وقلنا : الواحد نصف الاثنين ، وجدنا الثاني أقوى بالضرورة<sup>(٢)</sup> . ولو حصل العلم بالتواتر ضرورة ، لما فرقنا بينه<sup>(٣)</sup> ، وبين غيره من المحسوسات<sup>(٤)</sup> .

إذا حصل التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم<sup>(٥)</sup> .

قلنا<sup>(٦)</sup> : إنما حصلت التفرقة للاستئناس وألفة النفس فإنه سبب سرعة الحزم ، وعدهم سبب بطء الحزم ، لا أن في ذاتيهما<sup>(٧)</sup> تفاوتاً حتى يتحمل النقيض .

واعتراض بأنه يقتضي تسلیم تفاوت العلوم ، والمشهور أنها لا تتفاوت<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) أ : ص (٨١/ب) .

(٤) والبدويات أيضاً : كقولنا : الواحد نصف الاثنين .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢١٨/٢) .

(٦) جواباً عليه من جهة المصنف رحمه الله .

(٧) في ج : ذاتهما .

(٨) انظر : الإبهاج (٣١٥/٢) .

وأجيب : بأن<sup>(١)</sup> مراد المصنف منع التفاوت ، واستدل<sup>(٢)</sup> بالاستئناس .  
قاله العراقي<sup>(٣)</sup> .

وهنا إشكالات بأجوبتها<sup>(٤)</sup> مع فوائد أخرى في الأصل .

(١) في ج : أن .

(٢) في أ : وأسند .

(٣) انظر : التحرير (٥٢٦/٢) .

(٤) هذه الإشكالات مع أجوبتها ذكر بعضها البذخشي في مناهج العقول (٢١٦/٢) ، وذكرها كلها العضد - رحمة الله - في شرحه على ابن الحاجب (٥٢/٢) ، وما دام شيخنا - رحمة الله - قد نبه على ذلك فيحسن بي أن أذكرها إنما لفائدة .

قال العضد : وقد أورد عليه شكوك بعضها :

- ١ - أنه كاجتماع الخلق الكبير على أكل طعام واحد وأنه ممتنع عادة .
- ٢ - ومنها أنه يجوز الكذب على كل واحد ، فجوز على الجملة ، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعا ، ولأنها مركبة منها ، بل هي نفس الآحاد فإذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعا ، ومع جوازه لا يحصل العلم .
- ٣ - ومنها أن العلم بموجبه يؤدي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمّع كثير بالشيء وجمع كثير بنيضه ، وذلك حال .

٤ - ومنها أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقوله عن موسى أو عيسى أنه قال : لا نبي بعدي ، وهو ينافي نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيكون باطلأ .

٥ - ومنها أنه لو حصل به علم ضروري لما فرقنا بين ما مثل به ، وبين العلم بالضروريات واللازم باطل ، لأننا إذا عرضنا على أنفسنا وجود اسكندر ، وقولنا : الواحد نصف الاثنين ، فرقنا بينهما ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة ، وسبق إبراد مثله في كلام شيخنا .

٦ - ومنها أن الضروري يستلزم الوفاق ، وهو متفق في المتأثر لخالفتنا .  
قال العضد - رحمة الله - : والكل مردود إما إجمالاً فلأنه تشكيك في الضرورة ، فهو كشبه السوفطائية لا يستحق الجواب .

وإما تفصيلاً فالجواب عن الأول : أنه قد علم وقوعه ، والفرق وجود الداعي بخلاف أكل الطعام واحد ، وبالجملة فوجود العادة هنا وعددها ثمة ظاهر .

وعن الثاني : أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد ، فإن الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة ، والعسكر متألف من الأشخاص ، وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده .

## الثانية :

إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، فلا حاجة إلى النظر .

### الثانية<sup>(١)</sup>

إذا تواتر الخبر أفاد العلم عقب التواتر ضرورة<sup>(٢)</sup> .

لفظياً كان : وهو ما اتفق رواهه على قصة واحدة<sup>(٣)</sup> .

أو معنوياً : وهو ما نقل رواهه قضايا بينها قدر مشترك<sup>(٤)</sup> - كما سيعجيء إن شاء الله تعالى .

فلا حاجة إلى النظر والكسب ، وبه قال الجمهور ، واختاره الإمام الرازى<sup>(٥)</sup> وابن الحاجب<sup>(٦)</sup> .

= وعن الثالث : أن تواتر التفاصين محال عادة .

ومن الرابع : أن نقل اليهود والنصارى لو حصل بشرط التواتر لحصل العلم ، وإنما لم يحصل لعدم شرطه .

ومن الخامس : أن الفرق أنه نوع من الضروري وغيره من المحسوس ، أو الضروري نوع آخر ، فقد يختلفان لا لاحتمال التفاصين بل بالسرعة وغيرها . (وبسبق الجواب بمثله في كلام شيخنا) .

ومن السادس : أن الضروري لا يستلزم الوفاق ، لجواز المباحثة والعناد من الشريدة القليلة ، ولا ورد عليكم خلاف السفسطائية . اهـ .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢) ، ومناهج العقول (٢١٦/٢) .

(١) أي : المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري .

(٢) على الأصح كما سيأتي بعد قليل - إن شاء الله .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٣) ونظم المتأثر ص (١٢) .

ومثلوا لهذا القسم بحديث : « من كذب على متعمنا » وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في المسألة الثالثة .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٢) ، وشرح تقييح الفصول ص (٣٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/٣٦) . ومثلوا له بحديث الحوض وسخاء حاتم - وسيأتي تحقيقه إن شاء الله - في المسألة الرابعة .

(٥) انظر : المحصول (٢/١١٠) ، والحاصل (٢/٦٣١) ، والتحصيل (٢/٩٧) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/٥٣) ، وبحوث في السنة (١/٢٣٨) ، وأصول السرخسي (١/٢٨٣) ، والروضة ص (٤٩) ، والمعتمد (٢/٥٥٢) .

## خلافاً لإمام الحرمين والحججة والكتبي والبصري ،

خلافاً لإمام الحرمين ، والحججة الغزالى ، والكتبي ، وأبى<sup>(١)</sup> الحسين البصري<sup>(٢)</sup> المعتزليان حيث قالوا : إنه نظرى .

وفسر إمام الحرمين : كونه نظريًّا ، كما أفصح به الغزالى التابع له<sup>(٣)</sup> ، أخذًا من كلام الكتبي بكونه<sup>(٤)</sup> يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي المحقيقة لكونه الخبر متواترًا من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواظؤهم على الكذب ، وكونه عن محسوس لا الاحتياج إلى النظر عقب سماع المتواتر<sup>(٥)</sup> .

فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ، لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًّا<sup>(٦)</sup> .

(١) في أ : أبو .

(٢) وبعض الأصوليين جعل معهم الإمام الرازى .

انظر : المحلي على جمع الجواب (٢/١٢٢) .

والبعض جعل معهم الدقائق من الشافعية ، والبعض استبعد منهم الكتبي ، والبعض قصره عليه وحده .

انظر حاشية عزمي زاده على شرح المثار لابن ملك ص (٦١٦) ، وحاشية الرهاوى عليه أيضًا ص (٦١٧) ، والتبرصة ص (٢٩٣) ، وشرح طلعة الشمس (٢/١٣) ، والمسودة ص (٢٣٤) ، ونسبة ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٧) ، إلى أبي الخطاب من الحنابلة وجمع منهم ، وما ذكره شيخنا إنما هو صنيع المصنف - رحمة الله - وسيأتي أن شراح المنهاج لم يوافقوه على ذكر الغزالى معهم ، ومنهم شيخنا ابن إمام الكاملية .

(٣) أي : التابع لإمام الحرمين لأنه تلميذه - رحمة الله .

(٤) في ج : كونه .

(٥) ج : ص (١/٨٣) .

(٦) ذكرت أن من العلماء من يرى أن الإمام الغزالى مع الذين يقولون بأن خبر التواتر لا يفيد العلم ضرورة ، بل يفيده استدلالاً .

والبعض يرى أن له مذهبًا مغایرًا لهؤلاء الذين قالوا : إنه يفيد العلم ضرورة ، ولهؤلاء الذين قالوا : إنه يفيده استدلالاً ، فقد حكى البخشى هذا هو المذهب الثالث فقال : والأقرب ما ذكره =

ففي نقل المصنف نظر ، إلا أن يؤول بما قالوه<sup>(١)</sup> .

= المحقق من أن الحجة مال إلى أنه قسم ثالث ، بمعنى هو ليس بأول ولا ثالث .  
انظر : المحلي على جمع الجوامع (١٢٢/٢) ، ومناهج العقول (٢١٨/٢) .

(١) قال الإسني : وفي نظر ، فإن كلامه في المستصنفي مقتضاه موافقة الجمهور ، وقال ابن السبكي مثله . مما جعلني أنظر في كلام الحجة ، وما نقله عنه العلماء فوجدت أن النقل قد اضطرب اضطراباً شديداً عنه مما يستوجب تحقيق مذهبة ، وهل الخلاف بين الجمهور وغيرهم لفظي أو معنوي فأقول : في الواقع الإمام الغزالى ، لم يقل بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري ، بل يقول : هو قسم من الضروري لأن الضروري ينقسم إلى قسمين :  
الأول : ما كان من قبيل القضايا التي قياساتها معها نحو قوله : العشرة نصف العشرين ، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنها حاضرة في الذهن ، فيحصل العلم أولاً ، ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد لا يلتفت إليها ، ومن هذا القسم العلم الناشئ عن الخبر المتواتر .

الثاني : ما لا واسطة له أصلاً كقوله : الموجود لا يكون معدوماً .  
إذن فالخلاف بين الجمهور والغزالى ليس في كونه ضروريًا أو نظريًا بل في كونه من أي : قسم من قسمي الضروري .

فإن ذهب الجمهور إلى أنه من مطلق الضروري فالغزالى لم يوافقهم على ذلك .  
وإن ذهبوا إلى أنه من الضروري الذي هو من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فالغزالى لم يخالفهم وهو معهم وإليك ما قاله في المخول ص (٢٣٧) ، لتفف على كلامه .

قال : « والمختار عندي في هذه المسألة : . . . أن نقول : الذي نعتقد أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين إنما يتلقى من القرآن الدالة على الصدق الخامسة لخيال الكذب ، ولذلك يجوز افتراضه بقول واحد على انفراد ، فإذا ثبت هذا فنقول : ورآه الكعبى : علم ما علمناه ضرورة من صدق المخبرين ومن كون العلم ضروريًا ، نعم توافقه في أن العلم يتلقى من القرآن ، فإن كان يعني بالنظر توافقه على الاطلاع على القرآن بالبحث والتأمل ، فهذا مسلم له ، ووارد الاطلاع على القرآن يحصل العلم ضروريًا من غير نظر وتوقف ، وهذا لا ينكره الكعبى ، فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ . اه .

وقال في المستصنفي (١٣٣/١) : وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثاً ، والموجود لا يكون معدوماً ، فهذا ليس بضروري ، فإنه حاصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ، وهما : عدم اجتماع هذا الجمع على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة ، وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكيل الواسطة في الذهن فهذا ضروري .

قال ابن السبكي بعد أن نقله عن الغزالى قال في الإبهاج (٣١٥/٢) ، وهذا الذي =

= ذكره الغزالي هو الحق وهو الذي اختاره الإمام وأتباعه ، وأما إمام الحرمين فقد نقل المصنف - أي : البيضاوي - عنه أيضاً أنه نظري ، وهو قد صرخ في البرهان بموافقة الكعبي لكنه نزل مذهب الكعبي على حمل يقارب ما ذكره الغزالي ، ثم ساق ابن السكي عبارة إمام الحرمين في البرهان وعقب عليها بقوله : وإذا اتهد رأي إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأي الإمام والجمهور ، ونزل مذهب الكعبي عليه ، كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع .

وعلى هذا يكون الغزالي مع الجمهور الذين يرون أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وعليه فلا وجه لقول العضد في شرح المختصر لابن الحاجب (٥٣/٢) : « وقيل : الغزالي - رحمه الله - إلى أنه قول ثالث » .

ولا لقول الشوكافي في إرشاده ص (٤٦) : « وقال الغزالي : إنه قسم ثالث ليس أولياً ولا كسيئاً » .  
- بقى علينا أن نبين هل الخلاف بين المذهبين لفظي أو معنوي ؟

أقول : باستقراء وتتبع ما ذكره العلماء نجد أن البعض يراه لفظياً والبعض الآخر يراه معنوياً .  
- جاء في فواتح الرحموت : مسألة : الجمهور على أن ذلك العلم الحاصل من التواتر ضروري غير متوقف على نظر .

ومال الإمام الغزالي إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها ، والنزاع معنوي إن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضروري وهو يحصل بالعادة . وإن أراد بالضروري مطلق الضروري ، فلا نزاع بحسب المعنى وهو الظاهر . اه .

وقال صاحب الإبهاج بعد ما ذكر ما قاله الغزالي في المستصفى قال : وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق ، وهو الذي اختاره الإمام ، وأتباعه وإمام الحرمين ، فقد نقل المصنف عنه أيضاً أنه نظري وهو قد صرخ في البرهان بموافقة الكعبي ، كما نقل المصنف لكنه نزل مذهب الكعبي على حمل يقارب ما ذكره الغزالي ، وهذه عبارته : « ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتر نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق .

والذي أراه تنزيل مذهب الكعبي عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت حالة جامعة وانتفائها ، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج فليس ما ذكره إلا الحق .

إذا اتهد رأي إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأي الإمام والجمهور ، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي يجب أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع . اه .

وجاء في نظم التأثير من الحديث المتواتر : والعلم الحاصل به ضرورة على الأصح ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين خلافاً للكعبي ومن وافقه .

فإن قيل : الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ، ونحن نجد العلم يكون الواحد =

وتوقف المرتضى ، لو كان نظريًا لم يحصل من لا يأتي له كالبله والصبيان ، قيل : يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم .

وتوقف الشريف المرتضى والأمدي (عن القول بوحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> .

لنا<sup>(٣)</sup> : لو كان الخبر المتواتر نظريًا ، لم يحصل من لا يأتي له النظر كالبله<sup>(٤)</sup> والصبيان ، لكنه حاصل لهم فانتفى الأول<sup>(٥)</sup> .

= نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر مثلاً .

قلنا : هذا منوع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الإلزام والممارسة والإخبار بالبال ، وتصورات أطراف الأحكام ، وقد يختلف فيه مكابرة وعنادًا كالسوفسطائية في جميع الضروريات ، والخلاف فيما قالواه لفظي لا حقيقي ؛ لأن إمام الحرمين كما أفصح به الغزالي التابع له فسر كون العلم الحاصل به نظريًا أخذًا من كلام الكعبي بتوقفه عن مقدمات حاصله عند السابع أي : على التفات نفسه إليها .

وبعد كل ذلك يكون المراد بالنظري الضروري الذي له مقدمات تفضي إلى الضرورة فيتلاقي المذهبان فالخلاف لفظي ، حيث آلا إلى أمر واحد ، ويكون هذا خلافاً في العبارة لا في الاعتبار .

انظر : فواتح الرحموت (١١٤/٢) ، وجمع الجواجم ومعه حاشية البناني ، وقريرات الشريبي عليه (١٣٧-١٣٨/٢) ، والإباج (٣١٥-٣١٨/٢) ، ونظم المتأثر من الحديث المتواتر ص (٨) ، وبحوث في السنة المطهرة (٣٧٨-٣٧٠/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٢٧/٢) ، وختصر الطوفي ص (٥٠) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/١) ، ونهاية السول (٢١٨/٢) ، والإباج (٣١٦/٢) ، والإحكام للأمدي (٢٠-١٨/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبتته بالهامش .

(٣) هذا ما استدل به المصطف على مذهبة .

(٤) قال ابن منظور : البله : الغفلة عن الشر وألا يحسنه . انظر : لسان العرب (٣٥٣/١) .

(٥) قال الإمام في المحصول (١١٠/٢) ، ولما حصل علمنا أنه ليس بنظري . قال الناج السبكي وفي كلام الإمام نظر ؛ لأنه يلزم من كونه ضروريًا : العلم بأنه ضروري ضرورة ، إذ العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته . انظر : الإباج (٣١٦/٢) .

واعتبرضه<sup>(١)</sup> النقوشاني<sup>(٢)</sup> بمنع حصول العلم بالتواتر للصبيان حال طفولتهم ، وعدم حصول النظر والتمييز لهم ، حال كونهم مراهقين .  
قال<sup>(٣)</sup> : وكذلك نقول في البُلْهِ باعتبار الحالتين<sup>(٤)</sup> .

قيل : دليلاً للكعبي ومن تبعه<sup>(٥)</sup> : العلم بمقتضى الخبر المتواتر يتوقف على العلم بعدم تواظئهم ، أي بعدم تواظؤ<sup>(٦)</sup> المخبرين على الكذب في العادة ، وعلى أن لا داعي لهم إلى الكذب في حصول منفعة أو دفع مضره .

وهذه المقدمات نظرية ، والعلم متوقف على هذا النظر فيكون نظريًا من باب أولى<sup>(٧)</sup> .

قلنا<sup>(٨)</sup> : هذا الذي ذكرتموه من المقدمات حاصل بقوة قرينة من الفعل<sup>(٩)</sup> ، فلا حاجة إلى النظر ، أي : هذا النظر وإن كان بالقوة ،

(١) أي : اعترض على دليل المصنف المذكور .

(٢) نسب إليه القرافي مرارًا في مقدمة نفائس الأصول أنه شرح المحصل للرازي . وذكره في كتاب الاستئناء في أحكام الاستثناء ص (٦٧، ٩٧، ٩٩، ٩٩) ، وفي شرح التنجيح ص (١١٦، ١١٧) ، ولم أقف على ترجمة لحياته بعد طول بحث .

(٣) أي : النقوشاني .

(٤) هذا الاعتراض الذي نقله شيخنا - رحمه الله - نقله بتمامه عن الإيهاج (٢/٣١٦) ، ومن التحرير (٢/٥٢٨) .

(٥) وهم القائلون بأنه نظري .

(٦) في ب : تواظئ .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/٢١٨) .

(٨) هذا الجواب من المصنف تبعًا لما في الحاصل (٢/٦٣٤) .

(٩) أي : فكان في حكم الضروريات التي يكفي في حصولها ملاحظة الذهن إليها ، ولا حاجة إلى نظر . انظر : شرح العبرى ورقة (١/٩٨) .

وأن لا داعي لهم إلى الكذب ، قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل  
فلا حاجة إلى النظر .

### الثالثة :

ضابطه إفادة العلم ، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا

لكنها قرينة من الفعل ، فإنه من قبيل قضايا<sup>(١)</sup> قياساتها معها ، أي : إذا  
حصل طرفا المطلوب في الذهن حصلت هذه المقدمات من غير تعب  
وتأمل<sup>(٢)</sup> .

أو نقول : العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمات ،  
فاستغنى عن الترتيب ، ولا ينافيه صورة الترتيب .

فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليه ، فإنها مكنته في كل ضروري ،  
لأنك إذا قلت : الأربعة زوج ، فلك أن تقول : لأنه منقسم بمتباينين  
وكل منقسم بمتباينين زوج<sup>(٣)</sup> .

### الثالثة<sup>(٤)</sup>

ضابطه ، أي ضابط الخبر المتواتر : إفادة العلم بصدقه ، وإذا علم  
ذلك عادة علم وجود الشرائط ، وإذا لم يعلم<sup>(٥)</sup> تبيّنا عدم التواتر ، و<sup>(٦)</sup>  
فقد شرط<sup>(٧)</sup> .

(١) ب : ص (٩٢/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢١٨/٢) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٣/٢) .

(٤) أي : المسألة الثالثة في بيان ضابط حصول المتواتر .

(٥) أي : لم يفده العلم بصدق الخبر عنه .

(٦) في أ : أو .

(٧) أي : من شروط إفادته العلم .

يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به ، وعذدهم مبلغاً ممتنع تواطؤهم على الكذب .

وليس الضابط في حصول العلم سبباً العلم بها ، كما ي قوله من يرى أنه<sup>(١)</sup> نظري<sup>(٢)</sup> .

والشروط<sup>(٣)</sup> أربعة :

اثنان<sup>(٤)</sup> في السامعين ، واثنان في المخبرين .

وأشار إليها<sup>(٥)</sup> بقوله : وشرطه<sup>(٦)</sup> : أن لا يعلمه السامع ضرورة<sup>(٧)</sup> لأنه مع علمه بمدلوله لا يفيده المتواتر علماً ؛ لامتناع تحصيل الحاصل<sup>(٨)</sup> .

(١) أ : ص (٨٢/١) .

(٢) كالكتعي ومن معه .

(٣) ولم ير تضييق شيخي الأستاذ العميد الدكتور / محمد فرغلي تسمية هذه شروطاً حيث قال : الناظر في كتب الأصول وغيرها يرى أن ما سمي شروطاً لا يمكن أن تكون شروطاً بالمعنى المتعارف عليه في الشروط ، إذ الشروط ما كانت خارج الماهية ، والأركان ما كانت داخل الماهية وأجزاء لها ، وإذا فمن سماها شروطاً فلابد من تأول كلامه على معنى أن المراد بالشروط ما لابد منها لتحقيق الشيء وجوده ليشمل الركن والشرط وعليه فلا يأس من ذكر أحد اللفظين مع مراعاة ما ذكر . لكنه تقل عن الأصوليين ما ينافق كلامه ، وهي شروط بالمعنى المتعارف عليه .

انظر : بحوث في السنة المطهرة (٣٩٨/١) ، وما بعدها ، وجمع الجوامع (١٣٥/٢) ومعه حاشية العطار ونهاية السول (٢٢٢/٢) والإباج (٢١٦/٢) .

(٤) ج : ص (٨٣/١) .

(٥) أي : إلى الشرطين المعتبرين في السامعين .

(٦) أي : الشرط الأول في السامعين .

(٧) يعني أن لا يكون السامع للخبر المتواتر علماً بمدلوله بالضرورة . انظر : نهاية السول (٢٢٢/٢) .

(٨) قال في المحصل (١٢٨/٢) . مثاله : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، لم يكن للإخبار عنه تأثير في العلم به .

وشرطه<sup>(١)</sup> أيضاً : أن لا يعتقد السامع خلافه ، لشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو تقليد إن كان من العوام .

فإن ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه ، واعتقاده له يمنعه من قبول غيره والإصغاء إليه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الشرطان تبع فيهما المصنف الإمام الرازى والأمدى<sup>(٣)</sup> .

ولم يذكرهما الإمام الرازى في المعلم ، ولا ابن الحاجب في مختصره .

قال العراقي : هذا شرط نقله الإمام عن الشريف المرتضى ، ولم يصرح بموافقته ولا مخالفته ، والحق خلافه<sup>(٤)</sup> .

وشرطه<sup>(٥)</sup> : أن يكون سند المخبرين في الإخبار<sup>(٦)</sup> إحساساً به ، أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس .

(١) أي : الشرط الثاني في السامعين .

(٢) قال الإسنوى عقبه : ومن هذا ما ورد في الحديث : « حبك الشيء يعمي ويصم » اه . (قال صاحب كشف الخفاء : قال في المقاصد رواه أبو داود والمسكري عن أبي الدرداء مرفوعاً وموثقاً ، والوقف أشبه ، وفي سنته ابن أبي مريم ضعيف ، ورواه أحد عن ابن أبي مريم فوفقاً والرفع أكثر ، ولم يصب الصناعى حيث حكم عليه بالوضع ، وكذا قال العراقي : ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بکذب .

وقال الحافظ ابن حجر تبعاً للعراقي : ويفيتنا سكوت أبي داود عليه فليس بموضع ولا شديد الضعف ) .

انظر : نهاية السول (٢/٢٢٢) ، وكشف الخفاء (١٠/٤١) .

(٣) انظر : المحصل (٢/٢٨) ، والإحکام (٢/٢٥) .

(٤) ما قاله العراقي في التحرير (٢/٥٢٨، ٥٢٩) مذكور في نهاية السول (٢/٢٢٢) ، وانظر المحصل (٢/١٢٨) ، والإبهاج (٢/٣١٨) .

(٥) أي : الشرط الثالث .

وهو خاص بالمخبرين .

(٦) أي : مستندهم في الإخبار .

فإن أخبروا عما<sup>(١)</sup> يستند إلى الدليل العقلي<sup>(٢)</sup> ، فلا يفيد<sup>(٣)</sup> قطعاً ؛ لأن التباس<sup>(٤)</sup> الدليل عليهم محتمل<sup>(٥)</sup> .

قال في البرهان : ولا معنى لتقييد المستند بالمحسوس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري فالوجه التقييد به لتدخل قرائن الأحوال<sup>(٦)</sup> ، وتبعه في المحسوس<sup>(٧)</sup> .

وفيه نظر : فإن قرائن الأحوال لها استناد إلى الحس ، وليس عقلية محضة<sup>(٨)</sup> .

فلذا عدل المصنف إلى العبارة المشهورة<sup>(٩)</sup> .

وشرطه<sup>(١٠)</sup> مبلغهم عدداً يمتنع تواظؤهم على الكذب ، أي بلوغ عدد المخبرين في جميع الطبقات ، في الأول والآخر والوسط مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتواافقوا على الكذب .

(١) في ج : عن ما .

(٢) كحدوث العالم .

(٣) أي : لا يفيد العلم .

(٤) ساقطة من : ج وأيتها بالهاشم .

(٥) انظر : نهاية السول (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) .

(٦) انظر : البرهان (٥٦٨/١) .

(٧) وكذلك المختصرون بكلامه فقيدوه بذلك ، صرح الإسنوي بذلك .

انظر : المحسوس (١٢٨/٢) ، والحاصل (٦٣٦/٢) ، والتحصيل (٩٧/٢) ، ونهاية السول (٢٢٣) .

(٨) انظر : التحرير (٥٢٩/٢) .

(٩) انظر : نهاية السول (٢٢٣/٢) ، تجد النقل عن البرهان بتمامه .

(١٠) أي : الشرط الرابع وهو خاص بالمخبرين .

ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن .

ولا حاجة إلى اشتراط كونهم عالمين بالخبر عنه<sup>(١)</sup> ، كما بين في الشرح .

وعلم من اقتصار المصنف على اشتراط الأربعة : أنه لا يشترط في المخبرين الإسلام<sup>(٢)</sup> ، ولا العدالة<sup>(٣)</sup> ، ولا اختلاف الدين ، والبلد

(١) لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه أو ظانًا أو جازفًا .

وإن أريد وجوب علم البعض به فهو لازم مما ذكرنا من القيود الثلاثة عادة ، لأنها لا تجتمع إلا والبعض عالم قطعًا ، وأما كيف يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم أنه نظري اشترط تقدم العلم بذلك كله ، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه .

وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها بقوله : « من يرى أنه نظري » .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٥٤/٢) .

(٢) هو : الإقرار باللسان والتصديق بالجناح .

وهو نوعان : ظاهر : وهو ما ثبت بنشوئه بين المسلمين .  
وباطن وهو الاعتقاد بقلبه .

انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخازبي (٢٥٠/١) ، وما بعدها بتحقيق الباحث .

(٣) جاء في مختار الصحاح : العدل ضد الجور ، يقال : عدل في القضية من باب ضرب فهو عادل .  
وجاء في المعجم الوسيط عدل عدلاً وعدولاً : مال عن الطريق ، ويقال : عدل عن الطريق جاء .  
وجاء في تاج العروس : العدل : ضد الجور ، وهو ما قام في التفوس أنه مستقيم .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٣٠) ، والمعجم الوسيط (٥٨٨/٢) ، وتاج العروس (٩/٨) ، وهي في الشريعة عبارة عن هيئة راسخة في النفس حلها على ملازمة التقوى والمرءة والاجتناب عن محظور دينه ، ليحصل ثقة التفوس بصدقه .

انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخازبي (٢٥٩/١) .

وقرن كثير من الأصوليين بين الإسلام والعدالة ، واعتبروها شرطاً واحداً من الشروط المختلفة فيها لتحقيق التواتر في خبر المخبرين .

الجمهور : يرون أنهما ليسا بشرط عدا ما نسب إلى فخر الإسلام البذوي في أصوله ، لثلا يرد =

والوطن ، والنسب<sup>(١)</sup> ، (ولا وجود الإمام المقصوم<sup>(٢)</sup> ، ولا وجود أهل الذلة<sup>(٣)</sup> ولا كثرتهم)<sup>(٤)</sup> بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد<sup>(٥)</sup> ، وهو

= إخبار النصارى بقتل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام .

وقد حقق العميد الدكتور / محمد فرغلي أن البزدوي لم يخالف الجمورو وهو معهم وذلك في كتابه بحوث في السنة المطهرة (٤١٢/١) ، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢) .

(١) ومن ذهبوا إلى اشتراط الأسباب والأوطان والأديان حتى يتحقق التواتر في خبرهم استدلوا بأن الاختلاف في ذلك لا يمكنهم أن يتواءلوا على الكذب .

وأجيب عن ذلك بأن الاتفاق في ذلك لم يمنع حصول العلم بخبرهم في قضية شاهدوها ، وإذا ثبت ذلك بطل نقضه وهو اشتراط الاختلاف في ذلك ، وإذا بطل النقض ثبت ما ندعوه وهو عدم الاشتراط .

انظر : المستصفى (١٢٩/١) ، وفواحة الرحموت (١١٩/٢) .

(٢) وهذا شرط الشيعة وسماهم الغزالي بالروافض ، ونسب الإمام هذا الشرط لابن الرأوندي ونسب الأمدي هذا إلى الشيعة وابن الرأوندي .

ورد عليهم بأن أهل بلد من الكفار لو اتفقوا على موت ملتهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً فضلاً عن كون الإمام المقصوم ليس منهم .

ولو فرض بأن الإمام المقصوم كان مع المخبرين وأخبر فالعبرة بخبره لعصمته ، فيكون العلم حاصلاً لمن سمعه بخبره لا بخبر التواتر .

انظر : الإحکام للأمدي (٢٩/٢) ، والمحصول (٣٨٢/٢) ، وفواحة الرحموت (١١٩/٢) .

(٣) وهذا شرط اليهود حتى يحصل للخبر التواتر حيث قالوا : إذا لم يكن في المخبرين هؤلاء فلا يؤمن تواترهم على الكذب لغرض من الأغراض ؛ لأن من عدتهم من أهل العزة يمكن تواطؤهم على الكذب لعدم خوفهم بخلاف أهل الذلة ، فخوفهم يمنعهم من الكذب .

ويرد عليهم بأن أهل الذلة والمسكنة إذا خافوا ، فإن خوفهم يحملهم على التواتر على الكذب مرضاة لأهل العزة ، بخلاف أهل العزة فلا يخافون ، وبالتالي لا يطلبون مرضاة أحد لعدم خوفهم .

انظر : فواحة الرحموت (١١٩/٢) ، وبحوث في السنة المطهرة (٤٢٦/١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) واستدلوا بأنهم لو كانوا محصورين أو يحويهم بلد لأمكن أن يتلقوا على الكذب ، وإذا أمكن تواترهم على الكذب ، فلا يمكن أن يكونوا محصورين في عدد ولا يمكن أن يحويهم بلد .

ورد عليهم بأن العلم قد يحصل بخبر أهل بلد من البلاد ، بل يحصل بخبر الحجيج إذا أخبروا أنهم صدوا عن المسجد ، أو منعوا من رمي الجمار أو غير ذلك .

كما يحصل العلم بإخبار أهل جامع بأن الخطيب وقع من فوق النير ، أو تلعثم أو بكى ، =

وقال القاضي : لا يكفي الأربعه ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ؛ لحصول العلم بالصدق أو الكذب .

الأصح لحصول العلم بدون ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال القاضي <sup>(٢)</sup> أبو بكر الباقلاني : لا يكفي خبر الأربعه الصادقين <sup>(٣)</sup> في إفادة العلم ، وإلا ، أي : لو أفاد خبر الأربعه في إفادة العلم لأفاد قول كل أربعة صادقين .

إذ حكم المتماثلات سواء <sup>(٤)</sup> ، فلا <sup>(٥)</sup> يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو <sup>(٦)</sup> الكذب <sup>(٧)</sup> .

إذ عند الصدق لا يحتاج إلى التزكية ، وعند الكذب لا يزكون أيضاً .

فثبت أنه لو أفادت الأربعه العلم لم يجب تزكية الشهود ، وتزكيتهم واجبة قطعاً فبطل الأول <sup>(٨)</sup> .

= وكلهم محصورين ، فبطل قولكم وثبت نفيه . وهو أن خبر التواتر لا حصر له . انظر : الإحکام للأمدي (٢٧/٢) ، والمحصول (٣٨٢/٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٤١/٢ - ٣٤٢) .

(٢) ج : ص (٨٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، وبالهامش .

(٤) أي : أن الحكم على الشيء حكم على مائته . انظر : نهاية السول (٢٢٣/٢) .

(٥) أي : لو كان كذلك فلا يجب .. إلخ .

(٦) في ج : و .

(٧) هكذا قاله الإمام في المحصول (١٢٩/٢) .

(٨) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه لما ثبت إفادة قول كل أربعة ثبت عدم وجوب تزكية شهود الزنا لكونهم أربعة ، ولم يحتاج إلى دليل فيكون هذا التعليل مستدركاً .

وأضاف البدخشي إلى ما سبق بقوله ، ولأن قوله : «أو الكذب» لكان يكون حشوًّا مفسداً على ما لا يخفى ، ولأنه لا نسلم القطع بالكذب إن لم يحصل العلم بقولهم ، لحصول الظن الغالب .

انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/ب) ، ومناهج العقول (٢٢٠/٢) .

وتوقف في الخمسة . ورد : بأن حصول العلم بفعل الله تعالى ، فلا

وتوقف القاضي في الخمسة<sup>(١)</sup> ، أي تردد ، لاحتمال أنها لا تفيد العلم<sup>(٢)</sup> ، إذ لو أفادته<sup>(٣)</sup> لأفاد قول كل خمسة .

ويلزم من ذلك أن لا يجب تزكيتها إذا شهدت بالزنا بعين ما تقدم<sup>(٤)</sup> .

ويحتمل أن<sup>(٥)</sup> يفيد العلم والتزكية ، لاحتمال كذب واحد ، فيبقى أصل الحجة بخلاف الأربعة<sup>(٦)</sup> ، فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا<sup>(٧)</sup> .

وردد قول القاضي بعدم الاكتفاء بالأربعة<sup>(٨)</sup> : بأن حصول<sup>(٩)</sup> العلم بفعل الله - تعالى - عند القاضي والأشاعرة<sup>(١١)</sup> ، فلا يجب الاطراد ، لجواز أن يخلق الله - تعالى -<sup>(١٢)</sup> العلم بقول أربعة دون أربعة<sup>(١٣)</sup> .

(١) انظر : المحصل (١٢٩/٢) .

(٢) هذا هو وجه توقفه .

(٣) أي : لو أفاد قول الخمسة العلم .

(٤) أي : بعين ما قلناه آنفًا في الأربعة . انظر : نهاية السول (٢٢٤/٢) .

(٥) مكررة في : أ .

(٦) انظر : نهاية السول (٢٢٤/٢) ، والإيهاج (٣٢٠/٢) .

(٧) يعني أن كذب أحدهم مسقط للحججة . انظر : شرح العبرى ورقة (٩٨/ب) .

(٨) وذلك بوجهين .

(٩) هذا هو الوجه الأول .

(١٠) أي : عقب الخبر المواتر .

(١١) أي : عنده وعند غيره من الأشاعرة .

(١٢) ساقطة من أ ، ج .

(١٣) بتمامه في نهاية السول (٢٢٤/٢) ، والإيهاج (٣٢١/٢) ، وبحوث في السنة المطهرة (١) (٤٥٤) .

يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنفباء موسى - عليه الصلاة والسلام -

وَرُدَّ أَيْضًا<sup>(١)</sup> : بِالْفَرْقِ بَيْنِ الرِّوَايَةِ<sup>(٢)</sup> وَالشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ فِي الرِّوَايَةِ زَائِدَةُ عَلَى<sup>(٤)</sup> الْقَدْرِ الْمُشْرُوطِ ، بِخَلْفِ الْأَرْبَعَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْعِلْمِ عَلَى الْأَوَّلِ تَرْتِيبَهُ عَلَى الثَّانِي<sup>(٥)</sup> .

وَأَيْضًا الشَّهَادَةُ تَقْضِي شَرِعًا خَاصًا ، فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ عَلَى الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ لِعِدَاوَةِ بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ<sup>(٦)</sup> .

وَالْحَالِصُ<sup>(٧)</sup> : أَنْ أَمْرَ الشَّهَادَةِ أَصْبِيقُ ، وَبِالْحِتْيَاطِ أَجْدَرُ<sup>(٨)</sup> .

وَعِزِّي بَعْضُ الْمُؤْخَرِينَ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِأَرْبَعَةِ الْلَّشَافِعِيَّةِ<sup>(٩)</sup> .

(١) وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي .

(٢) الرِّوَايَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنْ عَامٍ لَا تَرَافِعُ فِيهِ إِلَى الْحَكَامِ .

انْظُرْ : الْفَرْوَقُ (٥/١) ، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٣٧٨/٢) ، وَالرِّسَالَةُ صَ (٣٧٢) .

(٣) الشَّهَادَةُ لِلْغَةِ : الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَعَايِنَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقُطْعَ .

وَفِي الْاِصْطَلَاحِ : هِيَ إِخْبَارُ عَنْ عِيَانِ بِلْفَظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى آخَرِ وَعَلَى ذَلِكِ فَالْإِخْبَارَاتِ ثَلَاثَةٌ .

- أَمَا بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى آخَرِ وَهُوَ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بِحَقِّ الْمُخْبِرِ عَلَى آخَرِ ، وَهُوَ الدُّعْوَى أَوْ بِالْعَكْسِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ . انْظُرْ : لِسَانِ الْعَرَبِ (٢٣٤٨/٣) ، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٤٩٦/١) - (٤٩٧) ، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (٤٠٣/٢) .

(٤) أَ : صَ (٨٢/ب) .

(٥) انْظُرْ : نِهايَةِ السَّوْلِ (٢٢٤/٢) ، وَبِحُوْثُ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ (٤٥٤/١) .

(٦) قَالَ النَّاجِ السُّبْكِيُّ : وَكَذَلِكَ يُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِي الرِّوَايَةِ . انْظُرْ : الإِبَاحَةِ (٢/٣٢١) ، وَنِهايَةِ السَّوْلِ (٢٢٤/٢) .

(٧) أَيْ : حَاصِلُ الْجَوَابِ عَنِ أَصْلِ اسْتِدْلَالِ الْقَاضِيِّ .

(٨) بِتَمَامِهِ فِي حَاشِيَةِ السَّعْدِ عَلَى شَرْحِ الْعَضْدِ (٥٤/٢) .

(٩) هُوَ النَّاجِ السُّبْكِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَعَلَلُهَا بِقُولِهِ : لَا يُحْتَاجُهُمْ إِلَى التَّرْكِيَّةِ .

انْظُرْ : جَمِيعِ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْمُحْلِيِّ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِ عَلَيْهِ (١٢٠/٢) .

وعشرون لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾

وشرط - أي شرط قوم - أن أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم اثنا عشر ، كنقباء<sup>(١)</sup> موسى - عليه الصلاة والسلام - المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾<sup>(٢)</sup> .

بعثوا كما قال أهل التفسير<sup>(٣)</sup> للكعنانيين ، طليعة لبني إسرائيل المأمورين<sup>(٤)</sup> بجهادهم ليخبروهم بحالهم .

فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

(وأقىل : الشرط عشرون<sup>(٦)</sup> ، في أقل ما يكون<sup>(٧)</sup> ) لقوله تعالى :

(١) قال الزمخشري في الكشاف : (١/٥٩٩-٦٠٠) ، النقباء ، جمع نقيب وهو الذي ينقب عن أحوال القوم ويقتضى عنها كما قيل : له عريف ، لأنه يتعارفها .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره (١١/١٨٤) ، وقال الرجاج : النقيب فعل ، أصله من التقب وهو التقب الواسع ، كما يقال : فلان نقيب للقوم ؛ لأنه ينقب عن أحوالهم منه المنقب ، وهي الفضائل . وقال أبو مسلم : النقيب ها هنا فعال بمعنى مفعول ، يعني اختارهم على علم بهم . وقال الأصم : هم المنظور إليهم ، والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم .

(٢) (المائدة : ١٢) . والآية بتأمها : ﴿ ولقد أخذنا مثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتنيتم الزكاة وأمتنتم برسلي وعززتموه وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا يكفرن عنكم سيناتكم ولا دخلنكم جنات تجربى من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سوء السبيل ﴾ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى (٦/١٤٨) ، وما بعدها والكشاف (١/٥٩٩) ، وتفسير ابن كثير (٢/٣٢) ، وفتح القدير (٢/٢١) .

(٤) في ب : المؤمورين .

(٥) انظر نهاية السول (٢/٢٢٤) ، وشرح العبرى ورقة (١/٩٩) ، وفواتح الرحموت (٢/١١٧) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) حكى هذا القول صاحب المحصلون عن أبي الهذيل من المعتزلة ، وفي الإبهاج حكاية عن العلاف وأبو هشام . انظر : المحصلون (٢/١٣٢) ، والإبهاج (٢/٣٢٢) .

(٨) ما بين القوسين في أنصه : « في مثل ذلك وعشرون لقوله تعالى » .

وأربعون لقوله تعالى : « ومن اتبعك من المؤمنين » وكانوا أربعين ،

« إن يكن <sup>(١)</sup> منكم عشرون صابرون يغلبوا <sup>(٢)</sup> مائتين » <sup>(٣)</sup> .

فيتوقف بعث عشرين مائتين على إخبارهم بصرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

وقيل : أقل مما يكون أربعون <sup>(٥)</sup> (القوله تعالى) <sup>(٦)</sup> : « يا أيها النبي حسبيك الله ومن اتبعك من المؤمنين » <sup>(٧)</sup> وكانوا أربعين <sup>(٨)</sup> .

فإخبار الله تعالى عنهم بأنهم كافؤا (رسول الله) <sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم ، يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه .

كونهم على هذا العدد ليس إلا ، لأنه أقل مما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .

= وفي ج نصه : « وقيل : الشرط في أقل مما يكون عشرون » .

(١) في ج : يكون .

(٢) ج : ص (١/٨٤) .

(٣) الأنفال : ٦٥ .

والأية بتمامها : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٥٤) .

(٥) في ج : أربعين .

(٦) ما بين القوسين في ج : فأخبر الله عنهم .

(٧) (الأنفال : ٦٤) .

(٨) قال الإسني : وجه الدلالة : أن « من » إن كانت مجرورة عطفاً على الكاف - كما قاله بعضهم - فإن كون الله تعالى كافيين يقتضي حراسته لهم ديننا ودنيا ويستحيل مع ذلك تراطؤهم على الكذب ، وإن كانت مرفوعة عطفاً على الاسم المعظم فكذلك .

انظر : نهاية السول (٢/٢٢٤) .

(٩) ما بين القوسين في ب : رسوله .

## وسبعون لقوله تعالى : « واختار موسى قومه سبعين رجلاً »

وقيل : أقله سبعون ، لقوله تعالى : « واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليقاتنا »<sup>(١)</sup> للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل ، ولسماعهم كلامه تعالى ليخبروا قومهم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : أقله ثلاثة عشر<sup>(٣)</sup> وبضعة عشر ، عدد أهل غزوة بدر<sup>(٤)</sup> ، لأن الغزوة تواترت عنهم<sup>(٥)</sup> .

والبِضْع - بكسر الباء - وقد تفتح : ما بين الثلاث إلى التسع<sup>(٦)</sup> .

وعبارة إمام الحرمين وغيره : « ثلاثة عشر »<sup>(٧)</sup> .

وزاد أهل السير : وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وستة عشر ،

(١) (الأعراف : ١٥٥) .

والآية بتمامها : « واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليقاتنا فلما أخذتم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتم من قبل وإيابي أهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا نفتلك تضل بها من شاء وتهدي من شاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحنا وأنت خير الغافرين » .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١١٧/٢) ، ونهاية السول (٢٢٤/٢) .

(٣) في ب : ثلاثة .

(٤) بدر : مكان قريب من المدينة المنورة ، به بئر ، وقد وقعت على هذا المكان المعركة الشهيرة ، وهي أول غزوة في الإسلام ، قيل : إن بدرًا اسم بئر ، كانت لرجل يدعى بدرًا ، وقيل : إنه كان مؤسساً من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام ، ولعله كان يقام في منطقة البئر المشار إليها .

انظر : معجم البلدان (١/٣٥٧) ، ومراسد الاطلاع (١/١٧٠ - ١٧١) .

(٥) قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : حدثني أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهم ، من شهد بدرًا أهمل كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثة عشر . خرجه ابن جرير في التفسير (٥/٣٤٦ - ٣٤٧) ، والبخاري (٥/٩٤) ، ونقله ابن كثير في السيرة (٢/٥٠٨) .

(٦) انظر : لسان العرب (١/٢٩٨) ، وختار الصحاح ص (٥٥) ، والمصاحف النير (١/٨٢) .

(٧) انظر : البرهان (١/٥٧٠) ، والمخمول ص (٢٤٢) ، والمعتمد (٢/٥٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٤٧) .

## وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر ،

وثمانية عشر ، وتسعة عشر <sup>(١)</sup> .

قال العراقي : ولا تنافي بين قول إمام الحرمين : إنهم ثلاثة عشر ، وثلاثة عشر ، وبين ما في كثير من كتب الحديث .

إنهم ثلاثة عشر رجل وخمسة رجال <sup>(٣)</sup> ، لأن النبي <sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - أدخل ثمانية من المؤمنين الذين لم يحضروها في عدادهم <sup>(٥)</sup> .

وأجرى عليهم حكمهم ، فكملوا بذلك ثلاثة عشر وثلاثة عشر ، والحاضرون ثلاثة عشر وخمسة رجال فقط <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٢/١٦٢) ، وسيرة ابن كثير (٢/٥٠٨) .

(٢) في ب : ثلاثة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٩٣) ، بعد ذكر الروايات فيمن شهد بدرًا وطرق الجمع بينهما : « وإذا تخرر هذا الجماع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال ، وإنما شهده منهم ثلاثة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير » .

(٤) ب : ص (٩٣/١) .

(٥) وذكر ابن كثير في السيرة (٢/٢٦٤) ، تفصيل من أدخلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يحضرها نقلًا عن إسحاق وهم :

١ - عثمان بن عفان تخلف على رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها حتى ماتت .

٢ - سعيد بن زيد بن نفيل كان بطريق الشام يتتجسس الأخبار للنبي - صلى الله عليه وسلم - مع طلحة .

٣ - طلحة بن عبيد الله .

٤ - أبو لبابة بشير بن عبد المنذر استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة .

٥ - والحارث بن حاطب بن عبيد بن أمية رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطريق .

٦ - والحارث بن الصمة كسر بالروحاء .

٧ - خوات بن جبیر لم يحضر الواقعه وضرب له بسهمه وأجره .

٨ - وأبو الصياغ بن ثابت أصاب ساقه فصيل حجر فرجع .

(٦) انظر : التحرير (٢/٥٣٠ - ٥٣١) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) .

والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك ، وإنما فيشترط ذلك في كل الطبقات .

والكل ضعيف أي اشتراط الأقل على كل الأقوال ؛ لأنها تقييدات بلا دليل .

وما ذكروه على تقدير صحتها يجوز أن تكون تلك من خواص المعدودين ، لا من الأعداد<sup>(١)</sup> .

فالحق أنه غير منحصر في عدد خصوص ، بل مختلف ، وضابطه - كما تقدم - ما حصل العلم<sup>(٢)</sup> .

لأننا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من التواترات<sup>(٣)</sup> من غير علم بعدد خصوص ، لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول : إنه نظري<sup>(٤)</sup> ، ولا بعده على رأينا<sup>(٥)</sup> ، ولا سبيل إلى العلم به عادة ؛ لأنه يتقوى الاعتقاد بتدرج ، كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك<sup>(٦)</sup> .

ثم الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن<sup>(٧)</sup> أخبروا عن عيان<sup>(٨)</sup> أي عن مشاهدة<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : نهاية السول (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) .

(٢) وهو المختار .

(٣) في ب : التواترات .

(٤) كالكعبي ومن معه .

(٥) عبر ابن الحاجب - رحمه الله - عن ذلك بقوله : « لا متقدماً ولا متاخراً ». انظر : المختصر مع شرحه (٥٤/٢) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٤/٢) .

(٧) في أ : وإن .

(٨) قال في القاموس (١٦٠/٢) : ولقيته عياناً أي : معاينة : لم يشك في رؤيته إياه .

(٩) هي : ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة : كقولنا : الشمس =

وأخرج به المدرك ببقية الحواس الخمس<sup>(١)</sup> فذاك<sup>(٢)</sup> أي : تم به التواتر بشرطه ، وإن أي : وإن لم يخبروا عن عيان ، بأن كانوا طبقات<sup>(٣)</sup> ، فلم يخبروا<sup>(٤)</sup> عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم ، فيشترط ذلك أي : كونهم جميعاً يمتنع تواظؤهم على الكذب في كل الطبقات ليفيد خبرهم العلم ، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى ، فلا يفيد خبرهم العلم<sup>(٥)</sup> .

ومن هذا تبين<sup>(٦)</sup> أن المتواتر في الطبقة الأولى ، قد يكون آحاداً<sup>(٧)</sup> فيما قبلها<sup>(٨)</sup> .

وحمل بعضهم عليه : القراءات الشاذة<sup>(٩)</sup> .

وقوله : « عن عيان» غير واف- فإنه بكسر العين- هي الرؤية قاله

= مشرقة والنار محرقة ، وكقولنا : إن لنا عضباً وخوفاً . انظر : التعريفات ص (١٩١) .

(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها في ج . قوله : وأخرج به المدرك إلخ . يعني فهو تعبير غير واف .

(٢) ج : ص (٨٤/ب) .

(٣) أ : ص (٨٣/أ) .

(٤) في أ ، ب : بخير .

(٥) انظر : شرح العبرى ورقة (٩٩/أ) .

(٦) في ب : تبن .

(٧) آحاد : جمع أحد كأبطال جمع بطل وهمزة أحد مبدلة من الواو ، وأصل آحاد آحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألقاً كآدم .

وهو في الاصطلاح : ما عدا المتواتر .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

انظر : شرح نخبة الفكر ص (٥١) ، والتعريفات ص (١٠١) ، والقاموس المحيط (٢٨٣/١) ، والمصبح المنير (١٣/١) .

(٨) انظر : الإباج (٣٢٤/٢) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢) .

#### الرابعة :

مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً ، وآخر أنه أعطى جملأً ،

الجوهري<sup>(١)</sup> .

والخبر<sup>(٢)</sup> قد لا يكون مستندأً إليها<sup>(٣)</sup> ، ولعله قصد بالعيان : اليقين المستند للحواس<sup>(٤)</sup> .

#### الرابعة<sup>(٥)</sup>

إذا كثرت الأخبار في الواقع ، واختلفت فيها ، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها ، بجهة التضمن أو الالتزام ، حصل العلم بالقدر المشترك .

ويسمى المتواتر من جهة<sup>(٦)</sup> المعنى<sup>(٧)</sup> ، كما مر .

مثلاً : لو أخبر واحد بأن حاتماً<sup>(٨)</sup> أعطى ديناراً ، وآخر أنه أعطى

(١) في ب : الجوهري .

انظر : الصحاح (١٣٢٥/٤) ، ولسان العرب (٣١٩٦/٤) .

(٢) في ب : والخبرى .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٢٥/٢) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٢٢٢/٢) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في التواتر بحسب المعنى .

(٦) في ج : جهت .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٥/٢) .

(٨) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء ، كان جواداً شاعراً جيد الشعر وكان حيثما نزل عرف منزله ، وإذا قاتل غالب ، وإذا غنم أثرب ، وإذا ستل وهب ، وإذا ضرب بالقداح سبق ، وإذا أسر أطلق ، وقسم ماله بضع عشرة مرة ، وديوانه في الشعر مطبوع في لندن سنة ١٨٧٢م ، وكذلك طبع في بيروت ، وتوفي سنة ٥٠٦م .

وهلم جرًّا - تواتر القدر المشترك ، لوجوده في الكل .

جمالاً ، وهلم جرًّا<sup>(١)</sup> حتى يبلغ المخبرون عدد التواتر ، فيقطع بأنه تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل ، أي في كل خبر من هذه الأخبار .

والقدر المشترك هنا هو الجود ، لأنه لما كان إفادة ما ينبغي لا لغرض ، فهو جزء من كل إعطاء مخصوص متواتر<sup>(٢)</sup> .

وهذا بالنظر إلى الظاهر ، وإلا فالجود صفة في النفس هي مبدأ تلك الإفادة<sup>(٣)</sup> .

واعلم<sup>(٤)</sup> : أنه لا شيء من الواقع بانفرادها يدل على السخاوة .

بمعنى حصول العلم بها منها ، بل القدر المشترك من الجزئيات ، هو السخاوة وهو متواتر .

لا بمعنى أن شيئاً من الواقع الخبرية معلوم الصدق قطعاً .

كيف وهو آحاد .

= انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٤١/١) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وشرح شواهد المغني للسيوطى ص (٧٥) ، وأمال القالى (١٥٤/٣) ، والأغاني (٦٦٩٢/١٩) ، وخزانة الأدب (٣/١٢٧) ، تحقيق عبد السلام هارون .

(١) سيبأني بعد قليل تحقيق شيخنا فيها .

(٢) انظر : نهاية السول (٢٢٥/٢) ، والإبهاج (٣١١/٢) .

(٣) في ج : الغادة .

(٤) قوله : « واعلم » تحقيق المقام ، وهي كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبئاً للسامع على أن ما يلقيه إليه من القول كلام يلزم حفظه ، ويجب ضبطه فيتبه السامع له ويصنف إلى ، ويحضر قلبه وفهمه ، ويقبل عليه بكليته ولا يضيع الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كما حسن موضع « واستمع » في قوله تعالى : « واستمع يوم يناد الناد » (ق: ٤١) .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٩/١) ، وشرح المنار ومعه حاشية الراهاوى ص (١٧-١٨)

.....  
.....  
بل بمعنى أن العلم القطعى بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة<sup>(١)</sup> .

تنبيه :

جرأ - مُنْوَنْ - وانتصب على المصدر ، أي جَرُوا جَرًّا ، أو على الحال<sup>(٢)</sup> أو على التمييز<sup>(٣)</sup> .

ومعنى هلم<sup>(٤)</sup> جَرًّا : سيروا وتمهلو في سيركم<sup>(٥)</sup> .

ثم استعمل فيما حصل عليه الدوام من الأعمال<sup>(٦)</sup> .



(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٥٥/٢) .

(٢) مطمسة في : ب .

(٣) ذكره الإسنوي نقلًا عن صاحب المطالع من قول ابن الأنباري .

انظر : نهاية السول (٢٢٥/٢) .

(٤) قال ابن منظور : « هلم » بمعنى أقبل ، وهذه الكلمة تركيبة من « ها » التي للتنبيه ومن « لم » ولكنها قد استعملت استعمال الكلمة المفردة البسيطة ، قال الزجاج : زعم سيبويه أن هلم ، ها ضمت إليها لم ، وجعلتا كالكلمة ، وأكثر اللغات هلم للواحد والاثنين والجماعة .  
انظر : لسان العرب (٤٦٩٤/٦) ، والمصاحف المنير (٥١/١) .

(٥) أي : مأخوذاً من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها .

(٦) قال الإسنوي : إذا علمت هذا علمت أن معنى هلم جَرًّا في مثل هذا أنه استدعي الصور فانجرت إليه جَرًّا فعبر به مجازاً عن ورود أمثل للأول .  
انظر : نهاية السول (٢٢٥/٢) .

## الفصل الثاني :

## فيما علم كذبه

وهو قسمان :

## الفصل الثاني

فيما علم كذبه<sup>(١)</sup>من الأخبار بالنظر إلى أمور<sup>(٢)</sup> خارجة عنهوهو قسمان : وزاد<sup>(٣)</sup> الإمام قسمًا ثالثًا :وهو : ما نقل عنه، صلى الله عليه وسلم، بعد استقرار الأخبار<sup>(٤)</sup>.ثم فُتّشَ عنه ، فلم يوجد في بطون الصحف ، ولا في صدور الرواية<sup>(٥)</sup>.واستشكل : بأن<sup>(٦)</sup> عدم الوجдан يفيد الظن دون القطع<sup>(٧)</sup>.

(١) أي : في الخبر الذي علم كذبه .

(٢) ج : ص (١/٨٥) .

(٣) ب : ص (٩٣/ب) .

(٤) أي : في وقت قد استقرت فيه الأخبار .

(٥) أي : فإذا فتش علم أنه لا أصل له ، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقرت الأخبار ، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره .

انظر : المحصول (١٥١/٢) ، والحاصل (٦٦٩/٢) ، والتحصيل (١١٣/٢) ، والتحرير (٢/٥٣٢) .

(٦) في أ ، ج : لأن .

(٧) وإنما قصارى ذلك ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر ، وأن فرض دليل عقل أو شرعي أو توفر الدواعي على نقله عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب .

انظر : الإجاج (٣٢٨/٢) .

الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلاً .

الثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منها ؛ إذ لو كان لنقل .

قلت : فعل المصنف تركه لذا<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

الأول<sup>(٢)</sup> : ما علم خلافه : إما ضرورة ، مثل قول القائل : النقضان يجتمعان .

أو استدلاً : كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله - تعالى -<sup>(٣)</sup> نحو قول<sup>(٤)</sup> الفلسي : العالم قديم ، فهذا مقطوع بكذبه<sup>(٥)</sup> .

الثاني<sup>(٦)</sup> : ما لو صح ، أي الخبر الذي لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، إما لغرابته : كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة<sup>(٧)</sup> .

أو لتعلقه : بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامية على<sup>(٨)</sup> -

(١) في ج : كذا .

وذكر إمام الحرمين قسماً رابعاً ، وقال : وما يذكر من أقسام الكذب أن يتبع من غير معجزة فيقطع بكذبه ، قال إمام الحرمين : وهذا مفصل عندي ، فأقول : إن تبعاً متبع وزعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهو كاذب : فإن مساقه مفض إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل مؤد إلى العلم ، فاما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعى ، ولكن أوحى إلى فلا يقطع بكذبه . انظر : البرهان (٥٩٦-٥٩٧) .

(٢) أي : القسم الأول من الخبر المقطوع بكذبه .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٣٨/١) ، والمستصفى (١٤٢/١) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/١١٦) ، والمعتمد (٥٤٧/٢) ، وكشف الأسرار (٣٦٠/٢) ، ونهاية السول (٢٢٧/٢) .

(٦) أي : القسم الثاني من الخبر المقطوع بكذبه .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٥٧/٢) .

(٨) سيبأي بعد قليل عند ذكر شيخنا للحديث الذي احتجت به الشيعة على إمامية - علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه - مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

رضي الله عنه - فعدم تواتره<sup>(١)</sup> يدل على عدم صحته لمخالفته للعادة .

إذن نجد من أنفسنا العلم بكذبه قطعاً .

ولولا أن هذا الأصل مذكور في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى أن بين مكة<sup>(٢)</sup> والمدينة<sup>(٣)</sup> أكبر منها<sup>(٤)</sup> .

ولما علمنا نفيها ، لكننا نعلم النفي قطعاً ، ولا مستند لهذا العلم إلا عدم النقل المتواتر<sup>(٥)</sup> .

وإليه أشار بقوله : « كما يعلم أن لا بلد بين مكة والمدينة أكبر منها ، إذ لو كان نقل » .

(١) أي : عدم تواتر الخبر الذي احتجت به الشيعة على إماماة ، على رضي الله عنه .

(٢) مكة هي مهبط الوحي ومهوى أفندة المسلمين ومسقط رأس إمام المسلمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهي مدينة في وادٍ بين جبلين مشرفين عليها من نواديها ، وهي محطة بالكتيبة ، والكتيبة في وسط المسجد ، إليها يتوجه المسلمون في صلاتهم من سائر الأفاق وسميت مكة بجذب الناس إليها ، أو لأنها تمك أعناق الجبارية أي : تذهب نحوهم وتذلهم أو تتمكك الناس بها ، وهو ازدحامهم أو لقلة مانها لقولهم : « امتك الفضيل ضرع أمه » إذا استخرج ما فيه ، أو لأنها تمك الذنوب أي : تستخرجها وتذهب بها كلها وتسمى : بكة أيضاً - بالباء - لتبتكك الناس بها ، وهو ازدحامهم ، وقيل : مكة اسم المدينة وبكة اسم للبيت ، وقيل : هي بكة والميم بدل ، ومن أسمائها صلاح - بالبناء على الكسر - والمقدسة وكوثر .

انظر : معجم البلدان (١٨١/٥) ، والمزهر (١٠٠/١) ، (١٣١/٢) ، ومراصد الاطلاع (٣/١٣٠٣) .

(٣) هي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلة والسلام ، وكلما ذكرت المدينة غير مضافة ولا منسوبة عُلِم أنها هي قال تعالى : « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » .  
المناقفون : (٨) ، ومن أسمائها : طيبة .

انظر : معجم البلدان (٨٢/٥) ، ومراصد الاطلاع (١٢٤٧/٣) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٥٧/٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢٢٧/٢) .

وادعت الشيعة : أن النص دل على إمامية علي - رضي الله عنه - ولم

وادعت الشيعة<sup>(١)</sup> : « أنا لا نقطع بکذبه<sup>(٢)</sup> » لتجویز العقل صدقه .

وقالوا : إن النص دل<sup>(٣)</sup> على إمامية علي - كرم الله وجهه - نحو : « أنت الخليفة من بعدي »<sup>(٤)</sup> . ولم يتواتر ، كما لم يتواتر غيره من الأمور

(١) هم الذين شایعوا علیاً على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصاً ووصیة إما جلیاً أو خفیاً ، وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبكلم يكون من غيره أو بتقیة من عنده . ويعتقدون بثبوت عصمة الأنمة من الكبائر والصغائر وهم فرق .

انظر : الملل والنحل (٢٣٤/١) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٨) ، وما بعدها .

(٢) أي : بکذب القسم الثاني وخالفت الجمھور .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٥٧/٢) ، ونهاية السول (٢٢٧/٢) .

(٣) أ : ص (٨٣/ب) .

(٤) أخرجه الترمذی (٣٧٩٦) ، في مناقب علي بن أبي طالب بعد قصة طويلة بلغت : « إن علیاً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن من بعدي » قال الترمذی : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان .

وقد نبه المبارکفوري صاحب تحفة الأحوذی (٢١١/١٠) ، عند شرحه لهذا الحديث على تنبیهات سلخصها عنه ، حتى لا يغتر مغتر بما يقوله أصحاب الأهواء من الشیعة ، ومن ينحوها نحوهم . احتاج الشیعة بهذا الحديث على أن علیاً أفضل من سائر الصحابة زعماً منهم أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - جعله من نفسه حيث قال : « إن علیاً مني » ولم يقل هذا القول في غيره ، وزعمهم هذا باطل جداً للآتی :

١ - ليس معنی قوله : « إن علیاً مني » أنه جعله من نفسه حقيقة ، بل معناه منه في النسب والمصاهرة ، والمساقة ، والمحبة ، وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد بحسب القرابة ، وإنما فجعفر شريكه : قاله الحافظ في الفتح .

٢ - أما قولهم : بأنه لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضاً لوجهه :

أ) - أنه قال في جلییب - رضي الله عنه - عند ما سأله - صلی الله عليه وسلم - عنه ووجده مقتولاً بجوار سبعة قد قتلهم ، فوقف عليه وقال : « قتل سبعة ثم قتلوه ، هذا مني وأنا منه » رواه مسلم .

ب) - أنه قاله في شأن الأشعرین في الحديث الذي رواه أبو موسی عند مسلم أيضاً . قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - : « إن الأشعرین إذا أرملاوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدینة ، جعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسویة ، فهم مني وأنا منهم » .

## تواتر الإقامة والتسمية

المهمة ؛ لأنَّ الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدها .

- = ج) - أنه قاله في شأن بنى ناجية ، في الحديث الذي رواه سعد ، وهو عند أحد في مسنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : « أنا منهم وهم مني » .
- ٣ - والحديث : « وهو ول كل مؤمن من بعدي » كذا في بعض النسخ بزيادة « من » ، ووقع في بعضها بعدي بحذف « من » وقد استدل به الشيعة على أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان خليفة بعده من غير فصل ، واستدلالهم به عن هذا باطل لوجوه :
- أ) - إن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي ، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك ، فإنها قد انفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي ، بل هو غال في الشيع .
- جاء في تهذيب التهذيب : قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه ، وإذا ذكر علياً قعد يبكي .
- وقال ابن حبان في كتاب الثقات : حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بن يدي أبيه ، قال : يعني أبي إلى جعفر ، فقلت : بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر ؟ قال : أما السب فلا ، ولكن البعض ما شئت فإذا رأضي الحمار - دل ذلك على أنه كان غالياً في الشيع .
- ب) - وأما كونه شيعياً فالاتفاق .
- جاء في التقريب : جعفر بن سليمان الضبعى أبو سليمان البصري صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .
- وكذا في الميزان وغيره .
- ج) - ظاهر أن قوله : « بعدي » في هذا الحديث مما يقوى معتقد الشيعة ، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود .
- د) - ولا يقال : إن زيادة قوله : « بعدي » لم يتفرد بها جعفر ، بل تابعه عليها أجلح الكندي . لأننا نقول : أجلح هذا أيضاً شيعي .
- جاء في التقريب : أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أباً حجية الكندي ، يقال : اسمه يحيى صدوق شيعي .
- وكذا في الميزان وغيره ، وبذلك تكون زيادة « بعدي » في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين .
- ه) - هذا الحديث رواه الإمام أحمد من عدة طرق ، ليست فيها هذه الزيادة .
- فيها ما رواه الفضل بن دكين وفي آخره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا بريدة ، ألسْتُ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهِكَ » .

.....  
ومع جوازها لا يحصل الجزء<sup>(١)</sup> .

فمن ذلك<sup>(٢)</sup> الإقامة<sup>(٣)</sup> فإنه تعم به البلوى ، وتمس الحاجة إليها ، ونقل آحاداً إفرادها وتشتيتها<sup>(٤)</sup> .

= ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية : وفي آخره : « من كنت ولية فعلي ولية » .  
= ومنها ما رواه من طريق وكيع وفي آخره : مثله .

وبذلك ظهر بطلان استدلال الشيعة على أن علياً كان خليفة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير فصل .

٤ - ونقل المباركفوري عن ابن تيمية في منهاج السنة أن قوله : « هو ولی کل مؤمن من بعدي » كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل هو في حياته وبعد ماته ولی کل مؤمن وكل مؤمن ولیه في المحس والمات . اه .

انظر أيضاً : الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٦٣) ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٣٦٦) ، والمعتبر ص (٩٣) ، والابتهاج ص (١٦٢) ، وما بعدها .

(١) بتأمه في شرح العضد على ابن الحاج (٢/٥٧) .

(٢) أي : من الذي لم يتواتر أيضاً .

(٣) أي : حديث الإقامة في الصلاة .

(٤) لأن نقل أحاديث الإقامة في الصلاة نقلت مرة آحاداً ، كما جاء عند الترمذى في سنته أنه ترجم له بقوله : باب ما جاء في إفراد الإقامة ، ثم روى حديث أنس بن مالك قال : « أمراً بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة » (تحفة الأحوذى ١/٥٧٦) .

وروى النسائي في سنته ، باب كيفية الإقامة (٢/٢١ ، ٢٠) أن أباً المثنى مؤذن مسجد الجامع قال : سألت ابن عمر عن الآذان ؛ فقال : كان الآذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى ، والإقامة مرة واحدة ، إلا أنك إذا قلت : قد قامت الصلاة قالها مرتين ، فإذا سمعنا : قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

- وروى أبو داود في سنته باب في الإقامة حديث رقم (٥٠٤) ، حديث أنس الذي رواه الترمذى ، وحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود المتقدمين (عن المبود ٢/٢٠١) وما بعدها .

ثم ترجم الترمذى للإقامة مرة أخرى أنها مثنى قوله : باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى . عن عبد الله بن بزيid قال : « كان آذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شفعاً شفعاً في الآذان والإقامة » (تحفة الأحوذى ١/٥٧٩) .

- ومن أجل ذلك اختلفت أقوال أهل العلم ، فمن قال بأن الإقامة وتر هم المالكية والشافعية والحنابلة ؛ إلاً قد قامت الصلاة ، فهي مثنى ، وهو قول جمهور العلماء .

ومعجزات الرسول - عليه الصلاة والسلام - قلنا : الأولان من

وقراءة التسمية في الصلاة وتركها<sup>(١)</sup> .

وكذلك معجزات الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان شقاق القمر ، وتسبيح الحصى في يده ، ومشي الشجر<sup>(٢)</sup> ونحوها . فلم ينقل متواتراً بل آحاداً .

قلنا<sup>(٣)</sup> : الأولان : وهم الإقامة والتسمية من الفروع<sup>(٤)</sup> .

= أما من قال بأنها مثني كالأذان فهم الخفية ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة . انظر : تحفة الأحوذى (٥٨٢/١) ، والثمر الدانى ص (٩١) ، والاعتبار ص (١٠٥) ، وما بعدها وتحفة الطالب ص (١٩٠) .

(١) أي : أن أحاديث الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وإخفائها لم تتواءر لنقلها بالجهر مرة ، وبالإخفاء مرات ، ولكن الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - عدم الجهر بها ، فقد روى البخاري (٢/١٨٨) ، في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذى (٢٤٦) ، وعنه « القراءة » بدل « الصلاة » وأخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة بالنظر : « صليةت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أحمد (٣/٢٦٤) ، والطحاوى (١/١١٩) ، والدارقطنى (١١٩) . قال ابن القيم وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً . انظر : زاد العاد (١/٢٠٦) ، وتحفة الطالب ص (١٩١) .

(٢) جاء في كتاب الشفا للقاضي عياض عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره فدنا منه أعرابي فقال : « يا أعرابي أين ت يريد ؟ » قال : إلى أهل قال : « هل لك إلى خير ؟ قال : وما هو ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله » قال : من يشهد لك على ما تقول ؟ قال : « هذه الشجرة السمرة وهي بشاطئ الوادي وادعها فإنها تحييك » فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه فاستشهد بها ثلاثة فشهدت أنه كما قال ، ثم رجعت إلى مكانها .

هذا الحديث رواه البيهقي في معجزات الرسول ، صلى الله عليه وسلم (٦/١٠٠) ، والبزار في دلائل النبوة (٤/٢٠١) ، والدارمي في معجزاته ، صلى الله عليه وسلم (٢/٣٠٤) ، والشفا (١/٤٢٠) .

(٣) أي : جواباً من جهة المصنف - رحمه الله .

(٤) أي : أنهما من الفروع .

الفروع ، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما ، بخلاف الإمامة . وأما تلك العجزات ، فلقلة المشاهدين .

ولَا كفر ولا بدعة<sup>(١)</sup> في مخالفتهما ، وإن كان المخالف فيهما خطئاً<sup>(٢)</sup> . فليست<sup>(٣)</sup> مما ذكرنا ، لعدم توفر الدواعي على نقلها ، بخلاف الإمامة ، فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنه وبدعة<sup>(٤)</sup> . وهنا تحقيق في الشرح .

وأما تلك العجزات<sup>(٥)</sup> : فلقلة المشاهدين عدم التواتر<sup>(٦)</sup> ، وهو غير محل النزاع ، مع أنها لا نسلم أنها مما توفر الدواعي على نقلها ، فإنها إنما تنقل لستمر بين الناس ، وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن العظيم ، الباقي على وجه كل زمان ، الدائر على كل لسان في كل مكان<sup>(٧)</sup> .

(١) قال الشاطبي : أصل مادة « بدع » للآخراع على غير مثال سابق .  
والبدعة عبارة عن : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . انظر : الاعتصام للشاطبي (٤٢/٤٣) ، تعريف السيد محمد رشيد رضا ط / المكتبة التجارية والتعرفيات ص (٣٧) .

(٢) لكنه ليس بكافر ولا مبتدع .

(٣) ج : ص (٨٥/ب) .

(٤) مسألة وجوب نصب الإمام العام من الفروع الفقهية بلا شبهة ، وليست من أصول الدين والعمدة في ذلك هو الإجماع المتواتر من عهد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واجب على الكفاية ، وإنما ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للاهتمام بها ؛ ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة ، كما هو مذكور في الكتب الكلامية والفقهية ، فلعل مراد الإسنوي بأنها من أصول الدين أنها ملحقة بذلك لذكرها ضمن مسائله . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٩٢/٣) .

(٥) كالتي سبق ذكرها .

(٦) أي : فلأن المانع من النقل موجود فيها ، وهو قلة المشاهدين ، ولو كثر مشاهدوها لتواترت .  
انظر : شرح العبرى ورقة (٩٩/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٨/٢) ، ومناهج العقول (٢٢٦/٢) .

## مسألة :

بعض ما نسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذب لقوله : **«سيكذب علىٰ»** ولأن منها ما لا يقبل التأويل ، فيمتنع صدوره عنه .

بخلاف ما يذكر في إمامية علي - رضي الله عنه - فإنه لا يعرف ، ولو كان<sup>(١)</sup> لما خفي على<sup>(٢)</sup> الصحابة الذين بايعوا أبا بكر<sup>(٣)</sup> .

وهنا تحقيقات حسنة مع فوائد في الأصل .

## مسألة<sup>(٤)</sup>

بعض ما نسب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> كذب<sup>(٦)</sup> لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **«سيكذب علىٰ»**<sup>(٧)</sup> .

فإن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه<sup>(٨)</sup> ، وإلا<sup>(٩)</sup> فيه<sup>(١٠)</sup> كذب عليه . وفيه نظر مبين في الأصل<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : عرف .

(٢) في ج : عن

(٣) انظر : الإباج (٣٢٧/٢) .

(٤) أي : في حكم بعض الأخبار المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطرق الآحاد . قال الإسنوي : وهذه المسألة لم يذكرها ابن الحاجب . انظر : نهاية السول (٢٢٨/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأبنته بالهامش .

(٦) أي : مقطوع بكذبه لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول ، وسيأتي بعد قليل تحرير الحديث في كلام المؤلف رحمه الله .

(٨) يعني : إن كان هذا الحديث صدقاً فيلزم أن يقع الكذب لأن إخباره حق . انظر : نهاية السول (٢٢٨) .

(٩) أي : وأن لم يكن قال ذلك .

(١٠) أي : ففي الحديث النسوب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

(١١) لعله النظر الذي ذكره الإسنوي وهو قوله : وهذا الاستدلال ضعيف ، لأنه لا يلزم من كونه صحيحاً وقوع الكذب في الماضي لجواز وقوعه في المستقبل ، نعم لو قال : بعض ما ينسب =

وسبيه نسيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاه .

وأيضاً : لأن منها<sup>(١)</sup> أي من الأخبار المنسوبة له - صلى الله عليه وسلم - ما لا يحتمل<sup>(٢)</sup> التأويل .

وهو معارض للدليل العقلي فيمتنع صدوره عنه<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم - لعصمته<sup>(٤)</sup> عن قول<sup>(٥)</sup> الباطل<sup>(٦)</sup> .

و الحديث : « سيكذب عليّ » .

قال<sup>(٧)</sup> الزركشي<sup>(٨)</sup> : لا يعرف بهذا اللفظ<sup>(٩)</sup> ، ولعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم مرفوعاً : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فاياكم وإياهم لا

= بصيغة المضارع لتم المدّعى .

وأجاب عنه الناجي السبكي بقوله : قلت : السين الداخلة على « يكذب » وإن دلت على الاستقبال ، فإنما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف ، كما نصوا عليه ، وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة . انظر : نهاية السول (٢٢٨/٢) ، والإبهاج (٣٢٩/٢) ، وشرح العربي ورقة (١٠٠/١) ، والتحرير (٥٣٣/٢) .

(١) هذا هو الوجه الثاني .

(٢) أي : لا يقبله .

(٣) أي : فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه . انظر : نهاية السول (٢٢٨/٢) .

(٤) صلى الله عليه وسلم .

(٥) في ب : القول .

(٦) أي : قطعاً .

(٧) ب : ص (٩٤/١) .

(٨) انظر : المعتبر ص (١٤١) .

(٩) قال الحافظ ابن الملقن في تحرير أحاديث البيضاوي (٢/٧) : « هذا الحديث لم أره كذلك » . وقال ابن السبكي في الإبهاج (٣٢٩/٢) : « واعلم أن هذا الحديث لا يعرف ، ويشبه أن يكون موضوعاً » . وقال العراقي في تحرير أحاديث المنهاج ص (٢٢) : « لا أصل له هكذا » ثم ساق حديث مسلم .

يضلونكم ”<sup>(١)</sup>

وسبيه ، أي سبب وقوع الكذب<sup>(٢)</sup> ، نسيان الراوي<sup>(٣)</sup> ، بأن سمع خبراً وطال<sup>(٤)</sup> عهده به ، فنسي ، فزاد أو نقص ، أو عزاه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وليس من كلامه .

أو<sup>(٥)</sup> غير معناه أو غلطه<sup>(٦)</sup> ، بأن أراد أن ينطق بلفظ ، فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر .

أو كان يرى جواز التقليل بالمعنى<sup>(٧)</sup> ، فأبدل مكان اللفظ المسموع ، لفظاً آخر لا يطابقه ، ظانًا المطابقة<sup>(٨)</sup> .

أو افتراء الملاحدة ، أي الزنادقة ، وغيرهم من الكفار ، فإنهم وضعوا أحاديث تخالف العقول لتنفيذ العقلاة عن شريعته المطهرة<sup>(٩)</sup> .

أو وضع الحديث للترغيب والترهيب ، أو للارتزاق والاحتراف ، أو

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/٧٨-٧٩) ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٠٣) ، بتحووه . وانظر : كشف الخفاء (١/٥٦٥) .

(٢) أي : يقع الكذب لأمور منها .

٣) هذا هو الأمر الأول .

٤) في أ : فطال .

• (٥) في ج: و .

٦) هذا هو الأمر الثاني .

(٧) سئاني في آخر كتاب السنة (المسألة التي قبل الأخيرة) ، آراء العلماء في نقل الحديث بالمعنى ، فنجيل إليها منعاً من التكرار .

(٨) وهذا هو الأمر الثالث

(٩) وهذا هو الأمر الرابع ، وجميعها في نهاية السول (٢٢٨/٢) .

الاحتساب وطلب الأجر أو الانتصار لآرائهم<sup>(١)</sup> .



(١) ج : ص (٨٦/١)

انظر في ذلك كتاب الموضوعات لابن الجوزي والآئمَّة المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطني وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، وأثرها السيئ على الأمة للألباني ، وكشف الخفاء للعجلوني ؛ لتتفَّقَّع على مزيد تفصيل لذلك .

## الفصل الثالث : فيما ظن صدقه

وهو خبر العدل الواحد ، والنظر في طرفين

### الفصل الثالث (١)

فيما ظن صدقه من الأخبار

وهو<sup>(٢)</sup> خبر العدل الواحد .

واحترز « بالعدل » عن الفاسق والمجهول<sup>(٣)</sup> .

و« بالواحد » عن المتواتر ، واحداً كان راويه<sup>(٤)</sup> ، أو أكثر<sup>(٥)</sup> ، أفاد

(١) خاص بالقسم الثالث من أقسام الخبر ، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يتراجع احتمال صدقه كخبر العدل .

الثاني : عكسه ، أي : أن يتراجع احتمال كذبه كخبر الفاسق .

الثالث : أن يتساوى الأمران كخبر المجهول .

ولم يتعرض المصنف للقسمين الأخيرين لعدم وجوب العمل بهما على ما سيأتي ، واقتصر على القسم الأول : وقد أشار إليه بقوله : « فيما ظن صدقه من الأخبار » لأن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله .

(٢) أي : الذي ظن صدقه .

(٣) أي : احترز « بالعدل » عن القسمين الثاني والثالث .

(٤) لأن خبر الواحد عند الأصوليين عبارة عما ليس بمتواتر .

انظر : الإباهج (٢/٣٣١) .

(٥) وهو المستفيض أو المشهور : وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح ، وهو اختيار الأمدي وابن الحاجب وغيرهم .

وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين ، وهو قول المحدثين .

وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعداً ، اختياره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق الإسفرايني ، وأبو حاتم القزويني .

وقيل : هو الشائع عن أصل ، قاله التاج السبكي .

والجمهور يرون أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد وعلى هذا فتعريفهما واحد ، وهم =

الأول : في وجوب العمل به ، دل عليه ، وقال ابن سريج والقفال والبصري دل العقل أيضاً ، وأنكره قوم لعدم الدليل .

العلم بالقرائن المنفصلة أم لا<sup>(١)</sup> .

والنظر فيه ، أي في هذا الفصل منحصر في طرفين<sup>(٢)</sup> .

الأول : في وجوب العمل به<sup>(٣)</sup> .

= مترادفعان وليسَا بمتقابلين .

أما من يرى أن هناك فرقاً بينهما فإنه يعرّف كل واحد منهما بتعريف يخصه : فالمشهور عنده : ما كان آحاداً في الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث .

أما المستفيض : فهو الشائع عن أصل ، كما اختاره الناج السبكي .

وعلى هذا تكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، يجتمعان فيما إذا روى الحديث في الطبقة الأولى ثلاثة فأكثر ما لم يتواتر في القرن الأول ، ثم يتواتر في القرن الثاني والثالث .

(١) وعلى هذا فالجمهور يرون أن السنة المشهورة من الآحادية فهي تفيد الظن عندهم أما بعض الحفنة كالجصاص وأبو منصور البغدادي وأبن فورك وعيسي بن أبيان فإنهم يقولون : إن المشهور من السنة المتواترة فهي قسم منها ، وليس قسماً لها .

وبذلك يكون الخلاف بين العلماء منحصراً في السنة المشهورة فهي من باب خبر الواحد عند الجمهور وتفيد الظن .

وعند كافة الحفنة عدا الجصاص ومن معه : أنها وسط بين السنة المتواترة والآحادية وتفيد علم طمأنينة عندهم .

أما عند الجصاص فهي تفيد علم اليقين نظراً أي : بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة بكل منها قسماً من السنة المتواترة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢) ، وما بعدها ، والإحكام للأمدي (٣١/٢) ، وأبن الحاجب وعليه شرح العضد (٥/٢) ، وفواتح الرحموت (١١١/٢) ، وتدريب الراوي (١٧٣/٢) ، وشرح نخبة الفكر ص (٣٠) ، وجمع الجواع (١٢٩/٢) ، وكشف الأسرار (٣٧٠/٢) ، وغاية الوصول ص (٩٧) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢٤٢/١) ، وما بعدها .

(٢) في ج : طريقين .

(٣) اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول للجمهور : أنه واجب ، وانختلفوا في هذا الوجوب .

أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً، وأحالة آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

وقد دل<sup>(١)</sup> عليه السمع وبه قال الأكثرون<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن سريج والقفال وأبو الحسين البصري : دل عليه العقل أيضاً مع السمع<sup>(٤)</sup>.

وأنكر قوم : وجوب العمل بخبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

ثم اختلفوا<sup>(٦)</sup> :

قالت طائفة : لأنه<sup>(٧)</sup> لم يثبت على الوجوب دليل ، ولو ثبت لأوجبناه وقالت أخرى : إنما لم يجب ؛ لأن الدليل قام على عدم الوجوب .

ثم اختلف هؤلاء في الدليل المانع له ، هل هو شرعي أو عقلي<sup>(٨)</sup> ؟ وإليه أشار بقوله : «العدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً » .

(١) في ج : د .

(٢) أي : من الجمهور .

(٣) أ : ص (٨٤) / (١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦١ / ٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٥٩ / ٢) ، والمستصنفي (١٤٦ / ١) ، وشرح تفريح الفصول ص (٣٥٧) ، وفواتح الرحموت (١٣٢ / ٢) (١٣٥) ، ونهاية السول (٢٣١ / ٢) .

(٥) وهذا هو المذهب الثاني .

(٦) أي : المنكرون وجوب العمل به ، وهم بعض العزلة وبعض القدرة والظاهرية والرافضة ، كما صرخ بذلك ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٣٦٥ / ٢) ، والثاج السبكي في الإيهاج (٢ / ٣٣٢) .

(٧) علة الإنكار عندهم .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢٣١ / ٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٥٩ / ٢) .

لنا وجوه :

وأحاله آخرون<sup>(١)</sup> ، فقالوا : ورود العمل بخبر الواحد مستحيل عقلاً .

واتفقوا كلهم على الوجوب ، أي : وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة ، شيء ، ونحو ذلك من الآراء والمحروب<sup>(٢)</sup> . وعبارة جمع الجواع<sup>(٣)</sup> كالمصنف<sup>(٤)</sup> .

لكن عبارة المحصول : واتفقوا على الجواز<sup>(٥)</sup> .

وهنا مذاهب أخرى في الأصل<sup>(٦)</sup> .

لنا : على وجوب العمل بخبر الواحد وجوه ثلاثة :

(١) وهذا هو المذهب الثالث .

قال الإسني : واعلم أن كلام المحصول يوهم المغایرة بين هذا المذهب وما قبله فتابعه المصنف والذي يظهر أنه متعدد به فتأمله .

قال : ويقوى الاتحاد أن صاحب الحصول والتحصيل وغيرها من المختصرين لكتاب الإمام - لما يغايروا بينهما ، واقتصرت على الأول ، إلا أن يفرق بينهما بأن الأول في الإيجاب والثاني في الجواز . انظر : نهاية السول (٢٢١/٢) ، والمحصول (١٧٠/٢ - ١٧١) ، والحاصل (٦٨٠/٢) ، والتحصيل (١١٧/٢) .

(٢) يشير بهذا إلى تحرير محل التزاع في المسألة .

(٣) انظر : جمع الجواع بشرح المحلي (١٣١/٢) .

(٤) والمصنف - رحمة الله - نقل عبارته من الحاصل كما هي عادته .  
انظر : الحاصل (٦٨٠/٢) .

(٥) أي : على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته . انظر : المحصول (١٧١/٢) .

قال الإسني معلقاً على عبارة الإمام في المحصول ، وعبارة صاحب الحصول التي نقلها المصنف : «وبين العبارتين فرق لا يخفى» . انظر : نهاية السول (٢٢١/٢) .

(٦) منها : أن المالكية منعت العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .

الأول: أنه أوجب الحذر بإذنار طائفة من الفرقة، والإذنار: الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان.

الأول: أنه تعالى أوجب الحذر أي الاحتراز<sup>(١)</sup>. عن الشيء ، بإذنار طائفة<sup>(٢)</sup> من الفرقة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ»<sup>(٤)</sup> .  
والإذنار: الخبر المخوف .

ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد .

أما كونه تعالى أوجب الحذر<sup>(٥)</sup> ، فلأن « لعل » للوجوب<sup>(٦)</sup> لتعذر

= انظر تفصيل هذا الموضوع في عمل أهل المدينة ص (٣٠٨ - ٣٢٠) .  
ومنها أن أكثر الحنفية منعه فيما تعم به البلوى ، أو خالقه راويه ، أو عارض القياس .  
انظر : شرح السراج الهندي (٣٨٣/٢) ، وما بعدها وأصول السرخسي (٣٣٨/١) ، وكشف الأسرار (٣٧٧/٢) ، ومناهج العقول (٣٠٨/٢) .

(١) أو الانكفاء كما عبر الإسنوي في نهاية السول (٢٣٦/٢) .

(٢) الطائفة من الشيء قطعة منه .

قال ابن عباس : الطائفة : الواحد فما فوقه ، وقال مجاهد : الطائفة : الرجل الواحد إلى الألف .

انظر : لسان العرب (٤/٢٧٢٣) ، والمصباح المنير (٢/٥٨١) ، وختار الصحاح ص (٤٠٠) ،  
والصحاح (٤/١٣٩٧) .

(٣) الفرقة : هي الطائفة من الناس ، أو هي اسم للثلاثة فصاعداً .

انظر : لسان العرب (٥/٣٢٩٩) ، وختار الصحاح ص (٥٠٠) ، والمصباح المنير (٢/٧٢٢) ،  
وأصول السرخسي (١/٣٢٢) .

(٤) (التوبية : ١٢٢) .

والآية بتمامها : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُلَّا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ» .

(٥) لقوله تعالى : « لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ» .

(٦) يعني حملناها على لازم الترجي وهو الطلب أي : الوجوب .  
انظر : نهاية السول (٢/١٣٦) .

قيل : «العل» للترجي ،

حملها على حقيقة الترجي في حق الله - تعالى <sup>(١)</sup> .

فحملت على أقرب المجازات ، لأن الترجي وإن لم يكن طلبًا ، بل توقعًا ، لكن لا يفهم منه في حق الله تعالى إلا الطلب إطلاقًا للملزوم ، وإرادة اللازم .

لأن <sup>(٢)</sup> المترجي طالب (لما يرجوه) .

فالطلب من لوازم المترجي ، فالله تعالى طالب <sup>(٣)</sup> للحذر <sup>(٤)</sup> .

ويعرف هذا من جواب المصنف للشبهة الآتية ؛ فلذا لم يذكره هنا .  
وأما أن الأمر للوجوب <sup>(٥)</sup> فظاهر <sup>(٦)</sup> مما تقدم <sup>(٧)</sup> فلذا لم يذكره .  
أو يفهم ذلك من إيجاب الحذر بإندار طائفة ، والطائفة من كل فرقة  
لا تكون أهل التواتر .

وذلك لأن الفرقة اسم ثلاثة فصاعداً .

فالطائفة منها <sup>(٨)</sup> : واحد أو اثنان .

(١) أي : لاستحالة الترجي في حق الله تعالى .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/١) .

(٢) في ج : بـأـن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأبنته بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/٢٣٦) ، والإبهاج (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠١/١) .

(٥) في ج : بالوجوب .

وهي أول الورقة (٩٤/ب) ، من النسخة : ب .

(٦) ج : ص (٨٦/ب) .

(٧) في الأوامر .

(٨) أي : من الفرقة .

قلنا: تعذر ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع . قيل: الإنذار

وبالجملة : فلا يلزم أن يبلغ حد التواتر وهو المراد بالأحاد (١) ، فقد أوجب الحذر بقول الآحاد (٢) .

قيل : اعترافاً على هذا الدليل : لعل (٣) للترجي لا للوجوب .

قلنا : تعذر الحمل على الترجي ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع (٤) . وقد تقدم .

قيل أيضاً : الإنذار : هو الفتوى ، لا الخبر المخوف (٥) ، والفتوى يقبل فيها خبر الواحد ، إذ هو الالائق بالفقه .

لأن الفقيه إنما يحتاج إليه في الفتوى (٦) .

(١) بتمامه في حاشية السعد على العضد (٢/٦٠) .

(٢) قال ابن الحاجب في التمسك بهذه الآية بعده .

ويرد عليه بما رد به العضد والأصفهانى في شرحهما لختصره : سلمنا لكنه ظاهر .  
فلا يجرى في الأصول .

ويمكن أن يرد عليه بما أوضح من ذلك فنقول : وللخصم أن يمنع وجوب العمل به ، فإنه هو المتأزع فيه ؛ إذ التزاع من أن خبر الواحد المفید للظن هل يجب العمل به أم لا ؟  
انظر العضد على ابن الحاجب (٢/٦٠) ، وبيان المختصر (١/٦٧٩) ، وشرح المعني للقائى ورقة (٨٣/ب) ، (مخطوط) ، وشرح السراج الهندى (١/٢٠٧) .

(٣) أي : مدلول لعل ، وذلك نقاً عن أئمة اللغة ، كما أخبر بذلك العبرى في شرحه ورقة (١/١٠١) ، وانظر الإبهاج (٢/٢٢٥) .

(٤) قال ابن السبكي معتبراً على قول المصنف : « لمشاركته له في التوقع » بأنه ليس بمستقيم إذ يلزم من حل لعل على حقيقتها بعينه ؛ لأن التوقع في حقه تعالى مجال انظر : الإبهاج (٢/٣٣٥) .

(٥) يعني لا نسلم أن المراد بالإذار في الآية الخبر المخوف مطلقاً ، بل المراد به التخريف الخاصل من الفتوى .

انظر : الإبهاج (٢/٣٣٥) ، وشرح العبرى ورقة (١/١٠١) .

(٦) لا الرواية .

الفتوى. قلنا: يلزم تخصيص الإنذار ، وال القوم بغير المجتهدين ، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره .

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، قلنا : خص النص فيه .

قلنا : يلزم <sup>(١)</sup> تخصيص الإنذار بالفتوى مع أنها <sup>(٢)</sup> عامة فيه وفي الرواية ، و تخصيص القوم <sup>(٣)</sup> بغير المجتهدين من المقلدين ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا في فتواه ، بخلاف ما إذا <sup>(٤)</sup> حمل الإنذار على الرواية ، أو على <sup>(٥)</sup> ما هو أعم فإنه ينتفي <sup>(٦)</sup> التخصيصات <sup>(٧)</sup> .

أما الأول : وهو الفتوى فواضح ، ولذا لم يذكره .

وأما الثاني : فلأن الرواية ينتفع بها المجتهد وغيره من المقلدين .

فالمجتهد في الأحكام <sup>(٨)</sup> ، والمقلد في الانزجار ، وحصول الثواب في نقلها لغيره وغير ذلك <sup>(٩)</sup> .

قيل أيضاً : لو كان المراد بالفرقة ثلاثة ، فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد <sup>(١٠)</sup> لأن « لولا » للتحضيض .

(١) أي : من حمله على الفتوى وهذا تخصيص أول .

(٢) أي : الآية .

(٣) أي : المندرين وهذا تخصيص ثانٍ .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتتها بالهامش .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) في أ : ينفي .

(٧) أي : تخصيص الإنذار بالفتوى ، و تخصيص القوم بغير المجتهدين .

(٨) أي : في الاستدلال عليها .

(٩) ما سبق بتمامه في الإبهاج (٢/٣٣٥) ، وشرح العبرى ورقة (١٠١/١) ، ونهاية السول (٢/٢٣٧) .

(١٠) للتفقه .

تقديره هلاً ، وليس كذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> .

قلنا : خُصَّ النصُّ فيه .

بيانه : أن النص عام في أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

لكن خُصَّ بالنسبة إلى أن يخرج<sup>(٢)</sup> من كل ثلاثة واحد بالإجماع ، لذا تعطل معايش الناس ، وبقي على عمومه ، في الإنذار ووجوب العمل<sup>(٣)</sup> به .

وهذا الدليل إنما يتم إذا رجعنا الضمير في «ليتفقهوا» و«لينذروا» للنافرين الذاهبين<sup>(٤)</sup> وهو أحد قول المفسرين<sup>(٥)</sup> .

وأما إذا رجعناه للمقيمين الملازمين للنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما هو القول الآخر<sup>(٦)</sup> .

قال العراقي : وهو الصحيح ، فلا يتم<sup>(٧)</sup> وهنا تحيقات في

(١) أي : ذلك باطل بالإجماع . انظر : نهاية السول (٢٣٧/٢) ، والعدة (٣/٨٦٢) .

(٢) أ : ص (٨٤/ب) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/١) ، والإباج (٢/٣٣٦) .

(٤) في ج : والذاهبين .

(٥) انظر : تفسير الطبرى (١١/٦٧ - ٦٦) ، وتفسير القرطبي (٨/٢٩٤) .  
وقرره الإسنوى (٢/٣٣٦) .

(٦) وهذا القول حكاه الزمخشري في الكشاف ورجحه . انظر : تفسير الكشاف (٢/٢٢١) .  
وحكاه أيضاً الطبرى في تفسيره (١١/٦٧) .

(٧) وهو عند الناج السبكي كذلك حيث قال : وال الصحيح أن المتفقهة من الفرق المقيمة الإباج (٢/٣٣٦) . وعبارة العراقي (٢/٥٣٧) : « وال الصحيح أن المتفقهة هي المقيمة » .

الثاني : أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق .

لأن ما بالذات لا يكون بالغير ، وبالتالي باطل لقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .

الأصل<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني على أنه يجب العمل بخبر الواحد<sup>(٢)</sup> : أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما علل بالفسق<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير ، يقتضي عدم القبول لذاته<sup>(٤)</sup> .

وهو كونه خبر واحد ، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره<sup>(٥)</sup> .

لأن ما بالذات<sup>(٦)</sup> لا يكون بالغير<sup>(٧)</sup> ، إذ لو كان معللاً بالغير ،

(١) ذكر في هامش الورقة (٨٤/ب) ، من النسخة : أ التحقيق الذي أشار إليه ، ونصه كالتالي : « لا يقال : المسألة العلمية وسيلة العمل ، فيكتفى فيها بالظن ؛ لأننا نقول : جميع مسائل الأصول كذلك ، وقد منعوا فيها الاكتفاء بالظن ، وإنما ذلك فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل الفقه . والأحسن في الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبلیغ الأحكام مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه وأجمع الصحابة والتابعين على وجوب قبوله والعمل به ، وكان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب العمل به فكذا بعده ولا قائل بالفرق ، هذا هو التحقيق المشار إليه في الأصل » قلت : وهو العمدة في الاستدلال وكذلك اقتصر عليه المحلي في شرح جمع الجماع (١٣١/٢) .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٩، ٦٠) وحاشية السعد عليه (٢/٦٠) لتجده بتمامه ، وفي نهاية السول (٢/٢٣٨) .

(٢) وتقريره من وجهين ، ذكر أصلهما في المحصل (٢/١٧٨) وما بعدها ، وصرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/٢٣٨) .

(٣) هذا هو الوجه الأول والذي اقتصر عليه المصنف رحمه الله .

(٤) ج : ص (٨٧/١) .

(٥) وهو الفسق .

(٦) وهو عدم قبوله .

(٧) وهو الفسق كما ذكرت آنفاً . انظر شرح العبري ورقة (١٠١/ب) .

لاقتضى حصوله به ، مع كونه حاصلاً قبل ذلك أيضاً لكونه معللاً بالذات<sup>(١)</sup> وهو حال . والثاني<sup>(٢)</sup> : وهو امتناع تعليمه بالفسق باطل ، لقوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٣)</sup> إذ عُلِّلَ رُدُّه بالفسق ، فعُلِّلَ عدم قبول قول الفاسق بالتبين ؛ لأن ترتيب الحكم<sup>(٤)</sup> على الوصف المناسب<sup>(٥)</sup> بالفاء يدل على العلة<sup>(٦)</sup> .

فيكون التبين معللاً بالفسق .

والتبين : هو ظهور طلب صدق الخبر<sup>(٧)</sup> .

فيكون الخبر لذاته مقبولاً ، وعدم قبوله موقوف على عدم ظهور صدقه ، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبين ، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته وهو المطلوب<sup>(٨)</sup> .

(١) وذلك تحصيل للحاصل . انظر : نهاية السول (٢٣٨/٢) .

(٢) أي : الوجه الثاني .

(٣) (الحجرات : ٦) .

والآية بتمامها : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْنَ» .

(٤) وهو عدم القبول .

(٥) وهو الفسق .

(٦) أي : يوجب كون الوصف علة للحكم .

وسيجيء تفصيل ذلك - إن شاء الله - في كتاب القياس .

(٧) انظر : لسان العرب (٤٠٧/١) .

(٨) قال العري معلقاً على هذا التقرير : «وهذا تقرير غريب» .

انظر : شرح العري ورقة (١٠١/ب) .

قلت : ولعل هذه الغرابة التي أبدأها العري - رحمه الله - هي التي جعلت المصنف - رحمه الله - يقتصر على ذكر التقرير الأول ومعرضها عن الثاني ، والله أعلم .

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة يقتضيان شرعاً خاصاً والرواية عاماً، ورد بأصل الفتوى .

الدليل الثالث (على أنه يجب العمل<sup>(١)</sup> بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>) .  
القياس على الفتوى ، والشهادة ، والجامع ظهور المصلحة<sup>(٣)</sup> أو دفع المفسدة<sup>(٤)</sup> .

قيل<sup>(٥)</sup> : الفتوى والشهادة يقتضيان شرعاً ، أي حكماً خاصاً في<sup>(٦)</sup> حق شخص واحد ، و<sup>(٧)</sup> هو المستفتى والمشهود له .

والرواية بخلافه ، فإنها تقتضي حكماً عاماً في حق الكل ، ولا يلزم من تجويز قبول خبر الواحد في حق شخص معين يخطئ أو يصيب تجويزه في حق الكل ، فإن خطره وضرره أعظم من الواحد<sup>(٨)</sup> .

ورد<sup>(٩)</sup> هذا الفرق بأصل الفتوى<sup>(١٠)</sup> فإن اتباع الظن<sup>(١١)</sup> ، لا يختص بمسألة ولا بشخص<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ج : الخبر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) أي : المظنة .

(٤) أي : المظنة أيضاً . انظر : المحصول (١٩٠/٢) .

(٥) من جهة الخصم .

(٦) ب : ص (٩٥/١) .

(٧) ثابتة في : ج .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/ب) ، ونهاية السول (٢٣٨/٢) ، والإباج (٣٣٩/٢) .

(٩) من جهة المصنف رحمه الله .

(١٠) أي : بشرعية أصل الفتوى .

(١١) أي : في أصل الفتوى .

(١٢) انظر نهاية السول (٢٣٨/٢) .

قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن.

قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشَّرْع يَتَّبِعُ الْمُصْلَحَةَ، والظن لا يجعل

وأيضاً: فِي قَوْنَاتِ الْمُفْتَيِّ لَا يَخْتَصُ بِذَلِكَ الْمُسْتَفْتَيِّ، بل يعم كل من وقع  
لَهُ مِثْلُ وَاقْعَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قيل: دليلاً لمنع العمل بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>: أنه لو جاز العمل بخبر  
الواحد<sup>(٣)</sup> واتباع الظن ، لجاز اتباع الأنبياء الذين يدعون النبوة من غير  
معجزة ، بل بمجرد كونه عدلاً<sup>(٤)</sup>.

ولجاز الاعتقاد في معرفة الله - تعالى - وصفاته بالظن ، قياساً على  
الرواية ، وأنه غير جائز بل لابد من اليقين اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

قلنا<sup>(٦)</sup>: ما الجامع بين الإلهيات والنبوات<sup>(٧)</sup> ، وبين خبر الواحد ،  
فإن أبدوا جاماً ، مثل دفع ضرر المظنون .

فرقنا بأن الخطأ في الإلهيات والنبوات كفر و<sup>(٨)</sup> بدعة ، بخلاف

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٠٢/١).

(٢) أي: استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلاً بأمرین .

(٣) أي: وقوله في الرواية . وهو الأمر الأول .

(٤) وهو الظن .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢٣٩/٢)، وشرح العبري ورقة (١٠٢/١)، ومناهج العقول (٢/٢٣٥).

(٦) أي: جواباً عنه من المصنف - رحمة الله .

(٧) النبوات: في اصطلاح الحكماء: عبارة عن قوة يمكن بها إدراك المعلومات من غير واسطة من  
تعليم وتعلم ، وهي ما عبروا عنه بالعقل القدسي .

وأما على أصول أهل الحق من المتكلمين: فعبارة عن قول الله - تعالى - لمن اصطفاه: إنك رسولي .

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص (١٢١ - ١٢٢).

(٨) في أ: أو .

ما ليس بمصلحة مصلحة . قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية .

الفروع<sup>(١)</sup> .

قيل أيضاً<sup>(٢)</sup> : لو كان خبر الواحد مقبولاً ، لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي ، واللازم باطل ، فالملزم مثله<sup>(٣)</sup> .

أما الملازمة : فلأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .

وأما بطلان اللازم ، فلأن حكم الشع<sup>(٤)</sup> يتبع المصلحة على معنى أنه يستلزمها .

فإن الاستقراء : دل على أن أحکامه تتبع لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة ؛ لأن الظن ينطوي ويصيب . فلا يعول<sup>(٥)</sup> عليه .

قلنا<sup>(٦)</sup> : ما ذكرتم من الدليل على عدم اعتبار الظن ، منقوض بالفتوى ، والأمور الدنيوية ، فإن من قال : هذا والطعام مسموم وجب قبوله ، والاحتراز<sup>(٧)</sup> عنه مع أنه يفيد الظن ، والإجماع حاصل على اعتبار الظن فيها<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الإسنوبي : وأيضاً فلأن القطع في كل مسألة فرعية متذر ، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد .  
انظر : نهاية السول (٢٣٩/٢) .

(٢) هذا هو الأمر الثاني من استدلال المانعين من العمل بخبر الواحد .

(٣) ج : ص (٨٧/ب) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) في ج : يعود .

(٦) جواباً عنه من جهة المصنف رحمه الله .

(٧) أ : ص (٨٥/أ) .

(٨) انظر : مناهج العقول (٢٣٦/٢) ، وشرح العبرى ورقة (١٠٢/ب) .  
وتلخص مما سبق أن الأصوليين متفقون على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية =

= كالحروب وغيرها ، وفي الفتوى والشهادة ؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد له .

وأختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام ، به ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب أهلهما ما يأتي :

١ - التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً وواجب شرعاً ، وهو مذهب الجمهور ، ومعهم المصنف وقد استدل لهم المصنف بثلاثة أدلة ، أحيل إليها منعاً من التكرار .

٢ - التعبد بخبر الواحد محال عقلاً ، وهو مذهب الجباني وجاءة من المتكلمين ، وقد استدل المصنف لهم سبقاً ، فراجعهما .

٣ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً ، لقيام الدليل على عدم الوجوب واستدلوا على ذلك بأن التعبد به جائز عقلاً ، ولا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن الشارع لو قال : يجب عليكم العمل بخبر الواحد متى ترجع عندهم صدقه لم يترتب على ذلك محال لذاته ولا لغيره ؛ إذ غاية ما يلزم ذلك هو العمل بقول من يحتمل قوله الخطأ أو الكذب ، وليس ذلك محالاً بل هو جائز ، ووقع العمل به في الفتوى والشهادة .

وأما أنه لم يقع وجوب العمل به شرعاً فذلك لأنه لم يوجد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا في غيرهما من باقي الأدلة المعتبرة ما يثبت وجوب العمل به شرعاً وكل ما يظن أنه دليل مثبت فهو غير مثبت له .

وبتین ذلك عند مناقشة أدلة المثبتين لوجوب العمل بخبر الواحد .

- ونورقش هذا الدليل من قبل القائلين بالإحالة بأنه يترتب على فرض وقوعه محال ، وقد سبق بيان أدلةهم وترد بما ردت هناك .

ونورقش من قبل المثبتين لوجوب العمل به : بأن الأدلة لوجوب العمل به كثيرة ، وما ورد عليها من المناقشات فهو مدفوع ، فيكون وجوب العمل بها ثابتاً لسلامة أدله من الاعتراضات البطلة لها .

٤ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً ؛ لأنه لا دليل على الوجوب واستدلوا على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب المذهب الثالث عليه .

ويستدلون على أن العمل به غير واجب لقيام الدليل على عدم الوجوب بما يأتي : أ) - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنفِّذُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء / ٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (النجم / ٢٨) .

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر : فإن الله تعالى نهى في الآية الأولى عن أن يتبع الإنسان ما ليس مفيداً للعلم ، وأخبر في الآية الثانية بأن الظن لا يعني من الحق شيئاً وبذلك يكون خبر الواحد منهياً عن العمل به لكونه مما يفید الظن ، لا أنه يجب العمل به .

ويحاجب عنه بأن الآيات إنما تفید عدم العمل بالظن فيما لا يكتفى فيه بالظن كالاعتقادات ،

## الطرف الثاني : في شرائط العمل به ، وهو إما في الخبر به أو الخبر

### الطرف الثاني في شرائط العمل به أي بخبر الواحد ، وهو إما في

= ونحن متفقون على أن الاعتقادات لا تثبت بخبر الواحد ، والذي حلنا على ذلك وجود الأدلة المشتبة لوجوب العمل بخبر الواحد والجمع ممكناً بين هذه الأدلة المتعارضة بما قلناه ، فيجب المثير إليه دفعاً للتعارض .

ب) : ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سأله بعد ركعتين من الرباعية قال له ذو اليدين : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله » فلم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف الأول ، فأتم صلاته ، وسجد للشهو ، وفي هذا ما يثبت عدم العمل بخبر الواحد إلا لعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقول ذي اليدين وحده .

ويحاب عنه : بأن النبي - عليه السلام - إنما توقف في خبر ذي اليدين لفهمه أنه غلط في هذا القول ؛ لأنه تفرد به دون غيره مع كثريهم ، فلما زال هذا الاحتمال بانضمام غير ذي اليدين إليه عمل بقوله :

على أننا نقول : إن الحديث فيه دليل على العمل بخبر الواحد من جهة أن المخبرين لم يبلغوا حد التواتر والرسول عمل بقولهم وخبر الواحد هو ما ليس بمتوائر ، فكان الدليل حجة لنا لا علينا .

ج) - الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وذلك مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مفيداً للظن لما في ذلك من العمل بالمنظون ، وترك العمل بالمقطوع .

ويحاب عنه بأن براءة الذمة كان مقطوعاً بها قبل حصول مبدأ التكليف ، أما بعد أن وجد التكليف فعلاً فقد أصبح شغل الذمة هو الراجح ، وإن لم يظهر سبب الشغل ، وبذلك يكون رفع البراءة بخبر الواحد من قبيل رفع المظنون بالمنظون لا من رفع المقطوع بالمقطوع .

هـ - التعبد به حائز عقلاً ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعى معاً . وهو مذهب أحد بن حنبل وابن سريج ، والفال ، والشاشى ، وأبي الحسين البصري .

واستدلوا على الجواز العقلي ، والوجوب الشرعى بما استدل به أصحاب المذهب الرابع واستدلوا على الوجوب العقلي بأن عدم العمل بخبر الواحد يوجب خلو الواقع عن الحكم لأن المجتهد قد لا يجد ما يثبت الحكم فيها إلا بخبر الواحد ، فإن لم يعمل به خلت هذه الواقع وأمثالها عن الحكم الشرعى ، وخلو الواقع عن الحكم الشرعى باطل عقلاً ؛ لأن الله أعطى لكل حادثة حكماً ، ولم يترك الناس سدى .

ويحاب عنه بأن عدم العمل بخبر الواحد لكونه ليس دليلاً مثبتاً للحكم المعين لا يوجب خلو الواقع من مطلق الحكم ، بل يكون حكمها هو البراءة الأصلية ، ويكون ذلك ثابتاً بالشرع من جهة أن نفي الدليل الشرعى يوجب نفي المدلول ، وثبت الحكم الأصلى .

وما سبق يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح لسلامته عن المعارضه .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٥٩/٢) ، والمستصفى (١٤٦/١) ، وشرح تقييح الفصول ص (٣٥٧) ، وفواتح الرحموت (١٣٢/٢ - ١٣٥) ، ونهاية السول (٢٣١/٢) .

وشرح العربي ورقة (١٠١/أ) ، والمحصول (١٧٠/٢) ، والحاصل (٦٨٠/٢) ، والتحصيل =

عنه أو الخبر ، أما الأول فصفات تغلب على الظن وهي خمس :  
**الأول: التكليف** : فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله - تعالى .

**المخبر** : باسم الفاعل وهو الراوي .

أو **المخبر عنه** : وهو مدلول الخبر ، أو الخبر نفسه وهو اللفظ .

أما الأول : فصفات تغلب على الظن أن المخبر صادق .

هذا ضابطها الإجمالي : وهي خمس عند التفصيل - على رأيه<sup>(١)</sup> .

**الأول**<sup>(٢)</sup> : التكليف ، فلا يقبل المجنون<sup>(٣)</sup> ، لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل سواء أُطِيقَ جنونه أو تقطع وأثرَ في زمن إفاقته .

وكذا الصبي غير المميز قطعاً<sup>(٤)</sup> ، وكذا المميز<sup>(٥)</sup> عند الجمهور .

فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله - تعالى - أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف<sup>(٦)</sup> ، فلا يحرم عليه الكذب ، فلا إثم عليه فيه ، فلا مانع من إقدامه عليه ، فلا يحصل ظن صدقه ، وهو الموجب للعمل<sup>(٧)</sup> .

= (١١٧/٢) ، وجع الجوامع بشرح المحلي (١٣١/٢) ، وأصول زهير (١٣٥/٣) ، وما بعدها .

(١) ذكر شيخنا عبارة : «على رأيه» لأن الشروط ليست خمساً ، وذلك تساهل من المصنف - رحمة الله - في العبارة ، إلا إذا قلنا : إنه شرط على قول مرجوح على ما سألي . انظر : التحرير (٢/٥٤٢) ، والإباج (٣٤٦/٢) .

(٢) أي : الوصف الأول .

(٣) المجنون : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله .

فالملطقي منه شهر عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبي يوسف أكثر من يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس ، وعند محمد - رحمة الله - حول كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات ، كالصوم ، والصلوة ، والزكاة . انظر : التعريفات ص (١٨٠ - ١٨١) .

(٤) يعني بالإجماع ، لأنه لم يبلغ سن التكليف . انظر : نهاية السول (١٤١/٢) ، وأصول الحديث ص (٢٢٨ - ٢٢٧) .

(٥) يعني المكلف ، والتكليف : يعني إلزام الكلفة على المخاطب . انظر : التعريفات ص (٥٨) .

(٦) ولعلمه بأنه غير معاقب . انظر : شرح العبرى ورقة (١/١٠٣) .

قيل : يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بظهوره ، قلنا : لعدم

والصحيح قبول خبر الصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل  
الهدية<sup>(١)</sup> ، إن لم يجرب عليه الكذب .

وكذا إخباره بطلب صاحب الوليمة<sup>(٢)</sup> لشخص ، فإنه يجب به  
الإجابة ، كما صرخ به الماوردي والروياني<sup>(٣)</sup> إلا أنه شرط أن يقع في  
قلب المدعو صدقه .

وفي باب الأذان من شرح المذهب للنوي عن الجمهور قبول رواية  
الصبي في ما<sup>(٤)</sup> طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد<sup>(٥)</sup> .

قيل<sup>(٦)</sup> : يقبل الصبي المميز مطلقاً إن علم منه التحرز عن الكذب ،  
وما ذاك إلا أنه يصح<sup>(٧)</sup> الاقتداء بالصبي المميز اعتماداً على خبره بظهوره .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٦١/٢) .

(٢) الهدية : هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة . انظر : التعريفات ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) صرخ بذلك في النقل عنهما الناج السبكي في الإباج (٣٤٦/٢ - ٣٤٧) ، وقال : في المذهب فروع ترد تقضى على ذلك - يعني ترد مخالفة رأي الجمهور في عدم قبول رواية الصبي - وتقبل في هذه الفروع خاصة .

(٥) في أ ، ج : فيما .

(٦) انظر : شرح المذهب المسمى بالمجموع (٣/١١٥) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٦٣٠) ، هذا وقد قال المالكية بشهادة الصبيان ، فيما يجري بينهم من الجنایات ليس المخواة إلى ذلك ، وللكثرة وقوع الجنایات بينهم إذا انفردوا ، ولم يحضر معهم من تصح شهادته ؛ لأنه لو لم تعتبر لضاعت الحقوق التي توجها تلك الجنایات ، والمالكية لم تقبل ذلك مطلقاً ، بل قيده بعد تفرقهم بعد الجنایة حتى يؤدوا الشهادة ، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين بالباطل ، ولا وازع لهم .  
واستدلوا على ذلك بإجماع أهل المدينة على قبول ذلك ، وإجماعهم حجة عند المالكية ، والمشروع استثناء لا يرد تقضى .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦١) ، والشرح الصغير (٢/٣٥٦) ، والتفریع لابن الجلاب (٢/٢٣٥) .

(٧) أي : من جهة الخصم مستدلاً على قبول خبر الصبي .

توقف صحة صلاة المأمور على ظهره ، فإن تحمل ثم بلغ وأدى ، قيل :  
قياساً على الشهادة .

قلنا<sup>(١)</sup> : صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره<sup>(٢)</sup>  
بطهره<sup>(٣)</sup> ، لعدم توقف صحة صلاة المأمور على ظهره ، لأن المأمور متى لم  
يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين حدث الإمام .  
وأما الرواية فشرط صحتها السماع<sup>(٤)</sup> .

و محل الخلاف : أن يكون المخبر به رواية محضة .

فلو أخبر برؤيه الهلال<sup>(٥)</sup> ، وجعلناه رواية<sup>(٦)</sup> ، لم يقبل جزماً .  
هذا كله إذا سمع وروى قبل البلوغ .

فإن تحمل قبل البلوغ خبراً ثم بلغ ، وأدى ذلك الخبر بعد البلوغ<sup>(٧)</sup>  
قيل : قياساً على الشهادة<sup>(٨)</sup> فإنها مقبولة اتفاقاً<sup>(٩)</sup> .

(١) ب : ص (٩٥/ب) .

(٢) أي : جواباً عنه .

(٣) ج : ص (٨٨/أ) .

(٤) وهذا الاستدلال يلزم القائلين بصحة اقتداء البالغ بالراهن ، والجواب إنما يفيد بناء على مذهبهم  
أيضاً ، وأما عند الحنفية القائلين بعدم جواز اقتداء البالغ بالصبي ، ولو كان مراهقاً فالاستدلال لا  
يلزمههم ، وكذلك الجواب لا يفيدهم أيضاً .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١٢١/٣) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢٤٢/٢) .

(٦) أي : هلال رمضان .

(٧) أي : محضة .

(٨) فإنه يقبل لأمرتين .

(٩) هذا هو أول الأمرين .

(١٠) والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل يحتزز عن الكذب .  
واعتراض عليه بأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد يجاب بأن =

وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

فروايته أولى بالقبول ، والمحذور السابق متنف هنا<sup>(١)</sup> .

وأيضاً<sup>(٢)</sup> : فإن الإجماع منعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، فلو لم يعتبر نقله لما أفاد ذلك .

وفيه نظر<sup>(٣)</sup> : لجواز أن يكون للتبرك (ولذلك يُحضرُون من لا يضبط<sup>(٤)</sup> )<sup>(٥)</sup> أو لاعتياض ملازمة الخبر أو<sup>(٦)</sup> سهولة الحفظ<sup>(٧)</sup> .

وجواب البعض عن هذا النظر بأنه : لا منافاة بينها وبين السمع<sup>(٨)</sup> سهو .

(قال العراقي) : فكان<sup>(٩)</sup> ينبغي أن يزيد ، يعني المصنف - فيه مع إجماعهم على قبول روايتمم بعد البلوغ ما تحملوه زمن الصبا<sup>(١٠)</sup> .

= الشهادة أضيق فكانت بالاحتياط أجرد .

انظر : الإبهاج (٣٤٧/٢ - ٣٤٨/٢) ، ونهاية السول (٢٤٢/٢) ، والتحرير (٥٤٢/٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٦١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢ - ٣٧٩/٢) ، والتمهيد ص (١٣٥) .

(٢) هذا هو ثاني الأمرين لقبول التحمل قبل البلوغ والمؤدي بعده .

(٣) أي : في قوله : إن الإجماع انعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

(٤) في ج : يضبطوا .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) في ب : و .

(٧) انظر : نهاية السول (٢٤٢/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٢/٢) ، والإبهاج (٣٤٨/٢) ، والتحرير (٥٤٢/٢) .

(٨) في ج : سهوا .

(٩) في ج : وكان .

(١٠) كما فعل العضد - رحمه الله - في شرحه لختصر ابن الحاجب (٦١/٢) ، وانظر : التحرير (٢/٥٤٢) .

الثاني: كونه من أهل القبلة، فتقبل رواية الكافر المافق <sup>كالمجسمة</sup> إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنعه عنه، وفاسه القاضيان بالفاسق والمخالف .

الشرط<sup>(١)</sup> الثاني : كونه ، أي : كون الراوى من أهل القبلة ، أي من أهل ملتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة ، وهو المخالف <sup>لللة الإسلام إجماعاً<sup>(٢)</sup></sup> .

وتقبل رواية الكافر المافق الذي يصلى لقبلتنا<sup>(٣)</sup> .

<sup>كالمجسمة<sup>(٤)</sup></sup> إن اعتقدوا حرمة الكذب<sup>(٥)</sup> ، فإنه أي : هذا الاعتقاد يمنعه عنه ، أي : عن الكذب ، فيغلب على الظن صدقه ؛ لأن المقتضى قد وُجد ، والأصل عدم المعارض .

والمصنف تابع في ذلك الإمام الرازى<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من : أبتمامه .

(٢) لتهمة عداوة الكافر للرسول - صلى الله عليه وسلم - وشرعيه ، كاليهودي والنصراني والمجوسى . انظر : شرح تبيح الفضول ص (٣٥٨) ، وفواتح الرحموت (٢/١٣٩) ، وجمع الجواجم (٢/١٤٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وأصول الحديث ص (٢٣٠) ، وتدريب الراوى (١/٣٠٠) .

(٣) ولهذا فإن المصنف لما كان من مذهبة قبول رواية الكافر المافق لم يشترط كونه من أهل القبلة .

انظر : نهاية السول (٢٤٩/٢) .

(٤) المجسمة : فرقة قالت بأن الله جسم وتحده جهة ، ويسمى الكافر المتأول كالكرامية والقدرة مثلاً . انظر : الملل والنحل (١/١٤٤ - ١٤٥) ، ومقالات الإسلاميين (٢٠٥/٢) .

(٥) بخلاف من لو اعتقاد جواز الكذب ويررون ذلك بالحقيقة ، كخطابية على ما سيأتي .

انظر : الفصل في الملل والنحل (٢/١٠٥) .

(٦) انظر : المحصل (٢/١٩٥) ، والحاصل (٢/٦٩٥) ، ونهاية السول (٢٤٢/٢) .

## ورد بالفرق

وقاسه<sup>(١)</sup> القاضيان : أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار بالفاسق المسلم ، والكافر المخالف ، في أنه لا تقبل روايته مطلقاً بجامع (الفسق والكفر)<sup>(٢)</sup> .

واختاره الأمدي ونقله عن الأكثرين<sup>(٣)</sup> وجزم به ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : ورد بالفرق بين الكافر المافق<sup>(٥)</sup> ، وبين الفاسق لأن<sup>(٦)</sup> المافق<sup>(٧)</sup> لا يعلم<sup>(٨)</sup> فسق نفسه ، ويجبن الكذب لما يعتقده من الدين<sup>(٩)</sup> والخشية والفاسق يتجرأ ، وبالفرق بين المافق والمخالف<sup>(١٠)</sup> ، وهو أن الكافر المخالف أغلظ كفراً فيجب إذلاله ، وقبول الرواية منصب شريف لا يليق به<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : الكافر المافق الذي يصلى قبلتنا .

(٢) ما بين القوسين في أ : الكفر والفسق .

وما ثبت موافق لما في نهاية السول (٢٤٢/٢) .

(٣) انظر : الإحکام (٧٣/٢) .

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٢) ، والمستصفى (١٥٦/١) ، وتبصير التحرير (٤١/٣) .  
وتوضیح الأفکار (١١٥/٢) ، وجع الجامع (١٤٦/٢) ، والإیجاج (٣٤٨/٢) ، والتحریر (٢/٥٤٣) .

(٥) في أ : والمنافق .

(٦) ج : (٨٨/ب) .

(٧) في أ : المنافق .

(٨) أ : ص (٨٥/ب) .

(٩) في أ ، ب : الدين وما ثبته من : ج .

(١٠) أي : بين الكافر والماافق والكافر المخالف .

(١١) انظر : نهاية السول (٢٤٢/٢) ، والإیجاج (٣٤٩/٢) ، والکفایة ص (١٢١ - ١٢٤) ، وبحوث في السنة المطہرة (٢١٨/٢) .

واقتضى كلام المصنف أن المبتدع إذا لم يكفر ببدعته ، ويحرم الكذب ، تقبل روايته من باب أولى ، لأن منه فيه مع تأويله (في الابتداع) <sup>(١)</sup> سواء دعى الناس إليه أم لا <sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا يقبل مطلقاً لابتداعه المفسق له <sup>(٣)</sup> .

ونُقل عن مالك وأحمد -رضي الله عنهما- قبول روايته <sup>(٤)</sup> .

إلا أن <sup>(٥)</sup> يدعوا الناس إلى بدعته ، لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها .

ونقل ابن حبان عن المحدثين : الاتفاق عليه <sup>(٦)</sup> .

وعزاه ابن الصلاح للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاها <sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) وهو ظاهر قول الشافعى ، وحکي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثورى ، وأبى يوسف القاضى ، وأبى حنيفة ، ومحى بن سعيد ، وعلي بن المدينى وغيرهم . انظر : بحوث في السنة المطهرة (٢/٢٢٦) ، والإحکام للأمدي (٢/٨٣) ، والمحلى على جمع الجواعى (٢/١٤٧) ، والکفایة : ص (١٢١) .

(٣) وهو قول القاضى والأستاذ أبى منصور والشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، ونسبة الخطيب للإمام مالك في قول وحکاه ابن رجب في شرح علل الترمذى عن مالك أيضاً ، وابن عيينة والحميدى ويونس بن إسحاق .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، وتعريفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وتوسيع الأفكار (٢/١٩٨) ، وشرح اللمع (٢/٦٣٢) .

(٤) وبذلك يكون مالك - رحمه الله - قولين في المسألة .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٦) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، والکفایة ص (١٢٠ - ١٢٦) .

أما من تَجْوَزَ الكذب فلا يقبل ، كَفَرَ بِدِعْتِهِ أَمْ لَا ؟

قال الشافعي - رضي الله عنه - : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية<sup>(١)</sup> من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم<sup>(٢)</sup> .

وأما ما يتوهם : أنه فسق لكونه خللاً في<sup>(٣)</sup> العمل ، نحو من شرب النبيذ<sup>(٤)</sup> ، ولعب بالشطرنج ، من مجتهد يراهما حلالاً أو مقلد له فيه ، فالقطع أنه ليس بفاسق ولا مبتدع<sup>(٥)</sup> .

(١) الخطابية من غلاة الشيعة ، أصحاب أبي الخطاب الأستدي ، وكان يقول بإلهية جعفر الصادق ، ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأنمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول إلى غير ذلك من الصالات يقال للواحد منهم خطابي .

وقال الشاطبي : فالرافضة خطابيون ينسبون إلى أبي الخطاب ، وقال : لا أدرى من هو ، غير أنه كان يأمر أصحابه أن يشهد على من خالقه بالزور في الأموال والدماء والفروج ، وقال : إن دماءهم ونساءهم حلال لكم ، قاله ابن قتيبة .

انظر : الملل والنحل (١/١٧٩ - ١٨١) ، والفرق بين الفرق ص (٢٥٥) ، ومقالات الإسلاميين (١/٧٥ - ٧٧) ، والمتبر ص (٢٩٦) .

(٢) في ج : لموافقتهم .

انظر : الإحکام للأمدي (٢/٨٣) ، تجده بتمامه وشرح الكوكب المنير (٢/٤٠٦) ، وشرح التوسي على مسلم (١/٦٠) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/٦٢) ، وتدريب الراوي (١/٣٢٤) .

(٣) ب : ص (١/٩٦) .

(٤) قال ابن منظور : النبيذ معروف ، واحد الأنذنة ، وحکي للحياني : أَنْذَلْ فَلَانْ تَمْرًا قال : وهى قليلة وإنما سُمِّيَّ نبيذًا ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً في نبيذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسکراً .

انظر : لسان العرب (٦/٤٣٢٢) .

(٥) قال المجد ابن تيمية ، وأما من فعل محرباً بتأويل فلا تردد روایته في ظاهر المذهب ، وقال ابن الحاجب : وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق .

وقال ابن التجار : من شرب نبيذاً مختلفاً فيه حد عدتنا ، ويفسق غير مجتهد أداه اجتهاده إلى إياحته ، أو مقلد لذلك المجتهد ؛ لأن حمل الخلاف فيهما .

وقال الكمال بن الهمام : وأما من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمداً =

الثالث : العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

الثالث من الأوصاف المشروطة في المخبر وهي العدالة : وهي لغة : التوسط في الأمر بين الإفراط إلى طرف الزيادة والنقصان<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : هي ملكة في النفس ، أي : هيئة نفسانية راسخة<sup>(٢)</sup> فيها ، تمنعها من اقتراف<sup>(٣)</sup> الكبائر والرذائل المباحة أي الجائزة<sup>(٤)</sup> . كالبول في الطريق ، الذي هو مكروره<sup>(٥)</sup> ، والأكل في السوق لغير

= من مجتهد ومقلد فليس بفسق .

وعلى ذلك يكون النقل عن العلماء دائراً بين آراء ثلاثة :

١ - الحد والفسق لمن شرب النبيذ أو لعب بالشطرنج ، وبذلك لا تقبل روايته ، وهذا ما حكاه ابن النجار وهو خاص بالمقلد للمجتهد ، أما رواية المجتهد فتقبل .  
٢ - الفسق مطلقاً .

وهي رواية عن أحد حكامها ابن النجار أيضاً ، ورواية عن الإمام مالك حكاماً القرافي .  
٣ - لا حد ولا فسق مطلقاً .

وهذا ما عليه الأغلب ، وهذا ما نقل عن الكمال بن الهمام الحنفي .

انظر : المسودة ص (٢٦٥) ، وختصر ابن الحاجب (٢/٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٠٧-٤٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/٤٣) - وشرح تفريح الفصول ص (٣٦٢) .

(١) انظر : المصباح المنير (٢/٦٠٤) ، والقاموس المحيط (٤/١٣) ، وختار الصحاح ص (٣٣٠) ، وتأج العروس (٨/٩) .

(٢) وتسمى قبل رسوخها حالاً (شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٤) .

(٣) أي : اكتسابها (حاشية البناني ٢/١٤٨) .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦٣) ، وإرشاد الفحول ص (٥١) وشرح العبرى ورقة (١٠٣/ب) ، والمحصول (٢/١٩٦) ، ونهاية السول (٢/٢٤٨) ، والإبهاج (٢/٣٤٩) .

(٥) انظر جمع الجواجم بشرح المحتلي (٢/١٤٨-١٤٩) ، وحاشية البناني عليه لتجد ما يروي الطما .

سوقى<sup>(١)</sup> .

واجتناب الكبائر عبارة عن التقوى ، واجتناب الرذائل المباحة عبارة عن المروءة .

ووضابطها : أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه<sup>(٢)</sup> .  
واعلم أن المروءة<sup>(٣)</sup> ليست جزءاً من حقيقة العدالة .  
وإن اشترط في قبول الشهادة والرواية .

فاسم العدالة صادق بدونه ، وإن كان ظاهر كلام المصنف بخلافه<sup>(٤)</sup> .  
وأجيب : بأن الماوردي قسم المروءة المسترطة في قبول الشهادة ، إلى

(١) قال المحلى : والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة .  
انظر : شرح المحلى على جمع الجواامع (١٤٩/٢) ، وانظر أيضاً العضد على ابن الحاجب (٦٣/٢) .

(٢) وضرب الإسنوي لذلك مثلاً بقوله : فلو لبس الفقيه القباء ، أو الجندي الجبة والطليسان ردت روايته وشهادته .

انظر : نهاية السول (٢٤٨/٢) .

(٣) هي التقوى عن الأدناس ، كما عرفها التاج السبكي في الإباح (٣٥٠/٢) .

(٤) هذا الكلام ذكره شيخنا تبعاً للتاج السبكي ليرد به على من قال : التقوى من الرذائل المباحة من المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة ، وليس شرطاً في العدالة ، وكلامكم إنما هو في العدالة والرواية نفسها .

والجواب عليه : هذا صحيح ، ولكن لما كان الغرض من الكلام في مقبول الرواية أخذ في وصف العدالة شرط القبول ، وهو تساهل ، ولو كانت العبارة : مقبول الرواية ذو الملاك النفسية التي يحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ل كانت أشد وأوضح .  
ثم اعلم أن المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة هي التقوى عن الأدناس منها ما هو مشترط في أصل العدالة .

انظر : الإباح (٣٤٩/٢ - ٣٥٠) .

وسألي في كلام الماوردي - رحمه الله - ما هو جواب عن ذلك .

## ثلاثة أقسام :

وجعل منها قسماً شرطاً في العدالة : وهو مجانية ما يسخف من الكلام المؤدي إلى الضحك ، وترك ما قبّع من الفعل<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> : فمجانية ذلك من المروءة المشترطة ، وارتكابها مُفَسَّقٌ<sup>(٣)</sup> .  
وفي الجواب نظر<sup>(٤)</sup> .

وزاد بعضهم في حد العدالة : واجتناب الصغيرة الدالة على الخسنة<sup>(٥)</sup> كسرقة لقمة<sup>(٦)</sup> ، وتطفيف<sup>(٧)</sup> حبة عمداً<sup>(٨)</sup> .

وهذا<sup>(٩)</sup> يؤخذ من تعريف المصنف ؛ لأن الألف واللام في « الكبائر والرذائل » للجنس لا للاستغراف ؛ لأن تعاطي الكبيرة الواحدة ، والرذيلة

(١) ج : ص (٨٩/١) .

(٢) أي : الماوردي - رحمه الله .

(٣) انظر : الإباهج (٣٥٠/٢) ، حيث نقل كلام الماوردي بتمامه ، وكذلك في التحرير (٥٤٦/٢) .

(٤) ذكره العبري فقال :

أما أولاً : هذا لا يفيد لصدق التعريف على المجنوب عن الكبائر والرذائل المباحة ، دون الصغائر مع أنه ليس بعدل .

وأما الثاني : فلأن الإصرار على الصغيرة لو كانت كبيرة لكان التقييد به مستدركاً ، لكن الفقهاء اعتبروه في كتبهم وعطفوه عليها ، وأما المروى فكأنه حديث المشايخ ، لا قول النبي - صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، ومناهج العقول (٢٤٣/٢) .

(٥) أي : خسنة فاعلها ودئنه . انظر : حاشية البنياني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١٤٨/٢) .

(٦) التمثيل به مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة . انظر : حاشية البنياني على شرح المحلي لجمع الجوامع .

(٧) التطفيف : هو الزيادة عند الأخذ ، والنقص عند الدفع . انظر : المرجع السابق أيضاً (٢/١٤٩) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٦٣/٢) ، وجع الجوامع والمحل على عليه (٢/١٤٨-١٤٩) .

(٩) أي : هذا الحد الذي زاده بعضهم كالمأام في المحسول أيضاً (١٩٦/٢) .

الواحدة قادحة<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الرذيلة الواحدة<sup>(٢)</sup> المباحة قادحة ، فبالأولى الصغيرة الخسيسة لأنها محمرة .

أما صغيرة غير الخسة ، ككذبة لا يتعلّق بها ضرر<sup>(٣)</sup> .

ونظره إلى أجنبية ، فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها ، فإن اقتراف<sup>(٤)</sup> الفرد منها لا ينفي العدالة<sup>(٥)</sup> .

والإصرار على الصغيرة مسقط للعدالة ، ولم يذكره المصنف<sup>(٦)</sup> ، لأن

(١) قاله شيخنا ليدفع اعتراض المعرض القائل : تعاطي الكبيرة الواحدة ، والرذيلة الواحدة قادحة ، ولم يتناوله تعريف المصنف للعدالة .  
ودفعه الإسنوي بما هو أوجز من شيخنا فقال : « وتعييره بالرذائل والكبائر يدفعه ». انظر : نهاية السول (٢٤٨/٢) .

(٢) ساقطة من : ج .  
(٣) قال ابن النجاشي : وتقدح كذبة واحدة في الحديث ، ولو تاب منها ، نص على ذلك الإمام أحمد وقال : لا تقبل توبته مطلقاً .  
ونقل عن القاضي أبي يعلى الحنفي قوله : إنه زنديق .

لكن جاء في المسودة لآل تيمية : أن الصحيح من المذهب أن الكذبة الواحدة لا تقدح للمشتبه .  
وبمثيل ذلك قال القرافي ، وقال الشيخ عبد العزيز البخاري الحنفي : ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا تقبل .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٢) ، والمسودة ص (٢٦٢) ، وشرح تنقح الفصول ص (٣٦١) ، وما بعدها وكشف الأسرار (٤٠٤/٢) .  
(٤) في أ : اقترف .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجواجم (١٤٩/٢) .  
(٦) يعني أن تعريف العدالة الذي أورده المصنف - رحمه الله - لم يتناول : الإصرار على الصغيرة ، والإصرار مسقط لها ولا ذكر له في الحد .

ومعنى الصغيرة - كما سبق في كلام الماوردي - هي التوفيق عن الأذناس .

.....

---

الإصرار يُصَرِّ الصغيرة كبيرة<sup>(١)</sup> .

والمراد بالكبار غير الكبار الاعتقادية التي هي البدع فتلك تقدم ما فيها<sup>(٢)</sup> .

وزاد بعضهم<sup>(٣)</sup> في الحد<sup>(٤)</sup> : أن تمنعه الملكة ، هو<sup>(٥)</sup> النفس<sup>(٦)</sup> .

= وقال ابن السبكي : الصغيرة : المعصية التي ليست بكبيرة .  
وقال ابن النجار : الصغيرة : هي كل قول أو فعل حرم لا حَدَّ فيه في الدنيا ، ولا وعيد في الآخرة .

انظر : الإيهاج (٣٥١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨٨/٢) .

قال بعض العلماء : حد الإصرار أن يتكرر منه تكراراً يخل الثقة بنفسه كما تخل ملابسة الكبيرة .  
فمنى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأحوال (شرح التفريح ص ٣٦١) .

وقال ابن الرفعة : لم أظفر فيه بما يثليج الصدر ، وقد عبر عنه بالمدامة .

قال التاج السبكي بعد أن نقل ما سبق وتساءل : « جيئن » هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغار أم الإكثار من الصغار سواء كانت من نوع أو أنواع ؟

قال الرافعي : منهم من يميل كلامه إلى الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور :  
من تعليب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

انظر : الإيهاج (٣٥١/٢) .

(١) هذا جواب على من قال : إن الإصرار على الصغيرة ، وهو مسقط للعدالة غير مذكور في الحد ،  
انظر : الإيهاج (٣٥٢/٢) ، ونهاية السول (٢٤٨/٢) .

(٢) سيأتي تعريف الكبار والكلام عنها .

(٣) زاد في هامش ب : هو الإمام السبكي .

والمقصود به : والد التاج السبكي ، كما صرَّح بذلك المحلي في شرحه على جمع الجواع (٢/١٤٩) .

(٤) أي : في حد العدالة .

(٥) في ج : هو .

(٦) أي : اتباعه .

انظر : المحلي على جمع الجواع (١٤٩/٢) .

وقال<sup>(١)</sup> : لابد<sup>(٢)</sup> (منه<sup>(٣)</sup>) فإن المتقى للكبائر ، وصغار الخسأة ، مع الرذائل المباحة ، قد يتبع هواه ، عند وجوده لشيء منها ، فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة .

وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه ، مع ما ذكره المصنف ؛ لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ، ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه ، وإلا لو وقع في المهوى<sup>(٤)</sup> فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه<sup>(٥)</sup> .

والكبيرة<sup>(٦)</sup> :

(١) أي : الإمام السبكي الكبير .

(٢) من أول هذا القوس أظهر التصوير بياضًا كاملاً للورقة (٨٦/١) ، من النسخة أ أما الورقة (٨٦/٢) ، من نفس النسخة فقد اشتملت على حاشية للمؤلف ، وأن من أول قوله : « منه فإن المتقى .. إلخ » هو أول الورقة (٨٧/١) ، من النسخة المذكورة ، وقد نبهت على ذلك حتى لا يتوهם أن بالنسخة سقط ، وهي ليست كذلك .

(٣) أ : ص (٨٧/ب) .

(٤) في أ ، ج ، الهوى .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجواب (١٤٩/٢ - ١٥٠) .

(٦) قال ابن النجاشي : اختلف الناس في الكبيرة : هل لها ضابط تعرف به أو لا ؟ فذهب بعض العلماء إلى أنها لا يعرف ضابطها وقد اضطرب فيها الرواية .

قال القاضي في المعتمد : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغرى أقل ولا يعلمان إلا بتوقف . قال الواعظي : الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به ، وإلا لاقتحم الناس الصغار واستباحوها ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه ، رجاء أن تجتنب الكبائر .

وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطًا معروفاً ثم اختلفوا في ذلك الضابط على الوجه الذي سينتهي شيخنا - رحمه الله - .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩٨ - ٣٩٩/٢) ، وإرشاد الفحول ص (٥٢) ، والوجيز في تفسير القرآن العزيز للواعظي (١٤٨/١) ، والزواجر للهيثمي (٥/١) ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٣٣/١) .

.....

قيل : ما توعد عليه بخصوصه ، من الكتاب أو<sup>(١)</sup> السنة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هي ما فيه حد<sup>(٣)</sup> ، واختاره في الحاوي الصغير<sup>(٤)</sup> .

قال الرافعي : وَهُمْ إِلَى ترجيح هذَا أَمِيلُ ، وَالْأُولُ مَا يَوْجِدُ لِأَكْثَرِهِمْ  
وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ<sup>(٥)</sup> .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد ، أو  
ترك فريضة تجب على الفور ، أو كذب في الشهادة والرواية واليمين<sup>(٦)</sup> ،  
وحكاه : الرافعي عن أبي سعيد الhero<sup>(٧)</sup> .

وقيل : إنها كل ذنب ، (ولا صغيرة في الذنوب)<sup>(٨)</sup> واختاره جماعة  
منهم السبكي<sup>(٩)</sup> .

وقالوا<sup>(١٠)</sup> ذلك<sup>(١١)</sup> : نظراً إلى عظمة من عصى ربه عز وجل<sup>(١٢)</sup> .

(١) في أ : و .

(٢) وهذا هو المنسوب إلى الأكثر .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٦٣/٢) ، وجع الجوامع (١٥٢/٢) ، وغاية الوصول ص  
(١٠٠) .

(٤) وهو للبغوي وغيره . انظر : شرح تقيح الفصول ص (٣٦١) ، والزواجر (٤/١) .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٢/٢) .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢) ، وقد نسبه للhero . ونسبه للhero أيضاً ابن حجر الهيثمي  
في الزواجر (٢/١) .

(٧) مضت ترجمته .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش ، وهو ليس من التعريف .

(٩) وهو والد الناج ، على ما صرخ هو بذلك في جمع الجوامع (١٥٢/٢) .

(١٠) ب : ص (٩٦/ب) .

(١١) أي : قولهم في تعريف الكبائر بأنها كل ذنب .

(١٢) أي : وشدة عقابه ، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبار : وصغار الخمسة أكبر  
الكبائر .

و هنا أقوال <sup>(١)</sup> آخر <sup>(٢)</sup> ، و تمييز الكبائر من الصغائر <sup>(٣)</sup> و فوائد حسنة من الشرح <sup>(٤)</sup> .

= وكبائر الخسنة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقاً .

انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١٥٢/٢) .

(١) ج : ص (٨٩/ب) .

(٢) وقيل : إن الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة ، وهو منسوب لإمام الحرمين على ما في شرح الكوكب المنير (٤٠١/٢) ، وجمع الجوامع (١٥٩/٢) .

وقيل : إن ما تعلق بحقه صغيرة ، وما تعلق بحق الأدemi كبيرة وهو منسوب إلى سفيان الثوري .

(٣) وضع العز بن عبد السلام ضابطاً لتمييز الكبائر والصغرائر فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المخصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربنت عليها فهي من الكبائر . انظر قواعد الأحكام (٢٣/١) .

(٤) وجدت في النسخة (أ) حاشية أشار ناقلها أنه نقلها من الشرح ، فتأثرت نقلها بتمامها دون تعلق عليها ونصها كالتالي :

« وعلى هذا يقال في تعريف العدالة : بدل الكبائر والصغرائر الخسنة أكبر الكبائر ، وكبائر الخسنة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقاً .

والصحيح أن المعاصي قسمان : كبائر وصغرائر لقوله تعالى : ﴿إِن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناثاكم﴾ .

قال الواحدi : الصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد ، بل أخفها الله تعالى عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها ، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر .

وقيل : كل جريمة يؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة ، قاله إمام الحرمين واختاره في جمع الجوامع .

قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يكفي حسن الظن بصاحبها ، لا يحيط وقال : هذا جنسين ما يمترج أحد الضدين عن الآخر .

والكبائر : كالكفر ، والقتل العمد أو شبه العمد إذا كان على وجه العمدي ، والزنا واللواء ، وشرب الخمر ، بل مطلق السكر ، وإن لم يكن حمراً ، وكل مزيل للعقل لا ضرورة ، والسرقة وقال بعضهم بسرقة نصاب من حرز مثله بلا شبهة كشبها الغصب وقيده العبادي ، وشريح الروياني وغيره ، بغضب ما قيمته ربع دينار .

وقال الحليمي : سرقة التافه صغيرة ، إلا إذا كان المسروق منه مسكننا لا غنى به عن المسروق منه =

= فيكون كبيرة، وتأتي مثله في الغصب والقذف والزنا أو اللواط .

ومن قذف عائشة - رضي الله عنها- فقد كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

قال ابن عبد السلام : الظاهر أنه قذف محسن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد ، لاتفاقه المفسدة .

قال بعض المتأخرین : وإنما يظهر ذلك من الصادق دون الكاذب بجرأته على الله تعالى ، ويستثنى من تحرير القذف ما إذا علم الزوج زنا زوجته ، فيباح له ذلك ، بل يجب إن كان ثم ولد علم أنه ليس منه ، وكذا يباح القذف في جرح الراوي والشاهد .

ومن الكبائر النمية : وهي نقل كلام الناس بغضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .  
وأما قوله - صلی الله عليه وسلم - : « وما يعذبان في كبيرة أma أحدهما فكان يمشي بالنميمة .. » فالمراد في كبير قوله : والاحتراء عنهم ، وليس كبيرة في اعتقاده ، أو ليس أكبر الكبائر ، ويدل لكونه كبيرة قوله في بقية الحديث : « بل إنه لكبیر » وهو في صحيح البخاري .  
وتباح النمية إذا كان فيها رفع مفسدة كإثبات من عزم على قتلها بغير حق بذلك وخالفوا في الغيبة فنقل الكرايسى في كتاب أدب القضاء ، فما رواه الشافعى رضي الله عنه أنها كبيرة ، ونقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة ، وحکى الرافعى عن صاحب العدة أنها صغيرة ، واستشكل ذلك لورود الوعيد عليها في الكتاب والسنّة ولعل الرافعى - رحمة الله - لم يقف على النص .

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم ، وتباح في موضع .

ومن الكبائر : شهادة الزور ، واليمين المفاجرة ، وقطيعة الرحم ، وهي فعلة من القطع وهو ضد الوصول ، والرحم قبل القريب من جهة الأب أو الأم ، وصحح بعضهم أنه كل قرابة تحرم نكاحها ، وقيل : كل قرابة إلى ثمانية عشر جد أو قبل : كل قرابة تجب نفقتها ، وهي تختص القطعية بالإمساء أو تتعذر إلى ترك الإحسان .

قال بعض المتأخرین : فيه نظر والأول أقرب .

وعقوب الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأخذ مال اليتيم بغير حق .

وقال ابن عبد السلام : نص الشرع أن شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مال خطير فظاهر ، وإن وقعا في حقير كزبية أو ثمن ، فهو مشكل يجوز أن يجعل كبيرة قطعاً للمفسدة كشرب قطرة ماء ، ويجوز ضبطه بنصاب السرقة .

والخيانة في الكيل أو الوزن أو الدفع ، وبغضهم قال : مطلق الخيانة من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخانين ﴾ .

وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه من غير عذر يبيح ذلك .

والكذب على رسول الله - صلی الله عليه وسلم - عمداً ، وضرب المسلم ، حکاه الرافعى عن =

= صاحب العدة وفيه نظر . وسب صحابي ، وكتمان الشهادة ، والرشوة : وهي بذل المال لتحقير باطل أو إبطال حق .

والديات : وهي استحسان الرجل على أهله ، والقيادة وهي استحسانه على أجنبية ، وفي الروضة في الطلاق أن الأشبه : أن القواد هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام سواء زوجته والأجنبية . وحکى عن التممة أن الديوث من لا يمنع الناس الوصول إلى زوجته وعن . . . للعبادي أنه الذي يشتري جارية يعني للناس .

والسعایة عند السلطان بما يضر المسلم وإن كان صادقا ، ومنع الزكاة من غير جحود ومع الجحود كفر ، أما لو وجّه وجوب زكاة مخصوصة كزكاة مال الصبي ، فلا يكفر للخلاف فيه . واليأس من رحمة الله ، وفي معناه القنوط والظاهر أنه أبلغ منه . والأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي ، والاتكال على الرحمة .

والظهور ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظير أمي ، وأكل حكم الخنزير ، وفطر رمضان من غير عذر ، والغلوّ وهو الخيانة في الغنيمة أو بيت المال ، والزكاة ، وقاله الأزهري وغيره . وقال أبو عبيد : من المغم خاصّة .

والمحاربة كما عدها في جمع الجوابع ومن لم يعدها في الروضة .

قال بعضهم : ولا شك أنها من الكبائر إذا حصل فيها قتل أو أخذ مال ، فيندرج فيما سبق فإن لم يوجد إلا إخافة السبيل فيتوقف في عدّها كبيرة . والسرح ، ونقل عن مالك والشافعي أنه كفر .

والربا بالياء المودحة ، والربا بالياء المثناة تحت ، ونسيان القرآن ، وإحراق الحيوان ، وإن كان مما يستحب قتلها كالبقر والبراغيث ، امتناعها عن زوجها بلا سبب ، والوطء في الحيض . والإصرار على صغيرة ؛ إما فعلاً أو عزماً ، وهل المراد المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان .

قال النووي تبعاً للرافعى : يوافق الثاني قول الجمهور من غلت طاعته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعى في المختصر يوافقه ، فعلى هذا لا تضر المداومة من نوع الصغائر إذا غلت الطاعات .

وعلى الأول يضر ، واعتراضه في المطلب بأن مقتضاه أن مداومته النوع الواحد مصر بها على الوجهين ، نعم يظهر أثراًهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر ، إن قلنا بالأول لم يضر لشدة كفته النفس عنه ، وهو ما حكاه في الإبابة .

وإن قلنا بالثاني ضر تبعه في المهمات وقال : ويدل على ما ذكرناه أنه خالف المذكور هنا ، وجزم في الكلام على الأولياء الرضاع بأن المداومة على النوع الواحد يضره كبيرة .

## فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً ، وإن جهل قبل .

ثم فرع<sup>(١)</sup> على اشتراط العدالة عدم قبول الشهادة في مسائل<sup>(٢)</sup> بقوله: «فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً» بكونه فاسقاً<sup>(٣)</sup> للإجماع<sup>(٤)</sup>.

ولقوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيِّنُوا»<sup>(٥)</sup> .

وإن جهل<sup>(٦)</sup> أن ما أتى به فسق قيل ، وبه قال الإمام الرازى وأتباعه<sup>(٧)</sup> ونص عليه الشافعى<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه .

= وأجيب عنه : بأنه الإكثار من النوع غير المداومة عليه فإنه المراد الأكثريـة التي يغلب بها معاـصـيه على طاعـته ، وهذا غير المداومة فالـؤـثـر علىـ الثـانـي إنـما هوـ الغـلـةـ لاـ المـداـمـةـ .  
هـذـاـ المـذـكـورـ فـيـ الشـرـحـ بـلـفـظـهـ وـنـقـلـتـهـ مـنـ خـطـ مـصـنـفـهـ أـبـقـاهـ اللـهـ زـمـانـاـ طـوـيـلـاـ فـيـ خـيرـ وـعـافـيـةـ وـصـحـةـ لـهـ بـخـيرـ وـلـنـاـ وـلـجـمـعـ الـسـلـمـيـنـ بـمـهـ وـكـرـمـهـ . اـهـ .

(١) أي : المصنف رحمه الله .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبـتهاـ بـأـعـلـىـ السـطـرـ .

(٣) أي : لا تقبل لـدـلـلـيـلـينـ .

(٤) أي : إجماع الصحابة على رد رواية المجهول وقد رد عمر- رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس عندما قالت : « طلقني زوجي ثلاثة ، فلم يفرض لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى » .

وهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـارـضـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « أـسـكـنـهـنـ»ـ (ـالـطـلاقـ :ـ ٦ـ)ـ .

فـقـالـ عـمـرـ :ـ «ـ كـيـفـ نـقـلـ قـوـلـ اـمـرـأـ لـاـ نـدـرـيـ أـصـدـقـتـ أـمـ كـذـبـ»ـ .

وـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الطـلاقـ بـابـ المـطـلـقـ -ـ ثـلـاثـاـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ (ـ٢ـ/ـ١ـ١ـ١ـ٧ـ)ـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الطـلاقـ بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ الطـلـقـ ثـلـاثـاـ لـاـ سـكـنـىـ لـهـاـ (ـ٣ـ/ـ٤ـ٧ـ٥ـ)ـ ،ـ عـنـ الشـعـبـيـ اـنـظـرـ :ـ الـمـحـصـولـ (ـ٢ـ/ـ١ـ٩ـ٩ـ)ـ ،ـ وـشـرـحـ السـرـاجـ الـهـنـدـيـ (ـ١ـ/ـ٢ـ١ـ٧ـ)ـ .

(٥) (الـحـجـرـاتـ :ـ ٦ـ)ـ ،ـ وـسـبـقـ إـثـبـاتـ الـآـيـةـ بـتـمـامـهـاـ .

(٦) أي : الفاسق .

(٧) اـنـظـرـ :ـ الـمـحـصـولـ (ـ٢ـ/ـ١ـ٩ـ٧ـ -ـ ١ـ٩ـ٩ـ)ـ ،ـ وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ (ـ٢ـ/ـ٢ـ٤ـ٨ـ)ـ .

(٨) اـنـظـرـ :ـ الـحـاـصـلـ (ـ٢ـ/ـ٦ـ٩ـ٧ـ)ـ ،ـ وـالـتـحـصـيـلـ (ـ٢ـ/ـ١ـ٣ـ٢ـ)ـ ،ـ وـنـقـلـ فـيـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـعـلـيـهـ شـرـحـ الـعـضـدـ (ـ٢ـ/ـ٦ـ٢ـ)ـ .

(٩) اـنـظـرـ :ـ الـرـسـالـةـ صـ (ـ٣ـ٧ـ٤ـ -ـ ٣ـ٧ـ٨ـ)ـ ،ـ وـمـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـيـ (ـ١ـ/ـ٦ـ٠ـ)ـ .

وـمـاـ قـالـهـ الـإـمـامـ وـأـتـبـاعـهـ وـالـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ هـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ حـكـمـ =

قال القاضي أبو بكر: ضم جهل إلى فسق ، قلنا: الفرق عدم الجرأة.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا يقبل ؛ لأنه ضم جهل إلى فسق .

فإذا كان الفسق مع العلم مانعاً ، فمع الجهل أولى ، واختاره الآمدي<sup>(١)</sup> .

قلنا<sup>(٢)</sup> : الفرق بينهما<sup>(٣)</sup> : عدم الجرأة في الفاسق الجاهل والجرأة ، وقلة المبالاة في الفاسق العالم ، فلا تزول غلبة ظن صدق الجاهل بخلاف العالم<sup>(٤)</sup> .

واكتفى المصنف عن الاستدلال هنا اكتفاء بما تقدم في الكافر الموفق ، وهو رجحان الصدق<sup>(٥)</sup> .

= رواية الفاسق .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، والإباج (٣٥٣/٢) .

(١) انظر : الإحکام للأمدي (٨٣/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٢/٢) .  
وهذا هو القول الثاني في حكم رواية الفاسق واستدل عليه القاضي بما ذكر .

قال الإسنوی : والتفسیق بالشيء مع الجهل بكونه فسقاً يتصور في المخالفین في الأصول كالخوارج ونفاة الصفات ، فإن الجهل في ذلك ليس عنزراً ، ولا لزم ذلك في حق اليهودي والنصراني ، أما من وطئ أجنبية جاهلاً بالحال ونحوه ، فليس مما نحن فيه ، وكذلك من شرب النبيذ مثلاً لاعتقاده الإباحة ؛ لأنه ليس فاسقاً قطعاً .

كما قاله ابن الحاجب ، وإن كان بعض الشافعية خالف في قبول قوله .

انظر : نهاية السول (٢٤٩/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٢/٢) .

(٢) من جهة المصنف - رحمه الله - جواباً على القاضي .

(٣) أي بين الفاسق الجاهل والفاسق العالم .

(٤) انظر : الإباج (٣٥٤/٢) ، ونهاية السول (٢٤٩/٢) .

(٥) أي : يصح الدليل على قبول رواية الكافر الموفق ، وهو رجحان الصدق يصح دليلاً هنا ، وذلك اكتفى المصنف به ، لأن فيه غنية عن تكراره هنا .

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق  
عدمه كالصبا والكفر

وأيضاً بـأـن<sup>(١)</sup> في جواب شبهة القاضي إيماء إلى الدليل ، فإن قلت :  
اشترط العدالة مع قبول الفاسق<sup>(٢)</sup> متنافيان .

قلت : تقدم أن اجتناب الكبائر المشترطة في العدالة هو غير  
الاعتقادية<sup>(٣)</sup> ولذا يقبلون رواية المبتدع<sup>(٤)</sup> مع الاتفاق على اشتراط  
العدالة<sup>(٥)</sup> .

ومن لا تعرف عدالته<sup>(٦)</sup> ، ولا فسقه - وحذفه لتقديم<sup>(٧)</sup> ذكره<sup>(٨)</sup> - لا  
تقبل روايته<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الفسق مانع من القبول إجماعاً<sup>(١٠)</sup> ، فلا بد من تتحقق  
عدمه ، أي تتحقق ظن عدمه ، كالصبا والكفر<sup>(١١)</sup> ، والجامع دفع احتمال  
المفسدة<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ج : فإن .

(٢) أي : رواية الفاسق .

(٣) في ج : الاعتقاد .

(٤) وهو كالكافر المواقف .

(٥) ولهذا لما كان المصنف من مذهبه قبول رواية الكافر المواقف لم يشترط الإسلام بل اشترط كونه من  
أهل القبلة . انظر : نهاية السول (٢٤٩/٢) .

(٦) في ب : عدالته .

(٧) في ج : لا تقدم .

(٨) عبارة المصنف هي : «ومن لا تعرف عدالته » لكن فيه حذف ، فإن الفاسق داخل في هذه العبارة  
لكونه غير معروف العدالة أيضاً والتقدير كما ذكره شيخنا ، وذكر - رحمه الله - سبب حذفه .

(٩) وهو مستور الحال ، وسيأتي بعد قليل .

(١٠) هذا هو دليل المصنف على عدم قبول رواية مستور الحال .

(١١) أي : قياساً عليهما .

(١٢) انظر : نهاية السول (٢٤٩/٢) .

تنبيه : شمل<sup>(١)</sup> كلام المصنف من جهلت حاله باطنًا ، لا ظاهراً ، وهو المستور<sup>(٢)</sup> والمشهور رد روایته ، كما جزم به المصنف<sup>(٣)</sup> . وقيله<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة - رضي الله عنه - وابن فورك<sup>(٥)</sup> وسلیم الرازی .

قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من

(١) ساقطة من ب : وأثبتها بالهامش .

(٢) هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه ، ويسمى مجھول الحال بخلاف مجھول العين . انظر : التعريفات ص (١٨٨) .

وقال صاحب أصول الحديث هو من روى عنه اثنان فصاعداً فارتقت عنه الجهالة . انظر : أصول الحديث ص (٢٧١) .

(٣) وهذا عند الأئمّة وأحمد والشافعی ومالك بل لابد من البحث عن سيرته باطنًا وعليه الإمام وأتباعه ، وهو رأى الكمال بن الحنفیة من الحنفیة .

انظر : الكفاية ص (٨١) ، والمسودة ص (٣٥٣) ، وتيسير التحریر (٤٨/٣) ، والمحصول (٢/١٩٨) ، ونهاية السول (٢٤٩/٢) ، وختصر ابن الحاج (٦٤/٢) ، والمستصنف (١/١٥٧) ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والإبهاج (٣٥٤/٢) ، وشرح الكوكب المنیر (٤١١/٢) - (٤١٢) .

(٤) أي : قيل رواية مستور الحال .

(٥) هو محمد بن الحسین بن فورك أبو بکر الأنصاری الأصبهانی الشافعی الفقیه الأصولی النحوی المتکلم ، صاحب التصانیف النافعه توفی سنة (٤٠٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعیة للسبکی (١٢٧/٤) ، وشذرات الذهب (١٨١/٣) ، ووفیات الأعیان (٣/٤٠٢) .

ومعهم المحب الطبری والطوفی من الحنابلة ، وذلك قیاساً على قبول روایته عقب إسلامه ، وعند احمد رواية ثانية وفاما لأبي حنيفة .

انظر : الإبهاج (٣٥٤/٢) ، وشرح الكوكب المنیر (٤١٢/٢) .

وإطلاق القبول عن أبي حنيفة وأصحابه نقله كثير من العلماء ، كصاحب فواتح الرحموت (٢/١٤٦) ، وابن نجیم فی الأشباه والنظائر ص (٣٨٦) .

ونقل ابن النجاش عن ابن مقلح فی أصوله : قالت الحنفیة : إن رده جیعهم لم یقبل ، وإن اختلفوا فیه قبل ، وإن لم یرد ولم یقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ، ولم یجب ، وجوز الحنفیة بظاهر =

كتب<sup>(١)</sup> الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم ، وتعذر الخبرة الباطنة لهم<sup>(٢)</sup> .  
وتوقف فيه إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> .

وشمل<sup>(٤)</sup> أيضاً مجهول الحال ظاهراً وباطناً وهو مردود<sup>(٥)</sup> أيضاً كما قال المصنف .

= العدالة أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق » اه .  
وهذا ما اختاره صاحب تيسير التحرير نقلأً عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال .  
بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول : « المجهول من القرون الثلاثة  
عدل بتعديل صاحب الشرع إيه ما لم يتبيّن منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة وهو اختيار السراج  
الهندي » .

ونقل البرماوي عن صاحب البديع وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قيل ذلك في صدر الإسلام  
حيث الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا يندرج من التزكية لغلبة الفسق .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٢/٣ - ٤١٣) ، وتيسير التحرير (٤٨/٣ - ٤٩) ، وأصول  
السرخسي (٣٥٣/١) ، وشرح السراج الهندي (٢٨١/١) .

(١) في ج : الكتب .

(٢) في أ ، ج : بهم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٣) قال في البرهان (٦١٥/١) : « والذى أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق رد رواية المستور ولا  
قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة إلى استيانة  
حالته » .

واعتراض عليه الأبياري في شرح البرهان : بأن اليقين لا يرفع بالشك ، يعني فالحل الثابت بالأصل  
لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أي : استصحابه بالشك بجامع الثبوت .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (١٥٠/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤١٤/٢) .

(٤) أي : شمل كلام المصنف رحمه الله .

(٥) أي : إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (١٥٠/٢) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والمستصنف (١٦٢) .

والعدالة تعرف بالتزكية .

وفيها مسائل :

وشمل<sup>(١)</sup> أيضًا : مجهول العين وهو : من لم يرو عنه إلا واحد<sup>(٢)</sup> وهو مردود<sup>(٣)</sup> ، إذا لم ينضم إلى ذلك توثيق إمام له ، فإن وثق مع رواية واحد<sup>(٤)</sup> عنه اكتفى بذلك<sup>(٥)</sup> .

قاله أبو الحسن القطان<sup>(٦)</sup> .

والعدالة تعرف بالتزكية ، إذ العدالة أمر خفي في النفس ، لا

(١) أي : شمل كلام المصنف رحمه الله .

(٢) ج : ص (٩٠/أ) .

(٣) عند الأكثر من المحدثين وغيرهم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، وتوضيح الأفكار (١٨٥/٢) ، والمستصنف (١٦٢/١) ، وغاية الوصول ص (١٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٥٤) .

وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو رأي من لم يشترط في الرواية غير الإسلام .

وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي ، ويجي بن سعيد واكتفيت بالتعديل بواحد قيل إلا فلا .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٠-٤١١/٢) ، حيث نقل هذه الأقوال عن البرماوي رحمه الله ، وتوضيح الأفكار (١٨٥/٢) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٤) في أ : واحد .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٤١١/٢) .

(٦) هو علي بن عبد الملك بن محبث بن إبراهيم الحميدي ، الكتاني القاسمي أبو الحسن بن القطان ، الحافظ الناقد العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية معروفاً بالحفظ والإتقان ، صنف « الوهم والإبهام » على الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي توفي سنة (٦٢٨هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٠٧/١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٩٤) ، وشذرات الذهب (١٢٨/٥) ،

وشجرة النور الزكية ص (١٧٩) .

## الأولى:

شرط العدد في الرواية والشهادة ، ومنع القاضي فيما ، والحق الفرق  
كالأصل

اطلاع<sup>(١)</sup> عليها ، إلا بالتزكية ، أو الاختبار .

واقتصر على الأول ، لأن المقصود الآن<sup>(٢)</sup> .

وفيها أي التزكية مسائل<sup>(٣)</sup> :

## الأولى<sup>(٤)</sup>

شرط العدد في الرواية والشهادة يعني لا يقبل في تزكية الشاهد  
والراوي إلا اثنان<sup>(٥)</sup> وحكاه القاضي عن أكثر الفقهاء<sup>(٦)</sup> .  
وممن القاضي أبو بكر فيما<sup>(٧)</sup> ، واكتفى بواحد<sup>(٨)</sup> .

(١) أ : ص (٨٧/ب) .

(٢) وهو تعبير الإمام في المحصل (٢/٢٠٠) ، وانظر التحرير (٢/٥٤٨) .

(٣) أي : أربع مسائل .

(٤) أي : المسألة الأولى في بيان اشتراط العدد في التزكية ، وفيه ثلاثة مذاهب ستأتي تباعاً .

(٥) وعللها بأنها شهادة فاعتبر لها العدد وهذا هو المذهب الأول .

(٦) منهم ابن حمدان في مقتنه ، وكثير من المالكية والشافعية .

ورد هذا المذهب بأنه خبر لا شهادة .

واعتبر قوم العدد في الجرح فقط في الرواية والشهادة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٢) ، وفواتح الرحموت (١٥١/٢) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/٦٤) ، وشرح تفريح الفصول ص (٣٦٥) .

(٧) أي : في الشهادة والرواية لأنها خبر ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجواجم (٢/١٦٣) ، ونهاية السول (٢/٢٥٠) ، وشرح العبرى ورقة (١/١٠٤) .

### الثانية:

قال الشافعي - رضي الله عنه - : يُذَكَّر سبب الجرح . وقيل سبب التعديل .

والحق : الفرق بين الرواية والشهادة<sup>(١)</sup> : فيكتفى في الرواية بوحد .  
ويشترط في الشهادة اثنان كالأصل<sup>(٢)</sup> ، فإنه اكتفى في أصل الرواية بوحد ، وفي الشهادة باثنين .

فيكون تعديل كل واحد كأصله ، فإن فرع الشيء لا يزيد عليه<sup>(٣)</sup> .  
وهنا فوائد حسنة يتعين الوقوف عليها من الأصل<sup>(٤)</sup> .

### الثانية<sup>(٥)</sup>

في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟

(١) وهذا هو المذهب الثالث .

(٢) وفرق الحنفية بين تزكية الشاهد علناً ويشترط فيه الاثنين وهو متفق عليه عندهم .  
واختلفوا في تزكية السر فأوجب الإمام محمد - رحمة الله - وذلك أي : اشتراط الاثنين وخالفه شيخاء أبو حنيفة وأبو يوسف ، واكتفيا في تزكية السر بوحد . انظر : حاشية سلم الوصول (٣/١٤٢) .

(٣) بتمامه في شرح العبرى ورقة (١٠٤/١) ، والبعض على ابن الحاجب (٢/٦٤) .

(٤) لعل هذه الفوائد هي التي ذكرها العضد عقب ذلك وهي قوله : « واعلم أنه لا يتم مدعاه إلا بأن بين أنه لا يقصص عن أصله حتى يثبت له أنه يجب في الشهادة اثنان ولم يثبت كما في تعديل شهود الزنا فإنه يكفي اثنان .

والقائلون بالذهب الثاني قالوا أولاً : شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات ، وأجيب بالمعارضة بأنه إخبار فيكتفي الواحد كسائر الأخبار ، وقالوا ثانياً : اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما هو حديث .

وأما المذهب الثالث : فالكلام فيه سؤالاً وجواباً ظاهر ما قلناه إذ يجعل المعارضه في الثاني دليلاً والدليل معارضه فيقال : خبر فيكتفي الواحد ، فيعارض بأنه شهادة فلا يكفى ، أو يقال : أحوط ، فيعارض بأن الآخر أحوط . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦٤-٦٥) .

(٥) أي : المسألة الثانية .

.....  
.....

قال الشافعي - رضي الله عنه - يُذكَر سبب الجرح ، أي : يجب على الجارح أن يذكَر سبب الجرح ، إذ قد<sup>(١)</sup> يجرح بما ليس جارحاً لاختلاف المذاهب فيه<sup>(٢)</sup> .

ولأن الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها ، بخلاف التعديل<sup>(٣)</sup> .

فإنه لا<sup>(٤)</sup> يجب على المعدل ذكر سبب التعديل<sup>(٥)</sup> .

والتحقيق أن العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء ، وشرائط<sup>(٦)</sup> يتذرع ضبطها أو يتعرّض .

والجرح بمنزلة عدم له ويكتفي فيه انتفاء شيء من الأجزاء والشروط فيسهل ذكرها<sup>(٧)</sup> كما تقدم .

وقيل : يذكَر سبب التعديل ، دون سبب الجرح<sup>(٨)</sup> ، لكثرة التصنُع في أسباب العدالة<sup>(٩)</sup> .

(١) ساقطة من ب ، وأتبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/أ) ، و منهاج العقول (٢٤٦/٢) .

(٣) انظر : الإحکام للأمدي (٨٦/٢) ، ونهاية السول (٢٥٠/٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) لأن العدالة أمر واحد وهو ملازمة التقوى والمرءة معاً ، كذا ذكر الأمدي في الإحکام (٢/٨٦) والبدخشي في منهاج العقول (٢٤٦/٢) .

والأقرب ما ذكر حجة الإسلام في المستصفى (١٦٣/١) ، وإمام الحرمين في البرهان (٦٢٠/١) ، أن أسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلهذا يكتفى بالإطلاق « .

(٦) في أ : وشرط .

(٧) بتمامه في منهاج العقول (٢٤٧/٢) .

(٨) أي : عكس المذهب الأول .

(٩) وذلك لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح .

وقيل : سببهما .

وقال القاضي : لا فيهما .

ونقله إمام الحرمين<sup>(١)</sup> والغزالى في المنхول<sup>(٢)</sup> ، عن القاضي أبي بكر ، والموجود في مختصر التقريب له القول الأول<sup>(٣)</sup> .

ورواه الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> في الكفاية : بسنده إليه<sup>(٥)</sup> .

ونقله الغزالى في المستصفى عنه<sup>(٦)</sup> .

وقيل : يجب أن يذكر سببهما<sup>(٧)</sup> .

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٨)</sup> : لا يجب ذكر السبب فيهما ، بل يكفي

= انظر : نهاية السول (٢٥٠/٢) .

(١) انظر : البرهان (١/٦٢١) ، وقال : وهذا الذي ذكره القاضي أوقع في مأخذ الأصول .

(٢) انظر : المنхول ص (٢٦٢) ، ونقل عن القاضي قوله : الجرح المطلق كاف فإنه خارم للشقة المبتغاة من الحديث ، والتعديل لا يد فيه من ذكر سببه فإنه قد يكفى بمبادئ العدالة جريأا على الظاهر وإحسانا للظن به .

(٣) نقله ابن السبكي في الإهاب (٢/٣٥٧) ، وفي جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/١٦٣) ، والغزالى في المنخول ص (٢٦٢) ، والعراقى في التحرير (٢/٥٥٠) ، وفي القيد والإيضاح (١٤١) ، عن الغزالى .

(٤) هو أحد بن علي بن ثابت بن أحد أبو بكر الخطيب البغدادي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة من أهم كتبه « تاريخ بغداد » والكفاية في علم الرواية ، وموضع أوهام الجمجم والتفريق وتقيد العلم توفى سنة (٤٦٣هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣/٣١١) ، وطبقات الشافية للسبكي (٤/٢٩) ، والنجم الزاهرة (٥/٨٧) ، وتبين كذب المفترى ص (٢٦٨) .

(٥) انظر : الكفاية ص (١٠١) ، وما بعدها .

(٦) انظر المستصفى (١/١٦٢-١٦٣) .

(٧) أي : لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل للمعنى المذكور في المذهب الأول ، والمعنى المذكور في المذهب الثاني . انظر : نهاية السول (٢/٢٥٠) ، والتحرير (٢/٥٤٩) .

(٨) ج : ص (٩٠/ب) .

### الثالثة:

الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن فيه زيادة .

الإطلاق<sup>(١)</sup> .

واختاره الأَمْدِي<sup>(٢)</sup> مع نقله له عن القاضي . وكذا نقله الإمام<sup>(٣)</sup> عن القاضي ، وقد عرفت ما فيه . ويحتمل أن يكون له أقوال .

وقال الإمام الرازى تبعاً لإمام الحرمين : يكفي إطلاق الجرح والتعديل من العالم بأسبابهما دون غيره<sup>(٤)</sup> .

وقال في جمع الجوامع ما حاصله : أن هذا ليس مذهباً آخر ؛ لأن الجرح والتعديل إنما يعتبران من العالم بأسبابهما فالجاهل بذلك لا يعتد بقوله<sup>(٥)</sup> .

### الثالثة<sup>(٦)</sup>

إذا تعارض الجرح والتعديل فإن الجرح مقدم على التعديل<sup>(٧)</sup> .

(١) نقل ابن السبكي في الإيهاج (٣٥٧/٢) ، عن نص القاضي في مختصر التقريب قوله : لا يجب ذكر السبب فيما ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتركية ، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال . اهـ .

(٢) انظر : الإحکام (٨٦/٢) ، والقرافي في شرح تنقیح الفصول ص (٣٦٥) .

(٣) انظر : المحصل (٢٠١/٢) ، والحاصل (٧٠٣/٢) ، والتحصيل (١٣٥/٢) .

(٤) انظر : البرهان (٦٢٠/١) ، والمحصول (٢٠١/٢) ، والتحرير (٥٥٠/٢) .

(٥) قال المحتلي شارحاً جمع الجوامع : (وقول الإمامين) ، - أي : إمام الحرمين والإمام الرازى - (يكفي إطلاقهما) - أي : الجرح والتعديل - (للعالم بأسبابهما) - أي : منه ولا يكفي من غيره - (هو رأي القاضي) ، المتقدم (إذا لا تعديل وجرح إلا من العالم) (بأسبابهما فلا يقال : إنه غيره وإن ذكره ابن الحاجب وغيره) .

انظر: جمع الجوامع بشرح المحتلي (١٦٤/٢) .

(٦) أي : المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل .

(٧) انظر : شرح العبرى ورقة (٤/١٠٤) .

سواء كان عدد المجرح<sup>(١)</sup> أكثر<sup>(٢)</sup> ، أو أقل ، أو تساوا ؛ لأن فيه أي في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفافها<sup>(٣)</sup> .

إيضاحه<sup>(٤)</sup> : أن في تقديم الجرح جمعاً للجرح والتعديل ، فإن غاية قول المعدل : أنه لم يعلم فسقاً ، ولم يظنه ، فظن عدالته ، إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجراح يقول : أنا علمت فسقه .

فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجراح كاذباً .

وإذا حكمنا بفسقه كانا<sup>(٥)</sup> صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ، ما أمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر .

واعلم أنا إنما نقدم الجرح إذا أطلقا<sup>(٦)</sup> .

= وقيل : يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجع حكاه ابن الحاجب (٦٥/٢) .

وانظر : نهاية السول (٢٥٠/٢) .

(١) بكسر الراء المهملة اسم فاعل .

(٢) أي من عدد المعدل إجمالاً ، وهذا ما اعتمدته ابن حمدان من الخنابلة وإلا فلا صرح بذلك صاحب شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٢) ، وتقديم التعديل إذا زاد المعدلون على الجارحين حكاهما الإمام في المحصل (٢٠١/٢) .

(٣) بتمامه في جمع الجوابع بشرح المحلي (١٦٤/٢) .

وقال ابن النجار : وهذا هو الصحيح مطلقاً وعليه الأكثر .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٢) ، وشرح تنقية الفصول ص (٣٦٦) ، والإحکام لابن حزم (١/١٢٠) ، وتسییر التحریر (٦٠/٣) ، والرفع والتمکیل ص (٥٤) ، للشيخ محمد عبد الحی اللکنی .

(٤) هذا الإيضاح أورده العضد في شرح مختصر ابن الحاجب على أنه دليل على أن الجرح مقدم على التعديل مطلقاً فراجعه في (٦٦/٢) .

(٥) أي : الجراح والمعدل .

(٦) هذا هو محل تقديم الجرح .

## الرابعة:

## التزكية أن يحكم بشهادته

وأما إذا عينَ الجارح السبب<sup>(١)</sup> ونفاه المعدل بطريق يقيني<sup>(٢)</sup> ، مثل أن يقول الجارح : هو قتل فلاناً<sup>(٣)</sup> يوم كذا ، وقال المعدل : أنا رأيته بعد ذاك اليوم<sup>(٤)</sup> ، فيقع بينهما التعارض ، لعدم إمكان الترجيح المذكور . وحيثئذ يصار إلى الترجيح<sup>(٥)</sup> .

وكذا إذا عينَ الجارح سبياً ، فقال المعدل : تاب عنه وحسنت توبته ، فيقدم التعديل ، لأن معه هنا زيادة عِلْم<sup>(٦)</sup> .

ويخرج هاتين المسألتين من تعليل المصنف<sup>(٧)</sup> .

الرابعة<sup>(٨)</sup>

في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية .

التزكية تحصل بأحد أمور<sup>(٩)</sup> :

منها<sup>(١٠)</sup> أن : يحكم الحكم- المشترط للعدالة في قبول الشهادة -

(١) في ج : إذا السبب .

(٢) أي : معتبر ، كما صرخ الإسنو في نهاية السول (٢٥٠/٢) .

(٣) أي : ظلماً .

(٤) أي : حيًّا . أو قال المعدل : كان القاتل في ذلك الوقت عندي ونحو ذلك .

(٥) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٦٦/٢) ، وانظر : شرح العبرى ورقة (١٠٤/ب) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) انظر : الإبهاج (٣٥٨/٢) ، ونهاية السول (٢٥٠/٢) .

(٨) أ : ص (٨٨/أ) .

(٩) أربعة .

(١٠) أي : من الأمور التي تحصل بها التزكية وهو الأول ، قال الإمام في المحسول (٢٠١/٢) ، =

أو يثنى عليه ، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل

بشهادته ، وهذا القيد لم يذكره المصنف ، وذكره الأمدي وغيره ، ولابد  
 منه<sup>(١)</sup> .

أو يثنى عليه<sup>(٢)</sup> عارف بأسباب العدالة ، أي بالعدالة بأن يقول : هو  
 عدل ، أو مقبول الشهادة<sup>(٣)</sup> أو الرواية<sup>(٤)</sup> .

فلو أثني عليه بغيرها<sup>(٥)</sup> ، كالعلم والعقل ونحوهما ، لم يكن تزكية<sup>(٦)</sup>  
 أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل<sup>(٧)</sup> ، فإن ذلك تعديل للمروري  
 عنه<sup>(٨)</sup> ، بخلاف من يروي عن كل من سمع ، ولو كلف الثناء سكت ،  
 فإن تلك الرواية ليست بتعديل<sup>(٩)</sup> .

= وهو أعلاها .

(١) وهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقاً لقبول شهادة من ليس عدلاً عنده  
 انظر : الإحکام للأمدي (٨٨/٢) ، وجمع الجوامع (١٦٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٣١) ، و منهاج العقول (٣٠٢/٢) ، وفواتح الرحموت (١٤٩/٢) ، والمستصفى (١٦٣/١) .

(٢) وهو الأمر الثاني .

(٣) ج : ص (٩١) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢٥٠/٢) ، والإبهاج (٣٥٨/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٣١-٤٣٢) .

(٥) أي بغير العدالة .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٨) .

(٧) وهذا هو الأمر الثالث .

(٨) قيل بهذا ، وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما .  
 انظر : الإحکام (٨٨/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٦/٢) ، وجمع الجوامع (١٦٤/٢) ،  
 والكافية ص (٩٢) .

وقيل : ليست بتعديل مطلقاً ، كما أن ترك العمل بروايته ليس بجرح . انظر : نهاية السول (٢/٢٥٠) .

(٩) بتمامه في شرح العبرى ورقة (١٠٤/ب) .

أو يعمل بخبره .

ويعرف كونه لا يروى عن غير العدل : إما بتصریحه بذلك<sup>(١)</sup> وإما بالاستقراء<sup>(٢)</sup> من حاله ، کشعة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> ويحیی القطان .

وأما روایته له<sup>(٥)</sup> في كتاب التزم فيه أنه لا يروى فيه إلا للعدل ، وذلك كصحیح البخاری ، ومسلم<sup>(٦)</sup> .

ویلحق بهما<sup>(٧)</sup> المستخرجات عليهما<sup>(٨)</sup> ، وصحیح ابن خزیمة<sup>(٩)</sup> وابن حبان .

(١) بأن يقول : هو عدل رضى بدون ذكر سبب التعديل ، ويتفاوت هذا أيضاً فأعلاه تكرار اللفظ بأن يقول : ثقة ثقة ، أو عدل عدل ، أو ثقة عدل ، أو ثقة متقن ، وبليه ذكر ذلك من غير تكرار ، وبليه قول المعدل : هو صدوق أو مأمون ، وبليه قول المعدل : محله الصدق أو صالح الحديث . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٩) ، وتوضیح الأذکار (٢٦٥-٢٦٦/٢) ، وشرح الكوكب المنیر (٤٢٣/٢) .

(٢) أي : التتبع .

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد بن العتکي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى الإمام المشهور وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين قال الإمام أحمد : لم يكن في زمان شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه قسم له منه حظ . وقال الشافعى : لولا شعبة ما اعرف الحديث بالعراق ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم توفى سنة (١٦٠هـ) ، بالبصرة .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/١٩٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٨٣) ، وشذرات الذهب (١/٢٤٧) ، وتاريخ بغداد (٩/٢٥٥) .

(٤) ب : ص (٩٧/ب) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) أي : وصحیح مسلم .

(٧) أي : بالصحيحين .

(٨) كالمستدرک للحاکم والالزامات والتبع للدارقطنی ونحوهما .

(٩) هو محمد بن إسحاق بن خزیمة السلمی النیسابوری ، أبو بکر المحدث الحافظ الكبير ثبت إمام الأئمة حفظاً وفقها وزهداً شیخ الإسلام تفقه على المزنى وغيره وصنف وجوداً واشتهر ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل =

أو يعمل عالم<sup>(١)</sup> ، يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية<sup>(٢)</sup> بخبره فإنَّ  
عمل المعدل بخبره ، تعديل للمروي عنه .

إذ لو لم يكن عدلاً لم يكن العامل بخبره<sup>(٣)</sup> عدلاً<sup>(٤)</sup> بل فاسقاً .

والكلام في العامل العدل ، وأسقط المصنف اشتراطه في التزكية  
لوضوحة<sup>(٥)</sup> .

فإنْ أمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر  
فليس بتعديل<sup>(٦)</sup> .

وأفهم كلام المصنف : أن ترك العمل بشهادته أو بروايته ليس جرحاً  
له<sup>(٧)</sup> ، وهو كذلك لجواز<sup>(٨)</sup> أن تدلاً<sup>(٩)</sup> ويقبلاً ، ولا يرتب عليهما أثراً هما

= توفي سنة (١١٣٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٣) ، وتنكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) ، وشذرات  
الذهب (٢٦٢/٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١٠) .

(١) هذا هو الأمر الرابع .

(٢) وهذا القيد لم يذكره المصنف أيضاً وذكره غيره .  
انظر شرح العربي ورقة (١٠٤/ب) .

(٣) في جميع النسخ «غيره» والصحيح «بخبره» حتى يستقيم سياق العبارة ، وهو موافق لعبارة  
المصنف ، ولما في شرح العربي ورقة (١٠٤/ب) ، والتحرير (٥٥٢/٢) .

(٤) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : والشرط في الذي يزكي أن يكون عدلاً .  
انظر : نهاية السول (٢٥١/٢) .

(٦) وإن عرف يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق .  
انظر : المحصل (٢٠٢/٢) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) في ج : تدلي .

#### الرابع: الضبط وعدم المساهلة في الحديث .

لعارض ، كرواية أو شهادة أخرى ، أو فقد شرط آخر غير العدالة<sup>(١)</sup> ، وهنا نفائس في الشرح .

الوصف الرابع المعتبر في الراوى :<sup>(٢)</sup> الضبط<sup>(٣)</sup> .

وهو أن يكون قويّ الحفظ قليل السهو<sup>(٤)</sup> .

والمراد بقوّة الحفظ : أن لا يزول ما سمعه عن خاطره<sup>(٥)</sup> بسرعة .

فمن اختل حفظه مطلقاً ، أو بالنسبة إلى الأحاديث الطوال<sup>(٦)</sup> لا تقبل روایته ، وإن كان عدلاً ؛ لأنّه لا يؤمّن الزيادة والنقصان في حديثه<sup>(٧)</sup> .

(١) وكذلك الحد في شهادة الرّواي لعدم تمام النصاب ليس بجرح ؛ لأنّه لا يدل على فسق ، وكذلك أمثلها من خلاف البسمة ومسائل الأصول ما تقدم في الإجماع ، وكذلك التدليس من المعارض ليس بجرح على الأصح ، وذلك كقول من لحق الزهري : قال الزهري ، كذا ، موهّماً أنه سمعه منه ، ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر ، أنه يريد بالنهر جيحان ، وإنما يريد به غيره ؛ لأنّ قصده لذلك غير واضح .  
انظر : العضد على ابن الحاجب (٦٦-٦٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣٣-٤٣٤/٢) ، وجمع الجمّاع (٢/١٦٥) .

(٢) ويحصل بشيئين : الضبط وعدم المساهلة .

(٣) الضبط في اللغة : عبارة عن الحزم .

وفي الاصطلاح : إسماع الكلام كما يحقّ سمعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجده وذلّياته عليه بمذكرة إلى حين أدائه إلى غيره .

انظر : التعريفات ص (٨٠-١١٩) ، وأصول الحديث ص (٢٣٢) ، والكتفافية ص (٢٢٣) .

(٤) انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٤/ب) .

(٥) أي : قوته الحافظة .

انظر : تدريب الراوى (١/٣٠٠) .

(٦) دون القصار .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/٢٥٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٦٣) .

وشرط أبو علي العدد . ورد بقبول الصحابة خبر الواحد .

وعدم مساهلته<sup>(١)</sup> في الحديث : بأن<sup>(٢)</sup> كان يروي وهو غير واثق بما يروي ، فيزيد وينقص فيه ، فلا نأمن الغلط في خبره<sup>(٣)</sup> .

وأما كونه محتاجاً في الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومساهلاً في الحديث غيره ، فلا يضره ، وتقبل روايته<sup>(٤)</sup> .

وقيل : ترد روايته مطلقاً ، ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - والفرق بين عدم الحفظ والسوء : أن من لا يحفظ لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن<sup>(٦)</sup> يعرض له السهو يحصل الحديث حال سماعه ويزول عن خاطره بسرعة أو بغير سرعة<sup>(٧)</sup> .

وشرط أبو علي الجبائي : العدد ، فلم يقبل في خبر الزنا إلا أربعة ، وفي خبر غيره إلا<sup>(٨)</sup> اثنين كما تقدم .

(١) قال الجرجاني : التساهل في العبارة : أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة . (انظر : التعريفات ص ٤٩) .

وقال العربي : المساهلة : قلة الاحتياط ، فعدم المساهلة هو الاحتياط .  
انظر : شرح العربي ورقة (١٠٤/ب) .

(٢) أي : فإن تساهل فيه بأن (انظر : نهاية السول ٢٥٢/٢) .

(٣) ويرد ولا يقبل خبره (انظر : الإبهاج ٣٥٩/٢) .

(٤) وهذا الشرط ذكره الإمام في المحسول (٢٠٣/٢) ، بعد هذه المسألة ، فلذلك قيده المصنف بقوله : في الحديث .

انظر : شرح العربي ورقة (١٠٤/ب - ١٠٥/أ) ، حيث جعل عدم المساهلة وصفاً خامساً من أوصاف المخبر .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨١/٢ - ٣٨٢) .

(٦) ج : ص (٩١/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العربي ورقة (١٠٤/ب) .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) في خبر الواحد . = نقله عنه الغزالى في المستصنى (١١٥٥) .

قال : طلبوا العدد .

ورد قول أبي علي : بقبول الصحابة خبر الواحد ، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تخصى ، وتكون ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد<sup>(١)</sup> إلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ، وإن كان احتمال غيره قائماً<sup>(٢)</sup> في واحد واحد .

قال أبو علي في بيان اشتراط العدد : الصحابة طلبوا العدد في الواقع كثيرة .

فمن ذلك أن أبا بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> : في توريث الجدة إلى أن<sup>(٤)</sup> أخبره بذلك محمد بن مسلمة<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنهم

= والأخبار التي قصدها أبو علي ، كحديث أبي بكر في توريث الجدة ؛ لأنه رد خبر المغيرة فيه حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وكذلك رد عمر قول أبي موسى في الاستذان حتى وافقه أبو سعيد الخدري وغيرها كثير - وسيأتي تحقيق هذين الخبرين بعد قليل إن شاء الله .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٣ - ٣٦٢) ، وأصول السرخسي (١/٣٢١ - ٣٢٢) ، وكشف الأسرار (٣/٢٨) ، والمحل على جمع الجماع (٢/١٣٧) ، وشرح تقييح الفصول ص (٣٥٧) .

(١) كقولهم خبر عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانيين ، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - « الأئمة من قريش » وغيره مما مضى تخرجه .

(٢) في ب : قائم .

(٣) هو الصحافي المغيرة بن أبي عامر بن مسعود التقفي أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى الكوفى ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم ، وشهد الخدبية وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليا ، وأتقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد اليهادة وفتح الشام ، وذهب عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة (٥٥٠هـ) ، وقيل : (٥٥١هـ) ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . انظر : الإصابة (٣/٤٥٣) ، والاستيعاب (٣/٣٨٨) ، والخلاصة ص (٣٨٥) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) هو الصحافي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسى الأنباري ، الحارثي أبو عبد الرحمن المدني ، وهو من سُمّي في الجاهلية حمداً ولد قبلبعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير =

أجمعين<sup>(١)</sup> رواه الأربعة<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> في الموطأ<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى :  
 حسن صحيح<sup>(٥)</sup>

ومنها : إنكار<sup>(٦)</sup> عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه

= وصاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة في بعض غزواته واعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - له ، وتولى مهام كثيرة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن عمر ، وسكن الربدة بعد قتل عثمان ثم مات بالمدينة سنة (٤٦هـ) .  
 انظر : الإصابة (٣٨٣/٣) ، والاستيعاب (٣٣٦/٢) ، والخلاصة ص (٣٥٩) .

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ ، ج .

وخبر توريث الجدة جاء من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السادس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنذنه لها أبو بكر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٣١٦/٣ - ٣١٧) ، والترمذى في سنته كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٩/٤ - ٢٢٠) وابن ماجة في سنته ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٩١٠ - ٩٠٩/٢) ، وعزاه للنسائي المذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب في الجدة (١٦٧/٤ - ١٦٨) .

(٣) أ : ص (٨٨/ب) .

(٤) انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (٥٤/٢) ، وأحمد في مسنده (٤/٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وفي موارد الظمان على زوائد ابن حبان كتاب الفرائض باب في الجدة ص (٣٠٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب قضاء أبي بكر في الجدة (٤/٤ - ٣٣٨) ، وقال : صحيح وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٨٢/٣) نقلًا عن ابن عبد البر أنه قال : إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلاً فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهود القصة .

(٥) انظر : سنن الترمذى كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٩٠٩/٢ - ٩١٠) .

(٦) في ج : إخبار .

قلنا: عند التهمة.

### الخامسة:

شرط أبو حنيفة رضي الله عنه فقه الراوى إن خالف القياس . وَرَدَ

أبوسعيد<sup>(١)</sup> (رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وطلب العدد منهم في الروايات الكثيرة دليل اشتراطه<sup>(٤)</sup> .

قلنا :<sup>(٥)</sup> إنما طلبوا العدد عند التهمة ، وقصوره عن إفاده الظن لا مطلقاً ، ونحن إنما ندعى أن خبر الواحد العدل مقبول حيث لا تهمة في روايته فلا يرد ما ذكر من الصور نقضاً ؛ لأن ذلك مما لا نزاع فيه . وبهذا يجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى<sup>(٦)</sup> .

### الخامسة<sup>(٧)</sup>

شرط أبو حنيفة- رضي الله عنه- فقه الراوى إن خالف خبره

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال : كنا في مجلس أبي بن كعب فأئتنا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا : ما شانك ؟ قال : إن عمر - رضي الله عنه- أرسل إلى أن آتىه فأتيت باه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علىٰ فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ، فقلت : إني أتيتك ، فسلمت علىٰ بابك ثلاثاً ، فلم ترد علىٰ ؟ فرجعت وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا استأذن أحدكم أصغر القوم ، فقال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به فذهبت به إلى عمر فشهدت . واللفظ لسلم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستذان ، باب التسليم والاستذان ثلاثة (٨/٩٨-٩٩) . ومسلم في صحيحه كتاب الآداب ، باب الاستذان (٣/١٦٩٤-١٦٩٥) .

(٤) انظر : شرح العري ورقة (١٠٥/١) .

(٥) أي : جواباً عن دليل أبي على .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/٢٥٣) ، والإهاب (٢/٣٦٠) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في الوصف الخامس ، وهو فقه الراوى عند أبي حنيفة .

بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكتفي .

القياس<sup>(١)</sup> ، لأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل الدال على عدم اعتبار رواية الواحد<sup>(٢)</sup> خالفناه<sup>(٣)</sup> فيما إذا كان الراوي فقيها لحصول الوثوق بقوله ، فبقي ما عداه على أصله من أنه لا يعمل به<sup>(٤)</sup> .

ورد<sup>(٥)</sup> بأن العدالة في الراوي تغلب ظن الصدق ، فإن العدل لا يروي إلا ما يعلم أنه كما يُرَوَى فتكفي العدالة ولا حاجة إلى الفقه .

ولم يحك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية اشتراط فقه الراوي إلا فيما خالف قياس الأصول ، لا مطلق القياس<sup>(٦)</sup> .

(١) قال السراج الهندي : الراوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على نوعين : معروف بالرواية روى كثيراً ، ومحظوظ بها لم يرو إلا حديثاً أو حديثين .

والمعروف بالرواية على نوعين : معروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة ... أو معروف بالرواية والعدالة والضبط والحفظ ، دون الفقه والاجتهاد ، كأبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان وبلال وغيرهم من اشتهر بالصحة مع النبي - عليه السلام - وكثرة الرواية عنه ، ولكنه لم يبلغ مرتبة هؤلاء في الاجتهاد ، فحدثيث الفريق الأول حجة يترك به القياس إن خالقه ، وإن وافقه تأييد الحديث به ويكون العمل به دون القياس .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البرذوي (٢/٣٧٧ - ٣٧٩) ، وأصول السرخسي (١/٣٣٨ - ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٤/٢) .

وشرح السراج الهندي على المغني للخازبي (٢/٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٦٧) . وأما عند غير الحنفية فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيها سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن . انظر : الإباح (٢/٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/٣٣٩) ، وتيسير التحرير (٣/٥٢ - ٥٤) .

(٣) ب : ص (٩٨) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/٢٥٤) ، وشرح العبرى ورقة (١٠٥/ب) .

(٥) أي : رد شرط الفقاہة لأجل غلبة الظن . انظر : شرح العبرة ورقة (١٠٥/ب) .

(٦) حيث قال مانصه : خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال ، وذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ، ويقدم القياس عليه .

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان خالفاً لقياس الأصول لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول وجب العمل به . انظر : شرح اللمع (٢/٦٠٩) .

ولم يحكيه صاحب البديع<sup>(١)</sup> منهم إلا عن فخر الإسلام<sup>(٢)</sup> منهم خاصة<sup>(٣)</sup> لكن على تفصيل آخر مبين في الأصل مع فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف : أنه لا يتوقف الأخذ بالحديث على انتفاء القرابة<sup>(٤)</sup> المقضية لرد الشهادة ،

(١) ج : ص (٩٢/١) ،

وفي ج : «البدائع» وهو تصحيف ؛ لأن كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفي ، أما كتاب «البديع» فهو في أصول الفقه ، وهو ما يقل عن الحنفية في هذه المواطن ويتردد في كتبهم الأصولية ، وقد جمع فيه مؤلفه بين كتاب الإحکام للأمدي وأصول البزدوي ، واسمه بالكامل «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحکام» للساعاتي .

مظفر الدين أحد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ وستأتي ترجمته كاملة بعد قليل . انظر : الفتح المبين (٩٤/٢) ، وفواتح الرحموت (١٥٠/٢) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكرييم الفقيه الحنفي الأصولي يكنى بأبي الحسن ويلقب بفخر الإسلام - وبزده ويعال لها : بزدورة قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف - تلقي العلم بسم رقند وشهر بتبحره في الفقه كما اشتهر بعلم الأصول ، ومن مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين جزءاً ، وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه فشرحه عدد منهم أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسما «كشف الأسرار» وشرح أكمل الدين المسما بالقررير مات - رحمه الله - بکشلی سنة (٤٨٢) هـ . انظر : الفتح المبين (١/٢٦٣) ، والفوائد البهية ص (١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) انظر أصول البزدوي (٢/٣٧٨) ، بهامش كشف الأسرار والبديع (١/٢٣٠) ، بكلية الشريعة رقم (٤١١) ، تحقيق الدكتور / محمد بن أغا .

(٤) في ج : «القرينة» وهو تصحيف ، وفي نهاية السول «على الغرابة» حيث جعل الغرابة مقضية لرد الشهادة وهو تصحيف أيضاً ؛ لأنه كيف يتمنى أن تكون الغرابة سبباً لرد الشهادة ، والأدهى أن صاحب حاشية «سلم الوصول» فسرها «بالشذوذ» على اعتبار ما أثبته الإسنوبي في نهاية السول (١٥٥/٣) ، ولكن ما أثبته شيخنا هو الحق ؛ لأن القرابة سبب لرد الشهادة أي : «إذا كان الشاهد قريباً للمشهود له لكن الرواية بخلاف ذلك ، ويؤيدنا ما ذكره ابن الحاجب في مختصره (٢/٦٣) ، حيث قال : وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة ، وقال شارحه العضد : هذه شروط في الرواية والشهادة ، وتتبرأ في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية كآخرية ، وعدم القرابة للمشهود له ، لأن أمر الشهادة أخلاق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وأنه خاص . وقال ابن النجار : وكذلك لا ترد رواية قريب لكونه قريباً للراوي عنه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦٣ - ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤١٥/٢) ،

و لا على معرفة نسب الراوي<sup>(١)</sup> ، أو كونه عربياً<sup>(٢)</sup> أو ذكراً<sup>(٣)</sup> أو بصيراً<sup>(٤)</sup> وهو كذلك .

أما إذا أكثر<sup>(٥)</sup> الروايات<sup>(٦)</sup> مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن

= المستصنفي (١٦١/١) ، والإحکام للأمدي (٩٤/٢) ، وتسییر التحریر (٤٦/٣) ، وفواتح الرحموت (١٤٤/٢) .

(١) قال الإمام في المحصل (٢٠٩/٢) : لا يجب كون الراوي معروف النسب بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قُبِل خبره وإن لم يعرف نسبه . اه .

وقال ابن النجاش : ولا ترد رواية عدیم نسب كولد الزنا والمنفى باللعان ، ولا رواية مجهولة ؛ لأن هؤلاء كلهم داخلون في عموم الأدلة ، فصحت روايتم كغيرهم حيث لا مانع ولا مدخل لذلك في الصدق .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٩/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٨/٢) ، وشرح تقيیح الفصول ص (٣٧٠) .

(٢) قال الإمام : لا يعتبر في الراوي أن يكون عالماً بالعربية وبمعنى الخبر ، لأن الحجة في لفظ الرسول -صلی اللہ علیہ وسلم- والأعجمي والعجمي يمكنهما حفظ اللفظ ، وكذلك يمكنهما حفظ القرآن .

و كذلك عند ابن الحاجب خلافاً للججاني حيث اشترط ذلك .

وقال ابن النجاش : ولا ترد رواية جاھل لفقهه وعربية عند الجمهور .

انظر : المحصل (٢٠٩/٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٦٨/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤١٦) ، وال محلی على جم الجوامع (١٤٧/٢) ، والإحکام للأمدي (٩٤/٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٩٣) .

(٣) وذلك لقبولهم خبر النساء كعائشة وأسماء وأم سلمة وأم سليم وغيرهن ، ولا فرق بين كون الأئمّة حرة أو رقيقة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٥/٢) ، والإحکام لابن حزم (١٣٠/١) ، والمعتمد (٦٢١/٢) ، وكشف الأسرار (٤٠٢/٢) .

(٤) وذلك لقبولهم رواية الضرير .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٥/٢) ، والإحکام للأمدي (٩٤/٢) ، والمستصنفي (١٦١/١) ، والمسودة ص (٢٥٩ - ٢٦٠) وتسییر التحریر (٤٦/٣) ، وأصول السرخسي (٣٥٢/١) .

(٥) في أ ، ب : كثـر .

(٦) أي : من الروايات .

وأما الثاني: فإن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل.

تحصيل ذلك القدر<sup>(١)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup> الزمان قبلت<sup>(٣)</sup> وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

وأما الشرط<sup>(٥)</sup> الثاني : وهو المُخْبَر عنه ، أي مدلول الخبر فإن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل<sup>(٦)</sup> ، سواء كان القاطع عقلياً ، أو نفلياً ، كتاباً أو سنة متواترة ، أو قياساً قطعي المقدمات من ثبوت الحكم في الأصل .

وكون الوصف المعين علته<sup>(٧)</sup> وجوده في الفرع<sup>(٨)</sup> .

فإن عارض الخبر<sup>(٩)</sup> دليل قطعي .

فإن قِيلَ التأويل : بأن يكون نصاً يمكن تخصيصه بالخبر ، أو قياساً يمكن تخصيص الخبر به ، أو عكسه جمعنا بينهما بحسب الإمكان ، جمعاً بين الدليلين ، وإلا ردناه ؛ لأن المعارض قطعي ، وخبر الواحد ظني ،

(١) أي : من الأخبار .

(٢) أي : القدر

(٣) أي : أخباره .

(٤) أي : توجيه الطعن في الكل .

بتمامه في المحصل (٢٠٩/٢) ، ونهاية السول (٢٥٤/٢) .

وانظر : الكفاية ص (٩٣) ، وفواتح الرحموت (١٤٤ - ١٤٩) ، وكشف الأسرار (٧٥/٣) .

(٥) كان الأولى أن يعبر بقوله : « شرط » حيث ذكر شرط الأول وهو الخبر واشتمل على أوصاف أو شروط وشرع في ذكر شرط الثاني وهو المخبر عنه .

(٦) أي : بوجه ما ، ولا يجوز التمسك به حيثنا .

انظر : نهاية السول (٢٥٥/٢) .

وسيأتي بعد قليل كلام شيخنا في قوله : « لا يقبل التأويل » .

(٧) في ج : علينا .

(٨) بتمامه في شرح العبرى ورقة (١٠٥/ب) .

(٩) وهو ظني .

ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته

والقطعي راجح على الظني قطعاً<sup>(١)</sup> .

وقوله : «لا يقبل التأويل» يحتمل أن يكون صفة<sup>(٢)</sup> لقاطع<sup>(٣)</sup> ، وهو الظاهر بحسب اللفظ .

ويحتمل أن يكون متعلقاً بالخبر بأن يكون حالاً عن مفعول يخالفه<sup>(٤)</sup> .

ويحتمل : أنه يتعلق بهما جميعاً بحسب المعنى .

قال العبرى : وهو الحق<sup>(٥)</sup> ، فيكون حالاً عن الفاعل والمفعول ، أي: حال كون القاطع والخبر لا يقبل التأويل لا يعمل بالخبر<sup>(٦)</sup> ، وإن قبل أحدهما<sup>(٧)</sup> أوَّل القابل له ، ولا يضره ، أي: ولا يضر الخبر مخالفة<sup>(٨)</sup> القياس<sup>(٩)</sup> له<sup>(١٠)</sup> ، ما لم يكون قطعي المقدمات سواء كان جميعها<sup>(١١)</sup> ظينة ، أو بعضها ظنية والأخرى قطعية ، فلا يضر الخبر مخالفة القياس

(١) انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٥/ب) .

(٢) في ج : عند .

(٣) أي : صفة للفظ «قاطع» وإن كان الأحسن حذف الألف من «القاطع» كما فعل العبرى في شرحه ورقة (١٠٥/ب) .

(٤) أي : حالاً من الضمير المفعول وهو الهاء في «يخالفه» . انظر : نهاية السول (٢٥٥/٢) .

(٥) انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٥/ب) .

(٦) انظر : المحصل (٢١٠/٢) ، والحاصل (٧١٣/٢) .

(٧) أي : التأويل .

(٨) أي : لا يضر الخبر مخالفته ثلاثة أمور : الأول : القياس . الثاني : عمل الأكثر . الثالث : الرواوى .

(٩) وهذا هو الأول .

(١٠) خبر الواحد .

(١١) أي : جميع المقدمات .

ومعارضته<sup>(١)</sup> ، فلا يقدح في قبول الخبر الواحد ، بل يقدم الخبر عليه على الأصح .

ونص عليه الشافعي<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى<sup>(٣)</sup> عنه - لقلة مقدماته بالنسبة إلى مقدمات القياس ؛ لأن الخبر مجتهد فيه (في أمرین) : عدالة الراوي ، ودلالة الخبر .

والقياس مجتهد فيه<sup>(٤)</sup> . في أمرور ستة : حكم الأصل ، وتعليله في الجملة ، وتعيين الوصف<sup>(٥)</sup> الذي به التعليل ، ووجود ذلك الوصف في الفرع ، ونفي<sup>(٦)</sup> المعارض في الأصل ، ونفيه في الفرع ، هذا إذا لم يكن الأصل<sup>(٧)</sup> خبراً ، فإن كان خبراً ، وجب الاجتهاد في الستة مع الأمرين المذكورين ، وهم العدالة والدلالة .

وظاهر أن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر<sup>(٨)</sup> فاحتمال الخطأ فيه أكثر

(١) أي : القياس .

(٢) قال الإمام : فعند الشافعي - رضي الله عنه - الخبر راجع ، وعند مالك - رحمه الله - القياس راجع .

وقال الإسنوبي : وقال القاضي بالوقف ، وهذا الخلاف خصصه في المحصل بـما إذا كان البعض قطعياً والبعض ظنناً ، وعممه بعضهم .

انظر : المحصل (٢١٢/٢) ، ونهاية السول (٢٥٦/٢) ، والإهاج (٣٦٢/٢) .  
وعلى هذا النقل يكون مقابل الأصح صحيح ، وهو مذهب مالك ، وتقدم النقل عن ابن الحاج وشارحه العضد ما يوري الظما .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب وأبيه بالهامش .

(٥) أ : ص (٨٩/أ) .

(٦) ج : ص (٩٢/ب) .

(٧) أي : حكم الأصل .

(٨) كالقياس .

وعمل الأكثر والراوي .

والظن الحاصل به أضعف ، فما كان أقل<sup>(١)</sup> كان أقل خطأ فهو أرجح<sup>(٢)</sup> فقدم<sup>(٣)</sup> .

أما إذا أمكن الجمع بينهما فيجمع كما مر .

ولا يضر الخبر مخالفة عمل الأكثر<sup>(٤)</sup> لأنهم ليسوا<sup>(٥)</sup> بحججة ، لكونهم بعض الأمة<sup>(٦)</sup> ، ولا يضر<sup>(٧)</sup> الخبر مخالفة الراوي<sup>(٨)</sup> بأن يكون عمله بخلاف مقتضى الخبر ؛ لأن فعل الراوي ليس بحججة ؛ لأنه ربما تمسك بما ظنه<sup>(٩)</sup> دليلاً ولا يراه<sup>(١٠)</sup> .

وشمل كلام المصنف : ما إذا حمل الراوي<sup>(١١)</sup> مرويه على غير ظاهره<sup>(١٢)</sup> .

(١) خبر الواحد .

(٢) يعني إذا كانت مقدماته أقل كان تطرق الخلل إليه أقل .

(٣) أي : لامتيازه عليه بهذا ومسواته له في الظن . انظر : نهاية السول (٢٥٦/٢) .

(٤) هذا هو الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المتقدمة ، وهو مجرور عطفاً على القياس .

(٥) الأكثر من الأمة .

(٦) انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٥/ب) ، نهاية السول (٢٥٦/٢) .

(٧) في ج : ولا يفيد .

(٨) هذا هو الأمر الثالث : وهو أيضاً مجرور عطفاً على القياس .

(٩) في ج : يظنه .

(١٠) أي : ولا يكون قدحأ في ذلك الحديث ، كما نقله الإمام عن الشافعى ، واختاره ونقل في المعالم كما في نهاية السول (٢٥٦/٢) عن الأكثرين أنه يقدح وقد تقدمت المسألة والاستدلال عليها في فصل الخصوص . انظر : المحصول (٢/٢١٤-٢١٥) ، وشرح العبرى ورقة (١٠٦/أ) .

(١١) قد يكون صحابيأ أو تابعياً على ما سألني .

(١٢) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقى ، أو الأمر على التدب دون الوجوب فالأكثر على الظاهر أي : على اعتبار ظاهر المروى ، وفيه قال الشافعى - رضي الله عنه - : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته أي : الصحابي ؛ لأن فعله ليس بحججة أما عند غير =

وَمَا لَوْ كَانَ نَصًّا وَعَمِلَ بِخَلَافِهِ (وَهُوَ كَذَلِكَ) <sup>(١)</sup> فِيهِمَا - أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا <sup>(٢)</sup> بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى <sup>(٣)</sup> .

أَمَا إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ حَدِيثًا فِيهِ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ <sup>(٤)</sup> ، وَحْلَهُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيهِ ، فَإِنْ كَانَا مُتَنَافِيْنَ كَالْقَرْءَ <sup>(٥)</sup> ، فَالظَّاهِرُ اتَّبَاعُهُ فِيهِ <sup>(٦)</sup> .

وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَ <sup>(٧)</sup> الْمَحْمَلَانِ ، فَهُوَ كُسَائِرُ الْمُشْتَرِكَاتِ يَحْمِلُ عَلَى جَمِيعِ مَعْنَاهِهِ عِنْدِ مَنْ يَرَاهُ ، وَلَا يَخْتَصُ بِمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابِيُّ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَحَدُهُمَا فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .

= الشافعية فيه نظر .

وَقِيلَ : يَحْمِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِدَلِيلٍ ، قَلْنَا : فِي ظَنِّهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتَّبَاعُهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَحْمِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ وَإِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَرْيَةٍ شَاهِدَهَا ، قَلْنَا : عِلْمُهُ ذَلِكَ - أَيْ : ظَنُّهُ - لَيْسَ لِغَيْرِهِ اتَّبَاعُهُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْمُجَهَّدَ لَا يَقْلِدُ مُجَهَّدًا فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلًا عَمِلَ بِهِ .

انظر : جمع الجواجم وعليه شرح المحتلي (١٤٦/٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٢-٧٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) ب : ص (٩٨/ب) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٧٣) .

(٤) أَيْ : مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيَيْنِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

(٥) يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّهَرِ أَوِ الْحَيْضِ .

(٦) أَيْ : الظَّاهِرُ حَلَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِقَرْيَةٍ مَعَايِنَةٍ .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٧٢) ، والمحتلي على جمع الجواجم (٢/١٤٥) .  
قال في جمع الجواجم (٢/١٤٥) : وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ حِيثُ قَالَ : فَقَدْ قِيلَ : يَقْبِلُ .

(٧) فِي أَ : « يَتَنَافِي » وَفِي جمع الجواجم (٢/١٤٥) ، « يَتَنَافِيَا » .

(٨) انظر : المحتلي على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه (٢/١٤٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٥٦-٥٥٧) ، وشرح تبيح الفضول ص (٣٧١) ، والإحکام للآمدي (١/١١٥) .

وإن قلنا : لا يحمل على جميعها<sup>(١)</sup> .

ففي البديع أن المعروف حمله على ( ما عينه<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> ، لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره<sup>(٦)</sup> .

ونقل عن الصفي الهندي أن الخلاف فيما إذا قال ذلك بغير طريق التفسير للفظه ، وإلا ففسيره أولى بلا خلاف<sup>(٧)</sup> .

وقول المصنف : الراوي يشمل الصحابي والتابعى ، وهو كذلك عند بعضهم .

ولابد من التقييد بكونه من الأئمة<sup>(٨)</sup> .

وفرض الجمهرة المسألة في الصحابي فقط<sup>(٩)</sup> .

وقد يفرق بأن ظهور القرينة للصحابي أقرب .

(١) أي : لا يحمل على جميعها إلا على القول بأن مذهبه ينحصر .

انظر : المحتوى على جمع الجماع (١٤٥/٢) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) ، وتبصير التحرير (٣/٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٥٥٧/٢) .

(٢) أي : حمله على مجمل الراوي .

(٣) في ج : معانٍ .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٥) ابن الساعاتي في البديع (١٤٠/٢) .

(٦) النص المنسوب إلى صاحب البديع مذكور في شرح المحتوى على جمع الجماع بتعame (١٤٥/٢ - ١٤٦) .

(٧) انظر : الإباج (٣٦٣/٢) ، وجمع الجماع (١٤٦/٢) .

(٨) عند المحتوى في شرح جمع الجماع (١٤٦/١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٥٦/٢) .

(٩) كابن الحاجب في مختصره (٧٢/٢) .

فائدة :

الصحاباة (رضي الله تعالى عنهم)<sup>(١)</sup> كلهم عدول<sup>(٢)</sup> .

وحد الصحابي تقدم في شرح الخطة .

والتابعى : من لقى الصحابي<sup>(٣)</sup> ، كما لقى الصحابي النبى - صلى الله عليه وسلم - وفهم من كلام المصنف : أنه لا يجب عرض خبر الواحد<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) وذلك بتعديل الله تعالى لهم ، وهذا هو الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف .

قال ابن الصلاح وغيره : « الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم » .  
وحكاه ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السنة والجماعة ، وحکى فيه إمام الحرمين الإجماع .

وتعديل الله تعالى لهم بما أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - من قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتباعوهم بياحسنان رضي الله عنهم ورضوا عنه » (التوبه : ١٠٠) ، قوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين » (الفتح : ١٨) ، وهناك في جمع الجوابع (١٦٨/٢) أقوال أخرى .

انظر : الإحکام للآمدي (٩١/٢) ، والمستصفى (١٢٤/١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٦٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٤٦-١٤٧) ، والمسودة ص (٢٥٩) ، والاستيعاب (١/٩) ، وإرشاد الفحول ص (٦٩) .

(٣) سواء كان واحداً فاكثراً ، وقال بعضهم : لا يكفي مجرد الالقاء بخلاف الصحابي ، ولكن أكثر المحدثين : وإن لم يصحه .

واشترط ابن حبان أن يكون رأه في سن من يحفظ عنه أي : أن يكون ميزة وإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته .

قال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه .

انظر : معرفة علوم الحديث ص (٤١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٢٣) ، والباعث الحديث ص (٢١٦) ، وفتح المنيت (٤/٥٢) ، وتدريب الراوي ص (٤١٦) ، وأصول الحديث ص (٤٠٨) ، وشرح الكوكب النير (٤٧٨/٢) .

(٤) أي : إذا تكاملت شروط صحته .

وأما الثالث : ففيه مسائل :

### الأولى :

لألفاظ الصحابي سبع درجات .

على كتاب الله تعالى -<sup>(١)</sup> وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - خلافاً لعيسى بن أبان<sup>(٤)</sup> .

وأما الشرط الثالث الذي في الخبر : وهو<sup>(٥)</sup> صيغة الرواية . ففيه ، أي في هذا القسم مسائل خمس :

### المقالة الأولى

في كيفية ألفاظ<sup>(٦)</sup> الصحابي في نقل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول :

لألفاظ الصحابي في نقل الأخبار سبع درجات :

(١) ساقطة من : ج .

(٢) لأنها لا تتكامل شرطه إلا وهو غير مخالف للكتاب .  
انظر : المحصل (٢١٥/٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) أي : يجب عرض خبر الواحد على كتاب الله .  
وأستدل له الإمام بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا روي لكم عنى حديث ، فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإنما فردوه». .  
ومضى تخربيه .

انظر : المحصل (٢١٥/٢) ، ونهاية السول (٢٥٦/٢) ، وحاشية سلم الوصول بهامشه (٣/١٧٣) ، وما بعدها .

(٥) في أ ، ج : وهي

(٦) ج : ص (٩٣/أ) .

الأولى : حدثني ونحوه .

الثانية : قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لاحتمال التوسط .

الأولى<sup>(١)</sup> وهي أعلىها : حدثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحوه .

قوله : شافهني أو أخبرني ، أو أبني ، أو سمعته يقول ، أو رأيته يفعل كذا .

وإنما كانت أعلى الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصاً في عدم الواسطة والاتصال<sup>(٢)</sup> .

الثانية : أن يقول الصحابي : قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي دون الأولى<sup>(٣)</sup> ، لاحتمال التوسط<sup>(٤)</sup> بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم .

والصحيح : الاحتاج بها<sup>(٥)</sup> ، حملاً على سمعاه منه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجزم بذلك إلا وقد سمعه منه<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : الدرجة الأولى ، وهي حجة بلا خلاف .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١/١٠٦) ، ونهاية السول (٢٥٨/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٨١) ، والغضد على ابن الحاجب (٤٨١/٢) ، والإحکام للأمدي (٩٥/٢) ، والمستضفى (١/١٢٩) ، وفواتح الرحموت (٢/١٦١) .

(٣) أي : دون الدرجة الأولى .

(٤) هذا القول تعليل لكونه أحاط درجة مما قبله . انظر : نهاية السول (٢٥٩/٢) .

(٥) أي : بهذه الدرجة .

(٦) ومقابل الصحيح هو قول القاضي : لأنه اعتبر هذا الاحتمال فقال : إن قلنا : الصحابة كلهم عدول ، فلنا : إنه حجة وإلا فلا . وهو قول أبو الخطاب من المخاتلة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢) ، ونهاية السول (٢٥٩/٢) ، والغضد على ابن الحاجب (٢/٦٨) ، والكافية ص (٤١٩) ، وتوضيح الأفكار (١/٢٧٣) .

الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً ، والعموم والخصوص ، والدואم واللادوام .

الثالثة : أن يقول : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا أو نهى عن كذا .

وهي<sup>(١)</sup> دون الثانية ، لاحتمال التوسط ، كما في الثانية<sup>(٢)</sup> ، واحتراصها<sup>(٣)</sup> باحتمال اعتقاد<sup>(٤)</sup> ما ليس بأمر أمراً ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر .

واحتمال العموم والخصوص<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مطلق يحتمل أن يكون أمراً للكل وللبعض .

وعلى التقديرين محتمل الدوام واللادوام<sup>(٦)</sup> .

والجمهور<sup>(٧)</sup> على قبول «أمراً» لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : الدرجة الثالثة .

(٢) هذا الاحتمال مشترك بين الثانية والثالثة .

(٣) أي : اختص الثالثة دون سابقتها باحتمالين آخرين .

(٤) هذا أحدهما .

(٥) هذا ثانهما .

(٦) في أ ، ب : والأدوام .

بتمامه في شرح العبرى ورقة (١٠٦/١) ، ونهاية السول (٢٥٩/٢) ، الحاصل (٧٢٢/٢) .

(٧) أ : ص (٨٩/ب) .

(٨) قال العبرى : وفيه نظر : بلواز أن يقول عن ظن غير مطابق ، وبذلك يكون مختار العبرى أنه ليس بحججة تبعاً لصاحب الحاصل (٧٢٢/٢) . انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٦/١) ، ومناهج العقول (٢٥٧/٢) .

الرابعة : أمرنا ، وهو حجة عند الشافعـي - رضي الله عنه - لأن من طاوع أميراً إذا قاله فـهـم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع .

وتوقف الإمام الرازى في القبول<sup>(١)</sup> .

ضعف صاحب الم Hazel : كونها حجة<sup>(٢)</sup> .

وَلَا شَكَ أَنْ قَوْلَ الصَّحَّافِيِّ «سَمِعْتَهُ» (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)<sup>(٣)</sup> «أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ» أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ : «أَمْرٌ» لَا حِتْمَالٌ اِنْتِفَاءُ<sup>(٤)</sup> التَّوْسِطُ<sup>(٥)</sup> .

وَجَعَلَ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ الْمُرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ مِنِ الْرَّابِعَةِ : أَنْ يُبَيِّنِ الصِّيَغَةَ لِلْمَفْعُولِ ، فَيَقُولُ أَمْرُنَا بِكَذَا ، أَوْ نُهِبِّنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ أُوْجِبَ ، أَوْ حُرِّمَ ، أَوْ رُخْصَ (٦) .

وهو<sup>(٧)</sup> حجة عند الشافعى - رضي الله عنه - والأكثرین<sup>(٨)</sup> لأن من طاوع أمیراً والتزم طاعته إذا قاله ، أي قال : أمّرنا بکذا ، فهم منه أمره - أي : أمر ذلك الأمير<sup>(٩)</sup> - فكذا هنا .

ولأن غرضه - أي غرض الصحابي - في قوله : أمرنا ، بيان

(١) الاحتمالات المذكورة السابقة . انظر : المحصول (٢١٩/٢) .

٢) انظر : الحاصل (٧٢٢/٢).

(٣) ما بين القوسين في أ ، ج : عليه السلام .

٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣) ، والاحكام للأمدي (٢/٩٥) ، وتسير التحرير (٣/٦٩) ، وفواتح الرحموت (٢/١٦٢) .

(٦) انظر : جمع الجوامع شرح المحل وحاشية اللبناني عليه (١٧٣/٢) ، ونهاية السول (٢٥٩/٢).

(٧) أي : المذكور في المرة الرابعة وهي الألفاظ المبنية للمفعول .

(٨) اختاره الأمدي وأتباعه لأمررين . انظر : الأحكام (٩٦/٢) .

٩) هذا هو الأمر الأول .

الشرع<sup>(١)</sup> .

وتعليمنا إياه<sup>(٢)</sup> ، فيحمل على من يصدر عنه الشرع ، ويتعين أن يكون أمراً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون الأئمة والولاة<sup>(٣)</sup> ، لأن أمره - تعالى - ظاهر<sup>(٤)</sup> ، لا يتوقف على إخبار الصحابي ، ولا يكون عن الإجماع<sup>(٥)</sup> ؛ لأن<sup>(٦)</sup> الصحابي من الأمة ، فلا يأمر نفسه<sup>(٧)</sup> .

وهذه<sup>(٨)</sup> دون ما قبلها لمساواتها لها في الاحتمالات<sup>(٩)</sup> مع اختصاصها باحتمال<sup>(١٠)</sup> : أن لا يكون ذلك الأمر صادراً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ويكون الأمر والنافي بعض الولاة ، والإيجاب والتحريم والترخيص استنبطاً من قوله<sup>(١١)</sup> .

ولأجل هذا الاحتمال المرجوح نقل عن الكرخي<sup>(١٢)</sup> ، والصيرفي<sup>(١٣)</sup>

(١) ب : ص (٩٩/١) .

(٢) هذا هو الأمر الثاني .

(٣) أي : وحيثند لا يجوز أن يكون أمره صادراً عن الله تعالى . انظر : نهاية السول (٢٥٩/٢) .

(٤) أي : لكل أحد .

(٥) أي : ولا صادراً عن الإجماع .

(٦) ج ص (٩٣/ب) .

(٧) أي : فتعين كونه من الأخبار . انظر : نهاية السول (٢٥٩/٢) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/٦٨) .

(٨) أي : وهذه الدرجة ، وهي الرابعة .

(٩) التي ذكرناها في الثانية والثالثة .

(١٠) أي : آخر .

(١١) انظر : شرح العبرى ورقة (١٠٦/١-١٠٦/ب) .

(١٢) انظر : المحصل (٢٢٠/٢) ، وشرح العبرى ورقة (١٠٦/ب) ، والحاصل (٢/٧٢٢) .

(١٣) انظر شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٥) .

## الخامسة : من السنة .

أنها متعددة بين أمره خاصة ، وأمر كل الأمة وأمر بعض الولاة<sup>(١)</sup> .

الخامسة : أن يقول الصحابي : «من السنة كذا»

فالأكثر على أن ذلك مرفوع<sup>(٢)</sup> ، وهو أصح قول الشافعي<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى<sup>(٤)</sup> عنه ؛ لأن المبادر عند الإطلاق .

وقد نقل سالم<sup>(٥)</sup> التابعي أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك<sup>(٦)</sup> إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانت هذه<sup>(٧)</sup> دون ما قبلها<sup>(٨)</sup> ، إذ فيها الاحتمالات المذكورة مع احتمال آخر

(١) انظر الإباج (٢/٣٦٥) ، تجده بتمامه .

(٢) وهو اختيار الإمام في المحصل (٢/٢٢٠) ، والأمدي في الإحکام (٢/٩٥) .

(٣) أي : أن الشافعي - رحمه الله - ذكر أن الصحابة ذكروا المراد من قولهم : من السنة كذا ، لا يريدون بها إلا سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

انظر : شرح مسلم للنحو (١/٣٠) ، وتوضيح الأفكار (١/٢٧٣) ، وما بعدها والمجموع (١/٥٩) ، والكفاية ص (٤٢٢) ، والأم (١٤١/٣) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) هو سالم بن أبي أمية التميمي مولاهم أبو النضر المدي ، روى عن أنس وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى كتابه ، وروى عنه موسى بن عقبة وابن إسحاق والليث ، قال ابن المديني : له نحو خمسين حديثا ، وثقة يحيى بن معين والنسائي ، وقال مالك في الموطأ : عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، وكان يوصف بالعقل والفضل ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

انظر : الخلاصة ص (١٣١) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣١) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتتها بالهامش .

(٧) أي : هذه الدرجة الخامسة .

(٨) من الدرجات السابقة .

السادسة : عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل : للتوسط .

السابعة : كنا نفعل في عهده .

وهو : أن يكون المراد به سنة - لغير رسول الله - صلى الله عليه ( وسلم ) - <sup>(١)</sup> ؛ لأن السنة لغة : الطريقة كما مر <sup>(٢)</sup> .

السادسة <sup>(٣)</sup> : أن يقول : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي محمولة على السمع ، عند المصنف .

وصححه <sup>(٤)</sup> ابن الصلاح <sup>(٥)</sup> ، والصفي الهندي <sup>(٦)</sup> وغيره لظهوره في السمع عنه أيضاً .

وإن كانت دون ما قبلها <sup>(٧)</sup> لكثرة استعمالها في التوسط .

وقيل : للتوسط ، فلا يحمل على السمع لما تقدم <sup>(٨)</sup> . قلت : وإن كانت للتوسط فيقبل ، والله أعلم .

السابعة : قول الصحابي : كنا نفعل في عهده - صلى الله عليه وسلم - فيقبل ذلك على الصحيح <sup>(٩)</sup> ؛ لأن الظاهر إطلاعه - صلى الله

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر : تعريف السنة في اللغة .

(٣) هذه الدرجة لم يذكرها الأمدي ولا ابن الحاجب رحمهما الله تعالى . انظر : نهاية السول (٢٢٠) .

(٤) أي : السمع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٣) .

(٦) انظر : الإيهاج (٢/٣٦٦) ، ونهاية الوصول ورقة (٢٠١) .

(٧) من المراتب السابقة .

(٨) ذكر البدخشي عن الجاربوري أنه ليس بحجة لاحتمال التوسط . انظر مناجح العقول (٢/٢٥٨) . وكذلك العبري في شرحه ورقة (٦١/١) .

(٩) عند الإمام في المحصل (٢/٢٢١) ، وفي الحاصل (٢/٧٢٣) ، وفي الإحکام للأمدي (٢/٩٦) ، وفي نهاية السول (٢/٢٦٠) .

عليه وسلم - على ذلك<sup>(١)</sup> لتوفر دواعيهم على سؤاله<sup>(٢)</sup> عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير من نوع الفعل<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل جابر وأبو سعيد -رضي الله عنهم- على جواز العزل بأنه كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : ما يفعله الصحابة .

(٢) صلى الله عليه وسلم .

(٣) وهذا المدرك هو الذي علل به الإمام في المحسوب قبولة .  
انظر : المحسوب (٢٢١/٢) .

أما الأمدي فقد علل في الأحكام بأن ذلك ظاهر في قول كل الأمة ، فألحقه الأولون بالسنة والثاني بالإجماع .

قال الإسنوي : وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالى في المستصفى : وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعياً .

انظر : الأحكام (٩٦/٢) ، ونهاية السول (٢٦٠/٢) ، والمستصفى (١٣٠/٢) ، وما بعدها ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها وتدریب الراوی (١٨٦/١) .

(٤) الحديث الأول عن جابر -رضي الله عنه- قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل » .

آخرجه البخاري في صحيحه في النكاح باب العزل (٢٦٦/٩) ، ومسلم في صحيحه في النكاح باب حكم العزل (١٤٤٠) ، والبغوي في شرح السنة في النكاح ، باب العزل والإيتان في غير المأتى (١٠٣/٩) .

وعنه أيضاً : قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فبلغه ذلك فلم ينها » .

آخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب في حكم العزل (١٤٤١) .  
والحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب ، فاشتهدنا النساء واشتهدت علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله -عز وجل - قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة » .

رواه البخاري في صحيحه في العنق ، باب من ملك من العرب رقيقاً (١٢٣/٥) ،

وهذه<sup>(١)</sup> دون ما قبلها للاحتمالات السابقة<sup>(٢)</sup> ، وتحتخص<sup>(٣)</sup> بأنها ليست دالة على إضافة الحكم إلى رسول الله<sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - وكلام المصنف يقتضي أن الاحتجاج بها يتوقف<sup>(٥)</sup> على تقييده بعهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي جزم به ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> .

وقال بعض المتأخرین : فإنه لا خلاف فيما إذا قال : « كنا<sup>(٧)</sup> نفعل » ولم يضفه لعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنه موقوف<sup>(٨)</sup> .

= ٩/٢٦٧ - ٢٦٨ ، في النكاح ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل (١٤٣٨) ، ومالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في العزل (٥٩٤/٢) ، والبغوي في شرح السنة ، باب العزل والإيتان في غير المأني (١٠٣/٩) .

وقد اختلف أهل العلم في كراهة العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة وكرهه آخرون لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل (١٤٤٢) ، (١٤١) ، وأحد في مسنده (٦/٤٣٤-٢٦١) في مشكل الآثار للطحاوي (٢/٣٧٠-٣٧١) ، وعند البيهقي (٧/٢٣١) .

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها الموطأ (٢/٥٩٤) ، ونيل الأوطار (٧/٣٩٠) ،

(١) أي : هذه الدرجة .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/٢٦٠) .

(٣) أي : تختص هذه الدرجة وهي السابعة زيادة على ما سبق من احتمالات .

(٤) انظر شرح العبرى ورقة (١٠٦/ب) ، والإباح (٢/٣٦٧) .

(٥) ج : ص (٩٤/أ) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص (٦٨) ، ومسلم بشرح النووي (١/٣٠) .

(٧) أ : ص (٩٠/أ) .

(٨) أي : موقوف على عهدة صلى الله عليه وسلم ، الإباح (٢/٣٦٧) .

## الثانية :

لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ .

وفيه نظر : فإن مقتضى كلام الإمام <sup>(١)</sup> الرازى <sup>(٢)</sup> والأمدي <sup>(٣)</sup> الرفع في هذه أيضًا <sup>(٤)</sup> . وبه صرخ أبو عبد الله الحاكم ، وحکاه النووي عن كثير من الفقهاء ، وقال : إنه قوي من حيث المعنى <sup>(٥)</sup> . وهذا فوائد نفيسة في الشرح .

الثانية <sup>(٦)</sup>

في كيفية روایة غير الصحابي عن الشيخ الراوى .

(١) ساقطة من ج .

(٢) انظر : المحصل (٢٢١/٢) .

(٣) انظر : الأحكام (٩٦/٢) .

(٤) وينبئ على ذلك ما أشار إليه الغزالى في المستصنfi (١٧١/١) ، من أنه يحتاج به إذا كان القائل تابعًا .

(٥) قال الإمام النووي - رحمه الله - : « إن الصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وأنه مذهب الجماهير ، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال : له حكم الموقوف على الصحابي » .

انظر : المجموع شرح المذهب (٩٨١/١) ، وشرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، والتحرير (٢/٥٥٦) .

وقال ابن النجاش : « وخالف بعض المتكلمين في ذلك ونقله ابن القطان عن نص الشافعى في الجديد في نحو قوله : « أمرنا ونهينا » لاحتمال أن الأمر غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الناهي » .

وأجيب عن ذلك بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج فيحمل على صدوره من يحتاج بقوله وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه هو الذي يصدر منه الأمر والنهى والتحريم والترخيص تبليغاً عن الله سبحانه وتعالى ، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلافة لكنه بعيد ، فإن الشرع لذلك هو صاحب الشرع .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٥-٤٨٦/٢) .

(٦) أي : المسألة الثانية .

أوقرأ عليه ويقول له : هل سمعت؟ قال : نعم .

يجوز لغير الصحابي ، أن يروي الحديث عن الشيخ إذا سمع ذلك الحديث من لفظ الشيخ ، وسواء كان ذلك إملاء منه<sup>(١)</sup> والسامع يكتبه حالة الإملاء ، أو تحديداً مجرداً عن الإملاء ، (وسواء كان ذلك)<sup>(٢)</sup> من حفظ الشيخ أو كتابه ، وسواء سمع وحده أو في جمـع .

ثم إن قصد الشيخ إسماعـه ، فله أن يقول : حدثـي وأخـبرـي ، وحدثـنا<sup>(٣)</sup> وأخـبرـنا إن كان في جـمـع .

وإن لم يقصدـ الشيخ إـسمـاعـه ، فلا يقول : حدـثـي وأـخـبـرـي ، بل يقول : حدـثـ أوـأـخـبـرـ أوـ سـمـعـهـ يقولـ أوـ يـمـدـحـثـ عنـ كـذـاـ ؛ لأنـ الشـيـخـ لمـ يـخـبـرـ وـلـمـ يـمـدـحـثـ ، وـهـذـهـ الـدـرـجـةـ أـعـنـيـ سـمـاعـ الشـيـخـ أـعـلـىـ الـطـرـقـ<sup>(٤)</sup> .

الثـانـيـةـ<sup>(٥)</sup> : قـراءـتـهـ عـلـىـ الشـيـخـ ، وـهـوـ سـاـكـتـ يـسـمـعـ .

وـإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ : أوـ قـرـأـ ، أـيـ : غـيـرـ الصـحـابـيـ عـلـيـهـ أـيـ : عـلـىـ الشـيـخـ ، وـيـقـولـ الـقـارـئـ لـلـشـيـخـ بـعـدـ الـقـراءـتـ أـوـ قـبـلـهـ : هـلـ سـمـعـ هـذـاـ الـدـيـثـ ؟ فـيـقـولـ الشـيـخـ : نـعـمـ .

أـوـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـرـئـ عـلـيـ ، وـحـيـثـنـذـ فـيـجـوزـ لـلـرـاوـيـ أـنـ يـقـولـ هـنـاـ أـيـضاـ : حدـثـيـ ، أـوـ أـخـبـرـيـ ، أـوـ سـمـعـهـ ، كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـحـصـولـ<sup>(٦)</sup> .

(١) ساقطة من أـ ، بـ ، جـ وـأـبـتهاـ بـينـ السـطـرـينـ فـيـ بـ .

(٢) ما بـينـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ منـ أـ ، وـأـبـتهاـ بـالـهـامـشـ .

(٣) بـ : صـ (٩٩ـ بـ) .

(٤) انـظـرـ : الـعـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـ (٦٩ـ /ـ ٢ـ) ، وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢٦٢ـ /ـ ٢ـ) ، وـشـرـحـ الـعـبـرـيـ وـرـقـةـ (١٠٧ـ /ـ أـ) ، وـالـإـبـاحـ (٣٦٨ـ /ـ ٢ـ) ، وـهـذـهـ هـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ .

(٥) أـيـ : الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ .

(٦) قـالـ الـإـلـامـ : أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـيـنـ أـنـ يـقـلـ الـبـاعـ وـبـيـنـ أـنـ يـقـرأـ عـلـيـهـ =

وقد عرض ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم -شعائر الإسلام التي سمعها من رسوله ، وهو يصدقه على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكان الناس يذكرون للصحابة -رضي الله عنهم- الأحكام فيقرون الحق<sup>(٤)</sup> وينكرون الباطل<sup>(٥)</sup> .

وشرط إمام الحرمين : في صحة التحمل أن يكون<sup>(٦)</sup> بحيث لو فرض

= كتاب البيع ، فيقول : الأمر كما قرئ على .

انظر : المحصول (٢٢١/٢-٢٢٢) ، وشرح العبرى ورقة (١٠٧) ، والإلماع ص (٧٠-٧١) ،

قال الإسنوى : وإنما كان هذا النوع دون الأول لاحتمال الذهول والغفلة .

انظر : نهاية السول (٢٦٢/٢) .

(١) هو ضمام بن ثعلبة أحد بن بكر السعدي ، أوفده قومه سنة تسع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وسأله عن الإسلام وأسلم ، وعاد إلى قومه فأخبرهم بذلك وحده فصدقه وأمنوا .

انظر : الإصابة (٣/٢٧١) ، وأسد الغابة (٤٢-٤٣) ، والاستيعاب (١/٣٣٩) ، وطبقات ابن سعد (١/٤٣-٤٤) ، وفتح الباري (١/١٣٧-١٤١) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (١٣٧/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١-٤٢) ، وسنن النسائي كتاب الصيام (١/٢٩٧-٢٩٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١/١٩٠-١٩١) ، وأحد في مسنده (٤/١١٨-١٢٠) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/٤٤٩) ، والمستدرك للحاكم (٣/٥٤) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥) ، والكتابية ص (٢٦٠-٢٦١) ، وفتح المغيث ص (١٧٥) .

قال ابن حجر في الفتح (١٣٧/١) ، بعد أن ساق قصة ضمام فمعنى قول البخاري : فأجازوه - أي : قبلوه منه - ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) قال القاضي عياض : ولا خلاف أنها رواية صحيحة . انظر : الإلماع ص (٧٠) .

(٦) ج : ص (٩٤/ب) .

أو أشار أو سكت ، وظن إجابته عند المحدثين

من القارئ لحن أو تصحيف لردة الشيخ ويسمى هذا «عرضًا» ؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه<sup>(١)</sup> .

وتقديم المصنف<sup>(٢)</sup> السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه هو الصحيح<sup>(٣)</sup> .

الثالثة<sup>(٤)</sup> :

القراءة على الشيخ وهو ساكت ، وإليه أشار بقوله : «أو سكت» وظن إجابته عند المحدثين .

إذا قرأ على الشيخ وهو ساكت ، ويقول القارئ<sup>(٥)</sup> للشيخ<sup>(٦)</sup> هل سمعت؟ فيشير الشيخ برأسه ، أو كأصبعه ، فتكون الإشارة هنا بمنزلة التصرح في وجوب العمل به دون صيغة الرواية<sup>(٧)</sup> ، فلا يجوز له أن يقول : حدثني أو أخبرني ، أو سمعته .

(١) قال إمام الحرمين : ولو كان الحديث يقرأ والشيخ يسمع نظر ، فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ ولو فرض منه تصريف وتحريف لردة .

انظر : البرهان (١/٦٤١، ٦٤٢) ، وانظر : شرح الورقات ص (١٩٣) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : الإلماع ص (٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢) ، والعدد على ابن الحاجب (٢/٦٩) .

(٤) في ج : الثالث .

(٥) أثبت بعدها في ج : « وهو ساكت » .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) قال ابن مقلح : والأحوط أن يستنبطه بالإقرار به ، وهو قول الخطيب والقاضي أبي يعل وأبي الطيب .

وشرط بعض الظاهريه إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقا .

لأنه ما سمع شيئاً<sup>(١)</sup> ولم يخبره<sup>(٢)</sup> ، بل يقول: حدثني قراءة عليه ، فإن لم يشر بشيء فههنا<sup>(٣)</sup> إن غلب على الظن في عرف المحدثين أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وذلك لقرينة ، وإنما لأنكره .

فللسامع مع العمل به جواز روايته عند عامة المحدثين والفقهاء<sup>(٤)</sup> ، وصححه ابن الحاجب ، إلا أنه يقال في الرواية : أخبرني قراءة عليه<sup>(٥)</sup> .

وصحح الغزالى ، والأمدى تبعاً للمتكلمين المنع<sup>(٦)</sup> .

#### الرابعة :

= انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢) ، والكتفالية ص (٢٨٠) ، والمسودة ص (٢٨٤ - ٢٨٧) ، والمستصنفى (١٦٥/١) ، والإحکام للأمدى (١٠٠/٢) .

(١) انظر : المحصل (٢٢٢/٢) ، ونهاية السول (٢٦٢/٢) .

(٢) قال القاضي عياض : وأكثر المحدثين يسمونه « عرضاً » لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على إمامه ، وحکاه البخاري عن الحسن والثوري ومالك أنها إجازة ، وذكر الحجة لذلك حديث خمام الذي سبق نقله . انظر : الإمام ص (٧١) .  
وقال جماهير الفقهاء والمحدثين : إنها بمنزلة السماع ، وقال بعضهم بتقدیم السماع على القراءة ، وقال بعضهم بالعكس .

انظر : تدريب الراوي (١٢/٢) ، والمحدث الفاضل ص (٤٢٠) ، وأصول الحديث ص (٢٣٥) ، وجع الجوامع (٢١٧٤/٢) ، وتيسير التحرير (٣/٩١) .

(٣) في أ ، ب : فههنا .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) ونقل هو وغيره عن الحاکم أنه مذهب الأئمة الأربعية .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، والإمام ص (٧٠ - ٧٢) ، ونهاية السول (٢٦٣/٢) .  
قال الحافظ ابن حجر : ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمة قبلها . انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٣) ، وتوضیح الأفکار (٢٠٣/٢) .

(٦) وحکى المنع عن أبي عاصم النبیل ، ووکیع و محمد بن سلام ، وعبد الرحمن بن سلام الجهمي نقلاً ذلك ابن النجاشي في شرح الكوكب المنیر (٤٩٥/٢ - ٤٩٦) . وانظر : المستصنفى (١٦٥/١) ، والإحکام للأمدى (١٠٠/٢) ، والإمام ص (٧٣) .

أو كتب الشيخ

وقال : سمعت ما في هذا الكتاب . أو يحيى له .

الكتابة، وإليه أشار بقوله: أو كتب الشيخ: حدثنا<sup>(١)</sup> فلان،  
ويذكر<sup>(٢)</sup> الحديث، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إن علم أو ظن أنه  
خط شيخه<sup>(٣)</sup> .

لكن نقول عند الرواية: أخبرني، إذ الإخبار قد يكون بالكتابة،  
وهذه الطريقة لابد معها أن يقول الشيخ أرو عن<sup>(٤)</sup> ، وهذه دون ما  
قبلها<sup>(٥)</sup> .

إذ القرينة الحالية، أقوى من الكتابة.

وجعل الإمام هذه في الطريقة الثالثة<sup>(٦)</sup> .

الخامسة:

طريق المناولة: وهي أن يشير الشيخ إلى<sup>(٧)</sup> كتاب صحيحه الشيخ  
فيقول: سمعت (ما في)<sup>(٨)</sup> هذا الكتاب<sup>(٩)</sup> من فلان، أو هذا مسموعي

(١) في أ ، ج : حدث .

(٢) مطمورة في : ب .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٦٢/٢) .

(٤) ولا نقول: سمعته ولا حدثني . قال الأمدي: ولا يرويه إلا بتسليم من الشيخ كقوله: فاروه  
عني أو أجزت لك روايته

انظر: الأحكام (١٠١/٢) ، للأمدي ونهاية السول (٢٦٣/٢) ، والإلام ص (٨٤) .

(٥) وهي القراءة على الشيخ .

(٦) نعم كذا في المحصول (٢٢٢/٢) ، والإسنوي جعلها الرابعة في نهاية السول (٢٦٢/٢) .

(٧) أ : ص (٩٠/ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....  
منه قرأتُ عليه.

وإليه أشار بقوله: «أو قال: سمعت ما في هذا الكتاب» فيجوز للسامع أن يرويه عنه، سواء<sup>(١)</sup> ناوله الكتاب أم لا، وسواء قال له: ارُو عنِي أو لا، فالشيخ يصير بذلك محدثاً بما فيه، وللسامع أن يروي عنه ما في هذا الكتاب، سواء قال له ارُو عنِي، أو لم يقل، ويجوز أن يقول: حدثني مناولة، أو: ناولني.

وكذا إذا أطلق في الأصح<sup>(٢)</sup>.

فاما إذا قال له: حدث عنِي ما في هذا الكتاب، ولم يقل له: قد سمعته.

فإن الشيخ لا يصير بذلك محدثاً، وليس للسامع أن يحدث عنه، هكذا في المحصل<sup>(٣)</sup>.

قال العبري: وفيه نظر، فإنه إجازة مخصوصة، اللهم إلا أن يقول<sup>(٤)</sup> حدث ما في هذا الكتاب ولا يقول: عنِي.

فحينئذ يصح هذا الكلام، إذ الصادر من الشيخ جواز التحدث لا غير.

(١) ج: ص (٩٥/١).

(٢) قال القاضي عياض: جائزة بالإجماع.  
انظر: الإمام ص (٨٨).

وقال المازري: لا شك في العمل به.

انظر: الأحكام لابن حزم (٢٥٧/١)، وكشف الأسرار (٤٦/٣)، والكتفافية ص (٣١٢).

(٣) انظر المحصل (٢٢٣/٢).

(٤) ب: ص (١٠٠/١).

وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب إلا إذا علم تطابقهما<sup>(١)</sup>.

تنبيه :

ما جزم به المصنف في هذه المسألة هو الذي في المحسول<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول جماعة من المحدثين<sup>(٣)</sup> : كابن جريج<sup>(٤)</sup> وعبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>، وقطع به ابن الصباغ<sup>(٦)</sup>.

(١) بتمامه في شرح العبرى ورقة (١٠٧/١ ب).

(٢) انظر : المحسول (٢٢٣/٢).

(٣) قال الزين العراقي : والفقهاء والأصوليين والظاهريين . انظر : الإيضاح والتقييد ص (١٤٨)، والتحرير (٥٦٠/٢).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، مولاهم المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد من تابعي التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم ، قال أحد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج . وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ وذاكر ، وكان يدلّس .

وقال الواقدي : وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث ، قال : إذا قرأها هو والسماع سواء ، قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجاءه ، وعن أحمد فالسماع أعلى مرتبة . مات سنة (١٥٠هـ).

قال التنوبي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا ، فالشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

انظر : طبقات الحفاظ ص (٧٤) ، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٩) ، وطبقات القراء (٤٦٩/١)، وطبقات الأعيان (٢/٣٣٨) ، وشذرات الذهب (١/٢٢٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/٢٩٨).

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - رضي الله عنه - المدنى أبو عثمان ، ثقة ثبت من الخامسة مات بالمدينة سنة (١٤٣هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ص (١/١٦١) ، التقريب (١/٥٣٧) ، والتهذيب (٧/٣٨).

(٦) انظر : المحسول (٢/٢٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٠٧) ، وإرشاد الفحول ص (٦٣)، ونقله في التحرير (٢/٥٦٠).

.....  
وعزاه القاضي عياض للأكثرین<sup>(١)</sup> .

لكن قال الغزالی : ليس له رواية عنه بمجرد ذلك<sup>(٢)</sup> ، وعليه كثیر من المحدثین<sup>(٣)</sup> ، وهو مقتضی کلام الأمدي ، واختاره ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> .

السادسة :

الإجازة من الشيخ ، وإليه أشار بقوله : « أو يجوز له » أي : الشيخ .

والإجازة أقسام :

أحدھا : أن يكون المجاز له معیناً ، والمجاز به معیناً ، كأجزت لك أو لفلان - ويرفع في نسبه بما يميزه عن غيره - أن يروي الكتاب الفلامي<sup>(٥)</sup> .

ویلیه<sup>(٦)</sup> : أن يجوز لخاص في عام ، كأجزت لك أن تروي عنی جميع مسمو عاتی<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الإلماع ص (٨٠) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٢٥٧) ، وما بعدها وفتح المغیث ص (٢١٩) ، والکفایة ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : المستصفی (١٦٥-١٦٦) .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٨) وقواعد التحذیث ص (٢٠٣) وأصول الحديث ص (٢٣٨) ، وتوضیح الأفکار (٣٣٥/٢) ، وتدريب الراوی (٥٠/٢) .

(٤) وعلل ذلك الطوفی فقال : بجواز معرفته بخلل ، وقد يتسامل الإنسان بالكلام ، وعند الجرم يتوقف . انظر : مختصر الطوفی ص (٦٦) ، والإحکام للأمدي (١٠١/٢) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٨١) ، وشرح الكوکب المنیر (٥٠٧/٢) ، ونهاية السول (٢٦٣/٢) ، وقال الولي العراقي في التحریر (٥٦١/٢) ، وصححه والدی في نظم هذا الكتاب وغيره .

(٥) مع غیة الكتاب وإلا فهی المناولة . انظر : جمع الجوامع (٢/١٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٢) ، وشرح ألفیة العراقي (٦١/٢) ، وقواعد التحذیث ص (٢٠٣) ، وشرح الكوکب المنیر (٥١٢-٥١١/٢) .

(٦) ثانی أقسام الإجازة .

(٧) منع هذا النوع السرخسی من الحنفیة في أصوله (٢٧٨/١) .

وilyه<sup>(١)</sup> : الإجازة لعام في خاص ، كأجزت لجميع المسلمين<sup>(٢)</sup> رواية صحيح البخاري عن<sup>(٣)</sup> .

وilyه<sup>(٤)</sup> : الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود نحو: أجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله<sup>(٥)</sup> .

وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود<sup>(٦)</sup> .

والجمهور<sup>(٧)</sup> على جواز الرواية بالإجازة<sup>(٨)</sup> والعمل بمقتضها<sup>(٩)</sup> .

(١) ثالث أقسام الإجازة .

(٢) أو : من أدرك حياته أو لكل أحد .

انظر : شرح الكوكب المنير (٥١٢/٢) .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٢٢٠) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) ، والإلماع ص (٩٨) .

(٤) رابع أقسام الإجازة .

(٥) مقتضى كلام المصنف صحة الإجازة لجميع الأئمة الموجودين أو من يوجد من نسل فلان لكن فيهما

خلاف : رجح ابن الحاجب في الأولى أنه يجوز ، ولم يرجح الإجازة لنسلبني فلان وهي الثانية .

وصحح ابن الصلاح في الثانية أنه لا يجوز ولم يصحح في الأولى شيئاً .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩ - ٧٠) ، ونهاية السول (٢/٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح

ص (٧٣) .

(٦) نقل القاضي عياض عن صاحب الكفاية بسنده يقول : سمعت أبو بكر بن أبي داود وسئل عن الإجازة فقال : قد أجزت لك ولأولادك ولحلب الحبلة قال : يزيد من لم يولد بعد .

انظر : الإلماع ص (١٠٥) ، وشرح السخاوي على الألفية ص (٢٠٤) .

(٧) ج : ص (٩٥/ب) .

(٨) في ج : والإجازة .

(٩) وعلى رأي من جوزها نقول : أجاز لي فلان بكتنا ، وحدثني وأخبرني إجازة .

قال الإسني : في إطلاق حدثني وأخبرني مذهبان :

الأظهر وعليه الأكثر : أنه لا يجوز وصححه ابن الصلاح .

انظر : نهاية السول (٢/٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) .

والمنع رواه الربيع<sup>(١)</sup> عن الشافعى<sup>(٢)</sup> ، وحكاه القاضى عبد الوهاب عن مالك<sup>(٣)</sup> وحکي عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنهم)<sup>(٥)</sup> . وقال ابن حزم<sup>(٦)</sup> : إنها بدعة غير جائزة<sup>(٧)</sup> ، وإياضه في الشرح مع زيادات حسنة .

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الرابع ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس ، وأوله :

### الثالثة

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المؤذن المصرى ، صاحب الإمام الشافعى الذى روى أكثر كتبه ، وأثني عليه الشافعى خيرا ، وكان يؤذن بمسجد عمرو ، ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض .

قال التووى : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزى قيده ، وصارت الرواية تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعى منه ، توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٥٢/٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٢) ، وشذرات الذهب (١٥٩/٢) وطبقات ابن هادى ص (٢٤) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) .

إلا أن القاضى عياض حکى للشافعى قولين ، أحدهما : ما سبق ، والثانى : الجواز .  
انظر : الإمام ص (١٠٠) .

(٣) الذي نقل المنع عن مالك هو ابن وهب وضعفه القاضى عياض في الإمام ص (٩٤) .

(٤) انظر : أصول السرخسى (٢٧٨/١) ، وكشف الأسرار (٤٧/٣) .

وجعل العضد في شرحه أبو يوسف معه في (٧٠/٢) ، وفي مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٦) هو علي بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموي الظاهري ، وقال ابن خلkan : كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة ، بعد أن كان شافعى المذهب ، وكان متفتناً في علوم جهة ، عاماً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولائيه ، متواضعاً ، له مصنفات كثيرة منها : المحل ، والإحکام ، والنصل ، والإجماع ، وطرق الحمام ، وغيرها ، توفى سنة (٤٥٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١١٣٦/٣) ، ووفيات الأعيان (١٣/٣) ، وشذرات الذهب (٢٩٩/٣) ، وبغية الملتمس ص (٤٠٣) .

(٧) انظر : الإحکام لابن حزم (١٤٧/٢) .